

في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق

إعداد
سعدي خلف مطلب الجميلي

الدار العثمانية للنشر

حقوق الطفل

بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

(في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق)



حقوق الطفل

بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

(في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق)

سعدي خلف مطلب الجميلي

بسم الله الرحمن الرحيم

قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ

صدق الله العظيم

[سورة الأنعام : ١٤٠]

الإهداء

إلى كل شهيد روَى بدمه الزكي أرض العراق الطاهرة دفاعاً عنها.

إلى أطفال العراق الذين حرموا من طفولتهم بسب الاحتلال الأمريكي.

إلى من سهرت عليَ الليالي وهي تطمح أن أصبح رجلاً ... والدتي الحبيبة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى من لا ينقطع دعاؤه لي أبداً................والدي الحبيب حفظه الله وأطال عمره.

إلى من أوصتني بهم والدتي رحمها الله.........إخوتي وأخواتي.

إلى من صبرت عليَ وشجعتني على الدخول في المعهد....زوجتي العزيزة.

إلى فلذات كبدي الذين أناروا لي دربي ....أولادي سيف الله ومصطفى وعلي وعبد الله وجنات وأحمد.

أهدي هذا الجهد المتواضع سائلاً الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي وحسناتهم يوم القيامة إنَّه سميع مجيب الدعاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...وبعد:

فان الأطفال في أي مجتمع هم زينة الحياة الدنيا وزهرتها قال تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[١] وبهم تتجدد آمال الشعوب وأحلامها . لأنهم ثمرة المستقبل ورجال الغد وهم صنّاع المستقبل فعليهم تبني الأمم نهضتها في مستقبلها لأنهم هم المستقبل نفسه.

وكلما أدرك المجتمع حقوق الطفل وأهتم بها، كلما كفل لنفسه قوة واستمراراً ومستقبلاً أفضل.

ولم تهتم المجتمعات القديمة بحقوق الطفل وقد عاملته كأنه سلعة يتاجر فيها، وللوالد أن يتصرف به باعتباره من ممتلكاته دون مراعاة لإنسانيته.

أمّا الشرائع السماوية فقد اهتمت بحقوق الطفل فمثلاً نجد أن الشريعة اليهودية قد حثت على تعليم الصغار ولهذا سنَ اليهود منذ القدم قانوناً يسمى قانون الدين، ولقد جعل هذا القانون تعليم الأولاد إلزامياً[٢].

فقد ورد في سفر التثنية ١١، ١٨ ((فضعوا كلماتي هذه على قلوبكم ونفوسكم، واربطوها علامة على أيديكم، ولتكن عصائب بين عيونكم، وعلَموها أولادكم))[٣].

أمّا الشريعة المسيحية فتدعو إلى الإحسان إلى الأطفال[٤] فقد ورد في إنجيل متى ما يأتي: ((حينئذ قُدّم إليه أولاد لكي يضع يديه عليهم ويصلي فانتهرهم التلاميذ أمّا يسوع فقال دعوا الأولاد يأتون إليَ ولا تمنعوهم لانّ لمثل هؤلاء ملكوت السموات))[٥].

---

(١)سورة الكهف جزء من آية ٤٦.

(٢)ينظر: نجوان السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة- بإشراف الأستاذ الدكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م ص١.

(٣)الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس بمصر، ٢٠٠٥، ص٢٢٢.

(٤)ينظر : المستشار، البشري محمد الشوربجي، تقرير بشأن: حقوق الطفل في مصر القديمة، وفي المسيحية، وفي الإسلام ووضعها في مصر اليوم، مقدم إلى ندوة تعليم حقوق الإنسان في كليات الحقوق العربية ((المعقودة في سيراكوزا بايطاليا من ٤-١٤ ديسمبر ١٩٨٨)) ص٤-٥.

(٥)العهد الجديد، إنجيل متّى، الإصحاح التاسع عشر، جمعيات الكتاب المقدس في الشرق الأدنى ١٩٧٤ ص٤٤- ٤٥.

ولم تشهد الطفولة ازدهاراً وإنصافا كما شهدت منذ بعثة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فقد جاء بأحكام الشريعة الإسلامية التي منحت الطفل حقوقاً متكاملة وحماية عظيمة. فقد اعترفت له بحق الحياة فقال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم﴾[٦] ومنحته حق النسب، وحق الرضاعة، وحق النفقة، وحق الحضانة ومنحته حقوقاً في التربية والتعليم والرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق التي سنتناولها بالتفصيل إنّ شاء الله تعالى.

وشهد القرن التاسع عشر اعترافا دولياً رسمياً بحقوق الطفل وأصبح هذا الاعتراف أمراً واقعياً ووضعت احتياجات الأطفال وحقوقهم في مركز الصدارة لأية إستراتيجية تنموية.

إذ أن الطفولة هي المرحلة التي تتشكل فيها عقول البشر وأجسادهم وشخصياتهم وهي المدة التي يلحق أي حرمان تدريجي خلالها دماراً طويل الأمد وتشويهاً للتنمية البشرية ممّا يستوجب معه أن يظل الأطفال قدر الإمكان بمنأى عن أي تهديدات مهما كانت مصادرها كما يجب حمايتهم من أفدح الأخطاء والمؤامرات التي يرتبها ويحكيها عالم الكبار[٧].

ولقد برزت مسألة حقوق الأطفال في السنوات الأخيرة بشكل أكثر وضوحاً وبأسلوب متميز عن حقوق الإنسان بمفهومها العام، فهي تعد حديثة النشأة إذا ما قورنت بحقوق الإنسان عامة، حيث شهدت نهايات القرن الماضي تبلور هذه الحقوق بشكل منفرد فقد اعترفت الأسرة الدولية بحقوق الطفل حينما تبنَت في ١٩٨٩/١١/٢٠م وصادقت عليها العديد من الدول وتعهدت بتحقيق الأهداف التي أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال في شهر أيلول من عام ١٩٩٠م الذي يعد تحولاً في نظرة المجتمع الدولي لحقوق الطفل وأصبح ينظر لهذا الاهتمام على أساس أنه حق إنساني وعالمي لا يمكن تجاهله.

ومع كل هذه الأهمية لمرحلة الطفولة وما تتطلبه من رعاية وحماية وضمانات، وإزاء الاهتمام الكبير سواء على الصعيد الدولي أم الداخلي بحقوق الطفل وما كان متوقعاً أن يحظى الطفل برعاية فائقة وأن ينعم بأمان يفوق ما كان عليه الطفل في العصور السابقة، إلاَ أنَ التجاهل المفزع الذي يتعرض له الأطفال يعد دليلاً قاطعاً على أننا نعيش في عصر اللا قيم.

فمما يشين البشرية ويلصق بها تهمة الإجرام، أنّ عالم اليوم يضم مئات الملايين من الأطفال الضحايا لأشكال الانتهاكات اللا إنسانية والمفزعة ومنها الانتهاكات التي ارتكبها الاحتلال الأمريكي في العراق، فقد شهد العراق منذ أكثر من ثماني سنوات أبشع جرائم الحرب

---

(٦)سورة الأنعام: آية ١٥١.

(٧)ينظر: بشرى سلمان حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد بإشراف د.ضاري خليل محمود ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ص١.

وجرائم ضد الإنسانية وما واكبها من انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية لأبناء الشعب العراقي بمختلف شرائحه وتحديداً الأطفال إذ انتهك الاحتلال الأمريكي حقوقهم ومارس ضدهم أبشع الجرائم من قتل واعتقال واغتصاب في السجون وتشريد خارج العراق وداخله ونقص في الرعاية الصحية ممّا أدى إلى وفاة الكثير منهم وترك هؤلاء الأطفال الدراسة بسبب الحالة الاقتصادية المتردية لعوائلهم أو بسبب تركهم مدنهم نتيجة للتهجير الذي سببه الاحتلال أو العنف الطائفي.

أسباب اختيار موضوع الرسالة:

لعلَ الانتهاكات التي واجهها أطفال العراق من الاحتلال الأمريكي هي التي دفعت الباحث لاختيار موضوع الرسالة ((حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية –في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق)) فقد رأى الباحث انّه على الرغم من القبول العالمي لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م إلاّ أنّ الاحتلال الأمريكي ارتكب أفظع وأبشع الجرائم بحق الشعب العراقي والأطفال على وجه الخصوص مع تبجحها وإدعائها بأنها راعية حقوق الإنسان وحقوق الطفل بصورة خاصة، فقامت بخرق وانتهاك كل المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

لقد ارتكب الاحتلال الأمريكي أبشع الجرائم من قتل وتشريد داخل العراق وخارجه واعتقال في السجون وما رافقها من عمليات الاغتصاب وأثَر هذا الاحتلال وسبَب الأذى للأطفال على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والصحية.

أهمية الدراسة:

إنَ ما تواجهه الطفولة اليوم من انتهاكات خطيرة في العراق من قوات الاحتلال الأمريكي والتي تجاوزت حدّ الإنسانية يعد موضوعاً يمتاز بأهمية عظيمة وخطورة جسيمة على كلَ البشرية، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلاّ انَه لحداثته وندرة المصادر المتخصصة عنه، وعدم دقة الإحصائيات حوله لم يتناوله الباحثون بالدراسة والاهتمام فشكل هذا كله تحدياً حقيقياً ورغبة أكيدة في الخوض والتعمق في دراسته، وهو محاولة للكشف عن انتهاكات حقوق الطفل في العراق من قبل قوات الاحتلال الأمريكي، وإبراز أن كلَ ما تدَعي به الولايات المتحدة الأمريكية هو مجرد إدعاءات وأكاذيب، وكذلك إبراز أنَ الشريعة الإسلامية هي التي نادت بحقوق الطفل قبل أن تتناولها المواثيق والمعاهدات الدولية والإنسانية.

أهداف الرسالة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية، والكشف عن انتهاكات هذه الحقوق من قبل أكبر الدول التي تزعم أنها تتبنى حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة، فقامت هذه الدولة باحتلال العراق وارتكبت فيه المآسي بكل أنواعها، ودمرت الطفولة بكل ما تحمله كلمة التدمير من معانٍ.

ويمكن حصر هذه الأهداف بما يأتي:

١-إبراز التأصيل الإسلامي لحقوق الطفل وتتبعها تأريخياً، وإبراز عظمة الإسلام في ذلك، لكونه أول من نادى بهذه الحقوق.

٢-إبراز العهود والمواثيق الدولية والإنسانية التي تناولت هذه الحقوق.

٣-كشف انتهاكات الاحتلال الأمريكي لحقوق الطفل، وكشف زيف الاحتلال في ادعائه لحقوق الإنسان وإظهارها للرأي العام.

مشكلة البحث:

كوّنت هذه الدراسة لدى الباحث تساؤلات عديدة في ذهنه ، منها :

١. ما مدى حفظ الإسلام لحقوق الطفل ؟
٢. ما أبرز حقوق الطفل في المواثيق والعهود الدولية ؟
٣. ما هي انتهاكات حقوق الطفل في العراق في ظل الاحتلال الأمريكي له ؟

صعوبات الدراسة:

ممّا لاشك فيه أنّ مسألة حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل هي من أشق الموضوعات، وذلك لأنَ البحث فيها يتطلب الإحاطة بظروفها ومشاكلها وتطوراتها والغوص في أعماقها.

ولعلّ من أهم الصعوبات التي واجهها الباحث أثناء كتابة هذه الرسالة هي ندرة المراجع التي تناولت موضوع الانتهاكات الأمريكية لحقوق الطفل في العراق، واعتماد الباحث على بعض المراجع المكتوبة والى الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية والإنترنيت والصحف، فضلاً عن المقابلات مع المواطنين، وهذه المعلومات المدونة هي أقرب إلى الواقع لأنَ الباحث عاش أغلب تفاصيلها وهو شاهد عليها منذ بداية الاحتلال ولحد الآن.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في تناوله لموضوع حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ((في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق)) على المنهج التحليلي القانوني والمنهج المقارن والذي

بموجبه تناول الباحث النصوص الشرعية والقانونية بالدراسة والتحليل مع عقد مقارنة بين النصوص الشرعية والقانونية والموازنة بينهما من أجل الوصول إلى نتائج محددة تكون قابلة للتحقيق، وباستخدام المصادر المطبوعة المتوافرة عن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وعمّا هو موثق من دراسات وإصدارات عن انتهاكات حقوق الطفل في العراق في ظل احتلاله من قبل قوات الاحتلال الأمريكي.

وقام الباحث بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وبيان الرأي الراجح منها، وقام بإرجاع الآيات القرآنية إلى سورها وخرَج الأحاديث النبوية والآثار وختم الرسالة بأبرز نتائج البحث وبقائمة المراجع والمصادر.

حدود البحث :

تدور هذه الدراسة حول حقوق الطفل عبر التركيز على حقوقه في الشريعة الإسلامية ومقارنتها مع نصوص المواثيق الدولية الصادرة بهذا الشأن ، والتركيز على انتهاكات هذه الحقوق من قبل قوات الاحتلال الأمريكي .

أداة البحث :

تمثلت أداة هذه الدراسة في اعتماد الباحث على المصادر والمراجع التي تناولت حقوق الطفل، إذ يقوم الباحث بانتقاء وتحليل وتفسير الموضوعات ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومن ثم الخروج بالنتائج والتوصيات والمقترحات.

الدراسات السابقة:

تناولت رسائل وأطاريح علمية وأكاديمية موضوع حقوق الطفل من زوايا مختلفة، فمنها ما تحدثت عن مركز الطفل في القانون الدولي العام، ومنها ما تناول مركز الطفل في القانون الدولي الخاص، وبعضها تناول حقوق الطفل من منظور الشريعة الإسلامية، كحقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، ومنها ما تناول الحماية الدولية لحقوق الطفل.

وسأذكر أهم هذه الدراسات بصورة موجزة:

١. حميد سلطان علي الخالدي: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة النهرين ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م بإشراف الأستاذ المتمرس الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي والأستاذ الدكتور طه الملا حويش. وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج من أهمها:

أ- إنّ قوانين الأحوال الشخصية قد تأثرت بالمبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بخصوص حقوق الطفل حيث ضمنت نصوصها الكثير من المبادئ والأحكام التي جاءت بها الشريعة في هذا الصدد.

ب- إنّ الشريعة الإسلامية قد أولت الطفولة أهمية وعناية لم تحظ بها في التشريعات المختلفة سواء القديمة منها أو الحديثة، حيث كفلت هذه الشريعة من خلال المبادئ التي جاءت بها الحماية المناسبة للطفولة باعتبار الغد الذي تتطلع إليه المجتمعات في البناء والازدهار.

٢. سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية –نابلس- فلسطين ٢٠٠٣م بإشراف د.ناصر الدين الشاعر.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج أبرزها ما يأتي:

أ-شمولية الإسلام لكل نواحي الحياة، وحسن تنظيمه لعلاقات أفراد الأسرة والمجتمع.

ب – سبقت الشريعة الإسلامية كل الاتفاقيات الدولية في الاعتراف بحقوق الطفل.

ج –منحت الشريعة الإسلامية الطفل حقوقاً قبل ولادته وأخرى بعد ولادته تحميه من الهلاك والضياع والتشرد وتحقق له مصالحه والعيش بسلام وأمان.

د-إهمال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لبعض حقوق الطفل المهمة مثل الختان واختيار الاسم الحسن وغيرها في حين أنّ الشريعة الإسلامية أكدت عليها لأهميتها وهذا ما أثبتته الدراسات التربوية والاجتماعية والطبية.

٣. هنادي صلاح البلبيسي: حقوق الطفل في الشريعة والميثاق العالمي لحقوق الطفل ((دراسة مقارنة)) رسالة ماجستير في الفقه وأصوله مقدمة إلى الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٥م بإشراف الدكتور عباس الباز.

وتوصلت هذه الدراسة لنتائج أبرزها:

أ- إنَ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، أوامر تشريعية وواجبات دينية وليست مجرد حقوق يمكن تجاهلها.

ب- تعرض حقوق الطفل يومياً إلى انتهاكات علماً أنّ مائة واثنتين وتسعين دولة وقعت على اتفاقية حقوق ١٩٨٩م.

ت- إنّ انتهاكات حقوق الطفل في العالم كثيرة وفاضحة، سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي، وذلك لعدم تطبيق الدول الإسلامية لحقوق الطفل التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

ث- إنّ الشريعة الإسلامية متميزة بحماية حقوق الطفل زمن الحرب بخلاف دول العالم التي تنتهك هذه الحقوق زمن الحرب.

٤. د.فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، جامعة الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧م.

توصلت هذه الدراسة لنتائج أبرزها:

أ- ضرورة أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م مقياساً لا تقبل أية دولة سواء أكانت غنية أم فقيرة أن تنزل إلى ما دونها من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية مع مراعاة خصوصية هذا المجتمع وقيمه وتقاليده.

ب- نظراً لما تسببه الحروب من مآسي ودمار بشري يتمثل في تزايد أعداد مشوهي الحرب والمعوقين كما يجري الآن في أرض فلسطين والعراق، فانّ الأمر يستدعي إثارة ضمير العالم ودعوته إلى إتَباع مبادئ التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها أحد الأسباب الرئيسة للتعويق.

ت- يجب النظر في إنشاء وظيفة ((محام عام)) للأطفال يتحرك بسرعة وقوة إذا ما تعرضت حقوق الطفل لأي انتهاك.

ث- ضرورة التزام الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل بمطابقة تشريعاتها وقوانينها الداخلية مع أحكام الاتفاقية.

ج- التصدي لأسباب الإعاقة بنشر التوعية للوقاية منها وتوفير خدمات مختلفة للمعاقين وتأهيلهم في ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية وضمان حصول الطفل المعاق على جميع حقوقه بالتساوي مع باقي الأطفال وإزالة جميع العقبات التي تحول دون تنفيذ ذلك.

٥. د.منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، محاضر في كلية الحقوق- جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧م.

توصلت الدراسة إلى نتائج أبرزها:

أ- الإسلام كفل للطفل حقوقه قبل أربعة عشر قرناً، بينما القانون الدولي لم يهتم بها إلاَ في عام ١٩٢٤م. حينما أصدرت عصبة الأمم إعلان جنيف لعام ١٩٢٤م، ولم يعرف القانون الدولي اتفاقية خاصة بحقوق الطفل إلاّ في عام ١٩٨٩م التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٠م.

ب-يتميز التشريع الإسلامي بصفة الإلزام، لأنَه يخاطب الدولة والأفراد مباشرة، بينما الدولة في القانون الدولي فإنها غير ملزمة إلاّ برضائها، فالدولة التي لم توقع على هذه الاتفاقية لا تلزم بتطبيقها مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، أمّا في الإسلام فالدولة والأفراد ملتزمون بمراعاة حقوق الطفل وأدائها لأنَها تشريع في الكتاب والسنة.

٦. اللواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط١، ٢٠٠٥م.

توصلت هذه الدراسة إلى نتائج أبرزها ما يأتي:

أ- الشريعة الإسلامية لها قصب السبق على التشريعات الوضعية على المستوى الدولي في التأكيد على وجوب حماية الطفل واحترام حقوقه حتى ينشأ نشأة صحيحة في كنف والديه، ويكون لبنة طيبة في بناء هذا المجتمع.

ب-الاهتمام المتزايد من الدول على رعاية الأطفال وحمايتهم في الظروف العادية والاستثنائية مثل النزاعات المسلحة.

ت-يؤخذ على اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م أنها ركزت على المشاكل والصعوبات التي يعاني منها الطفل دون التطرق للأسباب التي أدت إليها، وأن تضع لها حلولاً للقضاء عليها.

ث-خلت الاتفاقية في بعض نصوصها من حقوق الوالدين في التربية والتوجيه واختيار نوع التعليم الذي يتلقاه طفلهما.

ج-لم تتعرض الاتفاقية بالتجريم الدولي للممارسات اللا إنسانية التي يتعرض لها الأطفال، بحيث يمكن ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها على المستوى الدولي، مثل حالات اختطاف الأطفال أو حالات استغلالهم في الدعارة الدولية أو حالات استخدام أجسامهم كقطع غيار بشرية لمرضى آخرين.

٧. عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ((دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)).

رسالة ماجستير في السياسة الشرعية-جامعة الأزهر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٠م

وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج أبرزها ما يأتي:

أ- لم تشرع الحرب في الإسلام لمجرد الأهواء والمآرب الشخصية، وإنّما شرعت من أجل حماية الدين والنفس والعرض والوطن وقتال أهل الردة والبغي، وناكثي العهود والمواثيق وتأمين الدعوة ونصرة المظلوم.

ب-تقييد سلوك المحاربين أثناء القتال بقيود شرعية، منها النهي عن المثلة والتحريق، وكل الوسائل والأساليب التي تلحق ضرراً بغير المقاتلين من الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم.

ت-فرقت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين وغير المقاتلين، فلا يقاتل إلاَ من قاتل قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾[٨] وهذا ما أكدته السنة النبوية الشريفة فنهى النبي ﷺعن قتل النساء والأطفال والشيوخ وغيرهم من الفئات الضعيفة.

ث-أكدت الشريعة الإسلامية على حماية أعراض الأطفال وغيرهم، سواء كانوا من المقاتلين أو من غيرهم. ولا يجوز الاعتداء على عرض الصغير والكبير في الحرب والسلم وذلك لعظيم شأن الأعراض.

٨. د.محمود سعيد محمود سعيد: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية/٢٠٠٧م وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج أبرزها ما يأتي:

أ- يكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال، من حيث كونهم أشخاصاً بالغي التعرض للخطر، إذ تعنى أكثر من (٢٥) مادة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين بالأطفال تحديداً.

ب-إنّ تعميم شواغل الأطفال والنزاعات المسلحة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة بكاملها وداخل نطاق كيانات الأمم المتحدة الرئيسة عنصر ذو أهمية حاسمة في

---

(٨)سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٠.

المؤسسة في مرحلة التنفيذ لحماية الأطفال المتضررين من جراء النزاعات المسلحة وحمايتهم وتحسين حياتهم كهدف نهائي.

ج-في أنشطة المنظمات الإقليمية اتخذت خطوات مهمة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

٩. أ.د.هلالي عبد اللاه أحمد: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ((دراسة مقارنة بالقانون الوضعي)) دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦م.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج من أهمها:

إنّ الشريعة الإسلامية الغراء وإن طال بها الزمن تبقى منبعاً للرأي والفكر الذي لا ينضب ولا يجف ممّا يجعلها بحق القانون الواجب التطبيق في بلادنا العربية جمعاء.

١٠.أ.د.سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الاحتلال الأمريكي ضد أطفال العراق، دار الطليعة العربية للنشر والتوزيع ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج أبرزها ما يأتي:

أ- إنّ ما فعلته أمريكا بالعراق وبأطفاله بصورة خاصة سيخلف حالة من التطرف في العشرين سنة القادمة، فمن قُتل والده أو أمه أو أخوه ومن هدمت داره وتشرد وضاع مستقبله، ومن اغتصبت بنته أو أخته أو زوجته فانه لن يغفر لأمريكا وسيحمل في ذاكرته تلك المأساة وقد يترجمها لواقع أكثر ألماً وفظاعة.

ب- كشفت حالة احتلال العراق زيف إدعاء الإدارة الأمريكية المتبجحة بالحرية والديمقراطية.فانّ ما وقع في العراق تحت مسلسل التبريرات كشفت أنّ المصالح الأمريكية ولاسيما السيطرة على النفط وحماية إسرائيل هي الوجه الحقيقي لهذا الاحتلال.

١١.د.عادل عبد الله المسدي: الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ط/١ دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٧م وقد توصلت الدراسة لما يأتي:

أ- إنّ السنوات الأخيرة شهدت تطوراً ملموساً في مجال حماية حقوق الأطفال بشكل عام وفي أوقات النزاعات المسلحة بشكل خاص.

ب-أصبح الأطفال يتمتعون الآن بنوعين من الحماية في أوقات النزاعات المسلحة، أحدهما الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون بشكل عام والحماية الخاصة التي يتمتعون بها بصفتهم أطفالاً.

ت-إنّ انتهاك الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، يؤدي إلى إثارة مسؤولية الدول الأطراف عن هذه الانتهاكات، فضلاً عن إثارة المسؤولية الجنائية للأفراد المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

١٢.بشرى سلمان حسين ألعبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م إشراف د.ضاري خليل محمود.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها:

أ- على الرغم من اتساع ظاهرة انتهاك حقوق الطفل في بقاع العالم كافة، لم ترفع أية دعوى أمام محكمة دولية أو لجنة دولية للمطالبة بمحاكمة ومعاقبة الحكومات المنتهكة لهذه الحقوق.

ب- إنّ سيل الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، على الرغم من كثرة آليات حماية هذه الحقوق، يثبت فشل هذه الآليات في توفير الحماية اللازمة لمنع هذه الانتهاكات أو الحد منها، إذ أنّ مجرد النص على حظر سلوك معين لا يعد كافياً للامتناع عن اقترافه.

ت- حالة إفلات الجناة من العقاب وعدم مساءلة المذنبين تزيد من قساوة الانتهاكات وبشاعتها وتناميها، فالعديد من الدول تغض النظر عن مساءلة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات أو أنَها تصدر قوانين تمنح فيها الحصانات لمرتكبي هذه الانتهاكات.

ث- ضعف التوعية الجماهيرية بحقوق الطفل وأهميتها في بناء وضمان مستقبل الأمم والشعوب. إذ لابد من توعية الأفراد بأهمية هذه الحقوق وضرورة المحافظة عليها وتفعيلها ورعايتها.

تقسيم خطة البحث:

لقد تضمن البحث مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

أمَا المقدمة فقد تناولت فيها أهمية موضوع الرسالة وأسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة وأمَا الفصل الأول فقد تناول تعريف حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والتطور ألتأريخي لها وفيه مبحثان :

تناول المبحث الأول تعريف حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

وأمَا المبحث الثاني فقد تناولت فيه التطور ألتأريخي لحقوق الطفل.

وتناول الفصل الثاني حقوق الطفل قبل الولادة وفيه مبحثان:

تناول المبحث الأول حق الطفل في حسن اختيار أبويه وتناول المبحث الثاني حقوق الجنين.

وأمَا الفصل الثالث فقد تناولت فيه حقوق الطفل بعد الولادة وفيه سبعة عشر مبحثاً.

أمَا المبحث الأول فقد تناول حق الطفل في النسب وتناول المبحث الثاني حق الطفل في الحياة.

وأمَا المبحث الثالث فقد تناول حق الطفل في الاسم والجنسية وأمَا المبحث الرابع فقد تناول حق الطفل في الرضاعة وتناول المبحث الخامس حق الطفل في الحضانة وتناولت في المبحث السادس حق الطفل في النفقة وأمَا المبحث السابع فقد تناولت فيه حق الطفل في الولاية وتناولت في المبحث الثامن حق الطفل في الرعاية الصحية .

وأمَا المبحث التاسع فقد تناول حق الطفل في التربية والتأديب.

وتناولت في المبحث العاشر حق الطفل في إبداء الرأي والتعبير عنه.

وأمَا المبحث الحادي عشر فقد تناولت فيه حق الطفل في العقيدة والدين.

وتناول المبحث الثاني عشر حق الطفل في الرحمة والحبَ والإشباع العاطفي .

وأمَا المبحث الثالث عشر فقد تناولت فيه الطفل في العدل والمساواة.

وتناولت في المبحث الرابع عشر حق الطفل في اللعب وأمَا المبحث الخامس عشر حق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

وأمَا المبحث السادس فقد تناولت فيه حق الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية وتناولت في المبحث السابع عشر حق الطفل في التعليم.

وتناول الفصل الرابع وهو الأخير انتهاكات حقوق الطفل في العراق أثناء الاحتلال الأمريكي للعراق وفيه ستة مباحث:

تناولت في المبحث الأول انتهاك حق الطفل العراقي في الحياة.

وأمَا المبحث الثاني فقد تناولت فيه انتهاك حق حرية الطفل وسلامته الجسدية في العراق.

وتناولت في المبحث الثالث انتهاك أعراض الأطفال في العراق.

وأمَا المبحث الرابع فقد تناولت فيه انتهاك حق الطفل في الرعاية الصحية.

وتناولت في المبحث الخامس انتهاك حق الطفل في التعليم.

وأمَا المبحث السادس فقد تناولت فيه الانتهاكات الأمريكية لحق الطفل في العقيدة.

وجاءت الخاتمة بأبرز نتائج الرسالة.

وأخيراً أسال الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وفي ميزان حسناتي ووالدتي رحمها الله فان وفقت فهذا من فضل الله عليَ وان لم أوفق فحسبي أنني أرغب في الوصول إلى الحق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.



الفصل الأول

تعريف حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والتطور التاريخي لها

المبحث الأول

تعريف حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

المطلب الأول

تعريف الحق لغة واصطلاحاً

الحق لغة: مصدر نقيض الباطل. وجمعه حُقوقُ وحِقاق[٩] قال تعالى: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[١٠]. وأصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة الباب في حقه لدورانه على الاستقامة[١١].

أمّا الحق اصطلاحاً فقد عرَفه فقهاء الشريعة بأنَه: ((ما يستحقه الرجل))[١٢] وانتقد هذا التعريف، بأنه يتسم بالغموض لعموم لفظ ما، وان الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق فيلزم الدور[١٣]. وجاء في شرح المنار (الحق عبارة عن الموجود من كل وجه وجودا لا شك فيه، ومنه هذا الدين حق، أي موجود بذاته صورة ومعنى، لفلان حق فيذمه فلان أي شيء موجود من كل وجه)) [١٤].

وعرفه من المعاصرين علي الخفيف بأنه ((مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع، أو لهما معا يقررها المشرع الحكيم)) [١٥]

---

(٩)ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين– لسان العرب– مادة حقق– دار المعارف بمصر.

(١٠)سورة البقرة: آية: ٤٢.

(١١)مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي– القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ط٥ ١٩٩٦م.

(١٢)ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عمر بن عبد الرحيم، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المطبعة الكبرى، القاهرة، ط:٣ ،١٣٢٦هـ–، ١٨٧/٥.

(١٣)الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف الحق بين الشريعة والقانون، ط١، مطبعة جامعة دمشق ص ١٨٤–١٨٥.

(١٤)النسفي عبد الله بن احمد، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، دار سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ، ص٨٨٦ .

(١٥)علي الخفيف، المنافع بحث منشور في مجلة القانون الاقتصاد المصرية، ١٩٥٠م العددان الثالث والرابع، ص٩٨.

وانتقد هذا التعريف بان الحق هنا عرف بغايته ، فالحق بذاته ليس مصلحة بل هو وسيلة إلى مصلحة(١٦).

أمّا تعريف الحق عند فقهاء القانون الوضعي فقد عرَفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور أحمد حشمت أبو ستيت بأنه: ((مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون فلا ينشأ الحق إذا لم يقرَه القانون))(١٧).

المطلب الثاني

تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والعلوم الاجتماعية والاتفاقيات الدولية

أولاً: تعريف الطفل لغة:

الطِفل بكسر الطاء وتشديدها هو الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس طِفل، والصغير من الدواب طِفل، والصغير من السحاب طِفل، والليل إذا دنا بأول ظلمته طِفل، والطِفل الظلمة نفسها. وأصل لفظة الطفل من الطفالة أي النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة، حتى قيل الطفل هو الوليد ما دام رخصاً أو ناعماً. وكلمة طفل تطلق في اللغة على الفرد والجماعة والذكر والأنثى، والمصدر طفولة(١٨).

---

(١٦)الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، دمشق، دار الفكر ١٩٦٨م ٣/١٠.

(١٧)د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ود.أحمد حشمت أبو ستيت– أصول القانون– مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر– القاهرة– ١٩٣٨– ص٢٦٧.

(١٨)ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، فصل الطاء ج١٣ ص٤٢٦– ٤٢٩، الزبيدي، تاج العروس، ٧ / ٤١٩، الرازي، مختار الصحاح ص٣٩٤.

ثانياً: تعريف الطفل عند علماء الاجتماع.

أختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل وهذا الاختلاف جاء تبعاً لاختلاف وجهات النظر المتباينة وانقسموا في ذلك على ثلاثة اتجاهات رئيسة:

الاتجاه الأول: تحديد الطفل بسن معين:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَ مفهوم الطفولة أو الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ منذ ميلاده وتمتد إلى الثانية عشرة من عمره(١٩).

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ مرحلة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين ونمو الشخصية وهذه المرحلة تبدأ من وقت الميلاد، وتنتهي ببداية طور البلوغ(٢٠).

الاتجاه الثالث: يرى أنّ مرحلة الطفولة تبدأ من وقت الميلاد وحتى بلوغ سن الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج، أو يصطلح على سن محددة لها(٢١).

وبالنظر في التعريفات السابقة للطفل نجد أنّ علماء الاجتماع قد اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة وهي لحظة الميلاد، واختلفوا في تحديد نهاية هذه المرحلة، فمنهم من قال تنتهي بسن الثانية عشرة من عمر الطفل، ومنهم من قال تنتهي بالبلوغ، ومنهم من قال تنتهي بسن الرشد، ونجد أنّ هؤلاء العلماء وباحثي علم الاجتماع لم يضموا مرحلة الطفولة إلى مرحلة الحمل، ووجود الجنين في بطن أمه مثلما هو الحال لدى علماء النفس وإن كنَا نرجع في رأينا إلى اهتمام علماء النفس بالجانب الجيني والوراثي في حياة الناس بصفة عامة وحياة الأطفال

---

(١٩)ينظر: د.زيدان عبد الباقي- الأسرة والطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، ١٣٩٩- ١٤٠٠هـ، ١٩٧٩- ١٩٨٠م ص١١٧، ود.عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، مادة الطفل- الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩، ص٥٥، ماهر جميل أبو خوات- الحماية الدولية لحقوق الطفل- دار النهضة الغربية، ٢٠٠٥، ص١٠- ١١، د.هلالي عبد اللاه أحمد: حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ص٥٧، د عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م ص١٤، ود.محمود سعيد محمود الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م ص١١.

(٢٠)ينظر: المراجع نفسها.

(٢١)ينظر: د.عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، ص٥٥ وللمزيد من الإطلاع: ينظر : المراجع السابقة.

بصفة خاصة، على عكس علماء الاجتماع الذي يهتمون فقط بالإنسان منذ لحظة ولادته على اعتبار أنّ هذا الميلاد يعد حدثاً اجتماعيا في نطاق دائرة اهتمامهم ودراساتهم المختلفة(٢٢).

ثالثاً: تعريف الطفل عند علماء النفس.

يرى علماء النفس أنّ مفهوم الطفولة أوسع، فقالوا إنها تمتد إلى مرحلة ما قبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية بمعنى وجود الجنين في رحم الأم وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلة البلوغ الجنسي(٢٣).

وهو يتحدد عند البنين بحدوث قذف منوي وظهور الخصائص الجنسية الثانوية كما قد يتحدد بالسن، وإذا كان من السهل تحديد البلوغ بالأمارات الدالَة عليه إلاّ أنّه يصعب أن تحدد تحديداً دقيقاً سن البلوغ الجنسي، لانّ النضج الجنسي يختلف من فرد إلى آخر وعموماً يمكن القول إنّ البنات يصلن إلى النضج الجنسي في الفترة من ١٢,٥ إلى ١٤,٥ سنة، أمّا الذكور فيصلون إلى هذا النضج متأخرين عاماً في المتوسط، وفي الأغلب يحدث ذلك في الفترة من سن ١٤ إلى ١٥ سنة.

وتوجد أدلة على أن البنين والبنات يصلون إلى سن البلوغ الآن مبكرين عمّا كان يحدث منذ نصف قرن مضى، وبين ١٢ و١٤ سنة تنشأ بالطبع فروق واضحة بين الجنسين مع وجود عدد من الناضجات جنسياً بين الإناث أكثر من عدد الناضجين من الذكور.

والاختلافات التي تنشأ في عمر النضج الجنسي ترجع إلى الاختلاف في سرعة نشاط الغدد الصمَاء المسؤولة عن بداية التغيرات التي تحدث في هذه السن.

ويتأثر ذلك بدوره بعامل الوراثة وبالظروف الصحية العامة للفرد. والتغذية التي تسودها البروتينات تؤدي إلى الإسراع بالبلوغ عند البنات، أمّا التغذية التي تسودها الكربوهيدرات فتؤدي إلى تأجيل النضج.

كما أنّ البنية الجسمية للطفل تؤثر في تحديد عمر نضجه الجنسي.

---

(٢٢)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة– حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م ص١٨.

(٢٣)ينظر: د.فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧م، ص١٨، د.عادل عبد الله المسدَي، الحماية الدولية للأطفال ص١٤.

ويرى البعض أنَ هناك شواهد تدل على أنّ الأذكياء يميلون إلى أن يكونوا أسبق من غيرهم في البلوغ، وأنّ المبكرين في بلوغهم يكونون عادة أضخم أجساماً وأوفر نمواً من الآخرين[٢٤].

وبهذا فانّ علماء النفس يتفقون مع رأي الشريعة الإسلامية القائل إنّ مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ.

رابعاً: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.

لقد بيَنت كتب الفقه أنّ مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ.

والبلوغ قد يكون بالعلامة، وقد يكون بالسن، وعلامات البلوغ عند الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، وعند الذكر الاحتلام والإحبال[٢٥].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢٦].

والحلم بمعنى الاحتلام وهو دليل البلوغ، وهو سن التكليف في الشريعة الإسلامية.

فإذا لم تظهر العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم حول تحديد هذه السن[٢٧].

فذهب جمهور الفقهاء ومعهم الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني إلى انّه يقدَر البلوغ الطبيعي بخمس عشرة سنة للفتى والفتاة، وهذه السن هي نهاية مرحلة الطفولة[٢٨]،

---

(٢٤)ينظر: د.حامد عبد السلام زهران: علم النفس النمو– الطفولة المراهقة، عالم الكتب بالقاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٧٧، ص٣٠١ ود.آمال صادق، د.فؤاد أبو حطب: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، الناشر مركز التنمية البشرية والمعلومات، الجيزة، ج.م.ع، الطبعة الأولى ١٩٨٨م ص٣٤٣– ٣٤٤ ود.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٥٨– ٦٠.

(٢٥)ينظر: ابن قدامه،أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي،المغني٤/٤٦، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ،بدائع الصنائع ،دار الكتاب العربي ،بيروت لبنان ،١٩٨٢م، ٧/١٢٢، ود.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٦٤.

(٢٦)سورة النور: آية ٥٩.

(٢٧)ينظر:ابن قدامة، المغني ٤/٤٦ ، الكاساني بدائع الصنائع ، ٧/١٢٢.

(٢٨)ينظر:المصدران نفسهما.

واستدلوا على هذا الرأي بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: (عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني)[٢٩].

وجه الدلالة من هذا الحديث أنّ رسول الله ﷺ لم يقبل ابن عمر عندما كان عمره أربع عشرة سنة وقبله عندما كان عمره خمس عشرة سنة وهذا يدلَ على أنّ سن الخامسة عشرة هو حدّ البلوغ في المقاتل وأنّه يبلغ مبلغ الرجال وتنتهي بذلك مرحلة الطفولة.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله في المشهور عنه إلى أن سن البلوغ عند الذكر يقدر بثماني عشرة سنة، وللأنثى بسبع عشرة سنة[٣٠].

وذهب الإمام ابن حزم الظاهري إلى أنه يقدَر سن البلوغ بتسع عشرة سنة[٣١].

والذي أراه راجحاً والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لصحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، وهنا يمكن الوصول إلى نقطة التقاء بين الفقه الإسلامي وأحدث النظريات في علم نفس النمو، فيما يتعلق بتحديد النقطة التي يبدأ منها طور الطفولة وهي مرحلة ما قبل الميلاد، والنقطة التي ينتهي عندها وهي البلوغ ،ولعلَنا لا نجافي الحقيقة العلمية ولا نبتعد عن الموضوعية بعد هذا الذي قدمناه من ضرورة إدخال مرحلة ما قبل الميلاد ضمن طور الطفولة، إذا قلنا إنّ هذا الاهتمام يجب أن يؤرخ برسالة الإسلام، ذلك لأننا نظلم الحقائق الموضوعية إذا أرخنا لنشأة هذا الاهتمام لنظريات علم نفس النمو. وإن كانت هذه النظريات قد عضَدت وآزرت ما نبهت إليه الشريعة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وهكذا نلمس نقطة الأصالة في شريعتنا الغراء، فقد سبقت علم النفس النمو في الاعتراف بمرحلة ما قبل الميلاد بمدة طويلة من الزمن، مما يؤكد أنّ هذه الشريعة بما تحويه من فقه أصيل وتراث جليل صالحة لكل زمان ومكان[٣٢].

خامساً: تعريف الطفل في القانون الدولي.

على الرغم من اهتمام القانون الدولي بالطفل والطفولة، وورود هذين المصطلحين في العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بشكل عامٍ أو بحقوق الطفل بشكل خاص،إلاَ أنّ هذه الوثائق لم تتضمن تعريفاً محدداً

---

(٢٩)الحديث رواه البخاري، فتح الفاري في شرح صحيح البخاري، باب غزوة الخندق ٤٥٣/٧.

(٣٠)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٢/٧.

(٣١)ينظر:ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ١١٩/٥.

(٣٢)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٦٥.

ودقيقاً لمصطلحي الطفل والطفولة أو نهاية مرحلة الطفولة وذلك بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م مروراً بإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م ثمّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، ففي هذه المدة اهتمت الجماعة الدولية بالطفل، وبحاجته إلى الحماية، دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدوداً فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف[٣٣].

ومع ذلك يلاحظ أن إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م تضمنت ديباجته نصاً صريحاً وضحت فيه (أنّ الطفل يحتاج لقصوره الجسماني والعقلي إلى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده) وليس من شك في أنّ الحديث عن القصور الجسماني والعقلي يعكس المعيار الذي تبنَته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف الطفل، فيظل الشخص طفلاً حتى يستكمل نموه الجسماني والعقلي[٣٤].

وظل الحال هكذا حتى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م والتي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بمصطلح الطفل[٣٥].

سادساً: تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م الوثيقة الدولية الأولى التي عرَفت الطفل تعريفاً واضحاً وصريحاً، وهي لا تنطبق إلاّ على من يصدق عليه وصف الطفل[٣٦].

فطبقاً لنص (المادة الأولى) من الاتفاقية، يعني الطفل (بأنّه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[٣٧].

---

(٣٣)ينظر: د.عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق ص١٥- ١٦ ود.فاطمة شحاته، المرجع السابق، ص١٩، ود.محمود سعيد، المرجع السابق ص١٤.

(٣٤)ينظر: د.فاطمة شحاته، المرجع السابق ص٢٠.

(٣٥)ينظر: د.محمود سعيد، المرجع السابق ص١٥.

(٣٦)ينظر: د.عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص١٦، ود.فاطمة شحاته المرجع السابق ص٢٠، ود.محمود سعيد، المرجع السابق ص١٨.

(٣٧)قد ورد تعريف الطفل في النص الانجليزي للمادة الأولى من هذه الاتفاقية على النحو الآتي:
(A child means every human being below the age of 18 years, unless under the law applicable of the child, majority is attained earlier)
ينظر: د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق ص١٦ الهامش.

وجدير بالذكر أنّ هذا المفهوم الدولي للطفل أخذ به البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال الموقع في (باليرمو) في ديسمبر عام ٢٠٠٠م (المادة ٣ فقرة د)[٣٨].

وطبقاً لهذا النص لابد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص (طفلاً):

الأول: إلاّ يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة.

الثاني:ألاَ يكون القانون الوطني قد حدد سناً للرشد أقل من ذلك[٣٩].

وقد انتقد الأستاذ الدكتور محمد سعيد الدقّاق هذه الصياغة بقوله: (إنّ الصياغة التي أتت بها المادة الأولى من الاتفاقية تثير نوعاً من التردد والغموض خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنَاً أقل لمن يعد في نظره طفلاً دون أن يعد من تجاوزها بالغاً سنَ الرشد، ثم يضرب مثلاً لذلك بالقانون المصري الذي يعد الطفل في بعض الأحوال (كل إنسان لم يتجاوز السابعة عشرة دون أن يعتبر من بلغها بل وتجاوزها بالغاً سن الرشد طالما أنّه لم يصل إلى سن الواحد والعشرين عاماً، فهل يعتبر المصري الذي تجاوز السابعة عشرة، ولم يبلغ الثامنة عشرة طفلاً وفقاً للاتفاقية أو ليس كذلك وفقاً لأحكام التشريع المصري؟)[٤٠].

فمن المعروف أنّ القوانين الوطنية لكل دولة تحدد سن الرشد وسن المسؤولية الجنائية، والسن المحددة لمزاولة بعض الأعمال بالنسبة للأحداث، فالقانون المصري مثلاً يحدد سنَ الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من القانون المدني، وطبقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تنتهي سنَ الطفولة في نهاية السنة الثامنة عشرة من عمر الطفل.

وفي بعض البلاد العربية يحدد القانون سنَ الرشد بثماني عشرة سنة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية فيكون هذا السن سنَ الرشد وسنَ نهاية مرحلة الطفولة[٤١].

إذن التعريف كما يقول الأستاذ الدكتور محمد سعيد الدقّاق ليس تعريفاً فنياً، لانّ التعريف الفني مختلف، وكل ما أراده واضعو الاتفاقية من نص المادة هو إيجاد نص احتياطي يحدد

---

(٣٨)ينظر: د شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة ٢٠٠٦ ص٣- ٤.

(٣٩)ينظر د.فاطمة شحاته، المرجع السابق ص٢١.

(٤٠) د .فاطمة شحاته المرجع السابق ص٢١.

(٤١)ينظر: د.فاطمة شحاته، المرجع السابق ص٢١- ٢٢.

المقصود بالطفل بالنظر إلى السن التي بلغها والتي لا تتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشر عاماً، اللهم إلاّ إذا حدَد التشريع الوطني للدولة الطرف في الاتفاقية سنَاً أقل(٤٢).

فإذا فرض أنّ دولة حدَدت سنَ الرشد بخمسة عشر عاماً، وانضمَت إلى الاتفاقية فان سنَ الطفولة فيها تنتهي بنهاية السنة الخامسة عشرة طبقاً لقانونها ولنص المادة الأولى من الاتفاقية وكأنّ المادة الأولى وضعت معيارين لتحديد سنَ الرشد، معيار دولي وهو بلوغ الثامنة عشر ومعيار وطني وهو سن الرشد طبقاً للقانون الوطني، وفي حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولي وهو سن الثامنة عشرة، لذلك كان من الأفضل أن تضع الاتفاقية للطفل سنَاً محددة دون ربط ذلك بالقانون الوطني حتى لا يكون هناك معياران لتحديد من هو الطفل، الأمر الذي يترتب عليه أنّ الشخص طبقاً لقانون دولة ما يُعد طفلاً في حين لا يُعد كذلك طبقاً لقانون دولة أخرى في الوقت نفسه(٤٣).

ويرى الأستاذ الدكتور محمد سعيد الدقَاق أنّ الصياغة المثلى للنص المذكور أن تكون على النحو الآتي: (الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلاّ إذا حدَد قانون بلده سنَاً أقل دون ربط ذلك ببلوغ سنَ الرشد)(٤٤).

وقد جاء هذا التعريف بعد مناقشات حادة بين الوفود المشاركة في لجنة العمل المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية حيث كان يطالب بعض هذه الوفود من الدول أن تبدأ مرحلة الطفولة منذ لحظة الإخصاب (moment of Concepcion) وطالبت دول أخرى بأن تبدأ هذه المرحلة منذ تواجد الجنين في رحم الأم (the womb priodin)(٤٥).

ومن هذه الدول المغرب التي وضعت حماية قوانينها وتشريعاتها الوطنية على ما قبل مرحلة الولادة أي أثناء مدة الحمل ووجود الجنين في بطن أمه، ولذلك تقدمت باقتراح حذف كلمة (منذ لحظة الولادة) من التعريف الوارد في مشروع نص هذه المادة وتم الموافقة على هذا الاقتراح الذي تقدم به مندوب المغرب(٤٦).

في حين طالبت بعض الدول بأن تبدأ هذه المرحلة منذ الولادة (begins at birth)(٤٧).

---

(٤٢)ينظر: د فاطمة شحاته المرجع السابق ص٢٢.

(٤٣)ينظر:د. فاطمة شحاته، المرجع السابق ص٢٢- ٢٣.

(٤٤)ينظر: د.فاطمة شحاته، المرجع السابق ص٢٢- ٢٣.

(٤٥)ينظر: د.عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق ص١٧.

(٤٦)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص٢٠.

(٤٧)ينظر: د.عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق ص١٧.

وقد كان مسلك الاتفاقية في هذا الشأن داعياً للعديد من الدول وعلى رأسها الأرجنتين لأن تصدر إعلاناً تفسيرياً عند تصديقها على هذه الاتفاقية من انّه يجب: (أن يفسر نص المادة الأولى على أن يشمل كل إنسان منذ لحظة الحمل حتى بلوغ سن الثامنة عشرة من العمر)(٤٨).

ويرى الدكتور عادل عبد الله المسدي (أنّ بداية مرحلة الطفولة ولفظ الطفل لا يصدق إلاّ على كل إنسان منذ لحظة ولادته، ولا يصدق على المرحلة السابقة على الولادة، وهي المرحلة الجنينية، حيث إنَ كل مرحلة من هاتين المرحلتين تختلف عن الأخرى، يؤيدنا في ذلك ما ورد في آيات الذكر الحكيم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾(٤٩) وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ .....﴾(٥٠).

فضلاً عن ذلك فانّ نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل والذي عرف الطفل بأنّه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة...) يدل على أنّ لفظ الطفل يطلق على كل إنسان منذ لحظة الولادة، حيث أنَها اللحظة التي يبدأ منها حساب سن َالإنسان أو عمره، أمّا المدة السابقة على الولادة فهي لا تدخل ضمن حساب عمر الإنسان)(٥١).

والذي أراه أن هذا الرأي ليس دقيقاً وذلك لانّ الحمل ووجود الجنين في بطن أمه يدخل في هذه المرحلة، لاسيما أنّ الشريعة الإسلامية تقرر حقوقاً معيَنة للجنين مثل الحق في الميراث والوصية وغيرها، وأجمع الفقهاء على أنّ للجنين الحق في الميراث طالما خرج من بطن أمه حياً، فإذا نزل من بطنها ميتاً فلا ميراث له، أمّا إذا نزل حياً وعاش عدة دقائق ثم مات يكون له حق في الميراث، ثم يرثه بعد ذلك من له حق الإرث فيه(٥٢).

---

(٤٨) د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق ص١٧.

(٤٩)سورة المؤمنون: آية ١٤.

(٥٠)سورة الحج: آية ٥.

(٥١)د.عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق ص١٨.

(٥٢)ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت سنة ٦٧١هـ: الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثالثة، دار الكتاب والنشر،١٣٨٧هـ ٥ /٦٥.

وألقى بعض الباحثين باللوم على الدول العربية والإسلامية، وطالبهم أن يكون لهم دور مؤثر وفعال أثناء إعداد الاتفاقية في معالجة قضية توفير الحقوق والحماية للأجنة في بطون أمهاتهن(٥٣).

ومن الذين انتقدوا تعريف الطفل في الاتفاقية الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد وذلك بسبب عدم إدخاله المرحلة الجنينية ضمن مرحلة الطفولة رغم أهمية هذه المرحلة وذلك على أهميتها بما ذكرته الأستاذة هيرولوك HURLOCK أستاذة علم نفس النمو بالولايات المتحدة، إذ ساقت ضمن ما ساقته من أدلة ما يأتي:

١- تتحدد الخصائص الوراثية للإنسان في هذه المرحلة وهي المكونات التي تعد أساس النمو اللاحق.

٢- الظروف الملائمة في جسم الأم قد تساعد على تنمية الخصائص الوراثية، بينما تؤدي الظروف غير الملائمة إلى تعويق هذه التنمية على نحو قد يؤدي إلى تعويق النمو اللاحق.

٣- قد يحدث في هذه المرحلة أكبر نمو نسبي في حياة الإنسان لا يقارن بأي مرحلة أخرى وبمعدلات سريعة لا نجدها في أي مرحلة إنمائية أخرى.

٤- تتشكل في هذه المرحلة اتجاهات الأشخاص المهيمنة في حياة الطفل إزاءه. فهذه الاتجاهات تؤثر فيه بعد الولادة من خلال تربيته وتنشئته، وخاصة خلال سنوات التكوين في الطفولة(٥٤).

وما يزعمه بعض الباحثين من أنّ المرحلة الجنينية قد وفَرت لها القوانين الوطنية حماية خاصة(٥٥) فهو مردود لانّ هذه المرحلة لم تخص بأي أهمية والدليل على ذلك أنّ الاتفاقيات والمواثيق الدولية لم تتعرض لها لا من قريب ولا من بعيد، وهي من الأهمية بمكان، ولم يتعرض إلى ذكر هذه المرحلة إلاّ الشريعة الإسلامية وذلك لما يترتب على هذه المرحلة من حقوق وواجبات ورعاية وقد أيَد علماء النفس هذا الرأي أيضاً كما ذكرنا.

أمّا رفع سنَ الطفل إلى سنَ الثامنة عشرة كحدٍ أقصى لمرحلة الطفولة فقد لاقى معارضة من قبل بعض الدول أثناء القراءة الأولى لمشروع الاتفاقية، حيث كانت ترغب بعض الدول في تحديد سنَ أقل من هذا السن لانتهاء هذه المرحلة العمرية، مستندة في ذلك إلى أن الجمعية العامة للأمم المتَحدة كانت قد حدَدت سن َالخامسة عشرة من العمر كحد تنتهي عنده مرحلة

---

(٥٣)ينظر: د.منتصر سعيد حمَوده، حماية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص٢٣.

(٥٤)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٦١.

(٥٥)ينظر: د.عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق ص١٩.

الطفولة وذلك خلال العام الدولي للطفل عام ١٩٧٩م، ولذلك طالبت بضرورة تبنَي الاتفاقية لنفس السن، كما أشارت هذه الدول إلى أنّ سنَ الرابعة عشرة من العمر هو سنَ التعليم الإلزامي في العديد من الدول كما أنّه السن المؤهل للزواج في العديد من هذه الدول أيضاً[٥٦]. كما أنّ القانون الدولي العام فيما يتعلق بسن الاشتراك في العمليات الحربية منع اشتراك الأطفال حتى سن الخامسة عشرة في هذه العمليات، ممّا يستفاد منه أنَ سنَ الطفولة تنتهي ببلوغ الإنسان هذا السن وهو خمس عشرة سنة، ثمّ أنّه ليس من المنطقي والمعقول أن يظل الإنسان طفلاً حتى يبلغ هذه السن المتأخرة لانّ ذلك يرفضه الناس، حيث لا يقبل أحد أن يقال عليه طفل وهو على مشارف سنَ الثامنة عشرة أو قبلها بعدة أعوام[٥٧]، وكذلك فانَ جعل سنَ الطفل ثماني عشرة سنة يتعارض مع أبسط القواعد العلمية والتقسيمات العصرية المنصوص عليها في علم نفس النمو، فمن المعلوم أنّ مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ لتبدأ مرحلة أخرى جديدة هي مرحلة المراهقة ويعني مصطلح المراهقة Adolescence كما يستخدم في علم النفس: مرحلة الانتقال من الطفولة... إلى مرحلة الرشد والنضج، فالمراهقة مرحلة تأهب لمرحلة الرشد[٥٨].

وأمّا الذين تمسكوا بهذه الاتفاقية لحقوق الطفل وأصرَوا على رفع سنَ نهاية الطفولة إلى الثامنة عشرة فإنَهم إنمّا أرادوا مدّ الحماية للطفل لأكبر مدَة من العمر، كما أنّ الاتفاقية في باقي نصوصها أقرَت للأطفال حتى سنَ الثامنة عشرة عدة حقوق وحريات تناسب مراحلهم العمرية المتقدمة مثل الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الحماية من الاستغلال الجنسي الذي يرتبط بفترة المراهقة التي يمر بها الأطفال في الفترة بين سنَ البلوغ وسن الثامنة عشرة[٥٩].

وإزاء ما تقدم سرده من خلافات في الرأي بين الدول حول تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة تقدمت بعض الدول باقتراحٍ كحلٍ توفيقي بين آراء الدول المتعارضة وهو الإبقاء على سنَ الثامنة عشرة سنة كنهاية لمرحلة الطفولة –كما هو الحال في مشروع نص هذه المادة وذلك كحدٍ أقصى مع الأخذ في نظر الاعتبار قوانين الدول التي يصل فيها الفرد إلى سنَ الرشد قبل الثامنة عشرة سنة، ونجح هذا الحل التوفيقي بين الآراء المتعارضة في خروج الصياغة النهائية لنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م على الصورة الآتية (لأغراض هذه

(٥٦)ينظر: د.عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق ص١٩– ٢٠، ود.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص١٩–٢١.

(٥٧)ينظر د.منتصر سعيد حمَوده، المرجع السابق ص٢١.

(٥٨)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٥٩.

(٥٩)ينظر: د/ماهر جميل أبو خوات– الحماية الدولية لحقوق الطفل، ص٢٣ ود.منتصر سعيد حمَوده، المرجع السابق ص٢٢.

الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يمنع بلوغ سنَ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[٦٠].

وقد أخذت الكثير من الدول العربية بهذا التعريف الوارد في صلب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م حيث أنّ مرحلة الطفولة تبدأ بلحظة الميلاد وتنتهي ببلوغ الطفل سن الثامنة عشرة سنة ومن هذه الدول دولة مصر العربية[٦١].

لذلك فإننا نهيب بالمشرَع في الدول العربية والإسلامية التي أخذت بهذه الاتفاقية أن يدخل المرحلة الجنينية مع مرحلة الطفولة وأن ينهي مرحلة الطفولة قبل سن الثامنة عشرة لأنّ هذه السن متأخرة جداً وقد أشرنا إلى ذلك في موضعه مفصلاً.

سابعاً: تعريف الطفل في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

لقد تناولت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان عامة، والطفل لا يعدو في نهاية المطاف سوى إنسان، في بعض موادها الإشارة إلى الطفل وحماية حقوقه إلاّ أنّها لم تتناوله بالتعريف، لكن استثناء من ذلك توجد بعض المواثيق الخاصة بالطفل على المستوى الإقليمي قد تناولت الطفل وذكرت تعريفه، وذلك على النحو الآتي[٦٢]:

١-تعريف الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٣م[٦٣].

لقد تناول ميثاق حقوق الطفل العربي (الطفل) لكنه لم يفرد له تعريفاً واضحاً ومحدَداً ضمن مواده، ولكنَ التعريف أشارت إليه مقدَمة الميثاق حيث جاء فيها (إنّ هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر)[٦٤].

وقد تعرَض هذا التعريف إلى انتقاد من قبل بعض الباحثين لأنَه ينزل بسنَ الطفل عن الاتجاه الحديث سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أم الدولي حيث يحبذان رفع الحد الأقصى لمن

---

(٦٠) نص م ١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م مطبوعات اليونسيف ١٩٩٠م، وينظر أيضاً د.منتصر سعيد حمَوده، المرجع السابق ٢١.

(٦١)ينظر نص م ٢ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لعام ١٩٩٦م.

(٦٢)ينظر: د.فاطمة شحاته، المرجع السابق ص٢٣، ود.محمود سعيد، المرجع السابق ص٢٠.

(٦٣)ميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٣، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية وثيقة رقم (٤) ص٤.

(٦٤)د.وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١ ص٢٠٢.

يُعد طفلاً بهدف حماية الأطفال وتوفير الفرص أمامهم لاستكمال تعليمهم خاصة في مراحله الأولى، وهو ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل(٦٥).

والذي أراه أنّ الميثاق قد خطا خطوات نحو الاتجاه الصحيح عندما جعل سن َالبلوغ خمس عشرة سنة وهذا ما قالت به الشريعة الإسلامية، والفرق بين رأي الشريعة الإسلامية والميثاق المرحلة الجنينية فالشريعة أدخلتها والميثاق لم يدخلها.

٢-تعريف الطفل في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠م.

فقد عرَفت المادة الثانية من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، الطفل بأنه (كل إنسان أقل من الثامنة عشرة سنة)(٦٦).

وهذا التعريف يشبه التعريف الذي نصَت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م وإن كان النص الوارد في الميثاق الأفريقي يتميز بالوضوح والدَقة، حيث لم يقيد سنَ الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية الطفل(٦٧).

٣-تعريف الطفل في الإطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١م.

لم يفرد الإطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١م أي مادة من مواده لتعريف الطفل، وإنّما جاءت الإشارة إلى ذلك في البند الأول من الأهداف العامة، حيث نصّ على أنّه (يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر)(٦٨)

وبعد هذا العرض الطويل لهذه التعريفات أرى أن تعريف الطفولة هو (تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ في سن خمس عشرة سنة تقريباً).

وذلك على رأي جمهور الفقهاء وفقاً لمعطيات علم نفس النمو(٦٩).

---

(٦٥)ينظر: أ.د.عبلة إبراهيم: محمد عبده الزغير، دراسة نقدية تحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي، القاهرة ١٩٧٧م ص١٢ ود.فاطمة شحاته، المرجع السابق ص٢٣- ٢٤ ود.محمود سعيد، المرجع السابق ص٢٠.

(٦٦)د.فاطمة شحاته، المرجع السابق، ص٢٤.

(٦٧)ينظر : د فاطمة شحاته ،المرجع السابق ص٢٤ ود.محمود سعيد، المرجع السابق ص٢٠.

(٦٨)ينظر: د.فاطمة شحاته، المرجع السابق ص٢٤ وأيضا ود.محمود سعيد، المرجع السابق ص٢١.

(٦٩)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٦٥.

ثامنا: أهمية تعريف الطفل.

تأتي أهمية التعريف The significance of the Childs Definition من كونها تحدد نطاق سريان الحماية المقررة بمقتضى القانون للطفل، ومن المتعارف عليه أنّ المجتمعات تختلف من حيث نظرتها إلى الطفولة، فالمجتمعات البدوية والمهنية متواضعة التعليم ينحسر فيها سنَ الطفولة إلى حدود أقلّ منها عن تلك المجتمعات المتحضرة، لانّ هذه المجتمعات بحكم طبيعتها تميل إلى إدخال أبنائها مبكراً إلى حقل العمل في الرعي والحقول الأخرى، وهذا ما يؤدي إلى عدم العناية الواجبة بالطفل على النحو المتعارف عليه في المجتمعات المدنية الأكثر تحضراً، والتي تقوم بتوسيع النطاق العمري لمن يعد طفلاً، مدعومة بمستوى اقتصادي ومستوى تعليمي وثقافي واجتماعي عالٍ، وعليه فحدود السن التي تتبناها الأنظمة مرتبطة إلى حدّ كبير بمستواها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي وغيره، فالطفل وفقاً للدستور الهندي على سبيل المثال هو كل فرد يقلَ عمره عن أربع عشرة سنة فقط، وهو انعكاس للحالة الاقتصادية وللكثافة الإنجابية التي تشكل عاملاً ملحاً تجاه طفولة محددة نسبياً، لميل الأبوين لعمل الأولاد للمساعدة في المعيشة، بينما نجد القوانين في الدول المتقدمة تتوسع في مرحلة الطفولة إلى الحد الذي يتجاوز في بعض الأحيان العشرين سنة، ومثال ذلك التشريع الكندي الذي يمتد في بعض القوانين، بسنَ الطفولة إلى سن َالحادية والعشرين سنة[٧٠].

(٧٠)ينظر: د.إبراهيم حسن محمد الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٧م- ١٤٢٨هـ ص١٨.

المبحث الثاني

التطور ألتأريخي لحقوق الطفل

بسبب صعوبات العيش وقسوة الحياة، لم يحظ الطفل في العهود الحجرية وعهود القوة القديمة بأبسط الحقوق، إذ كانت الجماعات القديمة تقوم بوأد أولادها ولاسيما البنات والاكتفاء بتربية فتيان أشداء للاستعانة بهم في مواجهة قسوة الحياة(٧١).

إلاَ أنه بظهور الزراعة البدائية تحسنت الأحوال نسبياً ولم يعد لظاهرة وأد البنات وجود وبذلك تعد هذه المرحلة النواة الأولى لبداية الاهتمام بالطفل وحقوقه وحمايته(٧٢).

ولأنّ النظام السائد في تلك المجتمعات هو نظام السلطة الأبوية لذا استمر حق رب الأسرة بالهيمنة على جميع أفراد أسرته عن طريق ممارسته حق الطرد أو البيع أو القتل(٧٣).

وقد عرف العالم تجنيد الأطفال وزجهم في النزاعات المسلحة منذ القدم، فقد كانت بعض المجتمعات تربي أطفالها بهدف جعلهم جنوداً في المستقبل، ففي مدينة إسبارطة على سبيل المثال كان الأطفال عند ولادتهم يوضعون في مياه النهر، فإذا استطاعت أجسادهم الضعيفة تحمل هذا الوضع استحقوا الحياة بحيث يمكنهم أن يكونوا جنوداً أشداء في المستقبل، وإذا لم يتحملوا فالموت أفضل لهم برأي أهلهم إذ لا يجوز تربيتهم من حيث أنّ الحياة لا تليق إلاّ بالأقوياء القادرين فيما بعد على أن يكونوا محاربين أشداء(٧٤).

وبتطور المدينة تغيرت الأحوال وتطورت بعض الحقوق إذ أصبح الاسترقاق بسبب الدين موقوتاً بمدة زمنية محددة بمرورها يسترد الشخص حريته.

وقد استمر هذا التطور إلى أن وصل قمته في عصر النور عصر الشريعة الإسلامية.

لذا سأتناول بشيء من الإيجاز ما أُقر للطفل من حقوق في عدد من التشريعات القديمة على النحو الآتي:

---

(٧١)ينظر: د.عبد الغني بسيوني ود.علي عبد القادر القهوجي- تأريخ النظم الاجتماعية والقانونية- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- ١٩٨٥م- ص٢٩.

(٧٢)ينظر: د.صوفي حسن أبو طالب-تأريخ النظم القانونية والاجتماعية- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- ١٩٨٦م ص٣٥ وص٧٦.

(٧٣)ينظر د.هشام علي صادق- تأريخ النظم القانونية والاجتماعية- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- ١٩٨٢م- ص٥٧.

(٧٤)ينظر: غسان خليل- تعزيز الآليات لحماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة- الندوة الإقليمية حول الطفولة- بيروت ٢٤-٢٠٠١/٤/٢٧ منشور على شبكة الانترنيت ضمن الموقع البحثي (حقوق الطفل).

المطلب الأول

حقوق الطفل في شرائع وادي الرافدين

لقد ظهرت الشرائع المعروفة مثل شريعة أورنمَو ولبت عشتار وأشنونا وشريعة حمورابي وبعض القوانين الآشورية التي اشتملت على العديد من النصوص الخاصة بالجرائم والعقوبات(٧٥).

أمّا قانون اورنمَو(٧٦) فلم نجد فيه أيَ نص يتعلق بالطفل وحقوقه، وأمّا قانون لبت عشتار وهو خامس ملوك سلالة (آيسن) فقد شرع قانوناً أطلق عليه قانون لبت عشتار كتب باللغة السومرية على الرغم من أنّ مشرَعه من أقوام الجزيرة العربية(٧٧). وذلك لانّ اللغة السومرية تُعد لغة العصر السائدة(٧٨)، وهو يشبه قانون أور نمو من حيث المقدمة ، وعثر عليه ١٩٤٧م، ويتألف من سبع وثلاثين مادة قانونية(٧٩).

فقد ورد في هذا القانون الكثير من المواد القانونية التي تتعلق بحقوق الطفل وحمايته ومن هذه الحقوق حق الطفل بالميراث إذ أقرّ قانون لبت عشتار حق الميراث وحده، فكل الأطفال يستحقون الميراث من أبيهم ولا فرق بين كبير وصغير(٨٠).

أمّا قانون أشنونا(٨١) فقد منع الاعتداء على الطفل أو قتله أو سرقة أمواله بوصفه شخصاً يحميه القانون، وما أقرَه القانون من حماية للشخصية والأموال لحماية المجتمع يسرى على

---

(٧٥)ينظر: د.طه باقر، المرجع السابق، ص٢٨٠.

(٧٦)قانون أور نمو هو أقدم قانون مكتشف لحد الآن في بلاد الرافدين بل في تاريخ البشرية عموما، عثر عليه ضمن الألواح التي وجدت في مدينة (نفر) وهو مدون باللغة السومرية اكتشف عام ١٩٥٢م ويتألف القانون من إحدى وثلاثين مادة قانونية.ينظر:عامر سليمان، القانون في العراق القديم، جامعة الموصل، ١٩٧٧م، ص ١٩٥.

(٧٧)ينظر د.فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، الدار الوطنية للنشر، بغداد ١٩٧٩م، ص٦٢– ٦٣.

(٧٨)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة– عمان، ط١ ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م ص١٧.

(٧٩)ينظر: طه باقر : قانون لبت عشتار ، مجلة سومر، المجلد الرابع ، كانون الثاني –١٩٨٤ ، ص ٤–٥.

(٨٠)ينظر: المادة (٢٧) من قانون لبت عشتار.

(٨١)قانون أشنونا : هو من أقدم القوانين العراقية المدونة باللغة الأكدية ، باستثناء المقدمة التي كتبت باللغة السومرية ، اكتشف هذا القانون في عام ١٩٤٥م خلال التنقيبات التي أجرتها مديرية الآثار العامة في بغداد في موقع تل حرمل، ويتألف من إحدى وستين مادة.

ينظر :د عامر سليمان ،المرجع السابق ،ص ٥٥، طه باقر ،قانون جديد من تل حرمل ، مجلة سومر ، المجلد الرابع ، ١٩٤٨م ،ص ٥٢

الأطفال، ومنحهم بعض الحقوق الخاصة بهم، والمادة الوحيدة التي خُصصت لتقرير عقوبة على فعل مرتكب ضد الطفل هي (المادة ٢٤) التي تتحدث عن احتجاز ابن شخص آخر من دون وجه حق وبحجة وجود دين على ذلك الشخص وعقوبة ذلك، بحسب ما ورد في (المادة ٢٢) هي دفع مبلغ تعويض مقابل هذا الاحتجاز غير الشرعي بعد إعادة الرهينة المحتجزة. أمّا إذا تسبب المُحَتجز بموت الابن المحتَجَز فالعقوبة هي موت المُحَتِجز[٨٢] وذكر هذا القانون حقاً من حقوق الطفل ألا وهو حق الرضاعة في المادة (٣٣) إذ ذكر أن الزوج يتحمَل نفقة معيشة المرضعة، إذا قامت برضاعة ابنه إذا ما توفيت أمه. والغرض من تحمَل معيشتها هو أن تتفرغ لتربية الطفل بشكل كامل، والرضاعة في هذه الحالة ليست مقابل أجر ينفق عليه بل إنّها مقابل معيشته خاصة[٨٣].

أمّا شريعة حمورابي التي شرعت قبل سنة ٢٠٠٠ ق.م فأنَها تُعد من أوسع الشرائع القديمة التي أقرَت قواعد حقوق الطفل، وتمثل هذه الشريعة أكثر الشرائع القديمة تنظيماً وعدالة وإنسانية، وهي عبارة عن جمع منقَح لمواد الشرائع التي سبقتها، وتضمَنت هذه الشريعة أحكاماً لعموم الناس لحماية أشخاصهم وأموالهم من البالغين والأطفال باعتبارهم مواطنين[٨٤]، إلاَ أننا نلمس في هذه الشريعة التقدم في حماية الأطفال جنائياً من خلال تخصيصها لمواد أكثر من مواد التشريعات السابقة قررت فيها عقوبات جزائية على مرتكبي بعض الجرائم ضد الأطفال دلالة على التطور التشريعي وتنامي الفكر القانوني في هذه المرحلة التشريعية فضلاً عن تقدم مراكز الطفل في مجتمع وادي الرافدين. ففي المادة (١٤) من هذا القانون يعاقب السارق الذي يقوم بسرقة طفل ليس ابنه بعقوبة الموت أو الإعدام[٨٥].

وهذا ما يظهر مكانة الطفل في شريعة حمورابي ومركزه الاجتماعي، ولم يرد مثل هذا التشدد على من قام بسرقة رجل أو امرأة بالغة[٨٦].

---

(٨٢)ينظر: د.عامر سليمان– القانون في العراق القديم– دار الشؤون الثقافية العامة بغداد ١٩٨٧م– ط٢ ص٢١٣.

(٨٣)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص١٩.

(٨٤)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٢٠– ٢١.

(٨٥)ينظر: د.إبراهيم عبد الكريم غازي، تأريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر ١٩٧٣م، ص١٥٣ ود.فوزي رشيد، المرجع السابق، ص١٢١، ود.عامر سليمان المرجع السابق ص٢٦٣ و٢٦٦.

(٨٦)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٢١.

وفي المادة (١٩٤) من شريعة حمورابي فإنّها تقرَر عقوبة قطع ثدي المربية أو المرضع التي تستبدل الطفل المولود الذي أعطي لها لإرضاعه[٨٧].

وفي المادة (١٢٨) من شريعة حمورابي فإنّها حرَمت ومنعت العلاقات الجنسية غير الشرعية، بل أنها ذهبت إلى أكثر من ذلك عندما منعت الزواج غير المدون من أجل المحافظة على النسب، فعندهم الزواج غير المدون ليس شرعياً[٨٨].

وإذا أقامت المرأة علاقة غير شرعية مع رجل فإنّها تربط مع الرجل ويرمى كلاهما في الماء[٨٩]. وهذا ما أشارت إليه المادة (١٢٩) من القانون نفسه.

وفي المادة (١٣٠) من القانون نفسه فانّ الذي يغتصب امرأة يقتل وذلك لانّ ولادة أطفال غير شرعيين يعني أنهم دون آباء ممّا يجعلهم في موضع اجتماعي متدنٍ، فالزواج طبقاً لهذه النصوص يهدف إلى تكوين أسرة متكاملة عمادها الأب والأم[٩٠].

وتذهب شريعة حمورابي إلى أنّ القضاء يتولى حماية الأطفال اليتامى، فإذا أرادت أرملة أن تتزوج من رجل ثانٍ وما زال أطفالها صغاراً، فعلى القضاة أن يدرسوا حالة بيت زوجها السابق، ويعهدوا بمسؤولية بيت زوجها السابق إلى تلك المرأة أو إلى زوجها الثاني ويطلبوا منه أن يتعهد كتابة بتربيتهم وليس له حق بيع حاجات البيت، وكل مشترٍ يشتري أموال الأطفال يُعد شراؤه باطلاً، ويفقد المشتري نقوده[٩١].

والذي يظهر من هذه المادة ما يأتي:

١- إنّ القضاء يتولى حماية الطفل وأمواله بعد وفاة أبيه.

٢- إذا وجد القضاء أنّ الزواج الثاني لأمه يضرّ بالطفل فلهم أن يرفضوا الزواج، أو أن يسلم الطفل إلى غير أمه لحمايته.

٣- إذا وافق القضاة على بقاء الطفل لدى أمَه بعد الزواج فانّ القضاة يسلمونه للأم، أو لزوجها لتربية الطفل.

---

(٨٧)ينظر المراجع الواردة في الفقرة (٣) في الصفحة السابقة.

(٨٨)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٢١.

(٨٩)ينظر:د عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٢٢.

(٩٠)ينظر:د .عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٢٣.

(٩١)ينظر: المادة (١٧٧) من شريعة حمورابي.

٤- إذا وافق القضاة على أن يقوم الزوج بتربية الطفل وحماية مصالحه، فعليه أن يقدم تعهداً خطياً بالحفاظ على أموال الطفل وتربيته.

٥- إنّ أموال الطفل تتمتع بحماية مشدَدة، فلا يجوز بيعها أو التصرف بها، وإذا اشترى شخص أموال الطفل، فانّ البيع يُعد باطلاً وليس له حق استرداد الثمن(٩٢).

وتناولت المواد (٢٠٩) و(٢١١) و(٢١٣) من الشريعة نفسها العقاب على الإجهاض، فإذا ضرب رجل امرأة وسبَب لها إسقاطاً لجنينها، فعليه أن يدفع عشرة شيقلات من الفضة، وإذا أسقطت امرأة بسبب ضربة وسقط جنينها فعلى الجاني أن يدفع خمسة شيقلات من الفضة، وإذا كانت المرأة أمة وسقط جنينها فعلى الجاني أن يدفع شيقلين من الفضة.

والذي تدل عليه هذه المواد أنّ الإجهاض في شريعة حمورابي محرَم، فإذا تسبَب شخص بإجهاض امرأة عمداً، فعليه أن يدفع تعويضاً لهذه المرأة المضروبة عشرة شيقلات، أمّا إذا تسبب شخص بإجهاض امرأة بغير عمد فعليه أن يدفع تعويضاً أقل وهو خمسة شيقلات، وأمّا إذا تعرضت أمة لضربه وأسقطت جنينها فعلى الجاني أن يدفع تعويضاً مقداره شيقلين، والسبب في التفرقة بين إسقاط جنين الأمة هو أنَ نظام الرَق أو العبيد كان معمولاً به حتى وقت قريب(٩٣).

أمّا القوانين الآشورية الوسيطة (١٤٥٠ق.م و١٢٥٠ ق.م) فأنَها أفردت مواداً للحماية غير المباشرة للطفل بتحريم فعل الإجهاض وذلك في المواد (٢١) و(٥٠- ٥٣) إذ قرَرت عقوبات لمن يقوم بهذا الفعل سواء أكان الغير أم المرأة الحامل نفسها، والذي يدلَ على أنَ هذه المواد تهدف إلى حماية الطفل ولو بطريقة غير مباشرة، أكثر من حمايتها للمجني عليها الأم الحامل، فالمادة (٥٢) قرَرت عقوبة للجاني الذي يتسبب بإجهاض مومس نفس عقوبة من يتسبب بإجهاض امرأة غير مومس وهي الضرب مقابل الضرب ويعوَض عن النفس بالنفس أمّا المادة (٥٣) فتتحدث عن عقوبة إجهاض المرأة نفسها بأن توأد ولا تدفن(٩٤).

وعلى الرغم من هذا التطور التشريعي في حماية الطفولة، فانّ الشرائع تقرَر في بعض نصوصها حماية جنائية للطفل من خلال تحديد عقوبة على مرتكبي جرائم ضد الطفل ولكنَها في النص نفسه أو في نصوص أخرى تقرر عقوبة على الطفل.

---

(٩٢)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق ص٢٦- ٢٧.

(٩٣)ينظر: عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٢٨.

(٩٤)ينظر: د.عامر سليمان، المرجع السابق، ص٢٨٩.

ومن هذه المواد والنصوص المادة (٢٢٩) و(٢٣٠) من قانون حمورابي والمادة (٥٥) من القوانين الآشورية الوسطية، فأنَها قرَرت قتل ابن المعمار الذي يبني بيتاً فيسقط ويقتل ابن صاحب البيت[٩٥].

فالمشرَع في هذه الحالة قرَر عقوبة للجاني حماية للمجني عليه الطفل لكنَ العقوبة لم تطله هو شخصياً بل الابن الذي قد يكون هو الآخر طفلاً وهذا خلل واضح في الحماية يتعارض مع مبدأ العدالة الإنسانية وإلاّ فما ذنب ابن المعمار الذي بنى الدار فسقط على الطفل، فإذا كان المعمار قد قصر في عمله فانّه يحاسب على فعله وتقصيره ولكن لا يصل إلى هذا الحد.

وكذلك المواد (١١٧- ١١٩) و(١٥١) من قانون حمورابي أجازت للمدين أن يرهن أولاده لدى دائنيه، ولكنَ القانون حدَد مدة لهذا الرهن المستعبد وهي ثلاث سنوات يستعيد بعدها الأولاد المرهونة حريتهم بقوة القانون، وتبدأ هذه المدة من تأريخ بدء خدمتهم لدى دائني والدهم[٩٦] ومن خلال استقراء المواد (١٨٥- ١٩٣) الخاصة بأحكام التبني، في قانون حمورابي نجد أنَ التبني في ذلك العصر على شكل بيع، إذ كان يتم على وفق (عقد محرر مختوم ومشهد عليه يبرم بين والدي الطفل الحقيقيين والوالدين الراغبين بالتبني شأنه شأن بقية العقود التجارية المختلفة، وكان هذا التبني مقابل تعويض مادي يدفع عند التبني إلى والديَ الطفل الحقيقيين ينص عليه عقد التبني المبرم) وهذا يدل على أنّ ظاهرة بيع الأطفال كانت متفشية في تلك العصور وإن كان القانون قد رتَب حماية وحقوقاً تجاه متبنيه[٩٧]. بل أنّ قانون حمورابي قدَر عقوبة قطع لسان الطفل المتبنى إن هو أنكر أباه وأمه بالتبني وعاد إلى بيت أبويه الحقيقيين وهذا ما أشارت إليه المادة (١٩٢) من القانون نفسه، وقرَرت المادة (١٩٣) من القانون المذكور عقوبة قلع عين إن هو أنكرهم وبحث عن أهله الحقيقيين وعاد إليهم[٩٨].

وهذا يدل دلالة واضحة كما ذكرنا على عملية بيع الأطفال وانتشارها في المجتمع البابلي والآشوري، فعملية التبني ما هي إلاّ نوعاً من أنواع البيع وإن جاءت بألفاظ التبني، والدليل على ذلك العقوبة الشديدة المترتبة على الطفل إن رفض هذا العملية وعاد إلى أبويه الحقيقيين.

---

(٩٥)ينظر: د.طه باقر، المرجع السابق ص٣٠٥.

(٩٦)ينظر: د.عامر سليمان، المرجع السابق ص٥٨، وهشام علي صادق، المرجع السابق، ص٣٤٣.

(٩٧)ينظر: د.عامر سليمان، المرجع السابق ص٨٢.

(٩٨)ينظر : د عامر سليمان ،المرجع السابق ص٢٦٤.

المطلب الثاني

حقوق الطفل في القانون المصري القديم والروماني

لم تكن حقوق الطفل في تشريعات وادي النيل بأفضل حالا من الشرائع السابقة، فقد عرفت مصر البطلمية الرَق وإن لم يكن مجاله واسعاً لأنّ الاقتصاد المصري كان مرتكزاً على الفلاحين الذين كان وضعهم قريباً جداً من وضع الرقيق من الناحية العملية.

وكانت أكثر أسباب الرق شيوعاً في الشرق على العموم هو الاعتراف بحق الفرد في أن يبيع نفسه رقيقاً، وكذلك حق الأب في بيع أبنائه، فقد سُمح له أن يهجر ولده أو أن يبيعه أو يرهنه أو يؤجره لأداء الخدمات وله أن يقتله[٩٩]. حتى أنه انتشرت بين المصريين قاعدة إغريقية تقتضي بأن من يلتقط طفلاً هجره والده يصير رقيقاً له[١٠٠].

أمّا القانون الروماني فقد منح الأب سلطة مطلقة على أفراد أسرته فهو من يقرَر ضم المولود إلى عائلته أو نبذه وله الحكم على أولاده بالموت أو الحياة، وله أن يبيعهم عبيداً، لانّ السلطة الأبوية عند الرومان آنذاك كانت عبارة عن حق ملكية[١٠١].

إلاّ أنّ العرف بدأ يمنع الأب من أن يضرب أبناءه بقسوة أو أن يقتلهم أو يبيعهم[١٠٢].

ومن هنا ابتدأت مرحلة الحماية للأطفال وتطورت الحماية أكثر عندما قرَر قانون الألواح الاثني عشر[١٠٣] الذي شرَع سنة ٤٥١ ق.م منع الأب من أن يبيع الأولاد أكثر من ثلاث مرات

---

(٩٩)ينظر: د.عبد المجيد محمد الحفناوي- تاريخ القانون المصري- مؤسسة الثقافة الجامعية- ١٩٧٢-١٩٧٣م- ص١١٣ وص١٢١.

(١٠٠)ينظر: د عبد المجيد الحفناوي المرجع السابق ص١١٤.

(١٠١)ينظر: د.محمد محسن البرازي- الحقوق الرومانية- مطبعة بابل أخوان في دمشق- ١٩٣٣- ١٩٣٤م ص١١٤- ١١٥، ود.توفيق حسن فرج- القانون الروماني- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- ١٩٨٥م ص١٧١.

(١٠٢)ينظر: ميشيل ميليه- القانون الروماني- ترجمة د.هاشم الحافظ- مطبعة الإرشاد بغداد- ١٩٦٤- ص٢٠، وأيضاً د.عباس العبودي- تأريخ القانون- مديرية دار الكتب للطباعة والنشر- جامعة الموصل ١٩٨٨م- ص١٤١.

(١٠٣)قانون الألواح الاثني عشر هو القانون الروماني الذي شرع في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ويحتوي على القواعد الخاصة بنظم الأسرة والملكية والتعاقد والتقاضي. ينظر: علي بدوي ، مبادئ القانون الروماني، الطبعة الأولى ، ١٩٣٦م، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده ص٩-١٠

بالنسبة للذكور ومرة واحدة للإناث، فإن فعل وخالف القانون يتحرر الأولاد بقوة القانون من سلطة أبيهم، كما أنّ القانون حظر قتل الأطفال[١٠٤].

وفي القرن الثالث الميلادي أي في أواخر عهد الجمهورية نلمس تطوراً أو تقدَماً أكبر في مجال منح الطفل حقوقاً واحتراماً حينما فرض القانون قيوداً متعددة تحد من سلطة الأب على أولاده، فأصبح حقه عليهم يستند إلى حدٍ ما إلى فكرة واجب الحبَ والعطف نحوهم، فحرَم عليه نبذ مولوده ومنعه من بيع أولاده إلاَ في حالة الضرورة القصوى وعدم قدرته على الإنفاق عليهم، فقلَت بذلك عملية بيع الأولاد إلاّ للتخلص من التعويض عن جريمتهم وأصبح من حق الابن أن يتظلم من سوء معاملة أبيه له أمام القضاء وهذا ما ذهب إليه جستنيان[١٠٥].

الذي أحدث إصلاحات كثيرة في نظم الأسرة منها إلغاء حق الأب في قتل أبنه، أو بيعه، أو تسليمه في الجرائم، وتوسع في تأكيد شخصية الابن وفي تحديد دائرة أمواله الخاصة، وقلَص إلى أقصى الحد من آثار السيادة الزوجية، وألغى حق الأب في حرمان ابنه من الميراث على الوجه الذي كان في القوانين السابقة، وجعل القرابة الدموية هي الأساس الوحيد للميراث دون تفرقة بين الرجال والنساء، وجعل لكل من الولد الشرعي وولد المعاشرة والولد المحرر من سلطة أبيه والولد الذي تبنَاه غير أبيه والبنت المتزوجة في أسرة أخرى نصيباً من الميراث عند موت أبيه[١٠٦].

وزيادة في توكيد الحماية لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع فقد تم إقرار عقوبات لبعض الأفعال التي ترتكب ضدَ الأطفال. فقد قرَر قانون الألواح الاثني عشر في اللوحين الرابع والخامس منه عقوبة الأب الذي يسرف في بيع أولاده بحرمانه من سلطته الأبوية، كذلك قرَر القانون في عهد الإمبراطورية السفلى عقوبة إسقاط السلطة الأبوية عن الأب الذي يرتكب خطأً جسيماً عندما ينبذ أو يترك طفله أو يترك أبناءه يرتكبون بعض الأفعال المشينة والرديئة أو يحرض ابنته على الفسق والفجور[١٠٧].

---

(١٠٤)ينظر: د.محمد محسن البرازي، المرجع السابق ص٩٤ ود.عبد المنعم البدراوي- مبادئ القانون الروماني- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- ١٩٥٦- ص٢٢٢.

(١٠٥)ينظر: د.صبيح مسكوني- القانون الروماني- الطبعة الأولى- مطبعة شفيق- بغداد- ١٩٦٨م ص٩٤ ود.صوفي حسن أبو طالب- المرجع السابق ص٤٠٦- ٤٠٧.

(١٠٦)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٣٨.

(١٠٧)ينظر: د.محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص٢٢٢، ود.صبيح مسكوني، المرجع السابق ص٩٤، ود.آدم وهيب النداوي ود.هاشم الحافظ تأريخ القانون- مطابع التعليم العالي- ١٩٨٩م ص١٤٤.

بل أنّنا نجد أنّ المشرع قرَر عقوبات جزائية على الوصي الذي يتم توليته لرعاية حقوق القاصر ومصالحه بأن يسأل إذا ما امتنع عن إدارة أموال القاصر دون عذر شرعي. وكذلك فانه يسأل عن إهماله وتقصيره في رعاية مصالح القاصر إذا كان دون مستوى الشخص العادي. ولضمانات أكبر لحقوق القاصر فقد نصّ قانون الألواح الاثني عشر على دعوى العزل (كما تسمى أيضاً بدعوى الخيانة) وهي التي ترفع على الوصي في حال إذا ما أساء استعمال سلطته ويترتب عليه عزل الوصي واحتمال تعريضه لعقوبات جزائية ودعوى الحساب التي ترفع بعد إنهاء الوصاية على الوصي إذا ما أختلس شيئاً من أموال القاصر ويترتب عليها الحكم عليه بضعف قيمة ما اختلسه من أموال القاصر(١٠٨)، فضلاً عن الوصمة التي تلحقه نتيجة للحكم عليه في هذه الدعاوى المخلة بالشرف(١٠٩).

ومن مظاهر حماية القانون الروماني للطفل جنائياً أنّه قرر عدم مساءلة الطفل الذي لم يتجاوز السابعة جنائياً عمّا يرتكبه من أفعال مجرمة، أمّا من تجاوز هذه السن ولم يصل سنَ البلوغ فيكون ملتزماً التزاماً كاملاً بجرائمه(١١٠).

إلاّ أنَ بعض الشرَاح أورد (أنّ الصبيان والذين هم ممن جاوزوا دور الطفولة لا يكونون مسؤولين عن الوجائب الناشئة عن الجرائم ، أمّا الغلمان المراهقون الذين هم من قاربوا سن البلوغ فهم ملزمون بالوجائب الناشئة عن الجرائم ومسؤولون عن الجرائم التي قد يرتكبونها وذلك لأنَهم يعدون أكثر إدراكاً وتميزاً)(١١١).

وعلى الرغم من هذا التطور في حماية الطفولة جنائياً، إلاّ أنّ هذه الحماية كانت تشتمل في طياتها على قصور، إذ أنّ القانون الروماني كان يعاقب- وإن كان بشكل أخف من البالغ- الطفل دون السابعة إذا أرتكب عملاً (بنية الإضرار بالغير) على اعتبار أنّ وجود مثل هذه النية يشير إلى وجود الإدراك وكذلك عملاً بقاعدة (إن خبث الجاني يكمل ما نقص من سنَه)(١١٢) كما أنّ القانون قد قرَر عقوبات على الأطفال في بعض الجرائم مثل جريمة السرقة التي يقبض

---

(١٠٨)ينظر: د.عبد المحسن البرازي، المرجع السابق، ص٢٠١.

(١٠٩)ينظر: د.عمر ممدوح مصطفى- القانون الروماني- دار المعارف مصر- الطبعة الثالثة- ١٩٥٩ ص٢٣٣.

(١١٠)ينظر: د.صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق ص٤٣٣.

(١١١)د.محمد محسن البرازي، المرجع السابق ص١٩٣- ١٩٤.

(١١٢)عبد الرحمن سليمان- السن وأثره في العقاب- رسالة مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد- ماجستير في القانون الجنائي- ١٩٩٤م ص٨.

فيها على السارق وبيده الشيء المسروق، وجريمة السطو على المحاصيل الزراعية ليلاً وتكون العقوبة التعويض والجلد ويترك أمر تقريرها للقاضي[١١٣].

المطلب الثالث

حقوق الطفل عند العرب قبل الإسلام

تميز المجتمع العربي قبل الإسلام بأنَه لم يخضع لسلطة أجنبية، ولم يعبث بهم الملوك الفاتحون، وظل المجتمع العربي مستقلاً ومحافظاً على عاداته وتقاليده فاحتفظ بهويته الاجتماعية والسياسية والإنسانية الخاصة به، وملك إرثاً إنسانياً وأخلاقياً عالياً، فحافظ العرب على هذه العادات والتقاليد وتمسَكوا بها، فكانت كل قبيلة تتفاخر بقيمها وأخلاقها وعاداتها وشهامتها، وتريد أن تكون بذاتها مضرب أمثال العرب[١١٤].

وعرف العربي بالشجاعة والورع ومساعدة الملهوف والمسكين والضعيف ولاسيما الأطفال، ومثل هذه الخصال تؤثر في من يولد في كنف مثل هذه القبائل العربية فيتربى تربية صحيحة تنهل من موارد العرب الإنسانية والأخلاقية والخصال الحميدة[١١٥].

ومن أهم الأمور التي تهم حياة الطفل هي التنشئة الصحيحة فالطفل الذي يعيش في بيئة إنسانية وأخلاقية قويمة وسليمة ينهل منها وتصبح جزءا من حياته، ويعد نسب الطفل من أهم الأمور عند العرب، ولكن ذلك لا يعني الانغلاق والتعصب والمنع، وكان عند العرب أنكحه متعددة أمّا كيفية إثبات النسب للطفل فهناك طرق متعددة منها أنّ المرأة التي يدخل عليها الرجال بعد حملها تبعث إلى الرجال الذين يترددون عليها وتخبرهم بالحمل وعندما تلد تسمي واحداً منهم هي التي تختاره وهو أحبهم إليها، فيصبح والداً للطفل ولا يستطيع أن ينكره بعد ذلك، وهناك طريقة أخرى لإثبات النسب وهي أن يجمع الذين يأتون لهذه المرأة ويدعى بعد ذلك القافة وهم أهل الخبرة في الأنساب، ثم يقوم القافة بإلحاقه بالذي يرون، ولا يستطيع هو أن يمتنع عن ذلك، فلما جاء رسول الله ﷺ هدم هذه الانكحة الفاسدة، ولم يبق إلاّ نكاح الناس اليوم[١١٦] ويقوم النظام القبلي عند العرب على أساس التضامن بين العشيرة الواحدة، وهذا يعني أنّ

---

(١١٣)ينظر: بشرى سلمان حسن العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة دراسة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون– جامعة بغداد ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م ص١١.

(١١٤)ينظر: د.محمد أسعد أطلس، تاريخ العرب، دار الأندلس، بغداد ١٩٧٩م ج١ ص٨٠.

(١١٥)ينظر: محمد عطية الأبراشي، عظمة محمد، ط١، دار القلم ص٢٩، ود.أحمد إبراهيم شريف، دور الحجاز في الحياة السياسية العامة، مطبعة الرسالة، ١٩٩٨م ص١٦.

(١١٦)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص٢٩.

المساس بأي من أبناء العشيرة يُعد مساساً بجميع أبناء القبيلة، فحرمة الطفل من القبيلة مهما كان موقعه المالي، فانّه لا يختلف عن حرمة ابن شيخ العشيرة، ويتصدى الجميع للدفاع عنه، ومنع الاعتداء عليه(١١٧).

إلاّ أنّ العرب كان لديها الكثير من العادات السيئة ومنها عادة وأد البنات تجنباً للعار أو قتل الأطفال خشية الفقر، ومنها تفضيل الذكر على الأنثى، وكان الرجل إذا جاءته أنثى يسخط من ذلك ويسود وجهه غيظاً وألماً، ومنها حرمان الطفل والمرأة من الميراث(١١٨) وعندما جاء الإسلام العظيم قضى على كل هذه العادات السيئة وأبدلها بشريعة سمحة خالدة وسأوضح هذا الموضوع في محله بالتفصيل.

المطلب الرابع

حقوق الطفل في العصور الوسطى

على الرغم من التطورات البسيطة التي طرأت على إقرار بعض من الحقوق للطفل قياساً بالعهود القديمة، إلاّ أنّها ضعيفة وهشة وظل العديد منها منتهكاً وازداد هذا الانتهاك في العصور الوسطى، إذ من بين ما سطَره لنا التأريخ عن العصور الأنجليزية تدمير (هيرود Herod) قطاعاً كاملاً من الأطفال الذكور في مقاطعته ممّا يجسَد صورة من صور الإبادة الجماعية(١١٩).

وفي القرن الرابع عشر أُلقي بالأطفال غير المرغوب فيهم إلى نهر التايمز من دون أن يتدخل المجتمع للدفاع عنهم(١٢٠).

أمّا في الأربعينات من القرن الخامس عشر، فيعد البرتغاليون أبرز من مارس تجارة الرقيق في أفريقيا لاسيما أفريقيا الغربية، إذ رخَصت الحكومة البرتغالية للأوربيين في (ساوتومي) بالتجارة في هذه السلعة البشرية، وقد قدر عدد العبيد –أطفالاً وبالغين– الذين تم نقلهم عبر (لاوندا) بنحو (٢٥٠٠) شخص في المدة ١٥٧٥– ١٥٨٧م وأرتفع إلى ثلاثة أمثاله خلال

(١١٧)ينظر:د عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٣٠.

(١١٨)ينظر: د. محمد بن أحمد الصالح– الطفل في الشريعة الإسلامية– مطبعة النهضة– مصر– بلا تاريخ ص٦.

(١١٩)ينظر: بشرى سلمان حسين ألعبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون– جامعة بغداد ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م ص٨.

(١٢٠)ينظر:بشرى سلمان حسين ألعبيدي،المرجع نفسه ص٩.

السنوات التالية. وخلال الحقبة الممتدة من ١٥٣٠م إلى ١٦٠٠م قدر عدد الأفارقة الذين تمّ نقلهم من الحصون البرتغالية وحدها إلى العالم الجديد وأوربا بنحو مليون شخص[١٢١].

وفي القرن السابع عشر كان هنالك ما يقارب العشرة آلاف من الرقيق قد رحّلوا إلى أمريكا من نقاط على امتداد الساحل الغربي الأفريقي[١٢٢].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فحسب بل أننا نجد أنَ أوربا قد أقرَت بعض العقوبات الجنائية التي تنال الأطفال في أجسامهم وحرياتهم إذا ما ارتكبوا بعضاً من الأفعال المجرَمة ولاسيما الخطيرة منها كالقتل العمد. ففي النرويج حكم على طفل بالنفي لمدة سنة خارج البلاد، أمّا في الدنمارك فلا حماية جنائية للطفل[١٢٣]. وفي إنكلترا استمرت المحاكم الإنجليزية تقرَر عقوبات قاسية على الأطفال في بعض الجرائم الخطيرة –كالحريق والقتل– تصل حدَ الإعدام، وقد حكم به سنة ١٦٣٩ م على غلام في سنَ الثامنة لوضعه النَار عمداً في محصولين زراعيين[١٢٤]. وحكم به أيضاً على غلام في سنَ الثامنة وبنت في سنَ الثالثة عشرة لجريمتي الحرق والقتل وتم تنفيذ الحكم فيهما[١٢٥].

وتظهر هذه القسوة بشكل واضح في خطب رجال الدين المسيحيين المتزمتين المتطهرين كقول أحدهم (من المؤكد أنّ في جميع الأطفال عناداً وغلاظة في العقل نابعة من غرور طبيعي وأنَها بحاجة قبل كل شيء إلى التحطيم والإذلال)[١٢٦].

وممّا يقال انّه في عام ١٨٥٣م كان في سجون إنجلترا ما يزيد على ألف طفل وحدث تتراوح أعمارهم بين (٥– ١٧) سنة[١٢٧].

---

(١٢١)ينظر :بشرى سلمان حسين ألعبيدي ،المرجع نفسه ص٩.

(١٢٢) ينظر :بشرى سلمان حسين ألعبيدي ،المرجع نفسه ص٩.

(١٢٣)ينظر: عبد الرحمن سليمان– المرجع السابق ص١١.

(١٢٤)ينظر: د.محمد محي الدين عوض– القانون الجنائي– مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني– المطبعة العالمية ١٦ شارع ضريح سعد بالقاهرة ١٩٦٣م– ص٦٧٤.

(١٢٥)ينظر: عبد الرحمن سليمان– المرجع السابق، ص١١.

(١٢٦)ينظر: د.فخري الدباغ– جنوح الأحداث في العراق– مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر– الموصل– ١٩٧٥ م ط١ ص٢٨.

(١٢٧)ينظر: د.فخري الدباغ، المرجع السابق ص٢٢.

كما تتضح القسوة والوحشية في قانون ولاية جرسي الشرقية لسنة ١٦٠٠م في المدة ما قبل الاستقلال الأمريكي والذي يقرَر عقوبة الإعدام على الطفل الذي يهين ويسب والديه لأنَه عاقَ ومشاكس(١٢٨).

ومن تطبيقات القضاء الإنجليزي القديم قضية طفل في العاشرة من عمره قتل زميله في اللعب وتخلص من جثته، إذ قرَر بأنّ هذه الواقعة كافية لدحض قرينة عدم أهليته الجنائية كونه تخلص من الجثة، وحكم عليه بالشنق حتى الموت ونفذ الحكم(١٢٩).

وقضية طفل في التاسعة من عمره قتل طفلاً من سنَه وأخفى دمه وجثته ثمّ اعترف بعد ذلك بالجريمة فحكم بوجوب شنقه ولكن تم طلب العفو عنه(١٣٠).

المطلب الخامس

حقوق الطفل في العصر الحديث.

يحتل الطفل في الوقت الحاضر مكاناً متميزاً في نواحي الحياة ولاسيما في القانون، ولقد تعددت الأهمية الممنوحة للطفل النطاق الوطني إلى النطاق الدولي.

وقد كان تطبيق القانون الدولي ينحصر في إطار محدد لا يتخطاه ألا وهو إطار العلاقات الدولية بين الدول والمؤسسات الدولية كونهم هم فقط –بحسب الاتجاه التقليدي للقانون الدولي– أشخاص هذا القانون.

إلاّ أنّ الاتجاه الحديث والأعراف الدولية اتجهت إلى تطوير القانون الدولي بالاعتراف بالأفراد كأشخاص له إلى جانب الدول والمنظمات الدولية ما دام أنّ قواعد القانون الدولي تهدف بشكل أو بآخر إلى حماية حقوق ومصالح الأفراد في إطارها الدولي لذا استظل الإنسان بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة بحماية القانون الدولي سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أم علاقات دولة ما بغيرها من الدول أم من خلال الرعاية التي تضفيها المؤسسات الدولية مباشرة.

هذه الحماية أكسبت الطفل حقوقاً دولية من ناحيتين، ناحية كونه طفلاً وناحية كونه فرداً مع غيره من أفراد المجتمع الإنساني. لذلك ترجمت المبادئ التي اشتملتها المواثيق والإعلانات

---

(١٢٨)ينظر: عبد الرحمن سليمان، المرجع السابق ص١١.

(١٢٩)ينظر: د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق ص٦٧٤.

(١٣٠) ينظر : د محمد محي الدين عوض ،المرجع السابق ص٦٧٤.

الدولية إلى برنامج عمل سواء لدى الدول والحكومات التي اهتدت بها في تطبيق خططها في التنمية الاجتماعية لاسيما في ميدان الطفولة[١٣١].

إنّ الاهتمام الدولي بالطفل بدأ مع إنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩م، إذ نصت المادة (٢٣) من النظام الأساس منه على (تعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف عادلة للعمل وإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم، وفي جميع البلدان الأخرى التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء)[١٣٢].

كما أسَست العصبة لجنة خاصة للتعامل مع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال وتبنَي معاهدات تحظر الاتجار بالنساء والأطفال في ٣٠ سبتمبر ١٩٢١م، إلاّ أنَ منظمة العمل الدولية تبنت ثلاث معاهدات منفصلة عام ١٩١٩م و ١٩٢٠م تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال أو تنظيمه[١٣٣].

أولاً: إعلان جنيف الخاص بحق الطفل.

لم يبدأ اهتمام الهيئات الدولية بالأمومة والطفولة إلاّ في عام ١٩٢٤م وذلك حين أقرَ مؤتمر عصبة الأمم في ٢٦ سبتمبر ١٩٢٤م إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل[١٣٤]، ويعد هذا الإعلان أول من وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل وقد وضعه بمبادئه الخمسة الإتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الأطفال بين العامين ١٩٢٢م و١٩٢٣م وتبنَته عصبة الأمم في ١٩٢٤/٩/٢٦م كما أنَه أول وثيقة تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق. وقد جاء فيها (إنّ

(١٣١)ينظر: حسني نصار- تشريعات حماية الطفولة- حقوق الطفل- منشأة المعارف بالإسكندرية- بلا تاريخ- ص٥٩، وبشرى سلمان ألعبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص١٤-١٥.

(١٣٢)أ.د.جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٣، لسنة ١٩٨٧م ص٣٧.

(١٣٣)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص٤٤.

(١٣٤)ينظر: أ.د.محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، ١٩٩١م ص١٨.

البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات)[١٣٥] إلاّ أنّ هذه الوثيقة فقدت قيمتها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩م وأصبحت من دون أهمية[١٣٦].

ثانياً: ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م

عندما انتهت الحرب العالمية الثانية، وظهرت منظمة الأمم المتحدة، كان من الطبيعي أن تشغل قضية حقوق الإنسان اهتماماً خاصاً من جانب المنظمة الجديدة بسبب ما أحدثته الحرب من ويلات ومصائب شملت البشرية كلها، لذلك أهتم واضعو ميثاق الأمم المتحدة بإرساء مبادئ وأسس تخدم السلم والأمن الدوليين، وتعنى برفاهية وخير الإنسانية، لذا جاء الميثاق مؤكداً على الإيمان العميق من جانب الدول الأعضاء بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية (ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م)[١٣٧].

ثالثاً: إنشاء هيئة اليونسيف.

في عام ١٩٤٦م أنشئت هيئة اليونسيف تحت عنوان (صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفل) وكانت تهدف لحماية ملايين الأطفال ورعايتهم في (١٤) دولة قاست وعانت ويلات الحرب، إلا أنّ هذه المنظمة ظهرت لها تسمية جديدة وهي (منظمة الأمم المتحدة للأطفال) وكان ذلك سنة ١٩٥٩م[١٣٨].

رابعاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو أول تقنين دولي لحقوق الإنسان يتصف بالشمول، فهو يهتم بالإنسان بصورة عامة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون أو الأصل الاجتماعي، إلاّ أنَه عبَر عن اهتمام أكبر بحقوق الطفل، إذ خصص مواد تنظم حقوقه كطفل بشكل خاص وهي مادتان (٢٥ و٢٦) تتحدثان عن الأسرة وتكوينها وعن الأمومة والطفولة

---

(١٣٥)د.محمود شريف بسيوني وآخرون- حقوق الإنسان، دار العلم للملايين- بيروت- لبنان ١٩٨٩م ج٢ ص٣٣٤،

Edinbugh, Jane Fortin: “Children’s rights and the developing law.” Butter worths, London, Dublin, 1998 P.33مشار أليه في: د.فاطمة شحاته، المرجع السابق ص٤٤.

(١٣٦)ينظر: د.جهاد الخطيب وآخرون- حقوق الطفل في التشريع الأردني- عمان- الأردن- ١٩٨٠م ص١٢.

(١٣٧)ينظر: د.فاطمة شحاته، المرجع السابق ص٤٤-٤٥.

(١٣٨)أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠م، ص٥٨٧.

فضلاً عن مواد عديدة نظمت له حماية كونه فرداً كباقي الأفراد، ومن هنا تغيَرت النظرة لمفهوم حقوق الطفل(١٣٩).

خامساً :الإعلان العالمي لحقوق الطفل .

لم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كافياً ولا محققاً لطموحات الإنسانية وتطلعاتها تجاه حماية الأطفال، فتبلور هذا الاهتمام بصورة الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أعدّت مسودته اللجنة الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٥٠م واستمر العمل بهذه المسودة حتى سنة ١٩٥٧م عندما أوصت لجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع هذا الإعلان في صيغته النهائية(١٤٠). وفي ١٩٥٩/١١/٢٠م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان تحت اسم (الإعلان العالمي لحقوق الطفل) وقد أخذ هذا الإعلان بعداً دولياً وأصبح من أهم الوثائق في حياة الإنسانية لما يحويه في مبادئه العشرة من حماية لحقوق الطفل الأساسية ليتمكن الطفل من التمتع بحياة سعيدة ينعم فيها في المجتمع(١٤١).

سادساً:الاتفاقيتان الدوليتان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين عامتين تتضمنان قواعد تفصيلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالطبع يدخل فيها الطفل، وهما الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١٤٢)، فهما يكفلان مجموعة من الحقوق للإنسان ويفرضان على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية في هذا الصدد، فلأول مرة في التأريخ يجري تأمين الحماية الدولية لحقوق الإنسان الأساسية(١٤٣).

سابعاً :عام الطفل.

بموجب القرار ١٦٩/٣١ الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٧٦م أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م سنة دولية للطفل، وقرَرت أن يكون لهذه السنة الأهداف العامة الآتية:

---

(١٣٩)ينظر: د.فاطمة شحاته، المرجع السابق، ص٤٥.

(١٤٠)ينظر: بشرى سلمان ألعبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ص١٦.

(١٤١)ينظر: د.فاطمة شحاته، المرجع السابق ص٤٥.

(١٤٢)صادق العراق على هذه الاتفاقيات بموجب القانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠م.

(١٤٣)ينظر: د.فاطمة شحاته، المرجع السابق ص٤٦.

١–توفير إطار للدعوة لقضية الأطفال، ولزيادة وعي المسؤولين عن اتخاذ القرارات والجمهور بالحاجات الخاصة بالأطفال.

٢–تشجيع الاعتراف بوجوب أن تكون برامج الأطفال جزءاً لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بغية الاضطلاع في الأجلين الطويل والقصير، بأنشطة مستمرة لصالح الأطفال على المستويات الوطنية والدولية[١٤٤].

وقد كانت سنة ١٩٧٩م هي الذكرى السنوية العشرون لاعتماد إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م أساساً سنة عمل على الصعيد الوطني لتحسين حالة الطفل، تدعمها أنشطة ومشاورات على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتولت القيادة في هذا الصدد اليونسيف بمساعدة فريق استشاري مشترك بين الوكالات[١٤٥].

فبعد عشرين عاماً من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م اتخذت هيئة الأمم المتحدة قراراً بتسمية عام ١٩٧٩م بعام الطفل كما ذكرنا لتوجيه الأنظار إلى العناية بالطفولة وجذب الاهتمامات إلى هذه المرحلة، بعد أن رفعت المؤسسات المعنية بشؤون الطفل في أرجاء العالم تقاريرها مرفقة بإحصائيات مذهلة ودراسات علمية مختلفة عن وضع الطفل المتردي في كثير من المجتمعات وتدعو هذه الدوائر ذات العلاقة إلى الوقوف في وجه الأخطار المحدقة التي تهدد الأطفال، وتنذر بالضياع للأجيال القادمة[١٤٦].

ثامناً :اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م

لقد حرص المجتمع الدولي أن تضم هذه السلسلة من الاتفاقيات والإعلانات من موادها حقوقاً خاصة بالطفل وحماية متميزة له والسعي إلى تطوير هذه الحقوق والحماية، حتى بلغت ذروتها وشموليتها في مجال تنظيم وتعزيز حقوق الطفل وتجسدت في (اتفاقية حقوق الطفل) التي تمت في ١٩٨٩/١١/٣٠م، وبعد احتفال الجمعية العامة للأمم المتحدة بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل، اعتمادها بموجب قرار الأمم المتحدة رقم (٣٥/٤٤) التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢م[١٤٧].

---

(١٤٤)أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق ص٥٩٠، و أ.د.غسان خليل، حقوق الطفل، بيروت، ٢٠٠٠م ص٨٧، ود.فاطمة شحاته، المرجع السابق، ص٤٦.

(١٤٥)أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق ص٥٩٠.

(١٤٦)ينظر: د.فاطمة شحاته، المرجع السابق، ص٤٧.

(١٤٧)صادقت على هذه الإتفاقية (١٩٢) دولة ومنها العراق بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤م.

وتشكل هذه الاتفاقية أول صك قانوني دولي يرسي الضمانات لمجموعة حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال. فهذه الاتفاقية بموادها أل (٥٤) تقرر أن لحقوق الطفل ومصالحه الأفضلية والأولوية في الرعاية[١٤٨].

تاسعاً :مؤتمر الطفل عام ١٩٩٠م

في التاسع والعشرين والثلاثين من سبتمبر ١٩٩٠م اجتمع أكبر حشد من قادة دول العالم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمناقشة جدول أعمال مكون من بند واحد هو (الأطفال) وفي ختام تلك القمة التي لم يسبق لها مثيل في التأريخ الحديث، صدر إعلان بالالتزام ببقاء الطفل وحمايته وتنميته في التسعينات وخطة عمل لتنفيذ بنود ذلك للإعلان[١٤٩].

وقد دعا هذا المؤتمر إلى ضرورة أن تولي الدول اهتماماً أولياً لمسألة رفاه الأطفال، وأن تترجم هذا الاهتمام فعلياً من خلال موازناتها العامة، وهو ما أدى إلى ابتكار مبادرة (٢٠/٢٠) وهي إستراتيجية تمويل تهدف إلى محاربة أسوأ آثار الفقر، تعتمد هذه المبادرة على أن تخصص الدول النامية ما لا يقل عن ٢٠% من موازناتها الوطنية للخدمات الاجتماعية الأساسية، وبالمقابل أن تخصص الدول المانحة ٢٠% من مجمل مساعداتها التنموية للغرض ذاته[١٥٠].

عاشراً:اتفاقية حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ومنع بيعهم والاتجار بهم.

لتعزيز الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م بشكل أكبر تم إلحاقها ببروتوكولين اختياريين تم اعتمادهما في سنة ٢٠٠٠م يتعلق أحدهما بحماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة والثاني يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي لهم.

وزيادة في حماية حق الطفل في حريته ومنع استغلاله، فقد ألحقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ببروتوكول حول (منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد اعتمدته الأمم المتحدة بالقرار رقم (٢٥/٥٥) في ٢٠٠٠/١١/١٥م وفتح باب التوقيع عليه في كانون الأول/٢٠٠٠م.

---

(١٤٨)ينظر: بشرى سلمان حسين ألعبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولي لحقوق الطفل، ص١٨- ١٩.

(١٤٩)ينظر: د.فاطمة شحاته، المرجع السابق، ص٤٨.

(١٥٠)ينظر: أ.غسان خليل، المرجع السابق، ص١٢٣.

كما عقدت الجمعية العامة دورة خاصة عن الطفل وذلك للمدة ٨-٢٠٠٢/٥/١٠م تحت عنوان (التعامل مع مشاكل الأطفال بجدية) وناقشت قضايا الفقر وتشغيل الأطفال ونسبة وفيات الأطفال المتزايدة وغياب التعليم وتأثير النزاعات المسلحة في الأطفال وتنامي ظاهرة استغلالهم جنسياً وانتهت الدورة بتوصيات غاية في الأهمية بشأن هذه القضايا وتعهدت الدول بممثليها بتنفيذها لاسيما فيما يتعلق بمنع تجنيد الأطفال دون سنَ الثامنة عشرة وتوفير التعليم والرعاية الصحية لهم ومنع تشغيلهم(١٥١).

هذا وقد قرر المجتمع الدولي وجوب مكافحة مرتكبي الانتهاكات الجنائية الدولية الدائمة. وقد دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٧/١م وبموجبه أصبح بالإمكان معاقبة منتهكي حقوق الطفل إذا ما شملهم نطاق اختصاص المحكمة(١٥٢).

حادي عشر:الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الطفل.

لم يقتصر الاهتمام بحماية الأطفال على المستوى الدولي، بل تعداه إلى التنظيمات الإقليمية، فلقد أبرمت عدة مواثيق دولية لحقوق الطفل في إطار المنظمات الإقليمية في أوربا وأمريكا وأفريقيا والعالم الإسلامي والوطن العربي، ففي إطار جامعة الدول العربية صدر ميثاق حقوق الطفل لعام ١٩٨٣م، وكذلك الإطار العربي لحقوق الطفل في عام ٢٠٠١م، وفي إطار منظمة الوحدة الأفريقية صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠م، كما لا يمكن في هذا الصدد إغفال أعمال المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل، ويقصد بهذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية حيث لعبت وما زالت تلعب هذه المنظمات دوراً مهماً في حماية حقوق الأطفال وضمانها(١٥٣).

من خلال ما تقدم نلمس مدى التطور في مجال الاهتمام بالطفل ومنحه العديد من الحقوق وشمولها بالحماية بغية تعزيزها وتمكين الطفل من التمتع بها.

إلاّ أنّ هذا التطور هو تطور في المفهوم والنظرة لحقوق الطفل، أمّا الواقع فظل متخلفاً في الكثير من جوانبه وعلى السياق نفسه الذي كان عليه حال الأطفال في العهود القديمة بل وأسوأ، فتطورات العصر وتقدمه بأشكاله كافة جاءت بتأثيرات سلبية في العديد من حقوق الطفل إن لم يكن جميعها، فنجم عن ذلك انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق على الرغم من رصانة

---

(١٥١)ينظر: بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ص١٩.

(١٥٢)ينظر: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع نفسه.

(١٥٣)ينظر: د.فاطمة شحاته، المرجع السابق ص٤٩.

الاتفاقيات التي تفرضها عليها. ولكن العبرة ليست في تشريع هذه الحقوق والاعتراف بها، بل في توفير الحماية الفعلية لها وتيسير تمتع الطفل بها ومعاقبة منتهكيها[(١٥٤)]. وسنوضح هذه الانتهاكات في محلَها إن شاء الله تعالى.

(١٥٤)ينظر: بشرى سلمان حسين ألعبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ص١٩.

الفصل الثاني

حقوق الطفل قبل الولادة



تمهيد:

إنّ حبّ الإنسان في البقاء هو تحقيق للإرادة الإلهية في استمرار الحياة البشرية على هذه الأرض، فانْ لم يكن له سبيل إلى البقاء بذاته، فانّ سبيله إلى ذلك هو البقاء عن طريق نسله باعتباره امتداداً لبقائه.

من هنا جاءت أهمية تنظيم استمرار البشرية في البقاء، وحفاظاً على العنصر البشري من الضعف والوهن نجد أنّ الأديان السماوية تنظَم هذه الفطرة وتهذبها بما يجعلها تسمو إلى أعلى الدرجات لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾(١٥٥).

وقد نظَمت هذه الفطرة البشرية عن طريق الزواج قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ﴾(١٥٦).

والطفل باعتباره وارث الصفات البدنية من والديه، وانَ نموه يتوقف معدله على وراثة خصائص النوع منهما أومن الأجداد عن طريق الجينات التي تحملها (الكروموسومات) وأنّ فكره يتبلور من خلال عملية التفاعل بينه وبين والديه.

وأنّ هذا التفاعل قد يسفر عن جوانب إيجابية أو سلبية حسب إيجابية الأسرة أو سلبيتها(١٥٧).

إنّ أحكام الشريعة الإسلامية تتوجه في حماية الطفولة إلى الطفل مباشرة لإصلاح العائلة وتقويمها هي الأساس في منح الطفل حقوقه كافة، فالعائلة الجيدة هي التي تنتج أطفالاً جيدين.

لهذا وضع الإسلام الأحكام التفصيلية لمعالجة مشاكل العائلة وإصلاحها وتنظيم العلاقة بين الزوجين، فالأجواء المتوترة تترك آثارها على شخصية الطفل المستقبلية، وإنّ الاضطرابات السلوكية والأمراض النفسية التي تصيب الطفل في حداثته والرجل في مستقبله تكون نتيجة المعاملة الخاطئة للأبوين كالمشاكل الزوجية، التي تخلق الجو العائلي المتوتر الذي يؤثر على الأمن النفسي للطفل(١٥٨).

---

(١٥٥)سورة الإسراء: آية ٧٠.

(١٥٦)سورة النحل: آية ٧٢.

(١٥٧)ينظر: د.ليلى عبد الله سعد، حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة عدد: ٣، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م ص٢١٢.

(١٥٨)ينظر: د.الزين عباس عمارة، أضواء على النفس البشرية، دار الثقافة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص٣٠٢.

إنّ الإسلام أرسى قواعد شاملة لرعاية الطفولة وحمايتها عن طريق مناشدة البالغين بتكوين أسرة صالحة تقوم على الطهارة والعفاف بصفتها الخلية الأساسية للمجتمع المسلم وتحصين هذه الأسرة ضد مزالق الانحراف ومخاطر التمزق حيث يقول رسول الله ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء)[١٥٩].

والتشريع الإسلامي يحفظ للطفل حقوقه منذ أن تدبَ فيه الحياة، وهو لا يزال في بطن أمه جنيناً ، بل يذهب قبل أن يكون جنيناً في حقوق سنذكرها تباعاً، ثم بعد الولادة أيضاً يحفظ له تلك الحقوق، فيتمكن بسبب ذلك الحفظ من أن ينشأ سوياً، ويكبَر صالحاً نافعاً لمجتمعه وأمته.

---

(١٥٩)الحديث متفق عليه، البخاري، كتاب النكاح،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج رقم (٤٧٧٨) ١٩٥٠/٥ ومسلم ،كتاب النكاح،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه،رقم (١٤٠٠) ١٠١٨/٢.

المبحث الأول

حق الطفل في حسن اختيار أبويه

من أهم حقوق الأبناء على أبويهم المنتظرين أن يكون اختيار كل منهما للآخر على أساس الصلاح الذي يكون الدين عصمته وسياجه في الحياة الدنيا، وقد عنيت شريعتنا الغراء بهذا الحق لإدراكها خطورته، فبينت قواعد هذا النوع من الاختيار في عبارات صريحة محدَدة على نحو ما سنرى. ولمّا كان الرجل هو الذي يبدأ بالاختيار غالباً فحري به أن ينتقي المرأة الصالحة، وبالمقابل على أولياء المخطوبة ألاّ يقبلوا إلاّ الرجل الصالح صاحب الخلق(١٦٠).

المطلب الأول

اختيار المرأة الصالحة

من أعظم حقوق المولود على والده وأهمها حسن اختيار الأم، لأنَها الحاملة الحاضنة المربية، كما أنّ للوراثة دوراً مؤثراً في ما يصير إليه المولود في المستقبل، فعلماء الجينات يرون أنّ للوراثة قوة عجيبة تفرض نفسها على المولود، وهذا الاعتقاد ساق بعضهم إلى القول بانّ الحصول على أفراد ممتازين لا يعود إلى التعليم، بل يعود إلى العمل على تحسين النسل، فالطفل يرث من والديه بعض المميزات والسمات الجسمية، وبعض الجهات العقلية(١٦١)، (ذلك أنّ الطفل كالنبتة فإذا أردنا أن ننبت نباتاً حسناً لابّد من معرفة اختيار بذرة صالحة، ولابّد في ذلك من معرفة اختيار أرضٍ صالحة لهذه البذرة وزرعها فيها. وذلك أنه مهما كانت البذرة صالحة، فإذا كانت الأرض غير صالحة فلا ينفع الزرع، وبقدر صلاحهما يكون صلاح الزرع، ولهذا أنبت الله مريم نباتاً حسناً لتنتج ثمرة طيبة، وكانت تلك الثمرة هي عيسى عليه السلام ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾(١٦٢) لكل شجرة ثمرة وثمرة القلب الولد) (١٦٣).

---

(١٦٠)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٧٣- ٧٤.

(١٦١)ينظر: د.حسن بن خالد حسن السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ع(٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ ص٤٤٤- ٤٤٥.

(١٦٢)سورة آل عمران: آية ٣٧.

(١٦٣)د.يوسف مصطفى القاضي، د.مقداد يالجن: علم النفس التربوي في الإسلام، دار المريخ المملكة العربية السعودية، الرياض ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ص٩١.

لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية كثيراً لوضع الأسس الحكيمة لاختيار الزوجين وأرشد كلاً منهما إلى حسن التدبير في اختيار الطرف الآخر لتكوين أسرة صالحة للأطفال مصلحة لهم. وهذه الأسس هي:

١-اختيار الزوجة ذات الدين والخلق الحسن.

يجب على الرجل إذا أراد أن يعيش عيشة هانئة وسعيدة أن يختار امرأة ذات دين وخلق حسن وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[١٦٤].

والقانتات هن المطيعات للأزواج، والحافظات للغيب هنَ اللائي يحفظن الأزواج في غيابهم، وفي أموالهم، وفي أولادهم، وفي أنفسهنَ[١٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾[١٦٦].

وقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تحث على اختيار المرأة الصالحة منها:

أ-عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: (تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[١٦٧].

ب-عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: (الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة)[١٦٨].

فالدين هو العنصر الأساسي في اختيار الزوجة، ذلك أنّ الزوجة سكن لزوجها، وحرث له، وهي مهوى فؤاده، وربّةُ بيته، وأم أولاده..... عنها يأخذون صفاتهم وطباعهم، فان لم تكن على قدر عظيم من الدين والخلق الحسن، فشل الزوج في تكوين أسرة مسلمة صالحة، أمّا إذا كانت ذات خلق قويم ودين كانت أمينة على زوجها في ماله وعرضه وشرفه، عفيفة في نفسها ولسانها، حسنة لعشرة زوجها، فضمنت له سعادته، وللأولاد تربية فاضلة، وللأسرة شرفها وسمعتها، فاللائق بذي المروءة والرأي أن يجعل ذوات الدين مطمح النظر وغاية البُغية. لانّ

---

(١٦٤)سورة النساء: ٣٤.

(١٦٥)ينظر: د.حسن بن خالد سندي، المرجع السابق، ص٤٤٥.

(١٦٦)سورة النور: آية ٢٦.

(١٦٧)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ١٩٥٨/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٦.

(١٦٨)أخرجه مسلم في كتاب الرضاع برقم (١٤٦٧) والنسائي في كتاب النكاح ٦٦/٦ والبيهقي في كتاب النكاح ٨٠/٧.

جمال الخُلُق أبقى من جمال الخَلْق، وغنى النفس أولى من غنى المال وأنفس، والعبرة في الخصال لا الأشكال، وفي الخِلال لا الأموال... ومن هنا فضلّ الإسلام صاحبة الدين على غيرها، ولو كانت أمةً سواء، (فقد كانت لعبد الله بن رواحه أمة سوداء، فلطمها في غضب، ثمّ ندم، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ما هي يا عبد الله؟ قال: تصوم وتصلي وتُحسِنُ الوضوء وتشهد الشهادتين، فقال النبي ﷺ: (هذه مؤمنة، فقال عبد الله، لأعتقنّها ولأتزوّجنّها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة، وكانوا يفضّلون أن ينكحوا إلى المشركين رغبة في أجسامهم فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[١٦٩].

وعن أبي بَردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدّى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدَبها فأحسن تأديبها، وعلّمها فأحسن تعليمها ثمّ أعتقها، فتزوجها، فله أجران)[١٧٠].

والمقصود بالدين الفهم الحقيقي للإسلام، والتطبيق العملي السلوكي له، وآدابه الرفيعة، ونقصد كذلك الالتزام الكامل بمنهاج الشريعة ومبادئه الخالدة على مدى الأزمان والأيام[١٧١].

فينبغي أن يتخير الرجل المرأة ذات الخلق الحميد والدين القويم، فلا يكون همه الاقتران بامرأة ذات جمال وفتنة من غير مبالاة بما هي عليه من دين وخلق، فانّ الولع بالجمال، ومظاهر الفتنة من غير النظر إلى المقومات الحقيقية للحياة الزوجية الصحيحة كثيراً ما يكون سبباً في النكد والتنغيص الذي ينتهي بإخفاق حياة الأسرة ويسبب الفراق.

وإذا كان الإسلام يوصي بالزواج بالمتدينات، فليس معنى ذلك التبغيض في الجوانب الأخرى من مال وجمال وحسن جاه.

ولكن يكره قصد ذلك وحده، إذلالاً ينبغي للمسلم أن يجعل كل همه جمال المرأة أو حسبها أو مالها إذا لم يقترن ذات الدين والخلق القويم، فصلاح المرأة هو الذي سيمكّنها من إسعاد أسرتها وبسط جناح الحبَ والرحمة عليها[١٧٢].

---

(١٦٩)وقيل إنّ هذه الآية نزلت في (خنساء) وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان، فقال لها حذيفة: يا خنساء، قد ذكرت في الملأ الأعلى مع دمامتك وسوادك، وأنزل الله ذكرك في كتابه، فأعتقها وتزوجها. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٣ وينظر أيضاً: مصطفى عيد الصّيصانة، أسس اختيار الزوجة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، توزيع المكتبة الأثرية ص١٦- ١٧.

(١٧٠)رواه البخاري ٣٥/١ كتاب العلم، ومسلم في الإيمان برقم ١٥٤ والترمذي كتاب النكاح برقم (١١١٦).

(١٧١)ينظر: علي بن نايف الشحود، الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام، ط٢، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ماليزيا بهانج- دار المعمور، ص٩.

فالأم هي المدرسة التي يتخرج منها الأولاد، وحسن اختيارها ينشأ عنه نجابة الولد واستقامته وصلاح أمره.

فالأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

فلهذا تعين بذل المزيد من الجهد في سبيل حسن اختيار الأم، لما لها من أثر عميق، ودور كبير في حياة الأسرة وتماسك بنيانها بقوة لبناتها(١٧٣).

٢-اختيار الزوجة ذات الحسب والنسب.

فالنسب والسلالة الطيبة لها أهميتها في الإسلام، لانّ وراثة المولود لا يحدَدها أبواه المباشران فقط، بل هو يرث من جدوده وجدود جدوده وهكذا، فيأخذ من كل طبقة من هذه الأجيال قدراً من الصفات والسمات، فهو مرتبط بأسلافه من جهة الأب ومن جهة الأم(١٧٤)، ولانّ الغالب فيمن اتصفت بهذه الصفة، أن تكون حميدة الطباع، ودودة للزوج، رحيمة بالولد، حريصة على صلاح الأسرة وصيانة شرف البيت(١٧٥).

لذلك يقول الرسول ﷺ في الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها: (تخيروا لنطفكم،و أنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم)(١٧٦).

والحسب هو الشرف بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحِساب، لأَنهم كانوا إذا تفاخروا عددوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره(١٧٧).

ويرغَب الرسول ﷺ في أفضل الأكفاء وهنّ القرشيات ذوات النسب، ويصفهنَ بأوصاف فريدة فيقول ﷺ (خير نساء ركبن الإبل صالحوا نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)(١٧٨).

---

(١٧٢)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٧٩.

(١٧٣)ينظر: د.محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية تنشأته- حياته- حقوقه التي كفلها الإسلام، بلا طبعة وتاريخ، ص١٠.

(١٧٤)ينظر: د.حسن بن خالد سندي، المرجع السابق، ص٤٤٧.

(١٧٥)ينظر: مصطفى عيد الصيصانة، المرجع السابق، ص٢٦.

(١٧٦)رواه ابن ماجه في باب الأكفاء ٣٣٣/١ (حسن) والألباني في الأحاديث الصحيحة ١٠٦٧.

(١٧٧)ينظر: مصطفى عيد صيصانة، المرجع السابق ص٢٦.

(١٧٨)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٧/٧، وابن ماجه ١٩٦٨ كتاب النكاح، والدارقطني (٤١٦) والحاكم ١٦٣/٢ وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة/ ١٠٦٧.

فهذه الأحاديث تشير إلى أنَ الشريف يستحب له أن يتزوج بذات حسب ونسب مثله، إلاّ إذا تعارضت ذات النسب غير المتدينة وذات الدين غير النسبية ، فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات(١٧٩).

وأنَ الزواج القائم على التعاون والتعارف بين الشعوب والشرائح الاجتماعية المتقاربة المستوى والعادات والأعراف قادرة على فهم بعضها أكثر من المستويات الأخرى المتباينة، فانّ فرص نجاح الحياة الزوجية بين الشرائح المتقاربة أكبر من فرص النجاح بين الشرائح المتباينة، ومع كل هذا فهذا لا يعني أنّ الزوجين المنتمين إلى شريحتين اجتماعيتين مختلفتين فاشلان مخفقان في حياتهما الزوجية حتماً، فقد تنجح الحياة الزوجية بينهما لأنَ حكمنا الغالب الأعم وليس على المطلق(١٨٠).

وبالتالي نقول أنَ الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة النسيبة المنحدرة من أصل كريم، أنجبت له أولاداً مفطورين على معالي الأمور، متطبعين بعادات أصيلة وأخلاق قويمة، لأنَهم سيرضعون منها لِبان المكارم، ويكتسبون خصال الخير(١٨١).

٣-أن تكون ولوداً ودوداً لأنَ إنجاب الذرَية من مقاصد الزواج الأولى

فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنَي أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنّها لا تلد، أفأتزوجها فنهاه؟ قال: ثمّ أتاه الثانية فنهاه، ثمّ أتاه الثالثة فقال: (تزوَجوا الودود الولود فإنَي مكاثر بكم الأمم)(١٨٢).

فهذا الحديث الشريف يحثنا على اختيار المرأة الودود الولود على غيرها، وهذا الأمر إن كان سهلاً في المجتمعات الضيقة الصغيرة، وذلك بالنظر إلى أهل المرأة وأمها وخالتها وهكذا، إلاَ أنّه في المجتمعات التي اتسعت وامتدت كما هو في عصرنا هذا يبدو الأمر ليس بهذه السهولة، ولذا وجدنا في كثير من البلدان يشترطون عند الزواج إجراء فحص على الزوجين لمعرفة مدى تلاؤم كلا الزوجين لبعضهما في الدم، وفي قابلية الولادة وغيرها(١٨٣).

---

(١٧٩)ينظر: د.مصطفى عيد الصيصانة، المرجع السابق ص٢٧.

(١٨٠)ينظر: علي بن نايف الشحود، المرجع السابق، ص١١.

(١٨١)ينظر: مصطفى عيد الصيصانة، المرجع السابق، ص٢٧.

(١٨٢)أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الحديث القاهرة، ١٩٨٨م، ج٢ ص٢٢٧ رقم الحديث ٢١٦٢ حسن (كتاب النكاح).

(١٨٣)ينظر: د.صالح بن أحمد رضا، الأعجاز العلمي في السنة النبوية ط١ مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١ م ص٥٢.

والودود هي المرأة التي تقبل على زوجها، فتحيطه بالمودة والحب والرعاية، وتحرص على طاعته ومرضاته، ليتحقق بها الهدف الأساسي من الزواج وهو السكن.

قال تعالى في وصف الحور العين: ﴿فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾[١٨٤] والعروب هي المرأة المتحببة إلى زوجها الودودة[١٨٥]، وقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تؤكد على ضرورة مراعاة هذه الصفة في المرأة منها:

أ-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول **(**خير نساءٍ ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على طفل في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده**)**[١٨٦].

فقد وصفهن ﷺ بالشفقة على أطفالهن، والرأفة بهم والعطف عليهم، وبأنهن يراعين حال أزواجهن ويرفقن بهم ويخففن الكُلُف عنهم، فواحدتُهن تحفظ مال زوجها وتصونه بالأمانة والبعد عن التبذير، وإذا افتقر كانت عوناً له وسنداً، لا عدوا أو خصماً[١٨٧].

ب-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيّ النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره[١٨٨].

ج- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **(**لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه**)**[١٨٩].

فعلى المرأة أن تتودد لزوجها وتتحبب إليه وأن تبذل ما بوسعها من أجل مرضاته وهذا يتطلب منه أن تكون معتدلة المزاج هادئة الأعصاب، بعيدة عن الانحرافات النفسية والعصبية، وهذه هي الودود التي تقدر على الحنو على ولدها، ورعاية حق زوجها، أمّا إذا لم تكن المرأة كذلك، وكثر نشوزها وترفعت على زوجها وصعب قيادها لشراسة خلقها، فان حياتها الزوجية ستكون فاشلة، لاستحالة تحقق السكن النفسي والروحي للزواج بسببها[١٩٠].

---

(١٨٤)سورة الواقعة آية ٣٦ و٣٧.

(١٨٥)ينظر: مصطفى عيد الصيّصانة، المرجع السابق ص٢٠.

(١٨٦)الحديث سبق تخريجه.

(١٨٧)ينظر: مصطفى عيد الصيصانة، المرجع السابق، ص٢٠.

(١٨٨)رواه النسائي ٧٢/٢ والحاكم ١٦١/٢، وأحمد ٢٥١/٢ والبيهقي ٨٢/٧، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في (الصحيحه/١٨٣٨).

(١٨٩)أخرجه النسائي في عشرة النساء من السنن الكبرى ١١٨٤/١ والحاكم ١٩٠/٢ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وذكره الألباني في الصحيحه/٢٨٩.

(١٩٠)ينظر: مصطفى عيد الصيصانة، مرجع سابق ص٢١.

٤-**حسن اختيار سن الزوجة:** فللسن دور مهم في تحسين النسل وسلامة الذرية من العاهات الخلقية والعقلية، فانّ الأطفال الذين يولدون من زوجين في ريعان الشباب يعيشون أطول من الذين يولدون من زوجين يقتربان من مرحلة الشيخوخة[١٩١] فقد خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله ﷺ(إنّها صغيرة، فخطبها علي رضي الله عنه- فزوجها منه)[١٩٢] حتى أن النسائي رحمه الله بوب لهذه الأحاديث بباب تزوج المرأة مثلها في السن. ثمّ أن الرسول ﷺ يحَث الشباب على التزوج فقال (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[١٩٣] فهذه الأحاديث يؤخذ منها اختيار الرجل المرأة الشابة على المرأة الكبيرة السن، وذات السن المقارب لسن الرجل، وقد قال أهل العلم أنّ نسبة ميلاد أطفال البلاهة (MANGOL) تزداد كلما تقدمت سن الأم الحامل، فبينما تكون نسبة حدوثه عند الأم التي تبلغ في السنة (٢٥سنة، ١/١٥٠٠) تزداد نسبة حدوثه عند الأم التي تبلغ (٣٥ سنة إلى ١/٣٥٠) وترتفع هذه النسبة إذا بلغت الأم (٤٠ سنة إلى ١/٣)[١٩٤].

فضلا عن ذلك فانّ اختلاف زمرة الدم بين الزوجين له تأثير كبير في ولادة المرأة، وأظن أنّ في هذا الحديث تقريرا لمبدأ اختيار الزوجة قبل الزواج، وذلك لمعرفة كونها ولودة وغير ذلك ممّا يؤكد دقة كلام رسول الله ﷺ[١٩٥].

ورغَب الإسلام في الزواج من البكر لتكون المحبة بينهما أقوى والصلة أوثق، إذ البكر مجبولة على الأنس بأول أليف لها، وهذا يحمي الأسرة من كثير ممّا ينغصُ عليها عيشها، ويكدَر صفوها، وبذا نفهم السرُّ الإلهي في جعل نساء الجنة أبكاراً، في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾[١٩٦].

وقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ تحث على انتقاء البكر منها:

(١٩١)ينظر: د.حسن بن خالد سندي، مرجع سابق ص٤٤٦- ٤٤٧.

(١٩٢)الحديث أخرجه الإمام النسائي، سنن النسائي الكبرى ، كتاب النكاح،باب تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن ،رقم (٥٣٢٩) ٣/٢٦٥،والحاكم : المستدرك على الصحيحين،كتاب النكاح،رقم (٢٧٠٥) وهو حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٨١/٢

(١٩٣)الحديث سبق تخريجه.

(١٩٤)ينظر: د.صالح بن أحمد رضا، المرجع السابق، ص٥٣.

(١٩٥) ينظر: د.صالح بن أحمد رضا،المرجع نفسه .

(١٩٦)سورة الواقعة: ٣٥- ٣٧.

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: تزوجتُ امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال: يا جابر، تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً، قال: (فهلَا بكراً تلاعبها وتلاعبك) وفي رواية لمسلم: قال: (فأين أنت من العذارى ولِعابها؟؟).

وفي رواية للبخاري قال: (فهلا جارية تلاعبك؟؟ قلت: يا رسول الله، إنّ أبي قتل يوم أحد، وترك تسع بنات، كُنّ لي تسعَ أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهنّ، ولكن امرأة تمشطهنّ وتقوم عليهن، قال: (أصبت)[١٩٧].

٢- عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالإبكار فإنَهنّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير)[١٩٨].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجر قد أكل منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها، في أيّها كنت تُرتِعُ بعيرك؟ قال: في التي لم يُرتَعُ منها، يعني: أن النبي لم يتزوج بكراً غيرها)[١٩٩].

فهذه الأحاديث تدل على أن زواج البكر فيه فوائد ومميزات ففيه الألفة التامة، لما جبلت عليه من الأنس بأول إنسان تكون في عصمته، بخلاف الثيب التي قد تظل متعلقة القلب بالزوج الأول، فلا تكون محبتها كاملة، ولا مودتها صادقة، ممّا يدفعها أحياناً إلى النفور من الأخير، أو الفتور في معاملته[٢٠٠].

وقد ذكرت الأحاديث التي ذكرناها من الصفات التي تتميز بها البكر منها:

أ-كثرة ملاطفتها لزوجها، وملاعبتها له، ومرحها معه.

ب-عذوبة ريقها، وطيب فمها، بما يحقق لزوجها متعة عظيمة حين معاشرتها، كما أنّ عذوبة الأفواه تفيد حسن كلامها، وقلة بذاءتها وفحشها مع زوجها، وذلك لكثرة حيائها، لأنها لم تخالط زوجاً قبله.

ج-كونها ولوداً، حيث لم يسبق لها الحمل والولادة.

---

(١٩٧)رواه البخاري ١٠٤/٩ باب النكاح ومسلم في الرضاع برقم (٧١٥) وأبو داود في النكاح برقم (٢٠٤٨) والترمذي باب النكاح (١١٠٠) والنسائي في النكاح (٦٩/٦)، والبيهقي ٨١/٧ وأحمد ٣٠٨/٣ والدارمي ١٤٦/٢.

(١٩٨)رواه ابن ماجة (١٨٦١) في النكاح، والبيهقي ٨١/٧ في النكاح وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة/٦٢٣ وحسنّه لمجموع طرقه.

(١٩٩)أخرجه البخاري ١٠٤/٩ في النكاح، والبيهقي ٨١/٧ في النكاح وروى مسلم ١٢٨/٤ في النكاح.

(٢٠٠)ينظر: مصطفى عيد الصيصانة، المرجع السابق، ص٢٣.

د-رضاها باليسير، من الجماع والمال والمؤنة ونحو ذلك لكونها -بسبب حداثة سنها- أقل طمعاً، وأسرع قناعة، فلا ترهق زوجها ما لا يطيق لكثرة مطالبها.

و-كونها أقل خبّاً، أي مكراً وخداعاً، لما جبلت عليه من براءة القصد، وسذاجة الفكر... فهي - في الغالب- غُفْلٌ لا تزال على فطرتها، لا تعرف حيلة، ولا تحسن مكراً(٢٠١).

ومع كل هذا فانه يجوز للرجل اختيار الثيب إذا توفر لديه من الأسباب ما يدعوه إلى ذلك كما حصل لجابر رضي الله عنه والله أعلم.

٥-الجمال:

وهي أن تكون الزوجة جميلة، حسنة الوجه، لتحصل بها للزوج العفة، وتسعد النفس، وذلك لانّ حبَ الجمال فطرة في الإنسان، ومن هنا كانت نساء الجنة اللائي جعلهن الله تعالى جزاءً للمؤمنين المتقين، من الحور العين(٢٠٢)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾(٢٠٣).

وقال عنهن القرآن في آية أخرى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ﴾(٢٠٤).

والحور: جمع حوراء، وهي البيضاء، قال مجاهد: سميت الحوراء حوراء لأنّه يحار الطرف في حسنها، وقيل: هي من حَوَر العين: وهي شدة بياضها في شدة سوادها، وقال أبو عمرو بن العلاء: الحَوَرُ أن تسودّ العين كلها، مثل أعين الظباء والبقر، وليس في بني آدم حَوَر، وإنّما قيل للنساء حور لأنَهنَ شبهن بالظباء والبقر، أمّا العِين: فجمع عيناء، وهي الواسعة العين، واللؤلؤ المكنون الذي شبههنّ به في الآية الثانية، هو اللؤلؤ المصون الذي لم يتعرض للّمس والنظر، فلم تثقبه يد، ولم تخدشه عين، وفي هذا- كما يقول سيد قطب- كناية عن معان حسية ونفسية لطيفة في هؤلاء الحور الواسعات العيون(٢٠٥).

وقد أشارت بعض الأحاديث النبوية الشريفة إلى اعتبار عنصر الجمال في المرأة عند الاختيار:

---

(٢٠١) ينظر: مصطفى عيد الصيصانة،المرجع نفسه.

(٢٠٢)ينظر: مصطفى عيد الصيصانة، المرجع السابق، ص٢٤.

(٢٠٣)سورة الدخان/٥١- ٥٤.

(٢٠٤)سورة الواقعة: ٢٢- ٢٣.

(٢٠٥)ينظر: سيد قطب،في ظلال القرآن،الطبعة الشرعية الرابعة والثلاثون، دار الشروق ،١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م ٣٤٦٤/٦.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: (خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إلى أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره)[٢٠٦].

٢- وعن أبي هريرة أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[٢٠٧].

٣- وعنه أيضاً، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: (أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب، فانظر إليها، فانّ في أعين الأنصار شيئاً)[٢٠٨] فهذه الأحاديث تفيد استحباب أن يتزوج الرجل المرأة الجميلة، إلاّ إذا كانت المرأة الجميلة غير متدينة، فان المرأة التي أدنى منها جمالاً وكانت متدينة فإنَها تقدم عليها، أمّا إذا تساوتا في الدين فان الجميلة أولى.

فالجمال بالنسبة للمرأة ما لم يكن محصَناً بالنشأة الدينية والتربية القويمة والأصل العريق، قد يصبح وبالاً عليها، إذ يغري الفسَاق بالطمع فيها، ويهون عليها التفريط بشرفها، ممّا يؤدي بها إلى التردي في هوّة الفاحشة، دون مبالاة بما يعود على الأسرة من دمار، وما يلوث سمعتها من عار[٢٠٩].

---

(٢٠٦)سبق تخريجه

(٢٠٧)سبق تخريجه

(٢٠٨)رواه مسلم في النكاح برقم (٢٤٢٤) والنسائي في النكاح ٧٧/٦، والدارقطني برقم (٣٩٦) والبيهقي ٨٤/٧، وذكره الألباني في الصحيحة برقم ٩٥ ومعنى(فانّ في أعين الأنصار شيئاً): قيل صغر أو عمش.

(٢٠٩)ينظر: مصطفى عيد الصيصانة، المرجع السابق ص٢٦.

٦-الاغتراب في الزواج:

وجه الدين الإسلامي الحنيف الزوج أن يختار زوجة غريبة عن الرجل، فالمرأة الغريبة والأجنبية تفضل على المرأة من ذوات النسب والقرابة، حرصاً على نجابة الولد، وضماناً لسلامة جسمه من الأمراض السارية والعاهات الوراثية(٢١٠).

وحتى يقوى إحساس الزوج لزوجته، لأنّ النفس مولعة بالجديد الغريب، أمّا المعهود الذي طال النظر إليه مدة، فانّه يضعف الحسن عن تمام إدراكه(٢١١).

فالاختيار للزواج في الشريعة الإسلامية ليست عملية عشوائية أو نشاطاً عفوياً، بل انّه دائماً محكوم بقيود واشتراطات تتضمنها عملية الاختيار ذاتها. ولذا نهى الرسول ﷺ عن الزواج من القرابة القريبة بقوله (اغتربوا حتى لا تضووا)(٢١٢) أي لا يَهزل نسلكم، وقوله عليه الصلاة والسلام (لا تنكحوا القرابة القريبة فانّ الولد يخلق ضاوياً) أي نحيفاً(٢١٣).

وهذه الحقيقة التي قررها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان تداركها علم الوراثة حالياً وأثبتها الطب الحديث(٢١٤).

فعندما يكون الزواج من الغريبة فانّ الأطفال تزداد أجسامهم قوة، ووحدتهم تماسكاً وصلابة.

ويأخذ الأطفال الصفات الجيدة من الأسرتين، ويفلتا من عيوب أهل الأب وأهل الأم.

أمّا إذا كان الزواج من القريبة فقلَ أن ينجو الأطفال من الأمراض الموجودة بالأسرة أو العيوب الموروثة(٢١٥).

---

(٢١٠)ينظر: عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة التاسعة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥، ص٤٣.

(٢١١)ينظر: د.محمد أنيس عبادة: نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية فرع البنات جامعة الأزهر ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م ص٧ وأيضاً د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٨٩.

(٢١٢)ذكر الحديث العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء للغزالي، بأنه أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال لآل السائب: قد أضويتم فانكحوا في النوابغ) أي في الغرائب، واشتهر هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه برواية أخرى (لا تنكحوا القرابة فانّ الولد يخلق ضاوياً).

(٢١٣)ينظر د.محمد أنيس عبادة، المرجع السابق، ص٧ ود.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٨٩.

(٢١٤)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٩٢.

(٢١٥)ينظر: عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق ص٤٣ وأيضاً د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٩٠.

والاغتراب في الزواج لا يحقق نتائج صحية طيبة فحسب، بل أنّه أيضاً يحقق أثاراً اجتماعية في غاية الأهمية، هي خلق صلات جديدة تنشأ من ذلك الزواج[٢١٦].

المطلب الثاني

اختيار الزوج

فالاختيار في الإسلام هو حق للمرأة كما هو حق للرجل، وانّ أساس الاختيار لهما واحد وعملية اختيار كل من الزوجين للآخر عملية مهمة جداً لاستمرار الحياة الزوجية السعيدة[٢١٧].

ولا يستطيع الولي أن يجبر المرأة على الزواج من أحد لا تريده إذا كانت بالغة عاقلة.

وقد وردت من الأحاديث الشريفة ما يؤيد ذلك فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنّ جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت له أنّ أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ)[٢١٨].

وقال ﷺ (لا تنكح الأيَم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف أذنها؟ قال: أن تسكت)[٢١٩].

فهذه الأحاديث الشريفة وغيرها تشير إلى أنّ الولي ليس من حقه تزويج المرأة إلاّ برضاها صراحة أو ضمناً.

بل أنّ الإسلام شجع الولي أن يقوم بالتعريض لخطبة ابنته من الرجال إذا كانوا أهل دين وأخلاق حميدة، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ عمر بن الخطاب حيث تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذاقة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري فلبث ليالي ثمّ لقيني فقال: قد بدا لي ألاّ أتزوج يومي هذا قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلىّ شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثمّ خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إيَاه، فلقيني أبو بكر، فقال: لقد وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً قال عمر: قلت نعم. قال أبو بكر:

---

(٢١٦)ينظر: عبد الله ناصح علوان ،المرجع السابق ص٤٣ ،و د هلالي عبد اللاه أحمد،المرجع السابق ص٩٠ .

(٢١٧)ينظر: د.ليلى عبد الله سعيد، المرجع السابق ص٢١٣.

(٢١٨)صحيح سنن ابن ماجه، مرجع سابق المجلد الأول، ص٣١٥ (باب من زوج ابنته وهي كارهة).

(٢١٩)الحديث أخرجه البخاري في باب (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلاّ برضاها) ٥٧٢/٢.

فانّه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلاّ أني كنت علمت أنّ رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله قبلتها[٢٢٠].

الإكراه على الزواج في القوانين الوضعية:

نصت المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على ما يأتي: (١- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج بدون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب هذا القانون من الزواج ٢- يعاقب من يخالف أحكام الفقرة/١ من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أمّا إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ٣- على المحكمة الشرعية أو محكمة الأحوال الشخصية الإشعار إلى سلطة التحقيق لاتخاذ العقوبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة/١ من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخُصوص) في حين نصت المادة/٥٧ من قانون حقوق العائلة اللبناني على أنّ (النكاح كرها فاسد) كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة/١٦-٢ أنَه (٢- لا يبرم عقد الزواج إلاّ برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه) في حين لم يرد نص صريح في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان إلاّ أنّ المفهوم منه أنّ نصوصه مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية التي هي المرجع الوحيد لتفسير أي مادة من مواده لذا فهي موافقة للشريعة الإسلامية.

ثانياً: أسس اختيار المرأة الرجل الصالح.

١-أن يكون الزوج صاحب دين وخلق، لأنّ عشرتها معه تقتضي العمر كله، وصاحب الدين يمتاز بصفات فاضلة فهو لا يرتكب الحرام الذي حرّمه الله سبحانه وتعالى كالزنا وشرب الخمر ويغض بصره عمّا حرم الله سبحانه وتعالى، هذا الكنز الذي لا يفنى ولا تضاهيه أعراض الدنيا، فهنا تكمن السعادة الزوجية، لانّ المرأة تكون في مأمن من زوجها، بخلاف ما إذا كان اختيارها مبنياً على المال فإنَها لا تأمن زواله كما لا تأمن دوام وسامة من اختارته أو موقعه المتميز، قال تعالى: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا﴾[٢٢١].

---

(٢٢٠)ابن حجر، فتح الفاري بشرح صحيح البخاري ج١٩ ص٢١١- ٢١٣.

(٢٢١)سورة الفرقان: آية ٢٨.

كما أنّ الرسول ﷺ أزال الحواجز الطبيعية وألغى التقاليد الخاوية، فكان يزوَج الرجل الصالح من المرأة الشريفة في نسبها، الغنية بمالها، القوية بفضيلتها، معتبراً أنّ الشرف الحقيقي والغنى الباقي والقوة المتأصلة، إنّما هي جميعاً في الدين، وعلى هذا النهج المتأصل مضى الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، فزوجوا بناتهم من الرجال المؤمنين، ولو كان عبداً حبشياً كبلال رضي الله عنه أو فقيراً كصهيب الرومي[٢٢٢] امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢٢٣] وامتثالاً لقوله ﷺ(إن أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوَجوه إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[٢٢٤].

١-أن لا يكون الرجل دميماً، فجمال الرجل مطلوب كما أنّ جمال المرأة مطلوب للرجل، والجمال بالنسبة للمرأة حصن لها، حتى لا تلتفت إلى غيره من الرجال، ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن يختار لها شاباً حسن الصورة، ولا يزوجها دميماً، كما قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)- لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنَهنَ يعجبهنَ منهم ما يعجبهم منهنَ[٢٢٥].

لذلك جاءت النصوص تؤكد تلاحم وجهات النظر بين الولي والمرأة، كما جردت الولي من استخدام نفوذه على وليته في الزواج إذا جار، وفي الوقت الذي منعت المرأة من أن تضع نفسها في غير كفؤ، إذ للولي الاعتراض أو طلب الفسخ إذا أساءت البنت الاختيار عرفاً وشرعاً[٢٢٦].

٢-أن يكون بين الرجل والمرأة تقارب في السن، لأنَ التفاوت الواسع في السن بين الزوجين يؤدي إلى عدم الانسجام والوئام بينهما، وقد يؤدي إلى عدم إحصان أحدهما، والتأريخ يذكر لنا أمثلة مأساوية سببها الفرق الكبير في السن[٢٢٧]، وهذا الأمر ممّا لم يرد فيه نص من كتاب أو

---

(٢٢٢)ينظر: عبد الحافظ الكبيسي، المرجع السابق، ج٢ ص٥٢٧.

(٢٢٣)سورة النور: آية ٣٢.

(٢٢٤)صحيح سنن ابن ماجه، المرجع السابق، مجلد ١، ص٣٣٣ (باب الأكفاء).

(٢٢٥)ينظر: عبد الحافظ الكبيسي، المرجع السابق ص٥٢٩.

(٢٢٦)ينظر: د.محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية، والفكر القانوني الغربي، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٤م ص١٤٢.

(٢٢٧)كما حدث لزليخة ويوسف عليه السلام سبب الفارق في السن بينها وبين زوجها. ينظر:السيوطي ،تفسير الجلالين، المرجع السابق ص٢٣٨.

سنة وإنما متروك للزوجين تحديده، بيد أنّ المستحب أن يكون الزوجان متقاربين، يقول الشيخ الباجوري، يكره أن يزوج الولي البنت من رجل كبير هرم(٢٢٨).

فهذه الأسس التي يستند عليها في اختيار الزوج الصالح ولا تستحق سلامة الاختيار إلاَ إذا توافرت أساليب التعارف السلمية للشباب من الجنسين حتى يتعرف كلا الطرفين على صاحبه ولا يتركان الأمر للمصادفة العشوائية.

ويقف كل من الطرفين على القدر الكافي من المزايا الجسمية والصوتية والفكرية والخلقية للآخر بالإضافة إلى الحقائق البيولوجية والاجتماعية التي تدعم كيان الأسرة.

وبحسن الاختيار نضمن التوافق النفسي والوجداني والفسيولوجي بين الزوجين وتكون آثاره إيجابية على الحياة المستقبلية وبها نضمن سعادة الطفولة باستمرارية الحياة الزوجية بين والدي الطفل فينمو في ظل أبوين متفاهمين غير ممزق بين أمه وأبيه(٢٢٩).

هذه نظرة الشريعة الإسلامية في اختيار الزوج والزوجة، أمّا نظام اختيار الزواج السائد في عدد من الدول العربية التي تحرم هذه النظرة في اختيار كل من الزوجين، وتجعل رؤية الخاطب لمخطوبته أو العكس أمراً لا يسمح به عرف البلد أو شرف العائلة ولا الغيرة على العرض والكرامة، وأنّ الوصف من جارة أو خطيبة أو قريبة للمخطوبين هو الطريق الوحيد للتعريف بهما عند الآخر، فانّه قائم على أعراف سيئة وعادات وتقاليد بالية موروثة وهذه النظرة ليس لها أي صلة بروح الشريعة الإسلامية السمحة(٢٣٠).

ويرى بعضهم أنّ الطريق السليم في اختيار كل من الزوجين للآخر هو ما يذهب إليه الغربيون. وأن تقليدهم في الاختلاط الكثير الذي يسبر به كل من الطرفين غور صاحبه ليعرف كامن أخلاقه هو الطريق الأمثل في الاختيار.

ولا يخفى على أولي الألباب أنّ في الإفراط والتفريط فساداً فكلاهما بعيد عن جادة الحق، وأنّ في مفاجأة كل من الزوجين لصاحبه عند من يمنع النظر بين المخطوبين تعرض الحياة الزوجية للانحلال إذا قدر للقلوب أن تتنافر ممّا يترتب عليه تشريد الكثير من الأطفال بين الأم والأب والطرقات.

---

(٢٢٨)ينظر: الباجوري ،حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم ١١٢/٢ ، عبد الحافظ الكبيسي، المرجع السابق ج٢ ص٥٢٩.

(٢٢٩)ينظر: د.ليلى عبد الله سعيد، المرجع السابق، ص٢١٣.

(٢٣٠)ينظر: د.ليلى عبد الله سعيد، المرجع السابق ص٢١٣- ٢١٤.

أمّا التعارف على الطريقة الغربية فإنّها شر، وشر كبير ويكفي ما نسمعه ونراه في الدول الغربية من حوادث كثيرة تؤدي بالشرف والكرامة وكثيراً ما تسبب أعراض الخاطبين عن المخطوبين زيادة الأطفال غير الشرعيين[٢٣١].

ولم يقتصر هذا الأمر على الدول الغربية فأننا بدأنا نسمعه ونراه في دولنا العربية والإسلامية مع الأسف الشديد فهو مرض انتقل بسرعة إلى مجتمعاتنا المحافظة بسبب بعدنا عن المنهج الذي وضعه لنا الله تعالى منذ أربعة عشر قرناً، فهو النظام الوحيد في العالم الذي تطرق إلى حق الطفل عند اختيار الزوجين. في حيت لم تتطرق قرارات الأمم المتحدة للطفولة إلى هذا الحق لا من قريب ولا بعيد ممّا يؤكد عظمة الشريعة الإسلامية في بعد أو عمق رعايتها للطفولة والنشء السليم[٢٣٢].

□

(٢٣١)ينظر:د.ليلى عبد الله سعيد، المرجع السابق ص٢١٤.

(٢٣٢)ينظر: د.ليلى عبد الله سعيد، المرجع السابق ص٢١٤.

المبحث الثاني

حقوق الجنين

تمهيد:

إنّ كل الأمم والشعوب تعتني بالطفل بعد ولادته، إلاّ أنّ هذه العناية ينبغي أن تكون قبل الولادة أيضاً، لأن ولادة الطفل لا تعد هي بداية حياته الحقيقية، إنّما هي نهاية مرحلة سابقة وهي مرحلة الحمل التي يتكون فيها الفرد فعلاً، وتتحدد معالمه الوراثية وجنسه ذكراً أم أنثى، وبعدها تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة الولادة.

من أجل هذا اعترفت الشريعة الإسلامية بحقوق الجنين من وقت علوقه في بطن أمه وقبل انفصاله عنها، كحقه في الحياة والمحافظة عليه، وافترضت له حياة تقديرية وشخصية ناقصة، فأجازت له الوصية والهبة له، والاحتفاظ بنصيبه من الميراث، ولا يكون مالكاً حقيقياً لهذه الحقوق إلاّ بعد أن يولد حياً.

تعريف الجنين:

الجنين لغة: هو الولد في بطن أمه، وجمعه أجنة وأجن والجنين كل مستور، وجنّ في الرحم يجن جنا أستتر، وأجنته الحامل سترته(٢٣٣).

أمّا الجنين اصطلاحاً: فقد قال فيه الإمام الشافعي (أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي، أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك)(٢٣٤).

ويبدو أنّ إطلاق الجنين على ما قبل نفخ الروح إطلاق مجازي وأنّه لا يسمى جنيناً إلاّ بعد أن يفارق طور المضغة في بداية الشهر الخامس باعتبار أنّه مقدمة للجنين الحقيقي(٢٣٥).

والجنين عند الأطباء هو ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده يدعى بالحمل(٢٣٦).

المطلب الأول

---

(٢٣٣)ينظر: ابن منظور، المصدر السابق ٥١٥/١ والرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، دون سنة طبع ص٩٣.

(٢٣٤)الأم للإمام الشافعي ت٢٠٤هـ، مطبعة دار الشعب، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م ١٤٣/٥.

(٢٣٥)ينظر: د.محمد بن أحمد الصالح، المرجع السابق ص١٥.

(٢٣٦)ينظر: علي بن نايف الشحود، المرجع السابق، ص١٤.

حق الجنين في الحياة

يُعد حق الحياة الأول للجنين والذي تبدأ سائر الحقوق، فعند وجوده تطبق بقية الحقوق، وعند انتهائه تنعدم الحقوق الأخرى، ويبدو حق الحياة على أنّه حق للإنسان في الظاهر، ولكنَه بالحقيقة هو منحة من الله تعالى الخالق عز وجل وليس للإنسان فضل في إيجاده، وبهذا فانَ أيَ اعتداء عليه يُعد جريمة في نظر الإسلام والمجتمع(٢٣٧).

ومن حقوق الجنين على أبويه حقه في الحياة الذي يشمل حقه في البقاء حياً يمنع الجناية عليه بأية صورة كانت وإسقاطه، ويُعد ذلك من أبرز مظاهر الاعتناء بالكائن الجديد، وهذا الحق مبني على أساس أنّ الجنين نفس إنسانية، خلقها الله تعالى، يحرم أن يمارس ضدها أي نوع من أنواع الاعتداء، سواء كان من قبل الأم أم من قبل غيرها.

كما أن رغبة الأم بالحمل وإنجاب الأطفال لإنماء الحياة واستمرار بقائها إلى أجلها المحدد، يُعد من حقها أيضاً، ومن أراد إعاقتها في ذلك بسفاح أو إجهاض، فقد ظلمها واعتدى عليها، وعلى حقها المشروع(٢٣٨).

فالواجب إذن على الأم الحامل أن تعتني بنفسها خلال فترة الحمل محافظة على الجنين ورفقاً به، وذلك بتناولها الأغذية التي تتوافر فيها العناصر اللازمة لتكوين ونمو الجنين(٢٣٩) فإذا أرادت الأم الحامل أن تحتفظ بصحة جيدة أثناء الحمل وأن تلد طفلاً صحيحاً مكتملاً العافية فعليها أن تضاعف كل العناصر الغذائية التي كانت تتناولها قبل الحمل وذلك لأنّ غذاء الجنين النامي يأتي من دم الأم خلال أغشية المشيمة والحبل السري. ومن هنا ندرك أهمية هذه الاحتياجات الإضافية من الغذاء.

ومن ناحية أخرى فانَ نقص أي عنصر من العناصر الغذائية ينعكس على صحة الأم والجنين ويأتي بنتائج وخيمة.

إذ تدل البحوث على أنّ نقص غذاء الأم خاصة نقص البروتين وعدم اتزانه ونقص الفيتامينات خاصة فيتامين ب المركب يؤدي إلى تعب الأم الحامل. وإلى نقص جسمي لدى

---

(٢٣٧)ينظر: د.محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ودار ابن الأثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٤م، ص٦٦ وما بعدها.

(٢٣٨)ينظر: د.سليمان عبد الرحمن الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط١، مطبعة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، ٢٠٠٠م ص١٨٢.

(٢٣٩)ينظر: د.محمد بن أحمد الصالح، المرجع السابق ص٣٤.

الجنين كالكساح أو فقر الدم أو الهزال.. ويؤدي إلى تأثر الجهاز العصبي العقلي والاضطرابات النفسية والتعرض للأمراض[٢٤٠].

والغذاء المتكامل الذي تحتاجه الحامل هو المتكون من البروتينات والكالسيوم والحديد والفيتامينات وأملاح اليود[٢٤١].

فإذا التزمت الأم الحامل بهذا المنهج الغذائي ينشأ قوي البنية، وبهذا تتجلى القوة بمعناها المادي، كما تتجلى بمعناها الروحي أيضاً، بأن يكون الغذاء طاهراً مبرأ من كل حرام، فلا يتغذى الجنين والأم الحامل إلاّ من حلال لأنّ الغذاء الحاصل من حرام لا بركة فيه، ويتحمل الوالدان وزر ذلك يوم القيامة، وكيف يقدم الوالد إلى أطفاله وزوجته الحامل الغذاء الحرام ثمّ يسعى إلى أن يكونوا على منهج الله وصراط رب العالمين؟

فالفاسد لا يؤدي إلاّ إلى الفساد، والحرام لا ينتج إلاّ سوءً وضرراً وإثماً، كما أنّ الحرام لا يكون وسيلة إلى المقاصد النبيلة، والغاية لا تبرر الوسيلة، وكل لحم نبت من السحت فالنار أولى به[٢٤٢].

فالمحافظة على الحق في حياة الجنين واجب يقع على كاهل الأبوين، وإيفاؤه يكون أيضاً بحمايته من كل سوء ورعايته حتى يولد سليماً خالياً من كل نقص أو عيب أو تشويه، ولهذا فلا يجوز للأم الحامل أن تتعاطى أي عمل أو فعل أو دواء يضر بصحة جنينها ومنها تناول المسكرات والمخدرات والتدخين، فلوحظ أن تناول الأم الحامل للخمور يؤدي إلى ولادة الأطفال صغاراً ويكونون أخف في الوزن من الأطفال العاديين وان نموهم الجسمي يختلف عن أقرانهم طول فترة الطفولة والمراهقة، ويعاني هؤلاء الأطفال من أمراض عصبية وعقلية لا يرجى لها شفاء[٢٤٣].

وذكرت الإحصائيات أن ١٧% من هؤلاء الأطفال يعانون من اختلال في العقل، كما أنّ نسبة الوفيات تصل إلى ٤٤%[٢٤٤] وهذا كله يؤيد عظمة الشريعة الإسلامية في تحريمها

---

(٢٤٠)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٢٩٢.

(٢٤١)ينظر:د.هلالي عبداللاه أحمد، المرجع السابق ، ص٢٩٢- ٢٩٧.

(٢٤٢)ينظر: محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٢، دار الكلم الطيب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧م ص٢٤٤.

(٢٤٣)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٢٥٦.

(٢٤٤)ينظر: د.محمد مرسي، حمل سهل وولادة بلا ألم، مكتبة القرآن، القاهرة سنة ١٩٨٣م ص٤٦.

للخمر وعدّه جريمة رتب عليها حداً فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾.

أمّا تناول الأم الحامل للمخدرات فقد يؤدي إلى تشوهات خلقية أو شلل لدى الجنين، كما قد يؤدي إلى عدم توازن الفيتامينات لديه وانخفاض درجة حرارته عند الميلاد وبطء في دقات قلبه وانخفاض في وزنه قد يؤدي إلى وفاته(٢٤٥).

وأجريت دراسات طبية على عقاقير الهلوسة فثبت أنّ الأم التي تتعاطى هذه العقاقير قبل الحمل أو أثناءه يؤدي إلى الإجهاض التلقائي أو أن يولد الطفل وفيه عيوب تكوينية مثل شذوذ الكروموسومات(٢٤٦) ولعلَ من أخطر النتائج التي تم التوصل إليها هي ما يتصل بتعاطي المخدرات المهدئة مثل الأفيون والمورفين والهروين. فإنَ أطفال المدمنات على هذه المواد يصبحون مدمنين وهم في الرحم، وحين يولدون يكون حجمهم أقل من الحجم المعتاد. بل لوحظ على هؤلاء الأطفال بعد ولادتهم وقد توقفوا بالطبع عن التعاطي بسبب انفصالهم الجسدي عن الأم، يعانون من القيء والإسهال والتشنج الأمر الذي قد يودي بحياتهم في النهاية(٢٤٧).

أمّا التدخين فان له تأثيراً كبيراً على الحامل ومنها الإجهاض المبكر ويؤدي إلى قلة حجم ووزن الجنين وقد يؤدي التدخين إلى نقص في خلق الجنين وحدوث تشوهات فيه بل انه ثبت أن التدخين للحامل قد يؤدي إلى موت الجنين وهذا ما أثبتته إحصائيات أجريت في لندن سنة ١٩٧٢م على السيدات الحوامل تبين منها أنّ نسبة الوفيات للأجنة لدى الأمهات المدخنات تزيد بنسبة ٢٨% على الأمهات اللاتي لا يدخَن(٢٤٨).

وعلى الأم الحامل أن تقوم بمتابعة دورية لدى متخصصة في النساء والولادة تقوم بها بإجراء فحوصات طبية منها فحص القلب والرحم وضغط الدم والسكري ووزن الحامل وفحص عظام الحوض وقياسه ومعرفة فصيلة الدم وغيرها ويجب على الحامل أن لا تعرَض نفسها إلى الإشعاعات المختلفة وألاّ تأخذ عقاقير طبية قد تحدث تشوهات مختلفة بالأجنة(٢٤٩).

ولابّد أن تكون الأم مهيأة نفسياً واجتماعياً لهذا الحمل. وذلك لأنَ الحالة النفسية تؤثر على نمو الجنين لأنَ الخوف والغضب والتوتر والقلق عند الأم يؤثر على الجهاز العصبي الذاتي ويؤدي

(٢٤٥)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٢٦٠.

(٢٤٦)ينظر:د .هلالي عبد اللاه ،المرجع السابق ص٢٦٢.

(٢٤٧)ينظر د.آمال صادق، د.فؤاد أبو حطب، المرجع السابق ص١٦٤.

(٢٤٨)ينظر المرجع نفسه، ود.زيدان عبد الباقي، المرجع السابق ص١٠٩.

(٢٤٩)ود.حامد عبد السلام زهران، المرجع السابق ص٨٨.

إلى تغيرات فسيولوجية تؤدي إلى اضطراب إفراز الغدد وتغير التركيب الكميائي للدم ممّا يؤثر بدوره على نمو الجنين(٢٥٠). أمّا التهيأة الاجتماعية للأم الحامل فأنه يبدأ بالتخطيط المسبق قبل الحمل ويشمل مجموعة من العناصر الأساسية يجب أن تدخل في الحساب مثل سن الأم والأب وصحتهما ودخلهما وثقافتهما ومدى استعدادهما لرعاية ابنائهما الرعاية السليمة.

ومن حق الطفل على والديه أن يكون إنجابه مقصوداً وليس مجرد صدفة جاءت بها الأيام، لأن الإنجاب له تبعات ومسؤوليات تتمثل في الرعاية السليمة للطفل المنتظر بحيث يجد إشباعاً لكل حاجاته بما يحقق التنشأة الاجتماعية المنشودة.

إنّ انجاب الأطفال دون استعداد لرعايتهم أو توفير إمكانات رعايتهم هو أسوأ صورة لاستخدام الحرية في الزواج.

فإذا كان الفرد يحاسب إن أساء استخدام حريته في حق نفسه فالأجدر أن يحاسب إن أساء استخدام هذه الحرية بما يضر أطفالاً أبرياء(٢٥١).

المطلب الثاني

التخفيف والتيسير على الحامل

يسرت الشريعة الإسلامية على الحامل وخففت عليها الكثير من الأحكام مراعاة للجنين في بطن أمه ومن هذه التخفيفات ما يتعلق بالعبادات وأخرى تتعلق بإقامة العقوبات على الحامل.

التخفيفات عن الحامل في العبادات.

خفف الإسلام عن المرأة الحامل الكثير من الواجبات أثناء حملها فأباح لها أن تفطر في رمضان ورخَص لها أن تصلي بحسب استطاعتها.

١-**الصوم:** اتفق الفقهاء على أن الحامل يجوز لها أن تفطر في رمضان واستدلوا بحديث رسول الله ﷺالذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنَه قال: (إنّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم)(٢٥٢).

إلاّ أنَهم اختلفوا في القضاء والكفارة على ثلاثة مذاهب:

---

(٢٥٠)ينظر: د.حامد زهران، المرجع السابق ص٨٨.

(٢٥١)ينظر: د.زيدان عبد الباقي، المرجع السابق ص١١٣.

(٢٥٢) الترمذي ،السنن ١٠٩/٢.

المذهب الأول: إنّ الحامل إن خافت على جنينها فلها أن تفطر بدون قضاء ولا إطعام وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(٢٥٣).

واستدل أيضاً بقوله ﷺ (من لا يرحم لا يرحم) (٢٥٤) فقال: إن رحمة الجنين والرضيع فرض، ولا وصول إليها إلاّ بالفطر، فالفطر فرض، وإذا هو فرض فقد سقط عنها الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليها شرع لم يأذن به الله تعالى ولم يوجب الله القضاء إلاّ على المريض والمسافر، وهي ليست بمريض أو مسافر(٢٥٥).

المذهب الثاني: يحق للحامل أن تفطر إذا خافت على الجنين بشرط أن تقضي ما أفطرت وتطعم لكل يوم مسكيناً واستدلوا على ما ذهبوا بانّ الحامل تجمع بين شبهين: المريض والذي يجهده الصوم، ولذا يكون عليها القضاء من جهة شبه المريض، والفدية أو الإطعام من جهة شبه الذين يجهدهم الصيام.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الراجح من مذهبهم والحنابلة والإباضية والشيعة الإمامية(٢٥٦).

المذهب الثالث: يحق للحامل أن تفطر وعليها القضاء فقط وذلك لأنها في حكم المريض، والمريض ليس عليه إلاّ القضاء وهذا هو مذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه والشافعية في قول والشيعة الزيدية(٢٥٧)

---

(٢٥٣)سورة الأنعام: آية رقم ١٤٠.

(٢٥٤)البخاري، صحيح البخاري، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٧/٨ برقم (٥٩٩٧) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ٧٧/٨ برقم (٢٣١٨).

(٢٥٥)ينظر:ابن حزم،أبو محمد علي بن حزم الظاهري، المحلى ،مطبعة الطباعة المنيرية،١٩٥٢م ، ٥/٥٦٥.

(٢٥٦) ينظر: الشربيني الخطيب :مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار الفكر بيروت ١٨٩/٣، ابن قدامة :المغني ١٣٩/٣، اطفيش: شرح النيل وشفاء العليل ٢٢١/١٢- ٢٢٢،العاملي:الشهيد زين الدين الجعبي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، بدون سنة طبع ٣٥/١ ود.محمد سلام مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بحث مقارن، دار النهضة العربي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩، ص١٦٨ ود.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٣١٥- ٣١٦.

(٢٥٧) ينظر:ابن رشد،محمد بن أحمد،ت سنة٥٩٥هـ ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م ٢٠٩/١، ابن عابدين :الحاشية ١٢٦/٢،الشربيني: مغني المحتاج ١٨٩/٣، المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى:البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،مطبعة أنصار السنة المحمدية مصر ١٩٤٨م ،٢٣٣/٢.

٢- تأخير تنفيذ العقوبات على الحامل إلى ما بعد الوضع.

قد تقترف الحامل ما يستوجب الحد أو القصاص، ومع ذلك يؤجل تنفيذ العقوبة عليها إلى ما بعد أن تضع جنينها فإذا وقع من الحامل اعتداء يوجب الحد كالرجم أو الجلد أو القطع فلا تقام العقوبة عليها حتى تضع حملها فقد ورد عن النبي ﷺ أنّ امرأة من بني غامد قالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه قد ردها. فلّما كان الغد، قالت يا رسول الله أتردني لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزاً فو الله إني لحبلى قال لها: لا أمَا الآن فاذهبي حتى تلدي. فلمّا ولدته أتت بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته. قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلمّا فطمته أتت بالصبي في يده كسر خبز فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثمّ أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها[٢٥٨].

فهذا النص يدل دلالة واضحة أن المرأة الحامل لا يقام عليها الحد لأنّ في إقامة الحد عليها وهي حامل يؤدي إلى إتلاف حياة الجنين، فيؤخر تنفيذ العقوبة إلى أن تضع حملها وتسقيه اللبن لأنّ الولد لا يعيش إلاّ به.

ثم إن كان له من يرضعه إن تكفل أحد برضاعته رجمت وإلاّ تركت حتى تفطمه[٢٥٩].

وهذا يدل على عظمة الشريعة الإسلامية، فأنها راعت الجنين وهو في بطن أمه وإن كان ابن زنى.

□

---

(٢٥٨)الحديث أخرجه أبو داود في الحدود،باب الرجم ٢/٢٥٠

(٢٥٩)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٣١٧.

المطلب الثالث

الاعتداء على حياة الجنين وعقوبة إجهاضه

الفرع الأول

الاعتداء على حياة الجنين

إنّ حق الجنين في الحياة مفروض من الله سبحانه وتعالى فهو المحيي والمميت، ويقع على الوالدين واجب حمايته، لأنّ الحياة عموماً ليست ملكاً لصاحبها أو لغيره، فهو لم يمنحها نفسه، وحياة الجنين ليست ملكاً لوالديه، لأنَهما ليسا إلاّ وسيلة طبيعية سخَرها الله تعالى لنقل الحياة إليه، كما أنها ليست ملكاً للمجتمع يتصرف بها كما يشاء، بل إنّ من واجبات هذا المجتمع أن يحميها ويصونها بكل الوسائل المتاحة له[٢٦٠].

فالشفقة والرحمة على الطفل المشوه لا تكون بالقتل، وإنّما ببذل المزيد من الحب والتضحية للذين قست عليهم الظروف وأكرمهم الله تعالى بعلة من العلل، فمن حقهم أن يجدوا في كنف ذويهم الأمان والاطمئنان حتى ولو كان منهم طفل مشوه لا يرجى برؤه، لأنّ أحكام الشريعة الإسلامية قطعية في هذا المجال، فلا تميز بين ما يسمى الآن بقتل الرحمة[٢٦١]، والقتل

---

(٢٦٠)ينظر: د.عماد الدين خليل ود.موفق سالم نوري، مدخل إلى الثقافة الإسلامية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل ٢٠٠٤، ص٢٤٨- ٢٤٩.

والجدير بالذكر أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصّ في المادة/ ١٦ منه على فقرات عقيمة اعتبر فيها الأسرة هي أساس المجتمع وأناط بها سائر المسؤوليات العائلية إذ نصت على أن (١- الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس الأسرة دون قيود بسب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، ٢- لا يبرم عقد الزواج إلاّ برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاءً كاملاً لا إكراه فيه، ٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة) وهذا النص بعمومه صحيح من الناحية الشرعية ولكنه يحتاج إلى بعض القيود ومنها اختلاف الدين فهو صحيح إذا كان الرجل مسلماً ويبطل زواج المسلمة من غير المسلم، كما أنّ الحقوق الزوجية متساوية عند الزواج والطلاق ولكن بتفصيل شرعي خاص، أمّا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فنظم بعض أحكام الأسرة والزواج باختصار شديد في المادة /٥ منه في فقرتين هي (١- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج وأساس تكوينها وللرجال وللنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية، ٢- على المجتمع إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها).

(٢٦١)شاع في الآونة الأخيرة الكثير من حالات هذا القتل بحجة إنهاء حياة المريض بباعث الشفقة، فهو فعل إيجابي أو سلبي ينهي آلام نفس لا يرجى شفاؤها بالقضاء عليها رحمة بها.

ينظر: د.سليم إبراهيم حربة، القتل بدافع الرحمة بحث منشور في مجلة القانون المقارن، بغداد، ع١٨ ١٩٨٦م، ص١٢١.

الآخر إذ وردت أحكام قطعية في الكتاب والسنة لا يمكن الخروج عليها أو تعديلها منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾(٢٦٢) وقوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾(٢٦٣).

الفرع الثاني

عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أنّ الواجب في الجناية على جنين الحرة هو غرة(٢٦٤). لما ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره: (أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة)(٢٦٥).

واتفق الفقهاء على أنّ مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة، وأنّ الموجب للغرة كل جناية ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتاً، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمداً كان أم خطأ(٢٦٦).

واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة –وهي العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى– مع الغرة. والكفارة هنا هي: عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

فذهب الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية في رواية إلى وجوب الكفارة في إسقاط الجنين مع الغرة واحتجوا.

---

(٢٦٢)سورة الأنعام: آية ١٥١.

(٢٦٣)سورة الأنعام: آية ١٤٠.

(٢٦٤)الغرة هي بالضم تعني البياض في جبهة الفرس والأغر الأبيض، وغرة كل شيء أوله وأكرمه، والغُر العبد والأمة، وإنّما سمي العبد والأمة غرة لأنّها من أنفس الأموال. فغرة المال خياره وأفضله وسمي ما يجب في الجنين غرة لأنّ أول مقدر ظهر في باب الدية. (ينظر الرازي : مختار الصحاح ص٤٧١).

(٢٦٥)الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب جنين المرأة ٢٥٣١/٦ ومسلم في صحيحه كتاب القسامة باب دية الجنين ١٣٠٩/٣. والنسائي في سننه كتاب القسامة باب دية الجنين ٤/٨.

(٢٦٦)ينظر :ابن عابدين ، محمد أمين:حاشية رد المحتار على الدر المختار،ط:٢ مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،مصر،١٩٦٦م، ٥١٨/٥، الشيرازي ،أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت سنة ٤٧٦هـ المهذب، مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٣هـ ٢١٢/٦، ابن قدامة:المغني ٥٤١/٩، المرتضى :البحر الزخار ٦٥٩/٦.

بان الكفارة أنّما تجب حقاً لله تعالى لا لحق الآدمي، ولأنّه نفس مضمونة بالدية، فوجبت فيه الكفارة كالكبير، وهذا الخلاف إنّما هو في الجنين المحكوم بإيمانه لا إيمان أبويه أو أحدهما، أو المحكوم له بالذمة.

كما نصّ الشافعية والحنابلة على أنّه إذا اشترك أكثر من واحد في جناية الإجهاض لزم كل شريك كفارة، وهذا لانّ الغاية من الكفارة الزجر. أمّا الغرة فواحدة لأنّها للبدلية(٢٦٧).

وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب الكفارة وذلك لأنَه لم يرد عن النبي ﷺ فيها شيء، ولانّ الكفارة فيها معنى العقوبة، وقد عرفت في النفوس الكاملة بالنص، فلا يتعداها إلى غيرها وهو الجنين، والقياس لا يجري في العقوبات، ولهذا لم يجب كل البدل إلاّ أن يشاء الجاني، وذلك لأنه ارتكب محظوراً، فالأفضل أن يتقرب إلى الله بالتكفير والاستغفار ممّا صنع(٢٦٨).

ويرى الإمام مالك استحسان الكفارة دون وجوبها لأنَ الكفارة لا تجب عنده في العمد وتجب في الخطأ، وبما أنّ الجنين، متردد عنده بين العمد والخطأ، استحسن فيه الكفارة احتياطاً(٢٦٩).

الفرع الثالث

إجهاض الجنين المشوه

قد يتعرض الجنين إلى التشوهات الخلقية وهو في بطن أمَه وذلك بسبب الحروب والأمراض الفتاكة وهذا ما رأيناه بأمَ أعيينا في الوقت الحالي في العراق، فعندما تعرض البلد إلى ضربات جوية وبرية بأسلحة فيها إشعاعات ومنها أسلحة محرمة مثل الفسفور الأبيض واليورانيوم وغيرها ظهرت أجيال مشوهة في العراق ولا سيما في المدن التي تعرضت إلى حروب قوية ومنها مدينة الفلوجة، في محافظة الأنبار وقد تتعرض الأم الحامل للعلاج بالأشعة أو بالعقاقير المضادة للسرطان فيؤدي ذلك إلى تشوهات في الجنين قد تؤدي في بعض الأحيان إلى قتله.

---

(٢٦٧)ينظر:الرملي، نهاية المحتاج ٣٦٦/٧،ابن قدامة، المغني ٥٥٦/٩- ٥٥٧، العاملي ،الروضة البهية ٤٤٥/٢.

(٢٦٨)ينظر:ابن عابدين: الحاشية ٥١٨/٥، ابن الهمام : فتح القدير ٣٢٩/٨.

(٢٦٩)ينظر:الدسوقي :الحاشية ٢٨٧/٤، ابن رشد :بداية المجتهد ٤٠٨/٢.

ومن الأمراض التي تؤثر على الأجنَة الحصبة الألمانية فإنّها إذا أصابت الأم في أشهر الحمل الأولى فإنَ احتمال إصابة الجنين بالتشوهات الخلقية ترتفع إلى ٧٠% وهذه الحالات يتعين من الناحية الطبية إخراج الجنين من الرحم(٢٧٠).

إلاّ أنّ الفقهاء يعترضون على الإجهاض في مثل هذه الحالات لأنَه لا نستطيع الجزم أنّ الجنين سيولد مشوهاً، وحتى لو علم يقيناً أنّ الجنين مشوه فأنَهم لا يرون إمكان الإجهاض ولاسيما بعد نفخ الروح(٢٧١) وهذا ما ذكرناه من إجماع الفقهاء على حرمة ذلك بعد النفخ وفي العصر الحديث ظهرت وسائل وأجهزة في مجال الطب وخاصة جهاز التصوير بالموجات فوق الصوتية Ulttra Sonic وهو يستطيع أن يصوَر الجنين داخل الرحم وبالتالي يمكن معرفة ما به من تشوهات على وجه اليقين(٢٧٢).

فإذا تبين من خلال هذه الأجهزة العلمية الدقيقة أنَ الجنين سيولد مشوهاً فيمكن التفرقة بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل نفخ الروح وفي هذه المرحلة يمكن الأخذ بالرأي القائل بجواز الإجهاض قبل الأشهر الأربعة الأولى.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد نفخ الروح، أي أكثر من أربعة أشهر فانّه لا يجوز إسقاط الجنين وإن ولد مشوهاً(٢٧٣).

---

(٢٧٠)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٣٩٦.

(٢٧١)ينظر:د.هلالي عبد اللاه المرجع السابق ص٣٤٦.

(٢٧٢)أرى أنّ الأجهزة الطبية مهما كانت متطورة فإنَها لا تصل إلى درجة اليقين في كشفها وهذا ما حصل لزوجتي عندما كانت حاملاً في سنة ٢٠٠٠م فقامت طبيبة أخصائية بإجراء الكشف عليها عن طريق جهاز التصوير بالموجات فوق الصوتية فظهر أنّ الجنين كان مشوهاً، وتم إعادة الفحص في جهاز آخر فظهر الشيء نفسه، وطلبت الطبيبة الأخصائية إنزال الجنين المشوه، فرفضنا ذلك لأنّ هذا العمل يخالف الشريعة الإسلامية، وبعد إجراء العملية القيصرية رزقنا الله طفلاً ذكراً صحيحاً غير مشوَه مغطى بغشاء أبيض شفاف، ويبدو أن هذا هو الذي دفعهم إلى القول بالتشويه، وهو الآن بفضل الله تعالى ينعم بصحة جيدة وذكاء متقد يتفوق على زملائه في الدراسة وهو الأول على دفعته دائماً وهذا كله بفضله جل وعلا.

(٢٧٣)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٣٩٧.

المطلب الرابع

حقوق الجنين المالية

أقرَت الشريعة الإسلامية للجنين في بطن أمَه وقبل ولادته أهلية وجوب ناقصة، بمعنى صلاحيته لأن تكون له بعض الحقوق دون الالتزامات، فتثبت له أحد عنصري أهلية الوجوب الناقصة وهو الإلزام لا الالتزام(٢٧٤).

وهذه الحقوق على النحو الآتي:

الفرع الأول: حقه في الميراث

جعلت الشريعة الإسلامية لهذا الجنين نصيباً مفروضاً من الميراث، وألزمت الوارثين بمراعاة ذلك عند تقسيم التركة بالطريقة التي تحقق العدالة ولا تبخس حق أحد شيئاً، وقد اختلفت آراء الفقهاء في مقدار ما يوقف لهذا الجنين إذا اختار الورثة التقسيم قبل الولادة نظراً لاحتمال كونه ولداً أو بنتاً أو أكثر من واحد، أو لاحتمال كونه شاذ الخلقة(٢٧٥)، إذ يتم التردد في كون الجنين ذكراً أو أنثى أو بين كونه خنثى، أو يتردد نسبه بين الثبوت والنفي كولد اللعان أو ولد الزنا، وستوضح ذلك على النحو الآتي:

١-ميراث الحمل الاعتيادي: الراجح في الفقه الإسلامي أنّ التركة تقسم على اعتبار أنّ الحمل وارث إذ يحسب مرة على أنّه ذكر وأخرى على أنّه أنثى، ويوقف له أوفر النصيبين على أساس أنّه شخص واحد، ذلك لأنّ المرأة الحامل في الغالب لا تلد إلاّ ولداً واحداً في بطن واحدة والأحكام إنّما تبنى على الغالب ما لم يتبين خلافه(٢٧٦).

إلاّ أنّ الفقهاء يرون أنّه من المستحسن أن يؤخذ كفيل من الورثة الذين ينقص نصيب الواحد منهم إن جاء الحمل متعدداً، إذ بهذا يكون استرداد ما أخذوا أكثر من نصيبهم المقدر شرعاً(٢٧٧).

إلاّ أنّ هذا الميراث بالطبع لا يتحقق إلاّ إذا توفر شرطان:

---

(٢٧٤)ينظر: د.ليلى عبد الله سعيد، موقف الشريعة الإسلامية من الطفل، بحث منشور في مجلة العدالة، ع٢، س٥، ١٩٧٩، ص٦٥٧.

(٢٧٥)ينظر: د.مصطفى إبراهيم الزلمي ود.أحمد علي الخطيب، شرح قانون الأحوال الشخصية في أحكام الميراث والوصية القسم الأول، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢، ص١٧٠.

(٢٧٦)ينظر: د.مصطفى إبراهيم الزلمي ود أحمد علي الخطيب، المرجع السابق ص١٧٣.

(٢٧٧)ينظر: أبو بكر محمد السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٤٨، ٥١/٣- ٥٢.

أولاً: أن يعلم ويتحقق وجوده في بطن أمَه وقت وفاة مورثه، ويستدل على ذلك بوقت ولادته مع ملاحظة أنّ الحمل إمّا أن يكون من المورث بنفسه، وإمّا أن يكون مع غيره.

ثانياً: أن ينفصل عن بطن أمَه حياً أي أنَه يولد حياً ولو للحظة واحدة، وتعرف حياته بما يدل عليها، مثل الصراخ والعطاس والتثاؤب والتقامه الثدي وتحريك الأعضاء وغير ذلك، وهذا ما هو ثابت بقول رسول الله ﷺ (إذا استهل المولود ورث)[٢٧٨] وقال في حديث آخر (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل)[٢٧٩].

ففقهاء الحنفية يقولون إنّ الجنين يرث متى خرج أكثره حياً ثم مات، لأنّ الأكثر له حكم الكل[٢٨٠]، وعلى هذا لو خرج أكثر الجنين واستهل بالصراخ مثلاً ثم تعسرت ولادته لسبب من الأسباب ومات قبل أن ينفصل عن أمه فانّه يرث عندهم.

أمّا عند الشافعية[٢٨١] فلا يرث الجنين ما لم ينفصل كله حياً عن أمه نهائياً، ولم يفرق الشرع بين ما إذا كان الحمل من أبناء الميت أو من غيرهم ما داموا يستحقون الميراث لو كانوا مولودين أحياء[٢٨٢].

ويرى ابن حزم الظاهري أنَ الجنين يرث ويورث إذا انفصل أو خرج أقله[٢٨٣].

٢-ميراث الخنثى المشكل[٢٨٤].

ذهب بعض الفقهاء إلى أنَ الخنثى المشكل يكون ميراثه بإعطائه نصف مجموع نصيبه في حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى، ذلك لأنهم يرون أنّه من الجائز أن يكون ذكراً ومن

---

(٢٧٨)سنن أبي داود، المصدر السابق ١٢٨/٣ (باب في المولود يستهل ثم يمت).

(٢٧٩)أبو عيسى محمد بن سورة، الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي ط١، دار الوراق للنشر والتوزيع، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢ ص٣٢١ (باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يسهل كتاب الجنائز).

(٢٨٠)ينظر السرخسي، المصدر السابق، ٥١/٣- ٥٢.

(٢٨١)ينظر: الشيرازي، أبو إسحق الفيروزأبادي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٩٥٩، ٣٢/٢.

(٢٨٢)ينظر: د.مصطفى إبراهيم الزلمي ود.أحمد علي الخطيب، المرجع السابق القسم الأول، ص١٧٤- ١٧٥.

(٢٨٣)ينظر: أبن حزم،المحلى ٣٠٨/٩.

(٢٨٤)الخنثى من الخنث وهو في اللغة اللين والتكسر والمراد به من له عضو تناسل الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً فهو مخلوق آدمي في تكوينه شذوذ يشكل معه معرفة جنسه، فلا يعرف أذكر هو أم أنثى، أمّا إذا انكشف أمره وتبين حاله بمضي الزمن وذلك بظهور أمارات الذكورة أو الأنوثة فلا إشكال في أمره إذ يمكن إلحاقه بالذكور أو الإناث ويعطي حكم كلاً منهما في الميراث على حسب ما يبدو فيه من العلامات. ينظر: د.مصطفى إبراهيم الزلمي، د.أحمد علي الخطيب، المرجع السابق، القسم الأول ص١٨١.

الجائز أيضاً أن يكون أنثى، وحيث أن لا موجب لترجيح أحد الجانبين المتساويين، لذا فانّه يرث نصف النصيبين، أمّا فقهاء الحنفية فإنَهم يقررون أن ميراث الخنثى يكون بإعطائه أقل النصيبين، نصيبه على أنّه أنثى، ذلك لأنهم يرون أنّه يجب أن يعامل بأسوأ حاليه لأنّه هو المتيقن، ولا ينبغي الإضرار بالورثة الآخرين بمعاملته على غير المتيقن من أمره، وهذا ما عليه الفتوى وهو أقرب الآراء وأعدلها(٢٨٥).

٣-ميراث ابن الزنا:

ابن الزنا لا يثبت نسبه ممن كان السبب في حمل أمه به حتى لو أقرّ أنّه ابنه من الزنا، لانّ الجريمة لا يصح أن تكون سبباً لنعمة النسب، أمّا إذا أقر رجل ببنوته دون أن يعترف بأنّه من الزنا وكان يولد مثله لمثله فانّه يثبت نسبه منه ويصبح ابناً شرعياً له(٢٨٦).

والفقهاء متفقون على أن لا توارث بين ولد الزنا وبين من أقر له ببنوة نتيجة اتصال جنسي غير مشروع، ولا بين أقرباء المقر، لانتفاء السبب الذي هو سبب الميراث، ونقل عن بعض الفقهاء كابن تيمية من الحنابلة، القول بالتوارث بين ولد الزنا وبين أبيه الزاني إذا ألحقه به بشرط أن لا تكون أمه ذات فراش لزوج آخر أو معتدة منه وهو قول مخالف للإجماع(٢٨٧)، لذلك فانّ من يتوفى عن أمه وأبيه غير الشرعي فان تركته تعطى كلها لأمه فرضاً ورداً ولا يعطى أبوه غير الشرعي شيئاً منها، وإذا مات أبوه غير الشرعي أو أحد أقارب أبيه غير الشرعي فلا ميراث له منه(٢٨٨).

٤-ميراث ولد اللعان: وولد اللعان هو الذي ولدته أمه على فراش زوجية صحيحة شرعاً، ولكن زوجها رماها بالزنى، وقد يجمع إلى هذا أن ينفي نسب ولدها منه غير أنّه لم يوجد شهود يشهدون بذلك، لذلك شرع سبحانه وتعالى اللعان طريقاً لخلاص الزوج من هذا القذف وخلاص الزوجة من حد الزنا، وإنْ كان للكاذب منهما عند الله عذاب أشد من حدّ القذف وحد الزنا قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ

(٢٨٥)ينظر: السرخسي، المصدر السابق ٣/٩٢- ٩٣ ود. مصطفى إبراهيم الزلمي ود.أحمد على الخطيب، المرجع السابق القسم الأول، ص ١٨١.

(٢٨٦)ينظر: د.مصطفى إبراهيم الزلمي، ود.أحمد علي الخطيب، المرجع السابق القسم الأول، ص١٨٢.

(٢٨٧)ينظر: د.مصطفى إبراهيم الزلمي، ود.أحمد علي الخطيب، المرجع السابق، القسم الأول، ص١٨٣.

(٢٨٨)ينظر: د.مصطفى إبراهيم الزلمي، ود.أحمد علي الخطيب، المرجع السابق، القسم الأول، ص١٨٣.

﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[٢٨٩].

ومتى تمت الملاعنة أمام القاضي وحكم بنفي نسب الولد من أبيه وإلحاقه بأمه، صار ولد اللعان كولد الزنا من ناحية أنَّه لا توارث بينه وبين الذي لاعن أمه فيه ونفى نسبه كما أنّه لا توارث بينه وبين أحد من أقرباء الملاعن.

أمّا بالنسبة للأم وأقربائها فانّ التوارث يثبت بينهما عند جميع الفقهاء لما روي عن النبي ﷺ أنه (جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده)[٢٩٠].

الفرع الثاني

حقه في الوصية

تصح الوصية للجنين في الشريعة الإسلامية، ولم يخالف في ذلك أحد، إذ تقرر الشريعة الإسلامية أنّ للجنين أهلية وجوب ناقصة، وأنّ له صلاحية اكتساب بعض الحقوق التي لا تحتاج في نشأتها إلى القبول، لما فيها من النفع المحض له مثل حقة في الميراث والوصية.

ثمّ أنّ الوصية[٢٩١] نوع من الاستخلاف، حيث يكون الموصى له خليفة للموصي في بعض المال، فكما أنّ الجنين أهل للخلافة في الميراث كما ذكرنا، فهو أهل لها في الوصية أيضاً .

ولا يقال إنّ من شروط صحة الوصية قبول الموصى له، والجنين ليس قول في ذلك، لأنها تشبه الميراث ولشبهها بالميراث فلا يشترط القبول[٢٩٢].

غير أنّ الجنين لا يستحق الوصية إلاّ إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

الأول: أن يولد حياً فان مات في بطن أمه، أو أثناء انفصاله عنها وقبل تمام الانفصال بطلت الوصية، أما إذا ولد حيّاً ثمّ مات بعد ذلك ولو للحظة واحدة، لم تبطل الوصية بل تنتقل ملكيتها إلى ورثة المولود.

---

(٢٨٩)سورة النور: آية ٦- ٩.

(٢٩٠)سنن أبي داود، المرجع السابق، ١٢٥/٣ (باب ميراث ابن الملاعنة).

(٢٩١)الوصية (تمليك مضافٍ إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصى به عيناً أو منفعة) ينظر: عبد الوهاب الشعراوي، المرجع السابق، ١١٢/٢ (كتاب الوصايا).

(٢٩٢)ينظر: د.مصطفى إبراهيم الزلمي، ود.أحمد علي الخطيب، المرجع السابق، القسم الثاني، ص٢٥٦.

أمّا إذا ولد مولودان أحدهما حي والآخر ميت، فالوصية للحي منهما، وإن ولدتهما أحياء ثم مات أحدهما، فانّ الوصية لهما مناصفة.

الثاني: أن يكون قد ولد حيّاً خلال مدة محددة من تاريخ الوصية، وهذه المدة تختلف بحسب ما إذا كان الموصى قد أقرّ بوجود الحمل عند الوصية أو لم يقر بذلك.

الثالث: أن يثبت نسبه لأبيه إذا كان الموصي قد عيّن ذلك في عقد الوصيّة، ومتى ولد الجنين مع تحقق هذه الشروط الثلاثة تثبت له الوصية(٢٩٣).

وتجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة للحقوق الأخرى التي يتمتع بها الجنين كحقه بثبوت النسب والوقف، فهي كمثيلاتها من حقه بالميراث والوصية التي لا تحتاج في نشأتها إلى قبول، بل تنشأ بعد زواج والديه أي بصلة الدم، وبهذا أبعده الشارع الحكيم كل ما يضر بمصلحته وهي الحقوق التي تحتاج إلى قبول، فلم يثبتها عليه لأنه لا عبارة له وليس له ولي يقبل عنه(٢٩٤).

فحق الأولاد بالنسب يعد من الضروريات الخمس الأساسية في الإسلام، وهو أيضاً حق للوالد بإلحاق نسب ولده له، فيسعد به ويحمل اسمه وينتسب إليه ويرثه ويكسب دعاءه بعد وفاته، وهو حق للأم أيضاً التي يهمها أن يثبت نسب وليدها من أبيه تأكيداً لشرفها وحفظاً لعرضها وكرمتها، ولما يتفرع على ثبوت النسب من الأب من واجب النفقة والتربية والولاية وغيرها(٢٩٥).

والأهم من هذا هو حق الولد بثبوت نسبه من أبيه فهو من أهم مقومات الحياة والشخصية التي قررها الإسلام وحرص عليها، امتثالاً لقول الرسول ﷺ (الولد لصاحب الفراش)(٢٩٦) كما منع الإسلام المساس بالنسب نهائياً، ولا يبطل نسب الولد مطلقاً إلاّ بأمر استثنائي ونادر، وهو اللعان بين الزوجين ونفي النسب، وعد الإسلام مجرد التهمة بالنسب أو

---

(٢٩٣)ينظر: د.مصطفى إبراهيم الزلمي ود.أحمد علي الخطيب، المرجع السابق القسم الثاني ص٢٥٨.

(٢٩٤)الولاية لا تثبت في الفقه الإسلامي عموماً إلاّ بعد الولادة، ولكن الفقهاء أجازوا تعيين أمين لحفظ ما يوقف للجنين من استحقاق في الإرث والوصية والوقف انتظاراً لحين الولادة إلاّ أنّ هذا الأمين ليس في حكم الوصي فلا يستطيع مباشرة التصرفات عنه. ينظر: د.حمد عبيد الكبيسي ود.أحمد علي الخطيب ود.محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص١٩٧.

(٢٩٥)ينظر: د.محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص٢٥٤.

(٢٩٦)صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٩٩/٣ (باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة) وورد أيضاً أن الرسول ع (قضى بالولد للفراش) ينظر: أبو عبد الله بن يزيد القزويني، صحيح سنن ابن ماجة، ط١، المجلد ١، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦، ص٣٤٠ (باب الولد للفراش وللعاهر الحجر).

التشكيك فيه موجباً لحد القذف الثابت بنص القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٢٩٧].

كما عدّ الرسول ﷺ هذا القذف من الكبائر إذ قال (اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[٢٩٨].

ولعن رسول الله ﷺ من أدى نسبة لغير أبيه، أو من جحد نسب ولده، ومن أدخلت على زوجها ولداً ليس منه فقال ﷺ (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنّه غير أبيه فالجنة عليه حرام)[٢٩٩] وقال أيضاً (أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه -أي يعلم أنّه ولده- احتجب الله عز وجل عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة)[٣٠٠].

المطلب الخامس

حقوق الجنين في القانون العراقي

أمّا عن موقف المشرع العراقي من حقوق الجنين، نلاحظ أنّ الفقرة (١) من المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي حددت بداية شخصية الإنسان (بتمام ولادته حياً) ثم استدرك في الفقرة (٢) من المادة نفسها (ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية) وبالعودة إلى الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون الأخير نلاحظ أنّها تنص على أنّه (إذا لم يوجد نصّ تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)[٣٠١].

١-للجنين الحق في ثبوت نسبه لأبيه، فضلاً عن اكتساب جنسية وفقاً لحق الدم الذي يأخذ به المشرع العراقي[٣٠٢].

٢-للجنين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الحق في الإرث.

---

(٢٩٧)سورة النور/آية ٤.

(٢٩٨)أخرجه البخاري في صحيحه باب رمي المحصنات، ٣٢٢/٣ .

(٢٩٩)صحيح مسلم، المصدر السابق، ٨٠/١ (كتاب الإيمان).

(٣٠٠)النسائي، سنن النسائي ط١، تعليق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٥٦٨ (باب التغليظ في الانتفاء من الولد).

(٣٠١)ينظر: د.عز الدين مرزا ناصر العباسي، المرجع السابق، ص٢٠.

(٣٠٢)ينظر: د.احمد علي الخطيب، د.حمد الكبيسي، د.محمد عباس السامرائي، المرجع السابق ص١٩٧.

إذ يوقف للحمل من ميراث مورثه حسب الاجتهاد الراجح في الفقه الحنفي أكبر نصيب واحد على تقدير كونه ذكراً أو أنثى، لأن تعدده نادر، فإذا جاء أكثر من واحد يرجع على الورثة بحصته(٣٠٣).

وقد نص المشرع العراقي على أنّ من شروط الميراث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون العراقي، الذي أحال تحديد الورثة وتحديد وأنصبتهم بالإرث إلى أحكام الشريعة الإسلامية(٣٠٤).

٣-للجنين الحق فيما يوصى له به. وهذا ما يفهم من معنى الفقرة (١) من المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية التي تشترط في الموصى له (أن يكون حيّاً حقيقة أو تقديراً....).

٤-استحقاق الجنين ما يوقف له، لأنَه يجوز شرعاً لمن سيوجد، فيجوز لحمل معين موجود، غلة الوقف إذا تحقق وجوده في بطن أمه عند ظهور الغلة(٣٠٥).

٥-للجنين الحق فيما يشترطه لصالحه في العقود الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير، والتي يكون فيها (... المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا بالذات وقت العقد...)(٣٠٦).

فالاشتراط قد يتم في حالة وجود حمل أو في عدم وجوده، كتأمين الزوج على حياته لمصلحة من سينجبهم من الأطفال مستقبلاً(٣٠٧)

المطلب السادس

حقوق الجنين في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

تجدر الإشارة إلى أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء بجملة مختصرة عن حقوق الطفل فنص في المادة (٢٥) الفقرة (٢) على أنّه (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم الطفل بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية) والفقرة الأخيرة جاءت لمعالجة المأساة الإنسانية التي يعيشها الأطفال في

---

(٣٠٣)تنظر الفقرة (١) من المادة (٤) من قانون الجنسية العراقي المرقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل النافذ والتي تنص على انّه يعتبر عراقياً (كل من ولد في العراق أو خارجه لأب ممتنع بالجنسية العراقية.

(٣٠٤)تنظر الفقرة (٢) من المادة (١١٠٦) من القانون المدني العراقي.

(٣٠٥)ينظر: د.ليلى عبد الله سعيد، حقوق الطفل في محيط الأسرة، المرجع السابق، ص٤١٥.

(٣٠٦)ينظر المادة (١٥٤) من القانون المدني العراقي.

(٣٠٧)ينظر: د.عز الدين مرزا ناصر العباسي، المرجع السابق ص٢٢.

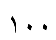
أوربا الغربية والشرقية من كثرة إعداد اللقطاء وأولاد الزنا، حتى وصلت إحصائيات أولاد الزنا في ألمانيا وفرنسا وانكلترا وأمريكا إلى ٣٥% وتصل في بعض المدن الأمريكية إلى ٥٠%[(٣٠٨)]
وأصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩م مؤلفاً من عشرة مبادئ لم يرد فيها حقوق الطفل قبل الولادة وحقوق الجنين إلاّ في المبدأ/٤ فنص على أنه (٤- حقه في الضمان الاجتماعي والصحي والعناية والوقاية الخاصة له ولأمَه قبل الولادة وبعدها وحقه في التغذية الكافية وفي السكن والرياضة).

---

(٣٠٨)ينظر: د.محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص٢٥٨.

الفصل الثالث

حقوق الطفل بعد الولادة



تمهيد

لقد بينا في المباحث السابقة حقوق الطفل قبل ولادته وهو جنين في بطن أمه وذكرنا أنّ الشريعة الإسلامية قد اعتنت به عناية فائقة، في حين أن الجنين في المجتمعات والشرائع الأخرى لم يحظ بهذا الاهتمام وهذه العناية وازدادت هذهِ العناية بالطفل بعد ولادته فجعلت له حقوقاً عديدة تدور في مجملها حول حمايته من الهلاك والضياع أو التشرد، فضلاً عن تحقيق مصالحه التي تحفظ له إنسانيته وتوفر له العيش الكريم فقد دعا إلى حماية هذا الطفل ورعايته، لأنَه قبل كل شيء هو إنسان مكرم، ثم إنَه ضعيف البنية وعاجز عن الحصول على حقوقه وحمايتها بنفسه، لذا جعل الإسلام ذلك من واجبات أولياء الطفل يلزمون بأدائها وحمايتها بموجب قوانين الشريعة الإسلامية، وإذا ما قصروا في واجبهم تدخلت الدولة لحماية هذه الحقوق.

المبحث الأول

حق الطفل في النسب

المطلب الأول
تعريف النسب لغة واصطلاحاً

تعريف النسب لغة: القرابة وقيل هو في الآباء خاصة، وقيل: النسبة مصدر الانتساب، وقيل نسب الشيء إلى فلان أي عزاه إليه(٣٠٩).

أمّا النسب اصطلاحاً فهو القرابة بالرحم(٣١٠).

وعرفه بعضهم بأنه القرابة التي تنشأ عن صلة الدم والتي تربط الإنسان بآبائه وأجداده، والبنوة تعني نسبة الإنسان إلى أبيه وأمه، أي القرابة التي تربطه بهما(٣١١).

المطلب الثاني

أهمية النسب

يعد النسب من أهم الحقوق للطفل على والديه بعد ولادته وهو أن يكون له أب وأم معروفين، وقد امتن الله تعالى على عباده بهذا النسب فقال في كتابه العزيز: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾(٣١٢).

وحق النسب يتفرع عنه حقوق شرعية كثيرة مثل النفقة والحضانة والرضاع والإرث.

فبصيانة الأنساب تتحقق مجموعة من المعاني، إذ أنّ النسب يدفع عن المولود المهانة التي قد يتعرض لها من جراء ضياع نسبه، ويدفع عن الأم الفضيحة وخطر الاتهام بالسوء والفحشاء، ويحفظ للأب نسب ولده إليه كي لا يضيع هذا النسب أو ينسب إلى غيره، ويحفظ للأسرة كرامتها من كل دنس وريبة قد تتعرض لهما من جراء ضياع أنسابها(٣١٣).

وحق النسب ليس حقاً للطفل وحده، ولكنه حق مشترك للجميع، الأب والأم والطفل.

وفيه حق لله تعالى لانّ بثبوته تتحقق مصلحة عامة للمجتمع.

---

(٣٠٩)ابن منظور، لسان العرب ٧٥٥/١.

(٣١٠)ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١٩٤/١.

(٣١١)الشوربجي البشري، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، دار الثقافة، مصر، ١٩٨٥ ص٨٣.

(٣١٢)سورة الفرقان: آية (٥٤).

(٣١٣)ينظر: محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ط١، مطبعة الشرق، عمان، ١٩٨٣، ٢٧٥/٢.

فهو حق للأب، لأنَه يحفظ به نسبه وولده من الضياع، ولأنه يترتب على ثبوت نسبه منه حقه في الولاية عليه حال صغره، وحقه في إنفاق ابنه عليه إذا كان محتاجاً وكان الابن قادراً على الكسب. وكحقه في الإرث من تركته إذا توفي قبله(٣١٤).

وهو حق للأم، لأنّ الأم تدرأ عنها بهذا النسب فضيحة التهمة والفحشاء، وأنَ تصون ابنها من الضياع فهي مدفوعة بجبلتها للمحافظة عليه لأنَه جزء منها، كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوق، كحق الإرث من تركته إذا توفي قبلها، وإنفاقه عليها في حالة عجزها وقدرته على النفقة عليها(٣١٥).

وهو حق للطفل نفسه فلأنّ الابن بهذا الحق يستطيع أن يدفع عن نفسه المعرّة بكونه ولد زنى، ويحميه هذا الحق ويصونه من الضياع والتشرد، ويتفرع عن هذا الحق مجموعة من الحقوق الأخرى مثل حقه في الرضاعة والنفقة والحضانة والميراث وغيرها من الحقوق الأخرى(٣١٦).

والنسب هو حق لله تعالى، إذ جعلت أحكامه من النظام العام المعبر عنه بحق الله تعالى، صيانة له من كل ريبة ودنس حتى تبنى الأسرة والقرابات على أساس متين مكين، يرتبط أفرادها برباط الحق(٣١٧).

وقد أمر الله تعالى بالمحافظة على هذا الرباط إذ وجه خطابه للعامة. قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾(٣١٨).

وقال الرسول ﷺ فيمن ينسب إلى غير أبيه: (من أدَعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنّه غير أبيه فالجنة عليه حرام)(٣١٩).

---

(٣١٤)ينظر: زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، الإسكندرية بدون سنة الطبع ص١٧٥، محمد الحسيني حنفي، الأحوال الشخصية، ط٣، دار النهضة العربية ١٩٦٤ ص١١– ١٣.

(٣١٥)ينظر: د.بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٦، د.أحمد عبيد الكبيسي، شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، مطابع التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠م ٢٠٣/١، ومحمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، ص٦٤.

(٣١٦)ينظر: د.بدران أبو العينين، المرجع السابق ص٦، د.زكريا البري، المرجع السابق ص١٧٥ ود.محمد بن أحمد الصالح، المرجع السابق، ص٧٦– ٧٧.

(٣١٧)ينظر: د.زكريا البري، المرجع السابق ص١٧٥.

(٣١٨)سورة الأحزاب: آية: ٥.

(٣١٩)الحديث سبق تخريجه.

وقد نهى الإسلام الآباء عن إنكار نسب أولادهم، وتوعدهم بالعقاب الشديد إذا فعلوا ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، إنّه سمع رسول الله ﷺ يقول حينما نزلت آية الملاعنة: (أيَما امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيَما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة)(٣٢٠).

المطلب الثالث

طرق إثبات النسب

وضعت الشريعة الإسلامية طرقاً لإثبات النسب هي:

أ- الفراش الصحيح وشبهته.

ب-الإقرار.

ت-البينة.

أ- الفراش(٣٢١) الصحيح وشبهته:

من أهم ما يترتب على الزواج الصحيح بالنسبة للرجل هو أن يلحق نسب الأولاد به، فقد اتفقت كلمة الفقه الإسلامي على أنّ أيّ امرأة حملت في وقت كانت فيه زوجة فانّ نسب من تلده يكون إلى هذا الزوج ولا يحتاج الأمر في ذلك إلى إقرار الزوج بأبوته له أو إتيان الزوجة ببينة على أنّ هذا الولد منه(٣٢٢).

والفراش هو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة على اعتبار أنّ للزوجة محلاً خاصاً لوطء زوجها فقط، ويقوم الرجل باستفراشها والتمتع بها، فتتعين بذلك للولادة منه دون غيره من الرجال(٣٢٣).

---

(٣٢٠)النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد ٥٦٨/١- ٥٦٩، أبو داود، سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ١٠٣/٣.

(٣٢١)الفراش لغة: واحد الفرش وهو بضم الفاء والراء، من فرش الشيء يفرشه بمعنى بسطه، والجارية يفترشها الرجل، وقيل اسم للزوج، ينظر: الرازي، مختار الصحاح ص٤٩٧.

(٣٢٢)ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٠١/٣، الشيرازي، المهذب، ١٢١/٢، ابن قدامة، المغني، ٦٨/٨، ابن القيم، زاد المعاد ١١٣/٤- ١١٤.

(٣٢٣)ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٠١/٣، ود.أحمد علي الخطيب، د.حمد عبيد الكبيسي، ود.محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية ص٢٠٠.

والأساس في ثبوت النسب قول رسول الله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٣٢٤].

فالولد إذا كان ثمرة زواج صحيح فانه ينسب إلى أبيه، أمّا العاهر الذي لا يتخذ زوجة تختص به فلا ينسب إليه ولد، وعبر عن ذلك رسول الله ﷺ بأنّ له الحجر، وهي عقوبة الرجم بشروطها المقررة[٣٢٥].

فإذا وطأ المرأة أكثر من رجل فهي تكون عاهرة ولا يثبت النسب من العهر لانّ النسب مفخرة وفضيلة أمّا العهر فانه معرة ورذيلة، فكل علاقة مشروعة بحيث لا تعد من الزنا تكون فراشاً يثبت به نسب الولد من الأب[٣٢٦].

شروط إثبات النسب بطريق الفراش الصحيح.

يشترط ثبوت النسب بالفراش الصحيح وشبهته توفر الشروط الآتية:

١-أن يكون الالتقاء بين الزوجين ممكناً بعد العقد، فإمكان التقاء الزوج بزوجته أمر لابّد منه لكي يتحقق دخول الزوج بزوجته، ومن ثم إلحاق الولد الناتج عن هذا الدخول بالزواج، واختلفوا في تفسير إمكانية التلاقي بين الزوجين على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إنّ الزوجة تصبح فراشاً لزوجها بمجرد العقد، وهذا هو رأي الحنفية وبناءً على ذلك فأنَهم يثبتون نسب الولد من الزوج حتى لو علم أن الزوج لم يلتق بزوجته مطلقاً، فالمقصود بإمكانية تلاقي الزوجين هي الإمكانية العقلية، أي تصور الاجتماع عقلاً حتى ولو لم يثبت تلاقيهما حساً وواقعاً، كأن يكون قد طلقها عقب مجلس العقد، أو كان بينه وبينها مسافة لا

---

(٣٢٤)عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة إلى رسول الله ع فقال: يا رسول الله إنّ أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنّه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد الله بن زمعة: هو أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي (فنظر رسول الله ع إلى شبهه فرأى شبهه بعتبة فقال: هو لك يا عبد الله بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة فقال فلم ير سودة قط) البخاري الجامع الصحيح- المختصر- ٧٢٤/٢.

(٣٢٥)ينظر: الشوكاني، محمد علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢، ٢٧٩/٦.

(٣٢٦)ينظر: د.أحمد الكبيسي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص١٩٧.

يتصور معها الالتقاء بينهما كأن تكون هي في أقصى المغرب وهو في أقصى المشرق، وقد بنى فقهاء الحنفية رأيهم على بعض التصورات منها ثبوت كرامات الأولياء(٣٢٧).

يقول ابن عابدين: (لو تزوج رجل في المشرق بامرأة في المغرب بينهما مسافة سنة فولدت لستة أشهر منذ تزوجها ثبت النسب لأنّ التقاء الزوجين وإن كان لا يمكن عادة إلاّ أنّه يمكن عقلاً لاحتمال أن يكون الزوج من أصحاب الكرامات الذين تطوى لهم المسافات)(٣٢٨).

الرأي الثاني: إنّ المراد بإمكانية تلاقي الزوجين هي الإمكانية المادية لا العقلية، فالزوجة تصبح فراشاً لزوجها بالعقد مع إمكان الدخول، فلا تعد الزوجة فراشاً لزوجها بمجرد العقد وإنّما لابّد بالإضافة إلى ذلك أن يكون التلاقي بينها وبين زوجها ممكناً لكي يكون بالإمكان دخول الزوج بها.

فإذا تزوج رجل مشرقي من امرأة مغربية فجاءت بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد عليها فانّ نسب الولد لا يثبت من هذا الزوج، إذ لا يكفي مجرد العقد في ثبوت النسب، بل يجب أن يكون الدخول بناءً عليه ممكناً. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٣٢٩).

الرأي الثالث: لا يكفي إمكان الدخول بل يشترط تحقق الدخول فعلا لكي تصير الزوجة فراشا لزوجها، فلا يكفي العقد على الزوجة ولا يكفي إمكان الدخول بها لإثبات نسب الولد من الزوج، وإنَما يشترط زيادة على العدل أن يتحقق الدخول بين الزوجين لإثبات نسب هذا الولد، وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية: (فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد، وهل يُعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها لمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلاّ بدخول محقق)(٣٣٠) وهذا الرأي هو رأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من فقهاء الحنابلة(٣٣١). ورأي الظاهرية(٣٣٢) والإمامية(٣٣٣).

---

(٣٢٧)ينظر: الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٩٨٢، ٢١٤/٣، وابن نجيم الحنفي، العلامة زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت لبنان بدون سنة طبع ١٧٠/٤.

(٣٢٨)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٧/٢.

(٣٢٩)ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، دار الوعي، القاهرة، ١٩٩٣م، ١٧٨/٢٢، الشيرازي، المهذب ١٢٠/٢، ابن قدامه، المغني، ٤٩٢/٧، ابن القيم، زاد المعاد ٤١٥/٥.

(٣٣٠)ابن القيم، زاد المعاد، ٤١٥/٥.

(٣٣١)ينظر:ابن القيم المصدر نفسه.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث القائل باشتراط تحقق الدخول فعلاً لكي تصير الزوجة فراشاً لزوجها هو الراجح وذلك لأنَ هذا الرأي يصون المرأة ويحفظ للولد حقه ثم أنَ النسب من الأمور المهمة التي يحتاج إلى الدقة في إثباته.

أمّا رأي الحنفية في هذه المسألة فغير دقيق إذ كيف يتصور نسبة ولد إلى شخص وكان هذا الشخص قد طلق زوجته بعد مجلس العقد مباشرة وقبل أن يدخل بها، أو كان بينه وبينها مسافة لا يتصور معها إمكان حدوث اللقاء بينهما، أمّا القول بثبوت كرامات الأولياء فهو من التصورات التي لا يمكن بناء الأحكام عليها لان الأحكام إنّما تبنى على الحقائق الملموسة لا على التصورات والافتراضات، ثم أنّ القول بهذا القول يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه لأصحاب النفوس الضعيفة في إدعاء الكرامات ممّا قد يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاطها والتي أكدت الشريعة الإسلامية على المحافظة عليها. والله أعلم.

٢-أن يكون الزوج ممن يولد لمثله، بمعنى أن يتصور أو يتوقع منه الاحبال عادة، وذلك بأن يكون بالغاً.

فإن كان صغيراً غير بالغ فانّ نسب الولد لا يثبت منه(٣٣٤)، وهناك حالات أخرى لا يتصور فيها أن تحمل الزوجة من زوجها كما لو كان في الزوج عيب تناسلي كأن يكون مقطوع الذكر أو الخصيتين، لاستحالة الإيلاج والإنزال منه(٣٣٥).

---

(٣٣٢)ابن حزم، المحلى، ٣١٦/١٠.

(٣٣٣)العاملي، الروضة البهية ١٣٤/٢.

(٣٣٤)ينظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة بيروت، ٥١/٦، الشيرازي، المهذب ١٢١/٢، ابن قدامة، المغني، ٩٩/٨.

(٣٣٥)ينظر البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ ٣٩٩/٣.

فمن به عيب من هذه العيوب وأتت زوجته بولد في فراش صحيح، فانّ هذا الولد لا ينسب لهذا الزوج المريض، لأنّه لا يتصور منه الإنجاب[٣٣٦].

٣-احتمال حدوث الحمل في أثناء قيام الزوجية، وذلك بان تلد المرأة لستة أشهر فأكثر من تاريخ قيام الزوجية[٣٣٧].

٤-أن لا ينفي الزوج الولد عنه، وهو قول الجمهور[٣٣٨] من المالكية والشافعية والحنابلة أمّا الحنفية[٣٣٩] فلا يرون نفي النسب بنفي الزوج لانّ النفي يصح بعد الملاعنة، والملاعنة لا تكون إلاّ بين الزوجين بعقد زواج صحيح.

فإذا تحققت هذه الشروط ثبتت نسب الطفل لأبيه وتحقق انتماؤه إليه.

ب-إثبات النسب بطريق الإقرار.

يثبت النسب بطريق الإقرار كما ثبت بطريق الفراش الصحيح، فإذا أقرَ الرجل ببنوة طفل فانّه يثبت نسبه منه ابناً كان أو بنتاً، لكن الفقهاء اشترطوا شروطاً لصحة الإقرار بالنسب وهذه الشروط هي:

١-أن يكون الولد مجهول النسب لأنّه لو كان معروف النسب لكان قبول الإقرار معناه نقض للنسب الأول ونفي له، فيكون المُقِر كاذباً في إقراره.

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن قدامة المقدسي (فان أقرّ على نفسه مثل أن يقر بولد أعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط أحدها أن يكون المقر به مجهول النسب، فان كان معروف النسب لم يصح لأنّه يقطع نسبه الثابت من غيره)[٣٤٠].

٢-أن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقرّ عادة وبخلاف ذلك، فانّ النسب لا يثبت بهذا الإقرار لأنه يكون كاذباً كما لو كان المقر له أكبر من عمر المُقِرّ أو يساويه أو يقّل عنه بقليل إذ أنّ ظاهر الحال يكذب مثل هذا الإقرار[٣٤١].

---

(٣٣٦)ينظر الشيرازي، المهذب، ١٢٠/٢.

(٣٣٧)ينظر: السرخسي، المبسوط، ٥٠/٦، وابن عبد البر، الاستذكار، ١٧٩/٢٢، الشيرازي، المهذب، ١٢٠/٢، ابن قدامة، المغني، ٤٩٢/٤.

(٣٣٨)ينظر: الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ٢٥٩/٢، ابن قدامة، المغني، ٣٤٥/٧.

(٣٣٩)ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩٩/١٧.

(٣٤٠)ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٥.

(٣٤١)ينظر: الشربيني، مغني المحتاج ٢٥٩/٢، وابن قدامة، المغني، ١٤٧/٥.

٣-أن يصادق المُقر له المقر في إقراره إن كان أهلاً لهذه المصادقة وذلك بأن يكون مميزاً، أمّا إذا لم يكن مميزاً فان نسبه يثبت من المقر بهذا الإقرار دون حاجة إلى تصديقه لأنَه لا يكون أهلاً لهذا التصديق، وفي ثبوت نسبه من المقر مصلحة له فلا يتوقف الأمر على تصديقه وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة (أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون أو يصدق المقر إن كان ذا قول)[٣٤٢].

٤-أن لا يكون هناك تصريح سابق من المقر بانّ المقر له هو ابنه من الزنا، لانّ الزنا لا يصلح أن يكون سبباً للنسب[٣٤٣]، فالنسب نعمة وهي لا تنال عن طريق الحرام أو الجريمة ولقوله ﷺ(الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٣٤٤].

٥-ألاَ يوجد شخص آخر يدّعي أبوة الولد، لأنَه إذا ادعاه معه غيره، تعارضا فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر[٣٤٥]. فإذا توافرت هذه الشروط التي ذكرناها فانّ نسب المقر له يثبت من المقر وتترتب عليه الآثار الشرعية التي تترتب على النسب.

ث-إثبات النسب بطريق البينة:

البينة[٣٤٦] طريق آخر من طرق إثبات النسب، فكما يثبت النسب للطفل بالفراش وبالإقرار، فانّه يثبت بالبينة عليه وحدها، من غير تعرض لإثبات الفراش أو شبهته ومن غير حاجة إلى الإقرار به، فلو ادَعى شخص نسبه من شخصٍ آخر وأنكر المدَعى عليه، جاز للمدعي أن يقيم البينة لإثبات صحة دعواه[٣٤٧].

---

(٣٤٢)أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، تحقيق زهير الشاويش ٥٩٧/٤.

(٣٤٣)ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٥٤/١٧.

(٣٤٤)الحديث سبق تخريجه.

(٣٤٥)ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠٠/٥.

(٣٤٦)البينة في اللغة الدليل والبين والبينة اسم فاعل وبان الشيء اتضح فهو بيّن وأبنته أي أوضحته، يقال بان الحق يبين فهو بائن، واستبان الشيء أي ظهر ومنه قوله تعالى: ﴿ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ سورة آل عمران آية ٩٧ ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٦٧/١٣ أمّا البينة في الاصطلاح الفقهي فهي (إخبار صادق في مجلس الحاكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير)، ينظر ابن نجيم، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٣١١هـ ٢٣٧/٤.

(٣٤٧)ينظر: د.هلالي عبد اللاه، المرجع السابق، ص٥٣٩.

والبينة التي يثبت بها النسب لا يشترط فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كالبينة في سائر الحقوق بل يثبت فيها النسب أيضا بشهادة القابلة وحدها[٣٤٨]. فمتى شهد رجلان أو رجل وامرأتان أو شهدت امرأة واحدة بانّ هذا الطفل له وانه ولد على فراشه من زوجته ثبت نسبه منه[٣٤٩].

وتختلف البنية عن الإقرار في أنها حجة متعدية، أي أنّ الحكم الثابت بها لا يقتصر أثره على المدعي وإنّما يتعداه إلى غيره بخلاف الإقرار فهو حجة مقصورة على المقر ولا يتعدى إلى غيره إلاّ بإثبات جديد[٣٥٠].

والبينة في إثبات النسب أقوى من الإقرار، إذ أنَه لو ألحق نسب طفل إلى رجل بالإقرار واستطاع آخر إقامة البينة على دعواه فانّ نسب الطفل يثبت من الأخير الذي أقام البينة، لانّ النسب بالإقرار غير مؤكد وخاصة بعد إقامة البينة من الآخر وهي أقوى من الإقرار والتأكد من صحته بما صحبه من البينة[٣٥١].

ولا خلاف بين الفقهاء في إجازة إثبات النسب بهذا الطريق من طرق الإثبات، فقد جاء في المبسوط للإمام السرخسي (وإذا شهد شاهدان على رجل أنَه فلان ابن فلان الفلاني... فأنا أجيز شهادة هؤلاء)[٣٥٢] وفي شرح فتح القدير لابن الهمام: (وإذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة، إلاّ أنّ يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان)[٣٥٣].

وفي الكافي (وإذا أتت بولد يمكن أن يكون منه فقال هذا ولدي منك، فقال ليس هذا مني ولا هو منك... القول قوله ولا يقبل قولها إلاّ بالبينة)[٣٥٤].

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء إلاّ عن طريق المعاينة والمشاهدة، إلاّ أنّ الفقهاء استثنوا من هذا الأصل بعض المسائل ومنها النسب فيجوز للشاهد فيها أن يشهد إذا أخبره من

---

(٣٤٨)ينظر: السرخسي، المبسوط ٤٩/٦.

(٣٤٩)ينظر: السرخسي،المبسوط، ١٥٤/١٧.

(٣٥٠)ينظر د.أحمد علي الخطيب، د.حمد عبيد الكبيسي، د.محمد عباس السامرائي، المرجع السابق، ص٢٠٦، د.بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص٤٣، د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٥٤٠.

(٣٥١)ينظر: د.عبد الحميد ميهوب، حقوق الأولاد والأقارب دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ص٣٦ ود.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٥٤٠.

(٣٥٢)السرخسي، المبسوط، ١٤٩/١٥.

(٣٥٣)ابن الهمام، فتح القدير، ٣٠٦/٣.

(٣٥٤)ابن قدامة المقدسي، الكافي، ٢٩٦/٣.

يثق به استحساناً معللين ذلك بأنّ النسب من المسائل التي يحتاج بإثباتها، والقول بعدم جواز الإثبات بالتسامح في مسائل النسب يؤدي إلى الحرج، والحرج مدفوع شرعاً[٣٥٥].

ويختلف نصاب الشهادة باختلاف موضوع النزاع المعروض، فقد يكون النزاع منصباً على إثبات النسب ذاته، وقد يكون منصباً على إثبات واقعة الولادة، وقد يكون منصباً على تعيين المولود، فإذا كان النزاع منصباً على إثبات النسب فلا يقبل فيه إلاّ شهادة كاملة –شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين–[٣٥٦] وإذا كان النزاع منصباً على واقعة الولادة أو تعيين المولود فيكتفي عند جمهور الفقهاء بشهادة امرأة واحدة كأن تكون القابلة[٣٥٧].

كما ذكرنا وبشهادة أربع نساء عند فقهاء الإمامية[٣٥٨] والزيدية[٣٥٩]، ويشترط لثبوت النسب بالبينة ألاّ تكون الدعوى مستحيلة أو ممّا يكذبها ظاهر الحال، فإن ادَعى من لا يولد مثل المقر لمثله نسب المقر له منه لم تقبل دعواه لاستحالة مثل هذه الدَعوى وإن ادَعى شخص ببنوة شخص آخر وكان فرق السن بينهما قليلاً. أو كان المقر له أكبر من المقر فلا تقبل دعواه أيضاً لانّ ظاهر الحال يكذب مثل هذه الدعوى[٣٦٠].

ولا تقتصر البينة عند الفقهاء على الشهادة وحدها وإنّما تشمل فضلا عن ذلك القرائن الأخرى التي تثبت دعوى المدعي، وبناء على ذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى إمكان إثبات النسب بواسطة (القائف) وهو الخبير الذي يستطيع التعرف على الأنساب عن طريق التشابه في الصفات الوراثية والجسمانية، فقد أجاز هؤلاء الفقهاء الاستعانة بالقائف لغرض إثبات نسب المولود في حالة تعذر الإثبات بالطرق الأخرى[٣٦١].

وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة على قولين:

---

(٣٥٥)ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٤٩/٥.

(٣٥٦)ينظر: ابن القيم، زاد المعاد ٤١٧/٥.

(٣٥٧)ينظر:ابن نجيم، البحر الرائق ١٧٥/٤، وشمس الدين المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح ت٧٦٣هـ، الفروع عالم الكتب، بيروت، لبنان ١٩٧٦م، مراجعة عبد الستار أحمد فراج ٥٢٥/٥.

(٣٥٨)ينظر: العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ٢٥٤/١– ٢٥٥.

(٣٥٩)ينظر: المرتضى، البحر الزخار، ٢٦١/٣.

(٣٦٠)ينظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي ٢٩٢/٣– ٢٩٣.

(٣٦١)ينظر: شمس الدين المقدسي، الفروع، ٥٢١/٥، ابن القيم، زاد المعاد، ٤١٨/٥، وابن قدامة المقدسي، الكافي، ٢٩٥/٣، الشيخ سليمان الجمل، حاشية البيجرمي على الخطيب، طبعة دار الفكر، ١٩٨١ ٥٩/٤ والمرتضى، البحر الزخار، ٢٥٨/٣.

القول الأول: جواز إثبات النسب بالقيافة وهذا هو قول جمهور الفقهاء[٣٦٢].

واستدلوا على قولهم هذا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (دخلّ عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري مجززاً المدلجي[٣٦٣] نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض)[٣٦٤].

فهذا الحديث يدل على جواز إثبات النسب عن طريق القيافة وذلك لأنَه إقرار مع استبشار من الرسولﷺ والإقرار أحد أنواع السنة النبوية الشريفة.

القول الثاني: لا يجوز إثبات النسب بطريق القيافة وهذا هو قول فقهاء الحنفية والمالكية واستدلوا على قولهم هذا بان القيافة تدخل في مجال الظن والتخمين والأحكام لا تبنى على مجرد الظن، كما أن الشبه قد يوجد بين الأجانب وينتفي عن الأقارب، وأمّا سرور النبي ﷺ بقول أبي مجزز المدلجي (القائف) فليس لأنّ القائف أثبت نسب أسامة من زيد وإنّما لأنّ قول القائف وافق دليل الفراش، فيكون ثبوت نسبه بالفراش والقيافة فسرور الرسولﷺ كان لتعاضد أدلة النسب وتكاثرها[٣٦٥].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الحنفية والمالكية الذين قالوا بعدم جواز القيافة في إثبات النسب وذلك لانّ الشبه وحده لا يكفي وانّ الرسول ﷺ لم يأخذ بالشبه في مسألة نفي النسب فقد روي أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ وقال: إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال ﷺ (هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما لونها؟

(٣٦٢) ينظر: شمس الدين المقدسي، الفروع، ٥٢١/٥، ابن القيم، زاد المعاد ٤١٨/٥، الشيخ سليمان الجمل، حاشية البيجرمي على الخطيب، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، ١٩٨١، ٥٩/٤، المرتضى البحر الزخار، ٢٥٨/٣.

(٣٦٣)هو بن الأعور بن جعدة بن معاذ من بني مدلج الكناني، وسمي مجززاً لأنَه كان إذا أسَر أسيراً جزّ ناصيته وأطلقه. ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط١ دار الجيل، بيروت لبنان، ١٩٩٢، تحقيق علي محمد البجاوي، ٧٧٥/٥.

(٣٦٤)الحديث أخرجه مسلم ١٠٨٢/٢.

(٣٦٥)ينظر: الإمام مالك، بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مكتبة المثنى، بغداد، بدون سنة طبع، ٤٤٥/٢، وابن القيم، زاد المعاد ٤٢١/٥ وما بعدها.

قال: حُمر قال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم قال رسول الله ﷺ فأنى أتاها ذلك؟ قال: لعله يا رسول الله نزعة عرق، فقال النبي ﷺ: وهذا لعل ابنك هذا نزعة عرق)[٣٦٦].

فالحديث يدل دلالة واضحة على أنّ الرسول ﷺ لم يأخذ بالشبه في نفي النسب، فلو كان الشبه دليلاً لإثبات النسب لأخذ به ﷺ، ويمكن القول بالقيافة كعامل مساعد أو قرينة أخرى بالإضافة إلى الأصل في الإثبات وهو الفراش.

وفي عصرنا الحالي ظهرت أدلة علمية يمكن الاستعانة بها وهي أقوى من القيافة ومنها تحليل الدم، وهذا التحليل موثوق به لأنّه يقوم على قواعد علمية مسلم بها والله أعلم.

إثبات النسب من غير الزواج الصحيح:

هناك حالات أخرى غير الحالات التي ذكرناها تظهر في مسألة إثبات النسب ولا يكون فيها عقد الزواج صحيحا، وهذه الحالات هي الوطء بشبهة وحالة الطفل اللقيط، وسأبين هاتين الحالتين فيما يأتي:

أولاً: إثبات النسب في الوطء بشبهة:

الشبهة هي وجود المبيح صورة مع عدم حكمه أو حقيقته[٣٦٧].

أمّا الشبهة في الزواج أن يتزوج الرجل امرأة لا تحل له مع جهله بهذا التحريم[٣٦٨].

وقد قسم فقهاء الحنفية الشبهة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شبهة في المحل: ويسمى هذا النوع بالشبهة الحكمية، ويكون هذا في حالة أنّ الفعل محلل شرعاً مع وجود دليل آخر إلى جانبه يفيد تحريم نفس الفعل فيكون الفعل محرماً حقيقة إلاّ أنّ وجود الدليل الآخر يورث شبهة الحل، كوطء الأب جارية ابنه، فهذا الوطء حرام إلاّ أنّ فيه شبهة الحل بسبب ما يفيده قول النبي ﷺ لذلك الرجل الذي شكا أباه إليه بأنه يريد أخذ ماله فقال له ﷺ أنت ومالك لأبيك[٣٦٩]، فالحديث في ظاهره يفيد أنّ جارية الابن ملك للأب[٣٧٠].

---

(٣٦٦)الحديث أخرجه البخاري ٢٥١١/٦.

(٣٦٧)عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦١م ص٨١.

(٣٦٨)محمد جواد مغنية، الأحوال الشخصية، ط١، دارا لعلم للملايين، ١٩٦٤، ص٧٩.

(٣٦٩)ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق فؤاد عبد الباقي، ٧٦٩/٢.

(٣٧٠)ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٠٣/٣ ومحمد الحسيني، حنفي، المرجع السابق ص٤٨.

النوع الثاني: شبهة في العقد.

ويكون في العقد شبهة كمن يعقد على امرأة ويدخل بها معتقداً أنّها تحلل له، وبعدها تبين له أنها أخته من الرضاع(٣٧١).

النوع الثالث: شبهة في الفعل:

وهو ألاَ يوجد دليل على الحل أصلاً، ولكن يشتبه الأمر على الرجل ، كمن يخالط امرأة على أنّها زوجته ثمّ يتبين أنّها ليست زوجته(٣٧٢).

فالنوعان الأوليان وهما شبهة المحل وشبهة العقد يثبت النسب من الزوج إذا ادَعاه لانّ الشبهة هنا قوية وذلك لاستنادها إلى دليل، إلاّ أنّ النسب هنا لا يثبت بالفراش وإنّما يثبت بإقرار الزوج بأنَ الولد ابنه(٣٧٣).

أمّا النوع الأخير وهو شبهة الفعل فان النسب لا يثبت به لأنَه يعد بمثابة زنا والزنا لا يثبت النسب منه(٣٧٤).

وذهب فقهاء الحنابلة والإمامية إلى القول بانّ النسب يثبت في جميع الحالات السابقة ما دام فيها شبهة لأنَهم يرون أنّ النسب من الأمور التي يحتاط بإثباتها، وبالتالي فهو يثبت بمجرد وجود شبهة معينة أياً كان نوعها(٣٧٥).

المطلب الرابع
نسب اللقيط

يُعد لفظ اللقيط من المصطلحات التي انفردت به كتب الفقه الإسلامي وعرفه بعض الفقهاء بأنّه طفل حي يطرحه أهله بعد الولادة في مكان عام، إمّا خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنى(٣٧٦).

---

(٣٧١)ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ص٥٠، محيي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ط١، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٩٨٤م ص٣٦٢.

(٣٧٢)ينظر: محمد جواد مغنية، المرجع السابق ص٧٩.

(٣٧٣)ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٠٣/٣ وشمس الدين المقدسي، الفروع، ٥٢٥/٥، وينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢١٥/٣.

(٣٧٤)ينظر ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٠٣/٣.

(٣٧٥)ينظر: شمس الدين المقدسي، الفروع ٢٢٥/٥، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢١٥/٣، العاملي، الروضة البهية ١٣٥/٢.

(٣٧٦)ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠٩/١٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٨/٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ١٣٤/٥، ابن حزم، المحلى، ٢٧٣/٨.

وعرَفه بعضهم بأنَه المولود الضائع الذي لا كافل له ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه المهلكات[٣٧٧].

وكلمة لقيط تدل على معناها أي الملقوط من قبل شخص عثر عليه في مكان ما[٣٧٨]. وسمي المولود لقيطاً للإشعار بأنّ التقاطه أمر مطلوب شرعاً فأعتبر فيه ما يؤول إليه أمره[٣٧٩] كما أنّ لفظ لقيط يعبر تماماً عن الطريقة أو البداية التي يدخل منها هؤلاء الأطفال إلى عالم البشر، فهم يلتقطون إمّا من فوق الأرصفة أو مداخل دور العبادة، وأحياناً من دورات المياه بالمستشفيات، وقد لا يتورع هؤلاء الذين يريدون التخلص من طفل عن إلقائه في صندوق القمامة حتى يهيأ الله من يلتقطه[٣٨٠].

وظاهرة اللقطاء من الظواهر التي أخذت تتفشى وتنتشر في العالم وذلك نتيجة الممارسات الخاطئة من فساد ورذيلة بعيدة عن الأخلاق الصحيحة[٣٨١].

---

(٣٧٧)العاملي، الروضة البهية، ٣٣٨/٢.

(٣٧٨)ينظر: د.صالح بن حمد العسَاف: (تربية الأطفال مجهولي الهوية) دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م، ٤٥/١، د.هلالي عبد اللاه، المرجع السابق ص٥٢٨.

(٣٧٩)ينظر: د.محمد علي محجوب، الأسرة في التشريع الإسلامي والقوانين التي تحكمها مصر، سنة ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م ص٤٨٢، وينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٥٢٨.

(٣٨٠)ينظر: د.صالح بن حمد العسَاف، المرجع السابق ٤٥/١ ، د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٥٢٩.

(٣٨١)ظاهرة الأطفال اللقطاء ازدادت في العالم على مستوى مرتفع ففي الولايات المتحدة الأمريكية أعلن عالم الاجتماع نورتون Norton أنّ نسبة الأمهات بدون زواج واللاتي أنجبن طفلاً أو أكثر قد ارتفعت ارتفاعاً ملحوظاً فيما بين عامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م وقد كانت نسبتهن ٨% في عام ١٩٧٠م وارتفعت إلى ١٦% في عام ١٩٧٨م ينظر:

Norton (A): “Aportrait of the one Parent Family” The National, Principal, October 1979. PP.34- 39

مشار إليه في د.صالح بن حمد العسَاف، المرجع السابق ص٢٢ ود.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٥٣٠ الهامش.

وفي دول أوربا بلغت نسبة المواليد غير الشرعيين في السويد خلال سنة ١٩٧٢ م واحداً من كل أربعة مواليد وفي فرنسا بلغت نسبة الأولاد الطبيعيين في كثير من المدن بين الحربين العالميتين ما يقرب من خمسين في المائة من مجموع المواليد. أمّا انجلترا فان نحو ٨٠ ألف امرأة يلدن بدون زواج سنوياً. وهذا الرقم يمثل ثلث مجموع المواليد تقريباً: ينظر: فضل الهي: (التدابير الواقعية من الزنى في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ ص٦٠– ٦١ مشار إليه في د.صالح بن محمد العسَاف، مرجع سابق ص٢٣– ٢٤) ود.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٥٣٠ الهامش.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية باللقيط ووضحت أحكامه بكل دقة ووضوح وفصلت كل ما يتعلق به، في المسائل المالية والإنفاق عليه وديانته وغيرها من المسائل الأخرى[٣٨٢].

فهذا الطفل اللقيط سيكون خطراً على المجتمع إذا أهمله وترك تربيته ولم يوجهه الوجهة الصالحة التي تنفعه فرداً وعضواً في هذا المجتمع له مثل ما لغيره من الحقوق وعليه مثل ما على غيره من الواجبات[٣٨٣].

وأول حقوق اللقيط على من عثر عليه هي وجوب التقاطه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٣٨٤] ولأنّ فيه إحياء نفس هذا اللقيط، والتقاط اللقيط يكون فرض عين إذا وجد في ظروف يغلب عليه فيها الهلاك، ويكون فرض كفاية إذا وجد في غير هذه الحالة، فإذا قام واحد بالتقاطه سقط الإثم عن الباقين، أمّا إذا تركته الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه[٣٨٥].

حتى ذهب ابن حزم إلى أنّ من ترك طفلاً لقيطاً يموت جوعاً أو برداً أو تأكله الكلاب يُعد قاتل نفس عمداً[٣٨٦].

والواقع أنّ اللقيط طفل منبوذ abondonn unenfant من والديه أياً كان السبب في نبذه، فقد يكون ولد زنى كما هو الغالب، نبذته أمه لشعورها بأنه جاء نتيجة لجريمة ارتكبتها، وقد يكون ولداً شرعياً نبذه والده بسبب الفقر أو قد يكون ضائعاً أو قد يقصد أهله من طرحه النجاة به من جائحة أو وباء أو حرب أو غير ذلك من الأسباب[٣٨٧].

يقول السرخسي في المبسوط (إنّ هذا الضائع الذي يطرحه أهله خوفاً من العيلة فراراً من تهمة الريبة يستقبل الحياة منبوذاً من والديه، أياً كان السبب في نبذه، ملقى بأسفل جدار، أو في العراء، تقرر له الشريعة الإسلامية حقوقاً على المجتمع الذي ولد فيه والشخص الذي عثر عليه، تعوضه في الحدود الممكنة عمّا فقده من العطف الطبيعي من والديه)[٣٨٨].

---

(٣٨٢)ينظر: ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج بدون سنة طبع ٤٣١/٦، ود.أحمد الكبيسي، المرجع السابق، ص٢٠٥.

(٣٨٣)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٥٣٠.

(٣٨٤)سورة المائدة: آية رقم ٢.

(٣٨٥)ينظر ابن قدامة، المغني، ٢٧٤/٦، والسرخسي، المبسوط، ٢٠٩/١٠.

(٣٨٦)ينظر: ابن حزم، المحلى ٢٧٣/٨.

(٣٨٧)ينظر: د.احمد الكبيسي، المرجع السابق ص٢٠٤، ود.هلالي عبد اللاه أحمد المرجع السابق ص٥٢٩.

(٣٨٨)السرخسي، المبسوط، ٢٠٩/١٠.

ويتعلق بنسب اللقيط المسائل الآتية:

المسألة الأولى:

إن يدَعي بنوة اللقيط من التقطه فهنا يثبت نسب اللقيط من هذا الشخص دون أن يتوقف ذلك على بينة معينة، فينسب اللقيط إلى هذا الشخص استحساناً وذلك مراعاة لمصلحته، إذ أنّ من مصلحته أن يكون له نسب، لأنَه كان مجهول النسب بلا أب وأم، فيصبح الإقرار بنسبه(٣٨٩).

المسألة الثانية:

أن يدَعيه شخصان، وفي هذا الأمر شيء من التفصيل، فان جاء أحدهما ببينة على دعواه، ثبت نسب اللقيط منه وردت دعوى الآخر، وإن ادعاه أحدهما ثمّ ادعاه الآخر قضي به لمن ادَعاه أولاً لأنّه بمجرد إقراره ثبت نسبه منه فيقع إقرار الثاني والولد معروف النسب فيكون باطلاً، هذا ما لم يكن النسب الأول ثبت بالإقرار فقط وأقام الثاني البينة فانّ النسب يتحول من الأول إلى الثاني لأنَ البنية أقوى من الإقرار(٣٩٠).

وإذا لم يقم أي منهما البينة على دعواه، أو أقامها كل منهما، فان بينا صفات في اللقيط قضي به لمن وافق وصفه الصفات الموجودة فيه، كأن يذكر سنه أو لونه أو جنسه، فان تساويا في الوصف ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يعرض على القائف(٣٩١).

وذهب فقهاء الحنفية إلى الطفل يلحق بكليهما في حالة عدم الترجيح بين المدعين بمرجح من المرجحات، ولم يأخذ الحنفية بقول القائف(٣٩٢).

---

(٣٨٩)ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ، الأم، مطبعة دار الشعب، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ١٣٤/٣- ١٣٥، وابن قدامة، المغني، ١٢٣/٦، وزكريا البري، المرجع السابق ص١٩٠، ود.أحمد عبيد الكبيسي المرجع السابق ص٢٠٦.

(٣٩٠)ينظر: السرخسي، المبسوط ١٢٩/١٧- ١٣٠، شمس الدين المقدسي، الفروع ٣٠/٥، محمد الحسيني حنفي، المرجع السابق ص١٢٥- ١٢٦، الخالدي، حميد سلطان علي، الحقوق اللصيقة شخصية الطفل، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية، أطروحة دكتوراه، بإشراف الأستاذ المتمرس الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي والأستاذ الدكتور طه الملا حويش، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص٥٢- ٥٣.

(٣٩١)ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق ١٣٤/٣- ١٣٧، ابن قدامة المقدسي، الكافي، ٢١٥/٣ والخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص٥٣.

(٣٩٢)ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٧/ ٧٠- ٧١.

ويلاحظ هذا أنّ النسب وإن كان لا يمكن الاشتراك به لعدم إمكان تصور كون الولد من رجلين، إلاَ أنّه يمكن الاشتراك فيما يترتب عليه من الأحكام كالإرث والنفقة، وهذا كله مراعاة لحق الطفل وخوفاً عليه الضياع[٣٩٣].

وهذا الرأي في نظري غير عملي لحل مشكلة اللقيط، فالمشكلة لا تتعلق بالأمور المالية فحسب وإنما تتعلق بمسألة خطيرة جداً ألا وهي مسألة إثبات النسب، فإذا ألحقناه بشخصين بقيت هذه المشكلة قائمة، وبقي الطفل معرضاً للذل والمهانة في كل حياته.

ويمكن الاعتماد على مسألة القيافة التي قال بها جمهور الفقهاء وذلك لإقرارها من الرسول ﷺ في قصة أبي مجزز المدلجي التي ذكرناها، فضلاً عن الأدلة العلمية الحديثة في عصرنا الحالي، والتي تتمثل في تحليل الدم للطفل الذي يوصل إلى إثبات النسب وكذلك ما يسمى بالبصمة الوراثية (Deoxyrib Nucleic Acid) واختصاره (DNA) وهي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية وتستخرج هذه العينة أل DAN من نسيج الجسم أو سوائله مثل (الشعر أو الدم أو الريق) واختبرت البصمة الوراثية ونجحت وانتشر العمل بها في إثبات الهوية الشخصية بصفاتها الذاتية والمرجعية.

فهذه البصمة الوراثية تؤدي إلى إثبات النسب، وتحمي هؤلاء الأطفال من الضياع والتشرد.

أمّا الرأي القائل في حالة تساوي المدَعين في ادعائهما دون ترجيح لأحدهما على الآخر فإننا نلجأ إلى القرعة بين المدَعين وهو رأي الإمامية[٣٩٤] فلا وجاهة له في العصر الحالي لأنَه لا يضع حلاً دقيقاً والله أعلم.

المسألة الثالثة:

إذا ادَعاه شخصان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، فقال فقهاء الحنفية يلحق بالمسلم لانّ المسلم أولى به[٣٩٥].

أمّا جمهور الفقهاء فقالوا إنّ المسلم وغير المسلم سواء في هذا الأمر فلا ترجيح لأحدهما على الآخر وإنّما يتم إجراء القرعة بينهما[٣٩٦].

---

(٣٩٣)ينظر: السرخسي، المصدر نفسه، ود.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٥٣٣.

(٣٩٤)ينظر: العاملي، الروضة البهية ٢٤٢/٢.

(٣٩٥)ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢١٥/١٠.

(٣٩٦)ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير ١٢٣/٦- ١٢٥، ابن حزم، المحلى، ١٦٦/٩ والعاملي، الروضة البهية، ٢٤٢/٢.

وما ذهب إليه الحنفية هو الأرجح في نظري وذلك لانّ في إلحاق اللقيط بالمسلم مصلحة له، فالمسلم أشفق عليه وأعطف من غيره، ولأنّ في إلحاقه بالمسلم إعزازاً لدين الله، إذ قد يتأثر هذا اللقيط بالمسلم بأخلاقه وطباعه، فيصبح عنصراً نافعاً في المجتمع(٣٩٧). والله أعلم.

المسألة الرابعة:

إذا ادَعته امرأة ثبت نسبه منها إذا كانت غير متزوجة ولا مقيدة، فان كانت متزوجة أو معتدة فلابدّ أن يصدقها الزوج في دعواها أو أن تثبت هي واقعة الولادة(٣٩٨).

المطلب الخامس

التبني

التبني هو أن يقوم شخص هو المتبني (بكسر النون) بضم أو إلحاق شخص معروف النسب أو مجهول يسم المُتبنى (بفتح النون) فيكون له كل الحقوق وعليه كل الالتزامات التي تقوم بين الأب والابن من حيث النسب والنفقة والولاية والحضانة والطاعة والميراث(٣٩٩).

وتذكر دراسات علم الاجتماع الديني أمثلة كثيرة عن وجود نظام التبني منذ أقدم العصور وحتى الآن.

فقد عرفته مصر الفرعونية وأخذ به الرومان(٤٠٠).

وعرف العرب في الجاهلية وصدر الإسلام هذا النظام حتى أنَ الرسول ﷺ كان قد تبنى زيد بن حارثة في الجاهلية بعد أن أهدته إيَاه زوجته خديجة رضي الله عنها قبل النبوة، وكان عمر زيد ثماني سنين، أعتقه النبي ﷺ وتبناه وأشهد على ذلك القوم، وعرف من ذلك الحين باسم زيد بن محمد، وهو أول من أسلم من الموالي(٤٠١).

---

(٣٩٧)ينظر: الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق، ص٥٤.

(٣٩٨)ينظر: السرخسي، المبسوط، ٧١/١٧.

(٣٩٩)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٥١٩- ٥٢٠.

(٤٠٠)ينظر: د.زيدان عبد الباقي: (الأسرة والطفولة) مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٧٩- ١٩٨٠ ص٣٧٨، ود.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٥٢٠.

(٤٠١)ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستيعاب في معرفة الأصحاب تحقيق محمد البجاوي، القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ٥٤٣/٣.

فلما جاء الإسلام حرَم التبني بقول تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾[٤٠٢] وبالتالي فانه لا يثبت بالتبني النسب ولا يترتب عليه ما يترتب على النسب من حقوق وواجبات كالنفقة والميراث وتحريم الزواج من حليلة الدَعي أو المتبنى ولذا تزوج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة رضي الله عنه[٤٠٣] قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ﴾[٤٠٤] وقال تعالى في آية التحريم: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[٤٠٥] احترازاً من زوجة الدعي فانّه ليس من الصلب[٤٠٦].

أسباب تحريم التبني:

إنّ العلة في تحريم التبني هي الأضرار المترتبة عليه وهي:

١-إنّ التبني يسمح للمُتبنى وهو شخص غريب عن الأسرة أن يطَلع على زوجة وأسرة المُتبني صاحِب البيت وهذا يترتب عليه عواقب وخيمة وضياع للقيم والأخلاق وانهيار لهذه الأسرة[٤٠٧] (بل إنّه كثيراً ما خان الولد متبنيه وتصرف في بيته وفي ماله، وكثيراً ما صدم المتبنى من تبناه وانقلب عطفه عليه قسوة وحنقاً)[٤٠٨].

٢-إنّ التبني يلحق الأذى بأقارب المتبِني وورثته لانّ هذا الابن المتبنى يحرم الورثة والأقارب الشرعيين من الميراث فالأخوة وغيرهم من أصحاب الحق في الميراث شرعاً، والتبني يلحق الضرر بأقارب المتبنِي، إذ أنَ الشخص المتبنى تجب نفقته عند حاجته وعجزه، على من يكون

---

(٤٠٢)سورة الأحزاب: آية ٥.

(٤٠٣)ينظر: د.يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص٢١٦- ٢١٧.

(٤٠٤)سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٤٠٥)سورة النساء: آية ٢٣.

(٤٠٦)ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المتوفى سنة ٦٧١هـ، الطبعة الثالثة، دار الكتاب والنشر، سنة ١٣٨٧هـ ١١٩٩/٦.

(٤٠٧)ينظر: د.يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص٢١٥ ود.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٥٢٢.

(٤٠٨)ينظر: د.محمد سلام مدكور: (بين عناية الإسلام بالطفولة وتحريم التبني) مجلة الوعي الإسلامي العدد ١٠٢ ص٢٤ مشار إليه في د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٥٢٢.

غنياً من أقاربه المزعومين من أخ أو عم أو خال أو غيرهم على اعتبار أنّه واحد منهم، وفي هذا تحميل لهم بتبعات ومغارم لأجنبي عنهم لا تربطهم به صلة قرابة أو وشيجة رحم(٤٠٩).

٣-إن التبني يلحق ضرراً بحق الله أو حق المجتمع وذلك لأنَه يحلُ ما حرَمه الله إذ أنَه يبيح للمتبنى أن يختلط بالأجنبيات وكشف عوراتهنَ وهذا فيه فساد كبير، ومن ناحية أخرى يحرَم ما أحل الله إذ يصبح الشخص المتبنى محرماً لنساء أجنبيات عنه، ويحرم عليه بالتالي الزواج بإحداهنَ وهنَ حلال له في الحقيقة والواقع. الأمر الذي يعد افتتانا على قواعد التحريم أو المحرمات من النساء التي سنَها الإسلام.

كما أنّ ادَعاء الشخص بنوة من يعلم أنّه من ماء غيره، يفضي في النهاية إلى خلط الأنساب تضيع معه معالم الأجر وتتهدم بسببه وشائج القربى التي تجمع بين الناس. لهذه الأسباب التي ذكرناها حرَم الإسلام التبني تحريماً قاطعاً لا رجعة فيه لحرمة الأسرة والترابط الأسري الذي ينشده المجتمع الفاضل(٤١٠).

المطلب السادس

موقف القانون العراقي من إثبات النسب

عالج قانون الأحوال الشخصية العراقي الأحكام المتعلقة بإثبات النسب حال قيام الزوجية في المواد (٥١)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٤).

فقد عالجت المادة (٥١) إثبات النسب بطريق الزواج الصحيح، فنصت هذه المادة على أنه (ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين: ١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل ٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً) وتلاحظ هنا أنّ المشرع العراقي فيما يتعلق بالشرط الأول اشترط لثبوت النسب بطريق الزواج الصحيح أن يمضي على عقد الزواج أقلَ مدة الحمل إلاّ أنّه لم يتطرق لبيان هذه المدة(٤١١).

ويبدو لي أنّ الذي دفع المشرع العراقي إلى عدم ذكر المدة لوضوحها بين الناس وهي ستة أشهر وهذا ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية كما يلاحظ من جانب آخر أنّ المشرع العراقي

---

(٤٠٩)ينظر: د.زكريا البري، المرجع السابق ص٢٦٨، د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٥٢٣.

(٤١٠)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٥٢٣.

(٤١١)ينظر: علاء الدين خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٣م، ١٧١/٢، وندى سالم حمدون علو، المرجع السابق، ص٣٣، ود.عز الدين مرزا ناصر العباسي، المرجع السابق ص٢٨.

جعل حساب أقل مدة الحمل من تأريخ عقد الزواج لا من تاريخ الدخول الحقيقي وهو ما يفهم من نص الفقرة (١) من المادة المشار إليها.

أمّا فيما يتعلق بالشرط الثاني وهو إمكان التلاقي بين الزوجين فقد أخذ المشرع العراقي برأي جمهور الفقهاء الذي اشترط في إثبات النسب بطريق الزواج الصحيح فضلاً عن وجود العقد أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً عادة لا عقلاً[٤١٢]وتناول المشرع العراقي في المواد (٥٢، ٥٣، ٥٤) الطريق الثاني من طرق إثبات النسب وهو الإقرار حيث تناولت المواد (٥٢، ٥٣) الإقرار.

أمّا المادة (٥٢) فتناولت الإقرار بالنبوة فنصت الفقرة (١) من هذه المادة على أنّه (الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت، لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد لمثله).

وبموجب هذه المادة يشترط لصحة الإقرار بالبنوة شرطان، الأول: أن يكون المقر له مجهول النسب، والثاني: أن يكون بالإمكان ولادة مثل المقر له للمقر[٤١٣].

وتقرر هذه المادة صحة الإقرار بالبنوة لمجهول النسب ولو وقع مثل هذا الإقرار في مرض الموت، وذلك حماية لنسب المقر له من الضياع[٤١٤].

ونصت الفقرة (٢) من المادة (٥٢) على أنّه (إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدَة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلاّ بتصديقه أو بالبينة) فبموجب هذه المادة إذا كانت المرأة مشغولة بزواج أو عدة وأقرت ببنوة شخص وصدَقها الزوج في ذلك ثبت نسب هذا الولد من هذا الزوج بخلاف ما إذا كذبها الزوج في إقرارها فإنَها تكلف في هذه الحالة بإقامة البينة على صحة دعواها[٤١٥].

---

(٤١٢)ينظر: الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص٥٦.

(٤١٣)ينظر: محمد شفيق العاني، أحكام الأحوال الشخصية في العراق، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠م ص١٢٥ والخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص٥٧.

(٤١٤)ينظر: د.محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية ط١، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٢، ص٣٧٨، ود.عز الدين مرزا ناصر العباسي، المرجع السابق ص٢٩.

(٤١٥)ينظر: الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص٥٧، ود.عز الدين مرزا ناصر العباسي، المرجع السابق ص٢٩.

وتناولت المادة (٥٣) إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة حيث نصت هذه المادة على أنّ (إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله).

وتشترط هذه المادة لصحة الإقرار الصادر من شخص بالأبوة أو الأمومة توفر ثلاثة شروط، الأول أن يكون المقر له مجهول النسب والثاني أن يصدقه المقر في إقراره، والثالث أن يولد مثل المقر للمقر له.

أمّا الطريق الثالث من طريق إثبات النسب فهو البينة وقد أشارت إليه الفقرة (٢) من المادة (٥٢) حيث جاء في هذه الفقرة إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدَة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلاّ بتصديقه أو البينة).

فأجاز المشرع للمتزوجة أو المعتدَة أن تثبت نسب ولدها من زوجها في حالة إنكار الزوج نسب هذا الولد بالبينة[٤١٦]، وقد ورد لفظ البينة في هذه الفقرة مطلقاً لذا فهي تشمل كل بينة تؤيد بها الزوجة صحة دعواها فهي تشمل الشهادة، وتشمل كافة القرائن الأخرى كبيان الولادة بوصفه ورقة رسمية تصدر عن موظف مختص تحتوي على مجموعة بيانات كاسم المولود وجنسه وتأريخ ولادته واسم أمه وأبيه، وبهذا فهو يصلح أن يكون بيئة مناسبة لإثبات نسب المولود من الزوج، وكذلك الحال بالنسبة للوثائق الأخرى التي تثبت نسب المولود[٤١٧].

والبينة تشمل أي وسيلة من وسائل التقدم العلمي التي يمكن من خلالها إثبات نسب المولود من الزوج وهذا ما تقرره المادة (١٠٤) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٠) بقولها (للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية) وهو الاتجاه الذي ذهبت إليه محكمة التمييز في أحد قراراتها بالقول (أنّ الحكم الذي اعتمد الإضبارة التحقيقية وإفادة القابلة التي قامت بتوليد الطفل وتقرير معهد الطب العدلي بشأن فحص فصيلة دم الطفل وتقرير المستشفى بشأن فحص تطابق الأنسجة المتضمن أنّ الصفات الوراثية للطفل

---

(٤١٦)ينظر: حسن علي الأعظمي، الأحوال الشخصية، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٥، ١٢٥/١، والخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق، ص٥٨.

(٤١٧)وقد اعتبرت محكمة التمييز تقرير الجهة الفنية بعائدية توقيع الشهادات المدرسية لأولاد المتوفى باعتباره ولي أمرهم، وبعائدية العريضة المقدمة من قبل المتوفى باعتباره زوجاً للمدَعية وأبوته لأولادها كافياً لإثبات نسب الأولاد من الزوج المتوفى ينظر القرار رقم ٢٦/ موسعة أولى/ ١٩٨٥/١٩٨٦م في ١٩٨٥/٩/٢٩ م منشور في مجلة القضاء العدد (١)– ١٩٨٦م ص١٦٣ مشار إليه في، الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق، ص٥٨.

تشابه الصفات الوراثية للمدعية وزوجها.... يجعل الحكم الصادر بإثبات نسب الطفل للمدعية... صحيحاً وموافقاً للقانون)[٤١٨].

أمّا إثبات النسب في الوطء بشبهة فلم يتطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي عند تناوله لموضوع النسب، ويبدو أنَ تركه لهذا الموضوع لأنَه يوافق رأي فقهاء الشريعة الإسلامية وذلك عملاً بالفقرة (١) من المادة (٢) من هذا القانون والتي تلزم القاضي بالرجوع إلى المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية عند انعدام النص التشريعي لديه، إذ تنص هذه المادة على (أنّه إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون).

وتسترشد المحاكم كل ذلك بالأحكام التي أقرَها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية[٤١٩].

وعملاً بالنصوص أعلاه فقد ذهبت محكمة التمييز في قراراتها إلى إثبات النسب في حالة الوطء بشبهة[٤٢٠].

أمّا إثبات نسب اللقيط فقد عالجها قانون الأحوال الشخصية العراقي في المواد (٥٢، ٥٣) فنصت الفقرة (١) من المادة (٥٢) على أنّه (الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله).

وعلى هذا فانّ هذا النص يشترط لثبوت نسب مجهول النسب توفر الشروط الآتية[٤٢١]:

أ- أن يوجد شخص يقر ببنوته.

ب-أن يكون هناك تفاوت في السن بين المقر والمقر له.

ت-أن يصادق المقر له -إذا كان مميزاً- المقر في إقراره.

---

(٤١٨)القرار رقم ٢٤٨/ موسعة أولى ١٩٨٧/٨٦ في ١٩٨٧/١/٢٣م. منشور في مجلة القضاء، العدد (٤) ١٩٨٧م، ص٢١٨، مشار إليه في: الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص٥٨.

(٤١٩)ينظر: الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص٦٩.

(٤٢٠)ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٣١/ شخصية، ١٩٨١ في ١٩٨١/١١/٣١م، مشار إليه في كامل قاسم حافظ، النسب، بحث مقدم إلى وزارة العدل، المعهد القضائي ١٩٨٥م، ص١٧.

(٤٢١)ينظر: محسن ناجي، المرجع السابق، ص٣٧٧- ٣٧٨، والخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص٥٧.

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز أنّ الزوج إذا أقر بنسب الطفل المجهول النسب وقررت المحكمة ثبوت نسبه منه فيترتب على هذا الإقرار نفس الآثار الشرعية والقانونية التي يرتبها الإقرار بالبنوة وفق قانون الأحوال الشخصية(٤٢٢).

ونصت الفقرة (٢) من المادة (٥٢) على أنّه (٢- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلاّ بتصديقه أو بالبينة).

ويشترط هذا النص لثبوت نسب مجهول النسب توافر الشروط الآتية:

أ- أن تكون هناك امرأة متزوجة أو معتدَة تقر بنسبة إلى زوجها.

ب-أن يصادقها الزوج في إقرارها هذا، وفي حالة إنكار الزوج وعدم إقراره على المرأة أن تقيم البينة على صحة دعواها.

وتناولت المادة (٥٣) الإقرار الصادر من مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة فنصَت على انّه (إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله).

فعلى هذا فان الإقرار من شخص مجهول النسب يدعي فيه أبوة رجل أو أمومة امرأة له يشترط لثبوت النسب توافر الشرطيين الآتيين:

أ- أنّ يصدق المقر له في إقراره.

ب-أن يولد مثل المقر للمقر له(٤٢٣).

أمّا التبنَي في القانون العراقي فقد وردت أحكام الطفل مجهول النسب في القانون العراقي مبعثرة بين قانون الأحوال الشخصية وقانون الأحداث وقانون الأحوال المدنية.

وقد أورد قانون الأحداث في الباب السادس منه تحت عنوان الإلحاق ويتضمن أحكاماً رسمت كيفية إلحاق اللقطاء ومجهولي النسب والأيتام بالأزواج وأثر ذلك الإلحاق من الناحية القانونية للطفل وللأسرة التي ألحق بها.

---

(٤٢٢)القرار رقم ٣٦٦/هيئة عامة ١٩٧٩، مجلة الأحكام العدلية، العدد (١)، لسنة ١٩٨٠ م ص٣٧، والخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق، ص٥٧.

(٤٢٣)ينظر: محسن ناجي، المرجع السابق، ص٣٧٩-٣٨٠، والخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص٧٢، ود.عز الدين مرزا ناصر العباسي، المرجع السابق ص٢٩.

فقد جاء في المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ السنة ١٩٨٣م وتعديلاته الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم بطلب إلحاق طفل به.

فنصت على ما يأتي (للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهما. وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أنّ طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية).

أمّا الأحكام الواردة في المادتين (٤٠ و٤١) فقد بينت المدة التجريبية للطفل والأسرة للتأكد من مدى صلاحية هذه الأسرة لتبني ذلك الطفل وخلالها تلاحظ المحكمة أحوال الطرفين وتقرر ما إذا كان الطفل سيلحق بهما أم لا.

فنصت المادة (٤٠) على ما يأتي (تصدر محكمة الأحداث قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولفترة تجريبية أمدها ستة أشهر يجوز تمديدها إلى ستة أشهر أخرى. وترسل المحكمة خلال هذه الفترة باحثاً اجتماعياً إلى دار الزوجين مرة واحدة في الأقل كل شهر للتحقق من رغبتهما في ضم الصغير ومن رعايتهما له ويقدم بذلك تقريراً مفصلاً إلى المحكمة).

أمّا المادة (٤١) فنصت (إذا عدل الزوجان أو احدهما عن رغبته في ضم الصغير خلال فترة التجربة أو تبين لمحكمة الأحداث أنّ مصلحة الصغير غير متحققة في ذلك فعليها إلغاء قرارها بالضم وتسليم الصغير إلى أية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض).

أمّا المادة (٤٢) فقد رسمت طريق الإلحاق بعد انقضاء الفترة التجريبية وتأكد مصلحة الطفل بالبقاء عند الزوجين واشترطت لإلحاق الطفل بهما إقرار الزوج أنّ الطفل مجهول النسب الذي الحق به وبزوجته هو ولده وبهذا الإقرار يقيد الطفل مجهول النسب في سجلات الأحوال المدنية.

يؤخذ على القانون العراقي إجازته للتبني المحرم شرعاً وإقراره في المادة (٤٢) كيفية إلحاق مجهول النسب بشخص معين هو من غير والديه مع التصريح من الأخير بأن يتخذه ولداً وليس هو بولده حقيقة ورسمت هذه المادة طريقاً شرعياً للتبني هو الإقرار.

ولكن الإجراءات الشكلية وإن أخذت الشكل الشرعي في إثبات النسب إلاّ أنّ حكمه محرم في الشريعة الإسلامية وإنَ ما ورد فيه التحريم لا يصبح جائزاً أيَاً كانت الطرق الموصلة له فضلا عن ذلك فانَّه قاصر عن رعاية مجهول النسب من الناحية النفسية والاجتماعية يتبين

ذلك خاصة عند رفع دعوى إسقاط النسب من الورثة الذين حجب مجهول النسب عنهم الإرث أو من المتبني نفسه.

لذلك يجب على مشرعي القانون العراقي الرجوع إلى ما ورد في الشريعة الإسلامية واستنباط ما يلائم الطفولة منها وروح العصر المتطور، وما جاء في الشريعة الإسلامية كفيل برعاية الطفولة رعاية كاملة لا يصل إليها أي مجتمع أو قانون مهما كان تطوره لمراعاته كافة الجوانب التي تحمي الطفولة سواء أكانت صحية وغذائية أم كانت نفسية واجتماعية[٤٢٤].

ومن الدول العربية التي أخذت بنظام التبني تونس فقد أجاز القانون التونسي التبني ونظمه القانون رقم (٢٧) المؤرخ في الرابع من آذار/مارس سنة ١٩٥٨م[٤٢٥].

وقيل في تبرير الخروج على أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال انّه كان (نتيجة ظروف قاهرة أوجبت الرعاية والاهتمام بعدد متفاقم من الأطفال المهملين من أيتام ولقطاء، وغيرهم، فكان اتخاذ هذا النظام لإنقاذ هؤلاء الأطفال والعمل على تعويض حرمانهم من الأسرة الطبيعية بإلحاقه م بأسر ينشأون في كنفها بدون إحساس بالدون والهوان)[٤٢٦].

ومن أهم شروط التبني في القانون الفرنسي أن يكون المتبني (بالكسر) شخصاً رشيداً ذكراً أو أنثى متزوجاً متمتعاً بحقوقه المدنية، ذا أخلاق حميدة، سليم العقل، قادراً على القيام بشؤون المتبنى (بالفتح) إلاّ أنَه يمكن إعفاء طالب التبني من شروط الزواج متى فقد زوجه بالموت أو بالطلاق. وذلك بأذن من القاضي إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

ويشترط في المتبنى (بالفتح) أن يكون فارق السن بينه وبين المتبني (بالكسر) خمس عشرة سنة على الأقل.

أمّا عن إجراءات التبني فأهم ما يميزها أنّ عقد التبني يصدر بحكم يصدره قاضي الناحية بمكتبه بحضور المُتبني وزوجته وعند الاقتضاء بحضور والي المتبنى أو من يمثل السلطة الإدارية المتعهدة بالولاية العمومية على الطفل أو الكفيل. ويصدر القاضي حكماً نهائياً بالتبني بعد التحقق من توافر الشروط القانونية ومن مصادقة الحاضرين. ويحال مضمون هذا الحكم في مدة ثلاثين يوماً إلى ضابط الحالة المدنية لقيده في شهادة الميلاد.

---

(٤٢٤)ينظر: د.ليلى عبد الله سعيد، المرجع السابق ص٢٢٧- ٢٢٨.

(٤٢٥)ينظر: د.رضا المزغني (رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية) دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م ص٥٩، ود.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٧٨٩.

(٤٢٦)د.رضا المزغني، المرجع السابق ص٥٩.

وتبعاً لهذا الحكم يحمل المتبنى لقب من تبنّاه، ويجوز أن يبدل اسمه أيضاً، كما لو كان أجنبياً إذ يسمح القانون التونسي أن يتبني أجنبياً. ويبقى أهم أثر لحكم التبني وهو أنّ المتبنى يتمتع بنفس الحقوق للابن الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات.

وعلى الرغم من أنّ الحكم الصادر بالتبني يعد حكماً نهائياً غير قابل للطفل فيه، إلاّ أنّه إذا اتضح أنّ المتبني قد أخلّ بواجباته إزاء المتبنى إخلالاً فادحاً. فانّه يمكن للمحكمة الابتدائية بناءً على طلب من النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية أن تحكم بنزع الحضانة من المتبنى وإسنادها إلى شخص آخر خصماً تقتضيه مصلحة المتبني(٤٢٧).

وانتشر نظام التبني في أوربا وأمريكا اعتقاداً منها أنّها تتيح الفرصة للأفراد في المساهمة في رعاية وحماية الأطفال الذين يحرمون من الرعاية الأبوية ولإشباع دوافع الأبوة والأمومة عند من يتبنون هؤلاء الأطفال(٤٢٨).

وقد يأخذ التبني في هذه الدول شكلاً قانونياً، حيث يُعد التبني Adoption وسيلة من الوسائل المتاحة لإنشاء علاقة الوالد والولد القانونية بين طفل محروم من عناية ورعاية والديه الطبيعيين وبين شخص يريد أن يجعل من هذا الطفل ابناً شرعياً له. وترتيباً على هذا النظام تلغى علاقة أو رباط الدم بين الطفل ووالديه الشرعيين وتقام علاقة أبوية وأمومية أخرى بين الطفل وهذين الأبوين الجديدين الراغبين في اتخاذه ابناً لهما بقوة القانون(٤٢٩).

وعند انتهاء إجراءات التبني يصبح الطفل عضواً دائماً في الأسرة التي تتبناه، ويحظى بجميع الامتيازات التي تكفلها له هذه للأسرة. ويصبح عليه واجبات أي طفل نحو أبويه الشرعيين بما في ذلك الحقوق المالية المتعلقة بالإرث(٤٣٠).

المطلب السابع

التبني في الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الطفل.

لقد انتشر نظام التبني بشكل يعد ظاهرة واضحة في أوربا في عقد السبعينات من القرن العشرين الميلادي بسبب استخدام الأوربيين المفرط في وسائل تنظيم الأسرة، وإجراء عملية الإجهاض بصورة متكررة بشكل أثر على قدرة النساء على الإنجاب في المستقبل وقدرت بعض

---

(٤٢٧)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٧٩٠.

(٤٢٨)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٥٢٤.

(٤٢٩)ينظر: د.زيدان عبد الباقي، المرجع السابق ص٣٨٠.

(٤٣٠)ينظر:د زيدان عبد الباقي،المرجع السابق ص٣٤٢، ود.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٧٩١.

الإحصائيات أنّ عدد الأطفال الذين تم تبنيهم خارجياً إلى أوربا واستراليا وكندا من الدول النامية بلغ حوالي عشرين ألفاً(٤٣١).

ونتيجة لهذا الوضع حاول المجتمع الدولي ضبط وتقنين التبني فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي في عام ١٩٨٦م، وخصص اثني عشر مبدأ لموضوع التبني(٤٣٢).

وقد أخذت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرَتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩م بنظام التبني وقد واجهت هذه الاتفاقية الحالات التي لا يتوافر فيها للطفل بيئة له أو كانت ضارة به. ففي هذه الحالات تلزم المادة العشرون(٤٣٣) من الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير حماية ومساعدة خاصتين للطفل. وهي تلزم في هذا السبيل بأن توفر للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من عائلته رعاية بديلة. وذكرت أمثلة للرعاية العائلية البديلة عدة أمور منها التبني(٤٣٤).

واستمراراً لتقنين وضبط التبني على الصعيد الدولي، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٢١) منها على مجموعة من التدابير والإجراءات يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف التي تأخذ بنظام التبني مع الأخذ في الاعتبار الأول مصالح الطفل العليا، وهذه الإجراءات(٤٣٥) هي:

أ- ضمان ألاّ يصرح بتبني الطفل إلاّ السلطات المختصة طبقاً للقوانين والإجراءات السارية، وعلى أساس كل المعلومات الموثوق بها ذات الصلة بأنَ التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما

(٤٣١)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص٨١.

(٤٣٢)ينظر: د .منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق ص٨١.

(٤٣٣)تنص المادة (٢٠) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م على ما يأتي: (١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢- تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل الأثنية والدينية والثقافية واللغوية).

(٤٣٤)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٥٢٤.

(٤٣٥)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص٨٢.

يتصل بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين والأشخاص المعنيين عند الاقتضاء قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من مشورة.

ب-الاعتراف بأنّ التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية وإذا تعذرت العناية به بأية طريقة في بلده.

ت-أن تضمن بالنسبة للتبني الخارجي أنّه سيفيد الطفل من خلال ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة في التبني الوطني (الداخلي).

ث-اتخاذ كل التدابير المناسبة لكي تضمن بالنسبة للتبني الخارجي، أنّ عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي وغير مشروع.

ج- تعزز عند الضرورة أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى في هذا الإطار لضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة(٤٣٦).

ويفهم من هذه المادة أنّ جواز أو عدم جواز التبني رهين بالسماح به من جانب القوانين الوطنية. كما أنّ مداه وإجراءاته منوط بالتشريعات والسلطات الوطنية.

ولاشك أنّ صياغة هذا النص قد جاءت على هذا النحو حتى لا يحول الحكم الخاص بالتبني بين إقرار الدول الإسلامية لمشروع الاتفاقية. إذ أنّ مفهومه يعني أنّ الدول الإسلامية يمكن أن تصدق على المعاهدة وهي مطمئنة إلى أنَها – واستناداً إلى نصوص الاتفاقية ذاتها- لن تلتزم بالنص الخاص بالتبني ما دامت تشريعاتها الوطنية لا تقرَه. كل ذلك دون حاجة إلى اللجوء حتى إلى نظام التحفظ على الاتفاقية عند التوقيع أو التصديق عليها(٤٣٧).

ورغم كل الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في سياق المادة (٢١) من هذه الاتفاقية إلاَ أنَ الواقع العلمي أثبت وجهة النظر الإسلامية في رفض نظام التبني، حيث أثبتت التجربة سلبياته الآتية:

١- استخدام التبني وسيلة لإحياء الرق والعبودية في صورة حديثة.

٢- استخدام التبني وسيلة لتوفير قطع غيار بشرية مثل الكلى والعيون وما إلى ذلك من الأعضاء البشرية.

---

(٤٣٦)ينظر: نص المادة (٢١) من الاتفاقية.

(٤٣٧)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٥٢٧.

٣- استخدام الأطفال الفقراء عن طريق التبني في أعمال الدعارة واستغلالهم جنسياً بصورة محرمة.

٤- استخدام التبني وسيلة للتحايل على قوانين الهجرة في بعض البلدان المتقدمة.

٥- استخدام التبني وسيلة لتزويد العائلات الثرية بأطفال يقومون بأعمال الخدمة في المنازل، وهو ما يشكل تحايلاً على قواعد القانون الدولي بحظر عمالة الأطفال قبل بلوغهم سناً معينة.

وعليه فانّ نظام التبني الذي أخذت به اتفاقية حقوق الطفل لا يحقق الرعاية البديلة للطفل بقدر ما يؤدي إلى قطع العلاقة وصلة الرحم بين الطفل المتبنى وعائلته الأصلية[٤٣٨].

ولابد أن نفرق بين التبني وبين الإقرار بالبنوة في الشريعة الإسلامية، إذ النسب الثابت بالإقرار نسب حقيقي لشخص مجهول النسب، فهو إقرار من الرجل بتخلق الولد من مائة وبأنه ولده شحماً ولحماً صحيح أنّ هذا الإقرار مجرد خبر يحتمل الصدق والكذب، بل قد يكون المقر كاذباً في إقراره بالبنوة. لكن لنا الظاهر الذي لا يكذب المقر في إقراره الله سبحانه وتعالى يتولى السرائر ويحاسبه على إثم ذلك الإدعاء إذا كان كاذباً ويلاحظ أنّ ترجيح جانب الصدق في الإقرار إذا كان الظاهر يؤيده هو في النهاية لمصلحة الولد المقرَ بنسبه حتى لا يظل مجهول النسب.

أمّا إذا كان الظاهر يكذب المقرَ في إقراره، بأن كان الولد له نسب معروف أو كان فارق السن بين الولد المقر به والمقر لا يتصور معها ولادته منها فانّه لا يصدق، ويرد عليه إقراره حيث يظهر أنّه لا يبتغي من إقراره سوى التبني المحرم شرعاً وقانوناً في بلادنا.

ويثبت للولد المقر بنسبه جميع الحقوق والالتزامات التي تثبت للأبناء على الآباء مثله في ذلك الابن الذي ثبتت بنوته بفراش الزوجية.

أمّا التبني فهو رابطة مصطنعة ونسب كاذب. ولذا لا يترتب عليه أي حكم الأحكام الشرعية التي تترتب على النسب الحقيقي، فالدعي أو المتبنى أجنبي عمن تبناه، ولذا يعامل معاملة الأجانب.

ويجب علينا أن نعرف أنّ الإسلام إذا كان قد حرم التبني للمضار التي سبق أنَ ذكرناها في موضعها إلاّ أنّ هذا لا يمنع من رعاية طفل مجهول النسب أو معروفه، رعاية بالتربية والتعليم والإنفاق بالوصية له والهبة إليه. كل ذلك مباح دون تغيير لنسبه لأنّ الإسلام دعوة إلى

---

(٤٣٨)ينظر: نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، ١٩٩٥، ص٢٨ ود.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص٨٣.

الخير والبرَ والإحسان والتعاون على البر والتقوى. وفي هذا التشريع المحكم ما يكفل للضعيف الحماية والرعاية وما يحفظ لذوي الحقوق حقوقهم، دون إفراط أو تفريط[٤٣٩].

المطلب الثامن

حق اللقيط في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل

اللقيط هو طفل منبوذ adondonn un enfant من والديه أيَاً كان السبب في نبذه، فقد يكون ولد زنى كما هو الغالب، نبذته أمه لشعورها بأنّه جاء نتيجة لجريمة ارتكبتها، وقد يكون ولداً شرعياً نبذه والده بسبب الفقر أو غيره من الأسباب[٤٤٠] التي ذكرناها في موضعها وهذا المنبوذ الذي لا يعرف له أب ولا أم ويحتاج إلى رعاية خاصة به كان محل عناية المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان وحقوق الطفل. إلاّ أنّ إعلان جنيف ١٩٢٤م وإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م لم تنص على حقوق اللقطاء صراحة، إنّما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين (٢/٢٥) للأمومة والطفولة إذ تنص هذه الفقرة على أنّ (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية).

وقد اكتفى كل من إعلان جنيف ١٩٢٤م. إذ نصت على وجوب إيواء وإنقاذ الطفل المهجور، وكما في المادة السادسة من إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩م إذ تنص على: (--- وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تكفل المعونة الكافية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة...).

وكذلك الأمر في اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م إذ تنص في المادة العشرين وفي الفقرتين الأولى والثانية على أن (١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئة العائلية.. الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة).

٢- (تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل).

ويلاحظ أن تعبير (الطفل المحروم) الوارد في إعلان حقوق الطفل الشرعي والطفل غير الشرعي أو اللقيط[٤٤١].

---

(٤٣٩)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٥٢٧- ٥٢٨.

(٤٤٠)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٥٢٩.

(٤٤١)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٥٣٠.

وعدم النص على حقوق اللقطاء أو الأطفال غير الشرعيين صراحة في اتفاقيات حقوق الطفل يرجع إمّا إلى أنّ القوانين في الدول الغربية أصبحت تعامل الأطفال غير الشرعيين، معاملة الأطفال الشرعيين وتسميهم الأطفال الطبيعيين (Enfants naturals) وذلك لكثرة هؤلاء الأطفال فيها وإمّا إلى معارضة الدول الإسلامية أثناء إعداد اتفاقية حقوق الطفل على أساس أنّ الشريعة تحظر الزنى وتحظر إنجاب الأطفال خارج العلاقة الزوجية، على اعتبار أنّ مساواة الطفل الشرعي بغيره من الأطفال غير الشرعيين يعني التشجيع على إنجاب الطفل غير الشرعي[٤٤٢].

من أجل ذلك جاءت نصوص الاتفاقية عامة، ولاشك أنَها تشمل الطفل اللقيط، إذ أنّه يعد محروماً من بيئة عائلية وأسرة فضلا عن أنّ الاتفاقية نصت على عدم التمييز بين الأطفال مهما كانت الأسباب.

ومن الجدير بالذكر أنّ النص على حقوق اللقطاء لا يعني بالضرورة تشجيع إنجاب الأطفال غير الشرعيين، وذلك أنّ الطفل لا ذنب له في ولادته بهذه الطريقة غير الشرعية، كما أنّ الشريعة حرمت الزنى في الوقت نفسه وأقرت بعقوبات صارمة على الزناة فضلا عن أنها نصت صراحة على حقوق اللقيط[٤٤٣] وهذا ما ذكرناه سابقاً إيماناً منها بخطورة مشكلة اللقطاء وضرورة الحد من آثارها التي قد تتفاقم عند إغفالها أو عدم الاهتمام بها. فهذا الطفل اللقيط سوف ينقلب على المجتمع إذا لفظه وأهمل تربيته ولم يوجهه الوجهة الصالحة التي تنفعه فرداً وعضواً في هذا المجتمع له مثل ما لغيره من الحقوق وعليه ما على غيره من الواجبات[٤٤٤].

---

(٤٤٢)ينظر: سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية. نابلس، فلسطين ٢٠٠٣م بإشراف الدكتور ناصر الدين الشاعر، ص١٨٨.

(٤٤٣)ينظر: سمرخليل محمود،المرجع السابق ص ١٨٨.

(٤٤٤)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٥٣٠.

المبحث الثاني

حق الطفل في الحياة

المطلب الأول

حق الطفل في الشريعة الإسلامية

للأطفال قيمة عالية في كل المجتمعات، ولكنَ هذه القيمة أكثر وضوحاً في الشريعة الإسلامية الغراء، فقد وصف الله تعالى الأطفال بأنَهم زينة الحياة الدنيا عند بني آدم فقال عز من قائل: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾[٤٤٥] وقال في آية أخرى ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[٤٤٦] فهذه الآيات تبين مدى أهمية الطفل للإنسان، وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الصغار والكبار من حيث إيلاؤها رعاية أكبر واهتماماً أعظم بالأطفال وصلت إلى درجة لم تصل إليها بعد أحدث القوانين الوضعية، ويتضح ذلك من خلال القواعد التي وردت في القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ وآراء فقهاء المسلمين.

فمرحلة الطفولة تبدأ بعد خروج الطفل إلى الحياة من الرحم وقبلها يكون جنيناً وقد تكلمنا عن حقوقه في الفصل السابق أي أنّ مرحلة الطفولة تبدأ من الولادة قال تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ﴾[٤٤٧] أي نخرجكم أطفالاً صغاراً لتكبروا شيئاً فشيئاً إلى بلوغ الأشد الذي هو العقل والقوة والتمييز[٤٤٨] فالمخلوق أول خروجه إلى الحياة يسمى طفلاً إلى حين بلوغه الذي لا يتحقق إلاّ بالحلم وهو ما قصده بالأشد[٤٤٩]. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾[٤٥٠] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ

---

(٤٤٥)سورة الكهف: آية ٤٦.

(٤٤٦)سورة الفرقان: آية ٧٤.

(٤٤٧)سورة غافر: آية: ٦٧.

(٤٤٨)ينظر: د.محمد سيد طنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط٢ ١٩٨٧، ١٦/٣٦٠- ٣٦١.

(٤٤٩)الفخر الرازي، التفسير الكبير، سورة الأنعام، المطبعة البهية المصرية ١٩٣٨ ٨/٢٣٤.

(٤٥٠)سورة النور: آية ٥٨.

﴿ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٤٥١] أي الأطفال الذين في سن الصبا ولم يصلوا سن البلوغ إلاّ أنَهم يعرفون معنى العورة ويميزون ما يصح الإطلاع عليه وما لا يصح[٤٥٢].

والطفل في هذه المرحلة مرحلة حداثة السن يكون ضعيفاً وهو لا يستطيع أن يدرك الحقائق ويميزها كما هي وضعفه متجسد في بدنه وعقله لتلازمهما في النمو وإن تخلف في بعض الأحيان .

وقد حرَمت الشريعة الإسلامية الكثير من العادات التي كانت متبعة في الجاهلية، ومن هذه العادات، عادة وأد البنات تجنباً للعار أو قتل الأطفال خشية الفقر[٤٥٣].

وكان أهل الجاهلية يميزون بين الذكر والأنثى ويفضلون الذكر على الأنثى وحينما يبلغ أحدهم أنَه قد جاءته أنثى يتسخط من ذلك تسخطاً عجيباً وهذا الفعل الجاهلي ذمَه الله سبحانه وتعالى وأعاب على من يفعله فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[٤٥٤].

فالخالق هو الله وحده وهو عز وجل من يقدر لمن يهب الذكور ولمن يهب الإناث لحكمة يقتضيها[٤٥٥] دون أن يكون للإنسان، وهو العبد المخلوق الضعيف في الاعتراض على هبة خالقه له. قال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾[٤٥٦].

فيرى ابن قيم الجوزية في تعليل ما ورد في هذه الآية الكريمة من تقديم هبة الإناث على هبة الذكور (أنّه تعالى قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدوهنَ، أي هذا النوع المؤخر الحقير عندكم، مقدم عندي في الذكر)[٤٥٧].

حرَم الله تعالى قتل الأولاد، ذكوراً أو إناثاً، خشية الفقر وعدّه من المحرمات قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾[٤٥٨] وقال في آية أخرى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟

---

(٤٥١)سورة النور: آية ٥٩.

(٤٥٢)ينظر: د.محمد سيد طنطاوي، تفسير سورة الروم والنور ط٢– ١٩٨٨، ص١٣٢.

(٤٥٣)ينظر: حسن ملا عثمان، الطفولة في الإسلام –دار المريخ للنشر– الرياض ١٩٨٢ ص٢٩.

(٤٥٤)سورة النحل: الآيات ٥٨، ٥٩.

(٤٥٥)ينظر: حسن ملا عثمان، المرجع السابق ص٢٢.

(٤٥٦)سورة الشورى– آية ٤٩.

(٤٥٧)ابن قيم الجوزية، تحفة المودود في أحكام المولود، ص١١.

(٤٥٨)سورة الأنعام: آية ١٥١.

أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[٤٥٩] فالآية الأولى قد ذكرت تحريم قتل الأولاد بعد أن ذكرت أولاً تحريم الشرك. بالله ثمّ الأمر بالإحسان للوالدين وبعدها تحريم الاقتراب من الفواحش ظاهرها وباطنها ثمّ التأكيد على عدم قتل النفس إلاَ بالحق. فيظهر لنا مدى الإثم العظيم الذي يرتكبه الآباء بقتلهم أبناءهم خشية الفقر عندما جعله الله مع تحريم الإشراك به، كما أنّ قتل الأولاد إن كان لخوف الفقر فهو سوء الظن بالله وهذا ضد التعظيم لأمر الله[٤٦٠].

كما أنّ الآية الكريمة ربطت بين الأبوة والبنوة عندما ذكرت تحريم قتل الأولاد بعد الأمر بالإحسان إلى الوالدين، لأنّ في قتل الآباء للأبناء قسوة تتنافى مع عاطفة الأبوة التي من شأنها الرحمة والعطف لدى سائر المخلوقات[٤٦١].

وإذا كانت هذه الآية الكريمة قد جعلت من قتل الأولاد خشية الفقر من المحرمات، فإنّ الآية الكريمة الثانية قد جعلته إثماً كبيراً يبوء به مرتكبه ويحاسبه الله عليه أشد الحساب فقال عز وجل: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾[٤٦٢].

فهي خسارة دينية ودنيوية لقتلهم أولادهم دون حق ولكذبهم وافترائهم على الله[٤٦٣]. وممّا لاشك فيه أنّ الحياة حق لهؤلاء الصغار كما أنَها حق للآباء فمن الظلم البين الاعتداء على حقوقهم والتخلص منهم خوفاً من فقر حاصل أو من المتوقع حصوله في المستقبل مع أنّ الله تعالى هو الرازق لهم ولكل المخلوقات في كل زمان ومكان[٤٦٤] لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا .....﴾[٤٦٥] حيث جعل أثم قتل الأولاد خشية الفقر بعظمة أثم الإشراك بالله.

---

(٤٥٩)سورة الإسراء– آية ٣١.

(٤٦٠)ينظر: الفخر الرازي– التفسير الكبير، ١٩٦/١٩ وتفسير سورة الأنعام ٢٣٢/٨.

(٤٦١)ينظر: د.محمد عبد الجواد حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا تاريخ ص٣٤– ٣٥.

(٤٦٢)سورة الأنعام: آية: ١٤٠.

(٤٦٣)ينظر: د.محمد سيد طنطاوي التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ، تفسير سورة الأنعام، ط٤ ١٩٨٧ ٢٥٩/٨.

(٤٦٤)ينظر: د .محمد سيد طنطاوي، المرجع السابق ٨٦/١٤– ٨٧.

(٤٦٥)سورة هود آية ٦.

قال الإمام الرازي عن قتل الأولاد والتسخط بولادة الإناث (إن قتل الأولاد إن كان لخوف الفقر، فهو سوء ظن بالله، وإن كان لأجل الغيرة على البنات فهو سعي في تخريب العالم. فالأول ضد التعظيم لأمر الله تعالى، والثاني ضد الشفقة على خلقه وكلاهما مذموم)[٤٦٦].

والذي يقتل نفساً بغير حق فقد استباح دماً مصوناً قد حماه الله والإسلام بشرائعه وأحكامه فهي نفس يحرم قتلها من بني الإنسان إلاّ بحق[٤٦٧]. قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٤٦٨] ولا فرق في من يكون هذا الإنسان طالما انّه قتل دون وجه حق فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٤٦٩].

المطلب الثاني

حق الطفل في الحياة في اتفاقيات الطفل وحقوق الإنسان

من المسلم به أنّ الحق في الحياة أهم حقوق الإنسان وأكثرها أساسية، بل أنّ الحق في الحياة هو المنبع الذي تنبع منه سائر حقوق الإنسان[٤٧٠]. وهذا الحق ثابت في كافة الديانات السماوية والقوانين الوضعية الدولية والوطنية، فإذا أهدر هذا الحق، لا قيمة لباقي حقوق الإنسان الأخرى، ولا فرق في ذلك بين الكبار والصغار، أي بين الأطفال والرجال والنساء البالغين والبالغات[٤٧١]. ولهذا أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمان حياة الإنسان وقرَر أن لكل فرد الحق في الحياة[٤٧٢] ولعلّ الغرض من النص عليه في الإعلان تأكيد حق الطفل في البقاء والنمو والحماية ضد أي خطر يمس حياته خاصة أنّه كائن ضعيف أعزل[٤٧٣].

كذلك نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنّ (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من

---

(٤٦٦)الفخر الرازي، مصدر سابق، تفسير سورة الإسراء ١٩٦/١٩، وتفسير سورة الأنعام ٢٠٩/٨- ٢١٠.

(٤٦٧)د.محمد سيد طنطاوي، مصدر سابق، سورة المائدة ١٦٦/٦.

(٤٦٨)سورة المائدة آية ٣٢.

(٤٦٩)سورة النساء: آية ٩٣.

(٤٧٠)ينظر: د.فاطمة شحاتة زيدان، المرجع السابق ص١٦٥.

(٤٧١)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص٧٢.

(٤٧٢)نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية).

(٤٧٣)ينظر د. حسنين نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٣م ص٦٣.

حياته تعسفاً) ومن الواضح طبقاً للمادة المذكورة، أنّ الحق في الحياة هو الحق الوحيد الذي اقترن وصفه بعبارة (الحق الطبيعي) وذلك للتدليل على سموه وقدسيته وهو الوصف نفسه الذي ألتزمته أيضاً الاتفاقيتان الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان[٤٧٤].

والحق في الحياة من الحقوق التي لا يمتلكها الإنسان، فالحق في الحياة ليس حقاً شخصياً أو عينياً يمتلكه الشخص فلا يجوز التصرف به، ولا يجوز التنازل عنه لأي سبب كان، ولا يجوز المساس بهذا الحق بأي صورة كانت، وإن كان ذلك في مصلحة الشخص، كأن يعاني من مرض لا يرجى الشفاء منه، أو يكابد آلاماً تعكر صفو حياته، أو يعاني من مرض نفسي أو عقلي يربك حياته ويمنع الناس منه. أو ارتكب عملاً فاحشاً وأراد الانتقام من نفسه، فلا يجوز للطبيب أن ينهي حياة مريضه، ولا يجوز للشخص إنهاء حياته. وإذا ما أقدم الشخص على الانتحار وفشلت محاولته فانّ القوانين تعاقبه على عمله هذا. وإذا كان الشخص لا يملك أيضاً حق بداية حياته. فالشخص يولد ويموت لأسباب خارجة عن سلطته، أو بالأصح لا دخل لإرادته في الولادة والاستمرار بالحياة والوفاة.

وإذا أضرب الشخص عن الطعام بقصد تحقيق مطالبه، فإنّ على السلطة المختصة أن تجبره على تناول الطعام وإن كان بطريق الأنابيب بإدخالها بالقوة لإدخال الطعام. وهذا غالباً ما يحدث للسجناء. إذ يضرب بعض السجناء عن الطعام لتلبية مطالبيهم، وتلجأ سلطات السجن بإدخال الطعام إلى معدته عن طريق القوة[٤٧٥].

ولا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام الصادر بحق الشخص الذي يقلَ عمره عن ثماني عشرة سنة، فقد منعت الاتفاقيات الدولية تنفيذ حكم الإعدام بحق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة.

فقد نصت المادة (٥/٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنّه (لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذه على امرأة حامل) وهذا تأكيد على ضرورة حماية حق الطفل في الحياة[٤٧٦].

وقبل ذلك نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة الثالثة[٤٧٧] على:

١- حماية حق الحياة وحرمت على الدوام:

---

(٤٧٤)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٦٦.

(٤٧٥)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص١٠٨- ١٠٩.

(٤٧٦)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٦٧.

(٤٧٧)ينظر: د فاطمة شحاته زيدان،المرجع السابق ص١٦٧.

أ- الاعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية، وبصورة خاصة القتل بمختلف أشكاله والتشويه والقسوة والتعذيب والتقطيع.

ب-الاعتداء على الأشخاص وتنفيذ العقوبات فيهم إلاّ بعد محاكمة عادلة، تتوفر فيها الضمانات القضائية المعتبرة في نظر الشعوب المتمدنة أمراً لا مناص منه.

٢- إنّ الجرحى والمرضى يلتقطون، وتوفر لهم المعالجة الطبية اللازمة).

وعلى الرغم من أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الصادرين بموجبه، قد أكدوا حق الإنسان في الحياة، فانّ اتفاقيات حقوق الطفل أكدت على هذا الحق أيضا.

فقد أوجبت المادة السادسة من حقوق الطفل أن (تعترف الدول الأطراف بأنّ لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة) ولم تكتف الاتفاقية بتأكيد حق الطفل في الحياة فقط، بل نصت على أن (تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه) ويتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سنَ القوانين لهذه الغاية[٤٧٨]. وبناء على ذلك تلتزم الدول بما يأتي:

١- تعترف الدول الأطراف بأنّ لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه[٤٧٩].

٣- تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب وفاة الطفل[٤٨٠].

٤- ألاّ يعرض أي طفل للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللا إنسانية، أو المهنية، ولا تفرض عقوبة الإعدام، أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

٥- ألاّ يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية، أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل، أو احتجازه، أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلاّ كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

---

(٤٧٨)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص١١٢.

(٤٧٩)المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل المعقودة عام ١٩٨٩م.

(٤٨٠)المادة (٣٦) من اتفاقية حقوق الطفل المعقودة عام ١٩٨٩م.

٦- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنَه وبوجه خاص.

ويفصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أنّ مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلاّ في الظروف الاستثنائية.

ولكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة، أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت في أي إجراء من هذا القبيل[٤٨١].

وهذا يعني أنّ حق الطفل في الحياة لا يتمثل فقط في عدم الاعتداء على هذا الحق، بل في توفير الظروف الملائمة لضمان بقاء الطفل ونموه، خاصة إذا علمنا أنّ هناك نحو ١٢مليون طفل دون سن الخامسة يموتون سنوياً، أي ٣٢٠٠ طفل يومياً، وذلك نتيجة أمراض يمكن الوقاية منها، حيث أنّ نسبة الوفيات دون سنَ الخامسة في البلدان الأقل نمواً تبلغ (١٧١) لكل (١٠٠٠) ولادة حية وهذه النسبة تزيد (٢٥) مرة على مثيلاتها في البلدان الصناعية[٤٨٢].

إنّ حق الطفل في الحياة يستلزم بالضرورة حقه في سلامة جسده، وأيضاً حقه في الحرية فكثيراً ما نسمع عن حالات خطف الأطفال واستغلالهم بصور بشعة منها الاتجار بالأعضاء البشرية Trafic d’organes وهذا ما يحصل في بلدان كثيرة من العالم مثل الهند، وأمريكا اللاتينية وفي غيرها حيث يتم اصطياد الأطفال للحصول على الأعضاء البشرية منهم، لأنّه لا حول لهم ولا قوة[٤٨٣].

ومع الأسف الشديد أننا في القرن الحادي والعشرين نرى وأد البنات ما زال مستمراً، وهذا ما نجده في الصين، فبدأ الصينيون يتخلون عن البنات ويلقونهنَ في الشوارع، لأنَ الآباء يفضلون الذكور، خصوصاً في ظل سياسة تحديد النسل الصارمة التي تنتهجها السلطات الصينية[٤٨٤].

---

(٤٨١)المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل المعقودة عام ١٩٨٩م.

(٤٨٢)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٦٧- ١٦٨.

(٤٨٣)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان،المرجع السابق ص١٦٨.

(٤٨٤)ينظر: أ.إبراهيم نافع، الصين معجزة نهاية القرن العشرين، ص١٢٤، مجلة نصف الدنيا، ٢٠٠١/٦/٣، مشار إليه في د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص١٦٩.

وعلى الرغم من أنّ القانون الدولي خرج من رحم الحضارة الصناعية والتكنولوجية والتطور العلمي الهائل، إلاّ أنّه من جانب توصل إلى اختراع أفتك أنواع الأسلحة التي تدمر البشرية جمعاء، وانتهج سياسة القوة المسلحة لتسوية المنازعات الدولية.

وقد أعتمد النظام العالمي الجديد النظرة المادية على حساب النظرة الإنسانية، وأصبحت حياة البشرية مهددة من عدة اتجاهات منها حالة الحروب التي تشن لأسباب اقتصادية مثل الحرب على بنما وهاييتي وأفغانستان والعراق والصومال والتي ذهب ضحيتها مئات الآلاف من البشر ولاسيما من المدنيين الأطفال والنساء. وشنت تلك الحروب لأسباب واهية واستخدمت الأمم المتحدة لتبرير هذه الحروب. كما أنّ الحصار الاقتصادي الذي عانت منه العديد من الدول مثل العراق وليبيا والسودان وسوريا وغيرها. من الدول هو الآخر عرَض البشرية وأدت إلى قتل مئات الآلاف من البشر(٤٨٥).

وقام العدو الصهيوني بقتل الآلاف من الأطفال الفلسطينيين وتهديهم الدور عليهم بتأييد ومباركة الولايات المتحدة الأمريكية تحت ذريعة الإرهاب.

إنّ ما حدث ويحدث في فلسطين، يعد صدمة حضارية لكل حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، فيومياً تراق دماء المدنيين العزل ومنهم الأطفال، وتهدر فيها كل أمنيات البشرية في السلام، وتسلب فيها كل حقوق الإنسان بكل وحشية وكأننا نعيش كابوساً مرعباً تختلط فيه المفاهيم والمعاني التي جاءت بها هذه المواثيق والاتفاقيات ذات الأهداف السامية النبيلة، كابوساً مرعباً يزخر بمشاهدة تنكر الثوابت وتقلب الأوضاع، أبطاله من الأطفال، والنشء اليافع، يتدافعون ويتلقون بصدورهم الضعيفة طلقات الرصاص المطاطية والمدافع(٤٨٦).

وآخرها الحرب على غزة فراح نتيجة هذه الحرب المدمرة آلاف المدنيين أغلبهم من الأطفال الصغار الذين لا حول لهم ولا قوة، لقد جرب العدو الصهيوني أنواع الأسلحة الفتاكة ومنها الفسفور الأبيض الذي أحرق المدنيين ومنهم الأطفال والعالم كله يتفرج على هذه الكارثة ومنها أمريكيا والدول الغربية التي تدَعي أنها راعية القانون الدولي.

ولا زال شعبنا الفلسطيني يعاني ألآم الحصار الظالم الذي فرضه العالم كله عليه وأشترك به الجميع ويومياً نرى معاناة الفلسطينيين والأطفال على وجه الخصوص فسبب الحصار قلة

(٤٨٥)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص١٣٨.

(٤٨٦)ينظر: مذبحة أطفال فلسطين بأيدي الصهاينة، أين حقوق الطفل الفلسطيني، إدارة الطفولة، جامعة الدول العربية، يونيو ٢٠٠١، ص٢- ٣ مشار إليه في د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص١٦٩.

الوقود ممّا أدَى إلى انقطاع التيار الكهربائي عن المستشفيات وأدَى ذلك إلى موت المئات من الأطفال وكذلك بسبب قلة الأدوية والمستلزمات الطبية.

وقد أدَت الحرب الأهلية الصومالية منذ عام ١٩٩١م بدعم الولايات المتحدة لأمراء الحرب في الصومال، بعد الانقلاب الذي أطاح بالرئيس الصومالي (زياد بري)، وقد خاض أمراء الحرب حرباً أهلية دامية راح ضحيتها العديد من الأطفال. وبعد مرور أكثر من عقد على انسحاب القوات الأمريكية من الصومال، إثر تدخل عسكري كان بمثابة الكارثة، عادت الولايات المتحدة مجدداً إلى هذه الدولة الإفريقية عام ٢٠٠٧م بمساعدة أثيوبيا، لتدعم سراً أمراء الحرب، ثم عاد العديد منهم وتولى مناصب في الحكومة الانتقالية المدعومة من الأمم المتحدة، وسرعان ما اكتمل تسليح مليشيا التحالف بالقنابل والرشاشات والصواريخ، التي برزت بقوة في معارك دامية راح ضحيتها العديد من الأبرياء من الأطفال، ولا تزال الحرب الأهلية في الصومال مستمرة بعد تدخل أثيوبيا باحتلال الصومال في شباط عام ٢٠٠٧م[٤٨٧].

أمّا ما حدث لأطفال العراق وشعب العراق على يد قوات الاحتلال الأمريكي البريطاني من عدوان غاشم وسافر فهو الكارثة التي يصعب على العقل والخيال تصورها ابتداء من فرض الحصار الشامل على العراق منذ عام ١٩٩١م، الذي كشف عن انتهاكات فاضحة وصارخة للمجتمع العراقي ولاسيما على الأطفال، فقد بلغت وفيات الأطفال، أكثر من مليون طفل منذ فرض الحصار فضلاً عن إصابة أكثر من مليون آخر بأمراض انتقالية، وكذلك بأمراض سوء التغذية فضلاً عن وفاة أكثر من مليون مواطن نتيجة تفشي الأمراض المختلفة وتزايد الإصابة بأمراض السرطان والاعتلال العصبي نتيجة لاستخدام الأسلحة المحرمة دولياً[٤٨٨] وانتهاء بالكابوس المرعب الذي غيَر وسيغير المفاهيم الدولية ولا سيما الشرعية الدولية واحترام حقوق الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة، والمتمثل في العدوان على العراق واحتلاله في ٢٠ آذار (مارس) ٢٠٠٣م فقامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على قتل مئات آلاف بل الملايين من المواطنين أغلبهم من الأطفال في المدن العراقية كافة، وقصفتهم عشوائياً، تحت ذريعة الإرهاب، وعدَت المقاومة العراقية لهذا الاحتلال والعدوان إرهاباً.

وأجازوا لأنفسهم أن يقصفوا المدن الآمنة والمدنيين بحجة القضاء على الإرهاب، وأصبح قصف وضرب المدنيين حالة مؤلوفة وعادية ففي شهر تموز عام ٢٠٠٤م أعلن رامسفيلد وزير

---

(٤٨٧)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص١٣٩.

(٤٨٨)ينظر: تقرير العراق حول متابعة القمة العالمي من أجل الطفولة ٢٠٠٠م ص٤، مجلة سواسية عدد ٣١/٣٠ ١٩٩٩م ص١٦، مشار إليه في د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٧٠.

الدفاع الأمريكي بأنّ (قواته قتلت ألفي شخص في مدينة النجف وأنّ هذا العدد قليل بالنسبة لعدد نفوس العراق) وهذا ما يدل على أنّ حق الإنسان في الحياة لا قيمة له في السياسة الأمريكية المعاصرة.

واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حروبها على العراق وافغانستان أسلحة ملوثة للبيئة مثل اليورانيوم المنضب الذي أدى إلى قتل عشرات الآلاف من الأشخاص وتشويهات خلقية، واستخدمت أسلحة أخرى لم يفصح عنها حتى الوقت الحاضر، فنقل العديد من الجنود العراقيين أنّ الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق استعملت أسلحة تؤدي إلى اختفاء الهدف الذي تتعرض له هذه الأسلحة كالدبابة وناقلة الجنود وغيرها[٤٨٩].

وعلى الرغم من أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تدّعي تمسكها بحماية الأطفال إلاَ أنها عاملت الأطفال في العراق بشكل غير إنساني وعرضتهم لمخاطر العمليات العسكرية والقتل المتعمد بشكل جماعي مع عوائلهم. فلم يمر يوم إلاّ ونسمع ونرى قتل أطفال وتهديم دور وضرب سيارات بما فيها من أطفال مع عوائلهم. وتعرضت العديد من المدارس ورياض الأطفال للقصف المباشر في حرب ١٩٩١م وحرب عام ٢٠٠٣م راح ضحية هذه العمليات أعداد كبيرة من الأطفال وقامت القوات الأمريكية والبريطانية منذ اليوم الأول لاحتلال العراق بضرب عشوائي للمناطق المدنية وبشكل غير إنساني وقد شاهدت القصف الأمريكي على مدينة الفلوجة في محافظة الأنبار لأنني من سكنة إحدى نواحيها القريبة من المدينة، إذ تنزل عليها مئات الأطنان من القنابل الثقيلة وأصواتها كانت ترعبنا حتى أن الأطفال يصرخون عند سماعهم لهذا القصف ولا يستطيعون النوم علماً أن مدينة الفلوجة مدنية صغيرة وهي قضاء يتبع لمحافظة الأنبار، وقد استخدمت قوات الاحتلال مختلف أنواع الأسلحة المحرمة وسوف نفصل في هذا الموضوع لاحقا إن شاء الله،وقامت قوات الاحتلال الأمريكي بقصف مدينة سامراء والنجف وشاهدنا في شاشات التلفاز كيف أن المواطنين يخرجون الأطفال القتلى من تحت أنقاض البيوت، وهذا المشهد المريع يتكرر يومياً في مختلف مدن العراق.

ودائماً نجد أن قوات الاحتلال الأمريكية تبرر هذه الانتهاكات الصارخة للاتفاقيات الدولية، بوجود مسلحين في هذه المناطق المدنية في حين أننا لم نشاهد أن الذين أخرجوا من تحت الأنقاض هم مسلحون وإنما شاهدنا الأطفال والنساء والعجزة فقط[٤٩٠].

---

(٤٨٩)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص١٣٩– ١٤٠.

(٤٩٠)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق بتصرف ص١٤٠– ١٤١.

إنّ كل طفل مات من جراء الحصار والتجويع والقتل في كل العالم لهو وصمة عار في تأريخ الإنسانية، ولمن يصفون أنفسهم بالعالم الحر، إنّ كل هذه الممارسات تُعد انتهاكاً لحق الطفل في الحياة الذي تنص عليه جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م[٤٩١].

(٤٩١)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٧١.

المبحث الثالث

حق الطفل في الاسم والجنسية

المطلب الأول
حق الطفل في الاسم في الشريعة الإسلامية

لكل شخص أسم يمنحه بعد ولادته، ويميزه عن غيره، وللاسم وقع في نفس المسمى يعتز به، ويفرح به إن كان جميلاً، ويحزن ويتألم إن كان قبيحاً وهو يلازمه طوال حياته، وليس له رأي في اختياره حينما يكون وليداً بل يخلعه عليه وليه[٤٩٢].

فمن حق الطفل على والده أن يسميه باسم حسن فقد أعطى النبي ﷺ أهمية كبرى لتسمية المولود، حاثاً المسلمين على أن يسموا أبناءهم بأسماء حسنة، وذلك (لأنّ للاسم تأثيراً إيجابياً على شخصية الطفل وسلوكه وطموحاته)[٤٩٣] فضلاً أنّ الاسم الحسن ترتاح له النفس، ويسر به الطفل عندما يكبر، ويحب أن يدَعى به، على العكس من الاسم السيئ فانَه يسوء الطفل ومن يدعوه به على حد سواء.

وقد اعتنى الإسلام واهتم بهذه المسألة اهتماماً كبيراً حتى أنّه وضع الكثير من الأحكام في تسمية المولود ومن أهمها[٤٩٤]:

١- الإسراع في تسمية المولود.

فقد وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ في تسمية المولود يوم ولادته أي في اليوم الأول، وأحاديث أخرى في اليوم السابع من ولادته.

فمن هذه الأحاديث الواردة في تسمية المولود في اليوم الأول ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال (ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحنَكه بتمرة، ودعا له بالبركة ودفعه إليّ)[٤٩٥]. يقول ابن حجر العسقلاني في شرحه للحديث: (ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينظر بها إلى السابع)[٤٩٦].

---

(٤٩٢)ينظر: د.ليلى عبد الله سعيد، مرجع سابق ص٢١٨، ود.حسنين المحمدي بوداي، المرجع السابق ص٥٧.

(٤٩٣)ينظر: ابن القيم: زاد المعاد ٦/٢. دار إحياء التراث العربي.

(٤٩٤)ينظر: ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ٦٥/١.

(٤٩٥)البخاري: صحيح البخاري ٢٠٨١/٥ كتاب العقيقة: باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه وتحنيكه. ومسلم: صحيح مسلم ١٦٩٠/٣. كتاب الآداب: باب تحنيك المولود.

(٤٩٦)ابن حجر: شرح صحيح البخاري ٥٨٩/٤.

وما رواه مسلم في صحيحه من حديث سلمان بن الصغير عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم)[٤٩٧].

وممّا ورد عن النبي ﷺ للتسمية في اليوم السابع قوله ﷺ الذي رواه سمرة بن جندب (كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه)[٤٩٨].

فهذا الحديث يدل على أنّ التسمية تكون في اليوم السابع.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفريقين يمكن القول أنَ الأمر فيه سعة فيمكن تسمية المولود في اليوم الأول من الولادة ويمكن تسميته في اليوم السابع لذلك ذهب بعض العلماء إلى جواز التسمية فيهما.

يقول ابن القيم: (إنّ التسمية لمّا كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى، لأنّه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع على تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع)[٤٩٩].

(ولكن الأولى تعجيل التسمية يوم الولادة، لأنّ أحاديث التسمية حين ولادة المولود أصح، فتكون هي الأولى بالأخذ. وممّا يؤيد ذلك أيضاً أنّ التسمية يراد بها التعريف بالمولود وقد يموت في يوم ولادته أو بعده قبل السابع وقد تكون ثبتت له أو عليه حقوق كالإرث له أو منه فتكون تسميته للتعريف به أولى من تأخيرها)[٥٠٠].

تسمية الطفل باسم حسن

من حق الولد على والده أن يختار له أسماً حسناً يفخر به ويحافظ عليه طوال حياته لأنَ بعض الأطفال يعانون من أسمائهم، لأنّها تحمل معاني لا تعجبهم فتتأثر نفسياتهم ويتعرضون لأوقات وظروف عديدة من البؤس والتعاسة، وذلك لانّ أول كلمة يتعلمها الطفل

---

(٤٩٧)مسلم، صحيح مسلم ١٨٠٦/٤.

(٤٩٨)النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨١م. كتاب العقيقة: باب متى يعق ٧٧/٣، والترمذي: سنن الترمذي ١٠١/٤ وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا.

(٤٩٩)ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، ط١، بيروت: دار ابن حزم ٢٠٠٠م: ص١٠١.

(٥٠٠)د.عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٧٠ ٢٨٢/٩.

عادة أو يحاول أن يكتبها هي أسمه، فإذا كان جميلاً أنعكس ذلك عليه بهجة وسعادة، وإن كان ذميماً أنعكس عليه بؤساً وشقاء(٥٠١).

ويشير ابن القيم رحمه الله إلى أنَ هناك علاقة وثيقة بين الاسم والمسمى، وأنّ للأسماء تأثيراً على المسميات وبالعكس، كما يذكر أيضاً جانباً تربوياً مهماً في اختيار الاسم، إذ أنّ صاحب الاسم يحمله اسمه لما يتضمنه من المعاني الحسنة، ويلاحظ في العادة أنّ لسفلة الناس ولعليتهم أسماء تناسبهم وتوافق أحوالهم(٥٠٢).

ذلك كله جاءت الشريعة الإسلامية موافقة لهذا المبدأ، حيث قال الرسول ﷺ (إنَكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فحسَنوا أسماءكم)(٥٠٣).

ويستحب تسمية الطفل بعبد الله، وعبد الرحمن، لقول الرسول ﷺ في ذلك: (أن أحبَ الأسماء إلى الله عز وجل: عبد الله، وعبد الرحمن)(٥٠٤) ويستحب تسمية المولود أيضاً بأسماء الأنبياء والصالحين(٥٠٥).

فعن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها: حارث وهمَام وأقبحها حرب ومرة)(٥٠٦).

ويكره تسمية الطفل بأسماء قبيحة، فيجب على الآباء أن يجنبوا أبناءهم الأسماء التي توخي بشق عصا الطاعة أو غلظة القلب أو دناءة النفس وامتهانها.

فقدم على النبي ﷺ رجل من المسلمين فسأله ما اسمك؟ قال: غاوي بن ظالم. فقال الرسول ﷺ للرجل: بل أنت راشد بن عبد الله(٥٠٧).

وقال ﷺ لرجل أسمه زيد الخيل سأله فأحسن السؤال: بل أنت زيد الخير(٥٠٨).

---

(٥٠١)ينظر: د.حسن بن خالد حسن السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، ص٤٥٦.

(٥٠٢)ينظر: ابن القيم: زاد المعاد ٦/٢، وتحفة المودود بأحكام المولود ص١٠٢، وكذلك، د.حسن بن خالد حسن السندي المرجع السابق، ص٤٥٦.

(٥٠٣)ابن حبان: صحيح ابن حبان ١٣٥/١٣، وابن حنبل: مسند أحمد ١٩٤/٥.

(٥٠٤)مسلم: صحيح مسلم ١٦٨٢/٣.

(٥٠٥)ينظر: ابن القيم: تحفة المودود: بأحكام المولود ص١١٥– ١١٦.

(٥٠٦)البيهقي: السنن ٣٠٦/٩، أبو داود: السنن ٣٩٤/٤.

(٥٠٧)أبو داود: السنن ٣٩٧/٤.

(٥٠٨)أبو داود: السنن ٣٩٧/٤.

كما يجب تجنب الأسماء التي بها اشتقاق من كلمات فيها تشاؤم. لما روي عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده. قال: أتيت إلى النبي ﷺ فقال: (ما اسمك؟ قلت: حزن، فقال: أنت سهل، قال لا أغير اسماً سمَانيه أبي.قال ابن المسيب: فمازالت تلك الحزونة فينا بعد)[٥٠٩].

ويكره تسمية الطفل بالأسماء الآتية: رباح، يسار، نجاح، أفلح، وذلك لنهيه ﷺ عن ذلك: (لا تسميّن غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فأنك تقول: أثمّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا)[٥١٠] وذلك لأنّ هذه الأسماء يتطير بنفيها، فقد يقال مثلاً: يساراً هذا؟ فيقال: (لا) وذلك طريق للتشاؤم[٥١١].

وهناك أسماء يحرم تسمية المولود مثل ملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه وغيرها، (فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إنّ أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الملوك، وفي رواية أخنى بدل أخنع، وفي رواية لمسلم: أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى: ملك الأملاك لا ملك إلاّ الله[٥١٢].

ومعنى أخنع وأخنى: أوضع، قال بعض العلماء: وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة وحاكم الحكام، فانّ حاكم في الحقيقة هو الله)[٥١٣].

فإذا تسمى الأطفال بهذه الأسماء القبيحة أو الذميمة فعلى الآباء أن يغيروها إلى الأسماء الحسنة، فعندما حاول علي رضي الله عنه مرات عديدة أن يسمي أحد أولاده حرباً، كان ﷺ يغيرها بأسماء حسنة فسماهم الحسن والحسين ومحسن.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لمَا ولدت فاطمة الحسن جاء النبي ﷺ فقال: (أروني ابني ما سميتموه) قال: قلت سميته حرباً. قال: (قلت سميته حرباً قال بل هو حسن) فلما ولدت الحسين جاء رسول الله ﷺ فقال (أروني ابني ما سميتموه) قال: قلت: سميته حرباً. فقال: (بل هو حسين) ثم لما ولدت الثالثة جاء رسول الله ﷺ قال (أروني ابني ما

---

(٥٠٩)البيهقي: السنن ٣٠٧/٩، والترمذي: السنن ٢٨٠/١٠.

(٥١٠)مسلم: صحيح مسلم ١٦٨٥/٣ كتاب الآداب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.

(٥١١)ابن علان: محمد: الفتوحات الربانية على الأذكار النواويه بيروت، دار الفكر. ١٩٧٨م ١١٠/٧.

(٥١٢)مسلم: صحيح مسلم ١٦٨٨/٣، البخاري: صحيح البخاري ٢٢٩٢/٥.

(٥١٣)ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود ص١١٦.

سميتموه). قلت: سميته حرباً. قال: (بل هو محسن، ثمّ قال: إنّما سميتهم باسم ولد هارون، شبر، وشبير، ومشبر)[٥١٤].

كما ورد أنه ﷺ غيَر اسم العاص إلى مطيع، واسم غراب إلى مسلم[٥١٥].

ومن ذلك أيضاً أن الرسول ع غيّر عاصية، وقال: (أنت جميلة)[٥١٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ زينب كان أسمها بُرّة، فقيل: تُزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ: زينب[٥١٧].

٢-تكنية المولود:

اتفق الفقهاء على جواز تكنية المولود ودليلهم ما ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺأحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير وكان النبي ﷺ يقول له أبا عمير ما فعل النغير[٥١٨]؟)[٥١٩].

فالحديث يدل على استحباب أن يكنى المولود.

إنّ ثبوت حق الطفل في الاسم الحسن بأدلة شرعية يجعل فيه حقاً لله تعالى، ذلك أنّه ما من حق للعبد إلاّ ولله فيه حق، يقول الإمام الشاطبي: (وما هو حق للعبد إنّما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل)[٥٢٠].

وحق الله تعالى في نظر علماء الشريعة يعد من قبيل النظام العام[٥٢١] فقد عرفوه بأنه: (ما يتعلق به النفع للعالم، وشرع حكمه للمصلحة العامة)[٥٢٢].

بذلك يكون استعمال الاسم الحسن قد اجتمعت فيه مصلحتان:

---

(٥١٤)الحاكم، المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب من مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله ع. ١٨٠/٣ (وصحح سنده ووافقه الذهبي).

(٥١٥)الحاكم، المستدرك. كتاب الأدب ٢٧٥/٤ (وصحح سنده).

(٥١٦)مسلم: صحيح مسلم، كتاب الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح. ١٦٨٦/٣، وابن حبان: صحيح بن حبان ١٣٥/١٣.

(٥١٧)البخاري: صحيح البخاري ٢٢٨٩/٥، كتاب الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

(٥١٨)النغير اسم طائر كان يلعب به.

(٥١٩)مسلم: صحيح مسلم ١٧٧/٦.

(٥٢٠)الشاطبي: إبراهيم بن موسى المالكي: الموافقات في أصول الشريعة طبعة دار الفكر العربي، ٣٧٧/٢.

(٥٢١)د.حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق ص٥٨.

(٥٢٢)ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار، طبعة عام ١٣١٥هـ-١٩٨٥ ص٩٨٦- ٩٩٣.

المصلحة الخاصة للطفل، والمصلحة العامة، وهي المغلبة هنا، بدليل إصرار الرسول ع على تغيير الأسماء غير الحسنة، وحرصه على أن يشيع بين المسلمين استعمال الأسماء الحسنة، ومن هنا جاز القول بأنّ استعمال الأسماء الحسنة هو من قبيل حقوق الله [٥٢٣].

المطلب الثاني

حق تسمية الطفل في القانون المدني

نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٠)[٥٢٤] من القانون المدني العراقي على وجوب اتخاذ الاسم واللقب وأن يكون لكل شخص اسم له يميزه عن غيره. ولم يتطرق المشرع العراقي إلى ضوابط الأسماء، بل ترك للأفراد كامل الحرية في أن يضفوا على أبنائهم ما يشاءون منها.

وهذا مأخذ على المشرع العراقي لأنَ ترك الحبل على الغارب في التسمية يؤدي بالوالدين إلى التهاون في اختيار اسم الطفل. الذي يؤثر في نفسه تأثيراً إيجابياً إن كان حسناً لائقاً وسلبياً إن كان قبيحاً مستهجناً[٥٢٥].

وفي النظام القانوني المصري نصت المادة ٣٨ من القانون المدني على أن: (يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده) كما نصت المادة (١٨) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م الخاص بالأحوال المدنية والمعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥م و١٥٨ لسنة ١٩٨٠م على وجوب ذكر اسم المولود ولقبه ضمن البيانات التي يجب ذكرها عند التبليغ عن واقعة الميلاد ونظَم هذا القانون كيفية قيد المواليد في السجل المدني في الناحية التي حدثت فيها الولادة. ويتم القيد بناءً على تبليغ والد الطفل إذا كان حاضراً، وإلاّ وجب ذلك على من حضر الولادة من الأقارب البالغين الذكور ثم الإناث الأقرب درجة بالمولود ثم على من يقطن مع والده في مسكن واحد من الأشخاص البالغين الذكور ثم الإناث ثم العمدة، ثم على مديري المؤسسات والمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها ولا تقع مسؤولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلاّ في حالة عدم وجود أحد من الفئات المتقدمة إلاّ في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب، ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به[٥٢٦].

---

(٥٢٣)ينظر: د.حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص٥٨.

(٥٢٤)تنظر المادة ٤٠ الفقرة (١ ق م.ع).

(٥٢٥)ينظر: د.ليلى عبد الله سعيد، المرجع السابق، ص٢١٩.

(٥٢٦)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٤٦٨ و٤٦٩.

وإذا كان الاسم من أهم وسائل التمييز بين شخص وآخر، فانّ تغيير الاسم لا يكفي فيه مجرد أن يعلن الشخص عن إراداته في ذلك، فقد يضر هذا التغيير بمصالح الآخرين، ومن هنا كان لابّد من اتخاذ إجراءات معينة يتطلبها القانون[٥٢٧].

المطلب الثالث

حق الطفل في التسمية في اتفاقيات حقوق الطفل وحقوق الإنسان

من الحقوق الطبيعية للطفل أن يكون له اسم، وأن يقيد في سجلات المواليد وذلك له فوائد كبيرة سواء للطفل مثل تلقي التطعيمات اللازمة لوقايته وحمايته من الأمراض، وسواء الدولة التي تتعرف من خلال هذا القيد أو التسجيل على عدد الأطفال والمواليد الجديدة لإنشاء ما يلزم من مدارس، وتقديم ما هو ضروري من خدمات لصالح الأطفال[٥٢٨].

ويعد الاسم من أهم ما يميز الشخص عن غيره في الجماعة التي يعيش فيها. ولهذا حرصت القوانين على استلزامه والاهتمام بتنظيمه[٥٢٩].

ولقد حرصت جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة على تأكيد حق الاسم. فالإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نص في المبدأ الثالث منه على أنَه (يجب أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في أن يعرف باسم...) فمن البديهي أنَ الحق في الاسم يثبت للشخص حال ولادته، وحيث يكون بالضرورة طفلاً.

ثمّ أعيد النص على هذا الحق لصالح الطفل بطريقة ملزمة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، وذلك حينما نصت المادة ٢/٤ منه على أنه (يجب أن يسجل الطفل فور ولادته ويكون له أسم)[٥٣٠].

فهذه المادة لم تكتف بالنص على ضرورة إعطاء الطفل اسماً يعرف به وإنّما أوجبت تسجيل هذا الاسم فور ولادته[٥٣١] ولذلك قيل إنّ الاسم هو نقطة البداية للتعريف بالطفل، وفي

---

(٥٢٧)ينظر : د.هلالي عبد اللاه أحمد ،المرجع السابق ص ٤٦٩.

(٥٢٨)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ص١٠٦.

(٥٢٩)ينظر: أ.د توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٨، ص١٧٥- ١٧٦ وكذلك د.فاطمة شحاته زيدان، مرجع سابق ص٢٢٩.

(٥٣٠)ينظر: نص المادة ٢/٤ من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

(٥٣١)ينظر:.Francoise Moneger, op.cit,p.6.

مشار إليه في: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٢٩.

مساعدته على معرفة نفسه ومعرفة الآخرين ويشكل الأساس الذي تبنى عليه مشاعر الانتماء والهوية[٥٣٢]. ويعد تسجيل المولود وتسميته اعتراف من قبل المجتمع بالوجود القانوني للطفل.

ومما يدل على أهمية هذا الحق، أنه يوجد حوالي ٤٠ مليون طفل، واحد إلى ثلاثة يولدون كل عام ويكونون معرضين للخطر بوضوح بسبب عدم تسجيل المواليد. فدون شهادة الميلاد، لا يعترف بالطفل رسمياً كمواطن، وفي كثير من الحالات لا يتاح له الانتفاع بالخدمات الأساسية التي يقدمها بلده، مثل الخدمات الصحية الأساسية والتعليم الأولي[٥٣٣] بل أنّ من حق المواليد في أن يسجلوا رسمياً وهو مثبت في المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنّه (يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق في اسم...).

وليس من لبس هنا، إذ أنّ البلدان التي صدقت على الاتفاقية والبالغ عددها ١٩١ بلداً، ملزمة بالوفاء بما تعهدت به بمصادقتها على هذه الاتفاقية، وهي ملزمة كذلك بأن توضح لمواطنيها ما لهذه المسألة من أهمية[٥٣٤].

وممّا يدل على أهمية حق الطفل في الاسم وضرورة أن يكون هذا الاسم مسجلاً، أن نشير إلى قيام بلغاريا بحملة منظمة أثناء حكم (جيت دوف) لتغيير أسماء الأقلية التركية في بلغاريا[٥٣٥]. ومن أجل مواجهة هذه الأوضاع وغيرها. اعترفت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م بحق الدول الأعضاء فيها بالتدخل من أجل إعطاء الطفل مساعدة وحماية لإعادة هويته بأسرع وقت ممكن(٥٣٦).

ولقيد الطفل في سجلات المواليد أهمية كبيرة في الحياة العلمية والقانونية، حيث انّه بموجب هذا القيد يتم تحقيق الفوائد الآتية للطفل والدولة:

١-الحفاظ على هوية الطفل.

٢-حماية الطفل من كافة أشكال سوء الاستخدام مثل الاختطاف والبيع والاتجار.

---

(٥٣٢)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص١٠٧.

(٥٣٣)ينظر Human Right Today, op.cit,p.42

مشار إليه في: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٢٩.

(٥٣٤)تقرير مسيرة الأمم، ١٩٩٨م، ص٥ مشار إليه في د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٣٠.

(٥٣٥)Mohamed Bennouna, op.cit., pp.433- 445.

مشار إليه في د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٣٠.

(٥٣٦)المادة ٨/٢ من الاتفاقية.

٣-معرفة السن الحقيقية للطفل عن طريق شهادة ميلاده لمعرفة هل بلغ سن المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه الجريمة ومعرفة موعد بلوغه سن الرشد.

٤-تحديد عدد سكان الدولة التي ينتمي إليها الطفل.

٥-معرفة عدد جرعات اللقاح التي يجب شراؤها من جانب الدولة، وعدد المدارس التي يجب بناؤها.

٦-معرفة الدول للشباب الذين بلغوا سن التجنيد.

٧-معرفة وحصر عدد المواليد والوفيات في الدولة.

٨-مساعدة الحكومات والدول على القيام بالتخطيط الاقتصادي السليم بصورة سليمة ورشيدة[٥٣٧].

ورغم أن الحق في الاسم والحق في القيد في سجلات المواليد هو حق طبيعي له، فانه في ذات الوقت واجب له يقع على عاتق أبويه القيام به نيابة عنه، لكونه غير قادر عليه عند ميلاده، ورغم أنّ القانون الدولي كفل للطفل هذا الحق إلاّ انّه لم يلزم أبويه بحسن اختيار اسم له وذلك لما يترتب على هذا الاسم من آثار إيجابية أو سلبية في نفسيته، وهذا عكس ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية، التي جعلت اختيار الاسم الحسن للطفل من حقوقه على والديه، وبهذا تكون أول من أهتم باسم الطفل وجعله حقاً من حقوقه على والديه، وقدم للمسلمين مفهوماً علمياً جديداً حوله[٥٣٨].

المطلب الخامس

حق الطفل في الجنسية في الشريعة الإسلامية

من حق الطفل أن ينتمي إلى البلد الذي ولد فيه تماماً مثل حقه في نسبه إلى أبيه. (وإذا ثبت النسب ثبت حق الولد في الانتساب إلى عائلة أبيه، وإذا لم يثبت النسب يلحق بأمه، وفي الحالتين، له حق الجنسية في البلد الذي ولد فيه، وله على الدولة حق الرعاية على أقل تقدير)[٥٣٩].

---

(٥٣٧)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص١٠٧- ١٠٨.

(٥٣٨)ينظر: د.ليلى عبد الله سعيد، مرجع سابق ص٢١٩، ود.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ص١٠٧.

(٥٣٩)عواد: جودة محمد: حقوق الطفل في الإسلام، القاهرة، ص٢٥ مشار إليه في سمر خليل محمود عبد الله، المرجع السابق ص٩٧.

والأصل أن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية لا مكانية، بمعنى أنها لا تختص بمكان معين وإنمَا جاءت للعالم كله لا لجزء منه، ولكن لمَا كان الناس لا يؤمنون بها ولا يمكن فرضها عليهم فرضاً، فقد قضت الظروف ألاّ تطبق الشريعة إلاّ على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد[٥٤٠] وبناءً على هذا الاعتبار قسَم الفقهاء المسلمون المعمورة إلى دارين: أولاهما دار الإسلام وتشمل البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام وسكان دار الإسلام. نوعان: مسلمون وذميون وهم جميعاً معصومو الدم والمال.[٥٤١]

وثانيهما دار الحرب[٥٤٢] وتشمل كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين أو لا تظهر بها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة، يستوي أن يكون بين سكانها المقيمون بها إقامة دائمة مسلمون أو لا يكون ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام. وسكان دار الحرب على نوعين: فهم إمّا حربيون وهم الذين لا يدينون بالإسلام وإمّا مسلمون[٥٤٣].

---

(٥٤٠)ينظر: الأستاذ عبد القادر عودة: (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ص٢٧٥ وما بعدها وينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٥٥٢.

(٥٤١)ينظر: السرخسي ، المبسوط، ٢٨/١٠، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد حبيب، ت سنة ٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. المطبعة المحمودية التجارية ص١٣٣، ابن قدامة، المغني، ٥٧٨/١٠.

(٥٤٢)ويجوز لأي بلد من بلاد الحرب أن تتحول إلى دار الإسلام إذا ما قامت بتطبيق شريعة الإسلام. ويتحصل هذا التحول بأحد أمور ثلاثة وهي: ١- الفتح بمعنى وضع اليد على أرض العدو عنوة وقهراً.
٢- الاستسلام ويعني الإستيلاء على أرض تركها العدو عفواً أو تخلى عنها خوفاً.
٣- الصلح وهو حالة كسب أرض العدو عن طريق التسوية السلمية ويكون من أثرها تحويل هذه الأرض إلى دار الإسلام. ينظر : صبحي محمصاني: (القانون والعلاقات الدولة في الإسلام) دار العلم للملايين بيروت سنة ١٩٧٢م ص٨٢.

(٥٤٣)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٥٥٣- ٥٥٤.

وقد بين الفقهاء المسلمون أحكام إقامة أهل إحدى الدارين في الدار الأخرى. فنظَموا قواعد معاملة غير المسلمين أي الذميين والمستأمنين[٥٤٤] الموجودين على إقليم الإسلام. كما نظَموا قواعد إقامة المسلمين في دار الحرب[٥٤٥].

والفقهاء المسلمون لم يتعرضوا إلى موضوع الجنسية كما تعرَض إليها فقهاء القانون الوضعي إلاَ أنهم تحدثوا عن الأحوال والظروف التي تثبت فيها الرعوية الإسلامية.

والتي هي في تعبير آخر بمثابة الجنسية الوطنية في الوقت الحاضر. وهذه الرعوية أو الجنسية تلحق بكل مواطن مسلم، على أساس أنّ الإسلام في وقتها هو بمثابة الدين والجنسية معاً. وكان يحق للأجانب الإقامة على إقليمها والتمتع بطائفة من الحقوق[٥٤٦]، أمّا في الوقت الراهن فانّ جنسية الدولة صارت منفصلة عن الدين وتقوم على أساس حق الدم، أو على أساس حق الإقليم، أو على الأساسين معاً، كما تمنح على أساس التجنس أو تكتسب بالزواج[٥٤٧]. وهذا ما سنوضحه لاحقاً إن شاء الله.

وما ذهبت إليه التشريعات الوضعية في هذه المسألة لا ضرر منه على الناحية الدينية، حيث أنّ أحكام الجنسية تدخل في باب السياسية المتروكة لمن بيدهم مقاليد الأمر لتنظيمه بما يحقق مصالح العباد.

---

(٥٤٤)يطلق اصطلاح المستأمن على الحربي الذي يقيم في دار الإسلام إقامة مؤقتة. بمقتضى عقد الأمان، وموقف الشريعة الإسلامية من المستأمن هو نفس موقفها من الذمي فيما عدا أنّه لا يدفع الجزية.ينظر: د.عبد الواحد محمد الفار: (الثقافة الإسلامية دراسة تأصيلية لمضمون الرسالة الإسلامية في ضوء القرآن والسنة) سلسلة الكتاب الجامعي الرابع، مكتبة الخدمات الحديثة جدة ص١١٨.

(٥٤٥)يرى الفقهاء المسلمون أنَ المسلم إذا أقام في دار الحرب بموجب عقد الأمان فأنَه يكون ملتزماً بصفة مبدئية بأحكام الشرع الإسلامي فيما يخص معاملاته وتصرفاته فعليه أن يبتعد عن كل اعتداء أو ضرر بنفس الغير أو بماله سواء أكان هذا الغير مسلماً أم كان غير مسلم على خلاف في التفاصيل بين المذاهب الإسلامية. ينظر : د.محمد رأفت عثمان: (الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام) مطبعة الصلة، الطبعة الأولى ص١٠٢- ١٠٣.

مشار إليه في د.عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص٢٦٠

(٥٤٦)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٥٥٤.

(٥٤٧)ينظر د.حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ١٩٧٠م، ص١٤١- ١٤٢.

وعلى هذا الأساس فإنّ أعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة الجنسية لا يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية(٥٤٨).

المطلب السابع

حق الطفل في الجنسية العراقية في ظل قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م

لقد بنى المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم (٢٦)لسنة ٢٠٠٦م النافذ جنسيته الأصلية على الانتساب لجهة الأب أو الأم بالتساوي،وأراد من ذلك تحقيق المساواة بين الجنسين في هذه الناحية إذ نص في المادة (٣/أ)منه على أنَه((يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو أم عراقية)) (٥٤٩).

وما يهمنا من ذلك هو المبدأ الجديد الذي أورده المشرع ومنح فيه الحق للمولود من أم عراقية الحصول على الجنسية العراقية الأصلية شأنه شان ابن العراقي والفرضية التي نعتقدها أنَ المشرع العراقي أراد معالجتها في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٨) من الدستور العراقي والفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية هي حالة ما إذا كانت الأم فقط دون الأب تتمتع بالجنسية العراقية و دورها في نقل و ثبوت الجنسية الأصلية العراقية لابنها بمجرد الميلاد بناء على حق الدم المنحدر من الأم وحده ويشترط لمنح الجنسية العراقية للمولود من أم عراقية استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة(٣) شرطان هما:-

١- تمتع الأم بالجنسية العراقية .

٢- ثبوت نسب الابن لامه العراقية قانونا. (٥٥٠)

وقد أخذ المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ بحق الإقليم كوسيلة تؤهل المولود في الإقليم العراقي لنيل الجنسية العراقية في حالة ما إذا ولد الشخص في العراق من أبوين مجهولين، واللقيط فقد نصت المادة(٣/ب) من قانون الجنسية العراقية النافذ على انه ((يعتبر عراقيا من ولد في العراق من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا

---

(٥٤٨)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٥٥٥.

(٥٤٩)نصت المادة (١٨، ثانيا) من الدستور العراقي الحالي على أنَه ((يعد عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ، وينظم ذلك بقانون)) مما يعني أنَ الدستور العراقي يؤيد الأخذ بحق الدم .

(٥٥٠)ينظر: الياسري، اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية، شركة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠ م، ص١٠٦-١٠٨.

فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)) وقد قصد المشرع العراقي من هذا النص تجنب حالة اللا جنسية، فإذا عثر على اللقيط في العراق فهو عراقي الجنسية ما لم يقم دليل قاطع على عدم ولادته في العراق، ولذلك يعد العثور على اللقيط في العراق قرينة قابلة لإثبات العكس على ولادته في العراق تقديراً ما لم يقم دليل يؤيد عكس ذلك. ولا بد أنَ نعرف أنَ هناك فرقا بين مجهول الأبوين وبين اللقيط فقد يكون الأول قد ثبت ميلاده في العراق وان كان والداه غير معروفين، أمَا اللقيط فقد يكون مولودا في العراق أو في خارجه.

إنَ قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م النافذ قد أخذ بحق الدم وحق الإقليم كلا على حده دون أن يجمعهما في حالة واحدة ولكنَه غلب حق الدم على حق الإقليم وهذا ما هو واضح في الدستور الحالي وحصر حق الإقليم في حالات محددة وقد عول المشرع العراقي على حق الإقليم للتخلص من حالات انعدام الجنسية التي يرفضها القانون الدولي الخاص جملة وتفصيلا .

وجدير بالذكر فانَ المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣م الملغى كان قد أخذ بحق الدم وحق الإقليم معاً وليس بصورة منفصلة كما هو عليه في القانون الحالي[٥٥١].

المطلب الثامن

حق الطفل في الجنسية المصرية في ظل قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م

نص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م في المادة السادسة منه على أن يكون: (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية) والملاحظ على هذا النص أنّ المشرع المصري قد أقر بحق الطفل في التمتع بالجنسية، ولكنه أحال في تحديد حالات وشروط تمتع الطفل بالجنسية المصرية، لقانون الجنسية المصري الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م الذي ينص في مادته الثانية[٥٥٢] على الحالات التي يكتسب فيها الطفل الجنسية المصرية وهي:

١- الطفل الذي يولد لأب مصري.

٢- الطفل المولود في مصر من أم مصرية وأب مجهول أو عديم الجنسية.

---

(٥٥١)ينظر الياسري ،المرجع السابق ١٢٢-١٢٧.

(٥٥٢)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٤٢، د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص١١٢- ١١٣.

٣- الطفل المولود في مصر من أم مصرية ولم يثبت نسبه إلى أبيه.

٤- من ولد في مصر من أبويين مجهولين، ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

وطبقاً لتشريع الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م وما سبقه من تشريعات، يعتبر مصرياً بالميلاد كل من ولد لأب مصري وذلك دون قيد أو شرط، ولا عبرة بتعدد ميلاد الأجيال بالخارج واستقرار الأسرة بالخارج بشكل نهائي.

بل يظل هؤلاء الأبناء مصريين حتى لو ثبتت لهم جنسية الدول التي ولدوا بها أو ثبتت لهم جنسية الأم الأجنبية طالما كان الأب مصرياً وقت الميلاد[٥٥٣].

وممّا تقدم يتضح أنّ هذا القانون لم يساوي مطلقاً بين حقِ الطفل في اكتساب جنسية أمه، وبين حقه في اكتساب جنسية أبيه، حيث أنّه منح الطفل المولود من أب مصري الجنسية بغض النظر عن مكان ميلاده، بينما قيد منحه هذه الجنسية عن طريق أمَه المصرية بعدة قيود وشروط وهي أن يكون ميلاد الطفل في مصر، وأن يكون أبوه عديم الجنسية، أو يكون هذا الطفل لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً أي طفل غير شرعي[٥٥٤].

وهو ما يبرر منح الطفل الجنسية المصرية حتى لا يصبح عديم الجنسية وبذلك يكون القانون المصري للجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م قد حرم أطفال الأم المصرية المتزوجة من أجنبي من الحصول على الجنسية المصرية في حين منح الرجل المصري المتزوج من أجنبية، وبذلك يكون المشرع المصري في هذا المسلك قد خالف اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، وأدَت هذه المخالفة إلى وجود مشاكل إنسانية ومجتمعية خطيرة داخل المجتمع المصري لآلاف الأطفال من أمهات مصريات وآباء عرب أو أجانب ويولدون على هذه الأرض، أرض مصر الحبيبة، ويعاملون فيها معاملة الأجانب، ولعلّ الظروف غير الطبيعية التي تمت فيها هذه الزيجات قد أدت إلى نهايتها المتوقعة بالطلاق أو التطليق بين الزوجين، ويعود الزوج (الأب) لوطنه ويبقى الطفل في مصر مع والدته المصرية، ويظل معاملاً معاملة الأجانب سواء في التعليم أو الصحة أو تولي

---

(٥٥٣)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٤٢.

(٥٥٤)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص٢٤٣.

الوظائف العامة ومباشرة حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو في الواقع مقيم طيلة حياته في مصر مع والدته، وينتمي إليها شعورياً ووجدانياً[٥٥٥].

وقد لاقت تلك المشكلة نقاشاً وجدلاً كبيراً في الأوساط القانونية والاجتماعية المصرية، كونها تمثل اعتداءاً على حقوق الطفل والمرأة، نظراً لعدد النساء الكبير المصريات المتزوجات من أجانب، حيث بلغ هذا العدد في عام ١٩٩٦م حوالي ١٥٤٤ زوجة[٥٥٦].

لذلك فقد طالب بعض فقهاء القانون في مصر بضرورة تعديل قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥م بشكل يتفق مع ضرورة احترام مصر لالتزاماتها الدولية في مجال الجنسية، وأعمالاً لنص المادة ٢٦ من القانون ٢٦ لعام ١٩٧٥م التي تنص على أنّه (يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولو خالفت أحكام هذا القانون)[٥٥٧].

فهؤلاء الفقهاء ينادون بمنح الجنسية المصرية لأطفال الأم المصرية المتزوجة من أجنبي أسوة بأبناء الأب المصري المتزوج من أجنبية وكذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والذي أمرت به الشريعة الإسلامية فلا فرق بين الناس بسبب الجنس أو غيره، وهذا ما نصت عليه مختلف الدساتير والمواثيق الدولية[٥٥٨].

كما أنّ هذا ليس دفاعاً عن حق أو ميزة للمرأة وإنما هو دفاع عن حق من حقوق الإنسان، والطفل لا يعدو في نهاية المطاف سوى إنسان، والإنسان المعني أولاً وأخيراً في هذا المقام هو الطفل المولود لأم مصرية وأب أجنبي، والتعديل هو الأولى بالتأييد، ولا يكفي في هذا الصدد ما سلكته أخيراً الحكومة المصرية وذلك بتقرير الإقامة الخماسية- لمدة خمس سنوات لأبناء المصرية المتزوجة من أجنبي فقد أصدر وزير الداخلية قراره ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦م والذي نص في المادة الأولى بند رقم ٣(أ) على (تمتع أبناء الأم المصرية من أجنبي بالإقامة المؤقتة في مصر لمدة خمس سنوات مع جواز تجديدها بنفس المدة)[٥٥٩].

---

(٥٥٥)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص٢٤٣، ود.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص١١٣.

(٥٥٦)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه ص١١٤.

(٥٥٧)أ.د.فؤاد رياض- نحو تعديل قانون الجنسية المصري- المجلة المصرية للقانون الدولي- عدد ٥٠ عام ١٩٩٤م مشار إليه في د.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ص١١٤.

(٥٥٨)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٤٤.

(٥٥٩)القرار المنشور في الوقائع المصرية العدد ٢٥٥ (تابع) في ١٠ نوفمبر ١٩٩٦م.

ثم أصدر رئيس الجمهورية قراره بتعديل مواد الجنسية المصري رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥م، ووافق مجلس الوزراء على مشروع التعديل في ٢٠٠٤/٢/١٦م، وأحال القانون لمجلس الشعب والشورى والذي تضمن منح أبناء المصريات الجنسية المصرية، وذلك بالمساواة مع الرجل في هذا الشأن، وهذا التعديل يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع الفقه الراجح في القانون الدولي الخاص ومع اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م فيما يخص تفعيل حق الطفل في أن يكون له جنسية، والحد من حالات انعدام الجنسية[٥٦٠].

المطلب التاسع

حق الطفل في الجنسية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

على الرغم من أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أوجب ضمان حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسيته[٥٦١]. إلاَ أنَ كل فرد له حق التمتع بجنسيته دولة ولا يجوز حرمانه تعسفاً، أو إنكار حقه في تغييرها[٥٦٢].

ولمّا كانت الجنسية: علاقة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تترتب عليها آثار قانونية. منها حماية الدولة للأفراد الذين يحملون جنسيتها. فإنَها ترتب حقوقاً والتزامات للفرد. ومن هذه الحقوق الحماية الدبلوماسية، وعدم تسليمه إلى دولة أخرى.

إذ تنص اتفاقيات تسليم المجرمين بعدم تسليم الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة للطرف الآخر. وتخضع قواعد الجنسية لقانون الدولة مع مراعاة قواعد القانون الدولي[٥٦٣].

وعرفها بعضهم بأنَها (رابطة قانونية بين الدولة ورعاياها، وتستند إلى رباط فعلي في الوجود والمصالح والأحاسيس، ومرتبطة بتبادل الحقوق والواجبات)[٥٦٤].

ونحن من جانبنا نؤيد أن الجنسية هي رابطة قانونية (وليست سياسية) بين الفرد والدولة وهذه الرابطة تقوم على عوامل عديدة منها الارتباط الفعلي والواقعي بينهما سواء كان هذا

---

(٥٦٠)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص١١٤.

(٥٦١)Paul Reuter, op.cit. P.86

مشار إليه في: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص١٨٧.

(٥٦٢)المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٥٦٣)Michael Akehurst, op.cit, P.105.

مشار إليه في: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص١٨٧.

(٥٦٤)د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص١٠٨.

الارتباط في الوجود والمصالح والمشاعر والأحاسيس، ويؤدي ذلك في النهاية إلى وجود حقوق وواجبات متبادلة بين الطرفين (الفرد والدولة)[٥٦٥].

وللدولة وحدها حق تقرير الأحكام الخاصة بكسب جنسيتها أو فقدها وفقاً لما تراه محققاً لمصلحتها، وملائماً لظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فهي تستطيع أن تبني جنسيتها على أساس حق الدم، أي على أساس الانتساب برابطة الدم إلى أحد رعاياها، كما تستطيع أن تقيم جنسيتها بناء على حق الإقليم، أي بناء على واقعة الميلاد في إقليمها.

والأمر يختلف بالنسبة لأحكام فقد الجنسية سواء بالسحب أو الإسقاط والتي تحددها الدولة وفقاً للأهداف التي تسعى إليها بمقتضى سياستها التشريعية[٥٦٦].

والجنسية بشكل عام حق من حقوق الإنسان وليس الطفل فقط، وهذا ما أكدته الصكوك والمواثيق الدولية، فطبقاً لإعلان جنيف لعام ١٩٢٤م: (يعترف الرجال والنساء في جميع البلاد بأنّ على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين).

ونصت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (حق كل فرد في التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان أحد من جنسيته بطريقة تحكَمية ولا يجوز منعه من تغيير جنسيته) والملاحظ أنّه بتنظيم الإعلان لجنسية الفرد قد أرتفع إلى مصاف الحقوق الأساسية للإنسان بإقرار صريح من الأمم المتحدة والجماعة الدولية. ومن ناحية أخرى فإنَ انعدام الجنسية قد تم بطريقة تحكَمية، أي أنّه ما لم يكن وفقاً لسبب ما مبني على نصوص قانونية بطريقة دقيقة لا تسمح بأي تفسير غامض وشخصي[٥٦٧].

أمّا إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م، فنصَ المبدأ الثالث منه على (أنّ الطفل منذ ميلاده الحق في أن يعرف باسم وجنسية معينة) فهذا المبدأ أثبت حق الطفل في الحصول على الجنسية منذ لحظة ميلاده، وهو ما أكدته المادة (٢٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية

---

(٥٦٥)ينظر د.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ص١٠٩.

(٥٦٦)ينظر: أ.د هشام صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، منشأة المعارف، ١٩٧٧، ص٧٦، د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٣٢، د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص١٨٨ ود.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص١٠٩.

(٥٦٧)ينظر: أ.د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، مكتبة النصر ١٩٩١، ص١٤، ود.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص٢٣٣.

والسياسية والتي نصَت على أنّه (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية) وفي هذا صيانة لحق أساس من الحقوق الإنسانية وهو الحق في الانتماء إلى أمة أو قومية معينة[٥٦٨].

وتوفر المادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحماية لحق المرأة في إكساب أطفالها جنسيتها، إذ تنص على (وجوب إعطاء المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها) فهذه الاتفاقية تطالب الدول الأطراف في المادة ٢/٩ بإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أولادهما. ففي كثير من البلدان يحصل الأطفال تلقائياً على جنسية الأب، وينبغي للدول في تنفيذها هذه المادة، أن تنشئ مساواة قانونية رسمية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها وإعطائها ولأطفالها[٥٦٩].

وتختلف قوانين الجنسية من دولة إلى أخرى، فالأغلبية تمنح الجنسية للطفل المولود من أب وطني سواء كانت واقعة ميلاد الطفل خارج أو داخل حدود الدولة، أمّا في الحالة العكسية وهي حالة الطفل المولود من أم وطنية وأب أجنبي، فإنّ العديد من قوانين هذه الدول، قد حرمته من اكتساب جنسية أمَه، وهنا قد تنشأ مشكلة الطفل عديم الجنسية في هذه الحالة، وذلك عندما يكون الأب الأجنبي من دولة لا تمنح جنسيتها لطفل مولود من أحد رعاياها في الخارج ونظراً لانّ الوضع في هذه الحالة يشكل إخلالاً جسيماً بحقوق الطفل لاسيما حقه في الجنسية فانّ الجماعة الدولية قد بذلت جهوداً كبيرة في سبيل التغلب على مشكلة الطفل عديم الجنسية[٥٧٠].

المطلب العاشر

الجهود الدولية للتغلب على مشكلة الطفل عديم الجنسية

يعاني الطفل عديم الجنسية من مشكلات عديدة كونه غريباً وأجنبياً في وطنه، حيث يحرم من الدراسة المجانية (لاسيما في المرحلة الإلزامية الابتدائية) وقد يحرم من الرعاية الصحية وتلقي التطعيمات اللازمة، ويحرم من التملك وتولي الوظائف العامة، ومباشرة الحقوق السياسية المختلفة كحق التصويت وحرية التعبير عن رأيه، ويؤدي كذلك لحرمانه من الحماية الدبلوماسية في مواجهة الدول الأخرى، ونظراً لهذه الصعوبات التي تعرقل الحياة الطبيعية

---

(٥٦٨)ينظر: نجوى على عتيقة، المرجع السابق، ص٥٩، ود.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص٢٣٤، ود.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص١٠٩.

(٥٦٩)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٣٥.

(٥٧٠)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع سابق، ص١٠٩، ود.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص١٨٨.

للأطفال عديمي الجنسية، فانّ المجتمع الدولي سعى لإيجاد حلول لهذه المشكلة[٥٧١]، لذلك تم إبرام اتفاقية نيويورك المتعلقة بتقليل حالات انعدام الجنسية التي أعدَتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٦١م، والتي دخلت حيز النفاذ بعد مرور حوالي (١٤) سنة على إبرامها، في ١٩٧٥/١٢/١٣م[٥٧٢] والتي عالجت العديد من حالات انعدام الجنسية، خاصة انعدام الجنسية المعاصر للميلاد للقطاء والمولودين لأبوين مجهولي أو عديمي الجنسية، حيث نصت المادة ١/١ من هذه الاتفاقية بأن (تمنح كل دولة متعاهدة جنسيتها للفرد المولود على إقليمها الذي يصير عديم الجنسية بغير ذلك..)[٥٧٣].

كما نصَت المادة الثانية من الاتفاقية على أنَ (أي لقيط يعثر عليه، على أراضي دولة متعاهدة، يعتبر ما لم يثبت العكس المولود على أراضي هذه الدولة من أبوين يحملان جنسيتها) كذلك عرضت الاتفاقية للحالة التي يتحقق فيها الانعدام نتيجة لأخذ الدولة بحق الدم عن طريق الأب فقط في منح الجنسية بحيث يصير الابن المولود لأم وطنية عديم الجنسية إذا لم يتمكن من اكتساب جنسية الأب أو يكون الأب غير معروف أو عديم الجنسية أو ينتمي إلى دولة لا تأخذ بحق الدم، فنصَت الاتفاقية على (وجوب اكتساب الابن المولود لأمَ تحمل جنسية إحدى الدول المتعاهدة لجنسية دولة الأم فور الميلاد إذا كان يخشى بغير ذلك أن يصير عديم الجنسية)[٥٧٤].

بل ذهبت الاتفاقية في المادة الرابعة إلى أبعد من ذلك في تقرير تلاقي انعدام الجنسية المعاصر للميلاد، فطالبت كل دولة طرف في الاتفاقية بمنح جنسيتها للطفل الذي يولد على إقليم أية دولة أخرى، طرف في الاتفاقية ويخشى من صيرورته عديم الجنسية، وذلك إذا كان الأب يحمل جنسية الدولة الأولى وقت ميلاد الطفل[٥٧٥].

---

(٥٧١)ينظر: د.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ص١١٠.

(٥٧٢)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص٢٣٥، ود.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص١١٠.

(٥٧٣)ينظر: د.عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، المرجع السابق، ص١٩- ٢٠، ود.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص٢٣٥، ود.منتصر سعيد حموده المرجع السابق ص١١٠.

(٥٧٤)راجع المادة ١/٣ من هذه الاتفاقية.

(٥٧٥)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٣٦.

وفي حالة إذا نصَت تشريعات دولة متعاهدة على سقوط الجنسية بسبب تغيير في الحالة المدنية كالزواج والإقرار بالشرعية أو الاعتراف أو التبني، يشترط قبل سقوط الجنسية أن يكون الشخص حائزاً لجنسية دولة أخرى أو مكتسباً لها[٥٧٦].

ولم تنس الاتفاقية الأطفال المولودين خارج رباط الزواج، فنصَت في المادة (٢/٥) على أنَه (إذا كان المولود خارج رباط الزواج، وفقاً لتشريع الدولة المتعاهدة، يفقد جنسية هذه الدولة نتيجة للاعتراف بنسبه، يتوجب أن توفر له إمكانية استرداد هذه الجنسية).

وفيما يتعلق بفقد الجنسية الناجم عن الزواج من أجنبي، نصَت الاتفاقية على ضرورة عدم زوال الجنسية إلاّ بدخول الشخص في الجنسية الجديدة، كذلك الحال بالنسبة لزوجة وأولاد المتجنس بجنسية أخرى، فلا تزول عنهم الجنسية الجديدة[٥٧٧].

وفيما يتعلق بانعدام الجنسية اللاحق للميلاد الذي قد يطرأ نتيجة لسعي الشخص لتغيير جنسيته بالتجنس بجنسية أخرى وفشله في ذلك نصَت الاتفاقية في المادة (٢/٧) على أنّ (الشخص الذي يطلب التجنَس بجنسية دولة ما لا يفقد جنسيته ما لم يكن قد اكتسب أو حصل على ما يؤكد اكتسابه الجنسية الجديدة).

كذلك قرَرت الاتفاقية في المادة (٨) على وجوب الحد من التجريد من الجنسية وذلك بالنص على عدم جواز حرمان الدولة لشخص من جنسيته، إذا أدَى ذلك إلى انعدام جنسيته، كما لا يجوز نزع الجنسية عن فرد أو مجموعة من الأفراد لأسباب عنصرية أو دينية أو سياسية وهذا ما أكدته المادة (٩)[٥٧٨] ومن جمَاع ما تقدم نستخلص أنّ هذه الاتفاقية الدولية عالجت ثلاث حالات لانعدام الجنسية ووضعت الحلول لها وهي:

١- حالة انعدام الجنسية المعاصر للميلاد بالنسبة للقطاء والمولودين لأبوين مجهولي أو عديمي الجنسية وأعطت هذا الطفل المولود في هذه الحالة جنسية دولة الميلاد.

٢- حالة انعدام جنسية الطفل نتيجة أخذ الدولة بحق الدم عن طريق الأب فقط في منح الجنسية وأعطت هذا الطفل المولود في ظل هذه الحالة جنسية دولة الأم.

---

(٥٧٦)ينظر: المادة (٥).

(٥٧٧)ينظر: المادة (٦) من الإتفاقية.

(٥٧٨)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص٢٣٦– ٢٣٧.

٣- حالة انعدام جنسية الطفل المعاصر للميلاد في غير الحالتين السابقتين ومنحت الاتفاقية الطفل جنسية أي دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية طالما أنّ أبويه أو أحدهما كان. يحمل جنسية هذه الدولة وقت الميلاد، بغض النظر عن دولة ميلاد الطفل.

بيد أن الحلول الثلاثة السابقة المقترنة بشرط وهو ألاّ يصبح هذا المولود عديم الجنسية إذا لم يتم منحه هذه الجنسية في كل حالة من الحالات الثلاث السابقة، وهذا الشرط يوازن بين أمرين متعارضين الأول هو منع ازدواج الجنسية، والثاني هو الحد من حالات انعدام الجنسية[٥٧٩].

وجدير بالذكر أنّ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م عالجت حالات انعدام جنسية الأطفال، ونظراً لأنّ هذه المشكلة تنشأ غالباً بسبب زواج المرأة من أجنبي وعدم مساواتها بالرجل في اكتساب أطفالها لجنسيتها (حق الدم من جهة الأم كسبب لاكتساب الجنسية).

لذلك فقد ألزمت المادة ٢/٢٩ منها الدول الأطراف بضرورة إعطاء المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها[٥٨٠].

وبعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٨١م قامت عشر دول بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتناسب مع نص المادة ٢/٩ منها وهي اليابان وسويسرا عام ١٩٨٥م وإيطاليا عام ١٩٨٧م، وفيتنام عام ١٩٨٨م، ولكسمبورج ومالطة عام ١٩٨٩م، وتايلاند عام ١٩٩١م، والهند عام ١٩٩٢م، وجنوب أفريقيا عام ١٩٩٤م وبتسوانا عام ١٩٩٥ م، وتحفظت ١٤ دولة عليها عند التصديق[٥٨١].

وإذا انتقلنا بعد ذلك إلى اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م، فنجد أنَها تلزم بلدان العالم لا بالتقييد بحق الطفل في الجنسية عند ولادته فحسب، وإنّما أيضاً بحمايته وهو ينمو ويترعرع، حيث تنص المادة ١/٧ على أن (يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية) ولتحقيق ذلك نصَت الفقرة الثانية من المادة نفسها. على (وجوب أن تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع الإجراءات اللازمة لضمان حق الطفل في الاسم والجنسية خاصة إذا كان الطفل سيعتبر عديم الجنسية إن لم تراع إجراءات منحه جنسية بلد ما).

---

(٥٧٩)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص١١١.

(٥٨٠)ينظر نص المادة ٢/٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م.

(٥٨١)ينظر في ذلك: تقرير مسيرة الأمم- اليونسيف- عام ١٩٩٨م ص٩.

فهذا النص يحمي الطفل الذي يولد عديم الجنسية، ولا يربط مصيره بوضع والديه أو أحدهما بل يقرَر له حقاً قانونياً باكتساب جنسية ما، كما أنّ إعمال حق الطفل في الحصول على الجنسية يعهد به لإرادة الدولة نفسها وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل أي إنّ مجرد ولادة الطفل على إقليم دولة طرف في الاتفاقية يعد مصدراً في اكتساب جنسية تلك الدولة وهو ما يؤدي إلى القضاء على ظاهرة عديمي الجنسية التي تسبب لهم صعوبات تعرقل المسيرة الطبيعية لحياتهم وقدرتهم على العطاء والاندماج مع مجتمعهم. وتصبح بذلك معياراً احتياطياً يلجأ إليه في حالة تعذر منح الطفل جنسية أحد أبويه(٥٨٢).

وهذا ما يؤدي إلى القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية لدى الأطفال.

ولم تكتف الاتفاقية بالنص على حق الطفل في الجنسية، بل نصَت في المادة ٨/١ على (احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية...)(٥٨٣).

وتستطرد الفقرة الثانية من المادة الثامنة بقولها (إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من كل أو بعض عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته) ولاشك في أهمية هذه الفقرة، ولاسيما بعد محاولة قيام قادة الأرجنتين العسكريين بطمس هوية أطفال الأشخاص المفقودين الذين اختطفتهم الوحدات الأمنية الأرجنتينية(٥٨٤).

---

(٥٨٢)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص٢٣٨.

(٥٨٣)ينظر: نص المادة ٦ من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠م.

(٥٨٤)ينظر: نجوى علي عتيقة، المرجع السابق، ص١١٣.

المبحث الرابع

حق الطفل في الرضاعة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

من الحقوق التي تثبت للطفل بعد ولادته حق الرضاعة، وهي من الحقوق الأساسية للطفل لأنَها غذاؤه الذي لا يستغني عنه.

المطلب الأول

تعريف الرضاع وأدلة مشروعيته

أولاً: تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً.

الرضاع لغة بفتح الراء وكسرها، اسمان لمصدر الفعل يرضع رضعاً ويأتي بمعنى مص اللبن من الثدي وشربه، فهو راضع ورضيع والجمع رُضّع، وأرضعته أمه أي سقته اللبن من ثديها فهي مرضع ومُرضعة(٥٨٥).

أمّا في الاصطلاح الشرعي فقد عرَفه ابن الهمام الحنفي بأنّه ((مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص))(٥٨٦).

ثانياً: أدلة مشروعية الرضاع.

ثبتت حقوق الرضاع في الكتاب والسنة والمعقول.

أ- الكتاب:

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على مشروعية الرضاعة منها:

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى

---

(٥٨٥)ينظر: ابن منظور، لسان العرب ١٢٥/٨، الرازي مختار الصحاح ١٠٣/١، المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ٣١٢/١.

(٥٨٦)ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٤٣٨/٣.

ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[٥٨٧].

وجه الدلالة من الآية أنَ الله تعالى أرشد الوالدات أن يرضعن أولادهنَ كمال الرضاعة، وهو سنتان، وقيل هو تأكيد للدلالة على أنّ هذا التقدير تحقيقي لا تقريبي، كما أنّ الرجل إذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف، وقد قيل إنّ الآية خاصة بالمطلقات، وقيل هو عام لجميع الأمهات، فقوله تعالى ﴿ يُرۡضِعۡنَ ﴾قيل هو خبر في معنى الأمر للدلالة على تحقيق مضمونه، وقيل هو خبر ليس في معنى الأمر[٥٨٨].

ب-السنة النبوية الشريفة:

وردت في السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الرضاع منها:

١- قوله ﷺ ((لا رضاع إلاّ ما أنشز العظم وأنبت اللحم))[٥٨٩].

فهذا الحديث يدل على أن مدة الرضاعة حولان كاملان، وهي المدة التي يؤدي فيها الرضاع إلى إنبات اللحم وإنشاز العظم[٥٩٠].

٢-قوله ﷺ ((لا يحرم من الرضاع إلاّ ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام))[٥٩١].

وجه الدلالة من الحديث أنَ الرضاع القليل لا يكون سبباً من أسباب التحريم، وإنَما الرضاع الذي يكون سبباً من أسباب التحريم هو الذي يصل إلى الأمعاء ويؤدي إلى توسيعها ويكون قبل الفطام[٥٩٢].

---

(٥٨٧)سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٥٨٨)ينظر: ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة بيروت، ١٩٨٢م ١/٢٨٢- ٢٨٣.

(٥٨٩)أبو داود، السنن ٦١/٦ طبعة ٣ دار الفكر ١٩٧٩م.

(٥٩٠)الزرقاني، محمد الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٨ ٢٤١/٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق ٢٣٧/٣، ابن قدامة، المغني ٦٢٧/٧.

(٥٩١)الترمذي، السنن، طبعة دار إحياء التراث العربي ٤٥٨/٣.

(٥٩٢)ينظر: النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ت١٣٩٢هـ، ط٣ ١٩٨٥م ٩٤/٧.

ج- **المعقول:**

يقضي العقل السليم بأهمية الرضاعة للصغير وذلك لأنَه عندما يولد يكون غذاؤه الأساس اللبن، وبه يبنى جسده ويقوى، وبدونه يتعرض للجوع والهلاك، لذا كان واجباً أن يتم إرضاعه حتى يصبح قادراً على تناول غير اللبن من الأغذية(٥٩٣).

أهمية الرضاعة في حياة الطفل:

من المعلوم أنَ عملية الرضاع عملية جسمية ونفسية معاً لها الأثر البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليداً ثم طفلاً ولقد أدركت الشريعة الإسلامية ما لعملية الرضاعة من أهمية للطفل حيث يكون في مأمن من الأمراض الجسمية والنفسية.

فحث المولى سبحانه وتعالى الأم أن ترضع طفلها حولين كاملين قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾(٥٩٤).

وجعل ذلك أول حق من حقوقه على أمه بعد ولادته، والله سبحانه وتعالى هدى الطفل ليقبل على ثدي أمه ويتناول غذاءه الذي لا يعادله غذاء، فقد أعدّه الله تعالى ليناسب الطفل.

وللرضاعة الطبيعية من ثدي الأم فوائد للطفل ولأمه صحية ونفسية وغيرها.

فمن الناحية الصحية فان لبن الأم يحتوي على أكثر العناصر الضرورية للنمو والتطور من خلال نسب متعادلة تعني بحاجات الطفل يوماً بيوم منذ ولادته وحتى سن الفطام، وهو أسهل الأطعمة التي يستعملها الطفل ويستفيد منها لانّ الطبيعة الإلهية أعدَته ليلائمه من كل الوجوه.

((ففي الأيام الثلاثة الأولى يكون في لبن الأم سائل خاص يعرف باللبأ يسد حاجة الطفل من الغذاء في أول حياته، ولهذا السائل الخاص أثره في إصلاح الجهاز الهضمي لدى الطفل))(٥٩٥).

وعلى الرغم من التطور العلمي في صناعة الحليب والأغذية الخاصة بالأطفال يبقى لبن الأم أفضل ما يمكن توفيره للطفل وأكثر غنى في تركيبه وفي ملائمته للطفل خصوصاً في الأشهر الأولى، وفي الحقيقة مهما بذل العلماء في إيجاد البديل لحليب الأم فهم لا يستطيعون.

---

(٥٩٣)ينظر: الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص٩٣.

(٥٩٤)سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٥٩٥)قاروط، محمد محمد ويوسف بدوي، تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة، دمشق، دار المكتبي، ٢٠٠١م ٢/ ٥٦٠.

ففي الرضاعة الطبيعية مزايا كثيرة لا تحصى، وفي كل حين تظهر فوائد جديدة لحليب الأم[٥٩٦].

ولبن الأم يحتوي على كميات مركزة من البروتينات المهضومة وعلى المواد المحتوية على مضادات الجراثيم والميكروبات وينقل بذلك مناعة أخرى تضاف إلى الوليد ضد الأمراض حتى تتعاون مع ما سبق أنَ أخذه من المشيمة أثناء الحمل على مواد مانعة ضد الأمراض.

كما أنّ لبن الأم خال من الجراثيم فهو يخرج نظيفاً من الثدي، ثمّ يأخذه الطفل بنفس الدرجة من النظافة دون أن يختلط بأي شيء يعكره أو يفسده[٥٩٧].

وقلَما توجد مع الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم اضطرابات معوية واختلال في المعدة، على عكس اللبن الصناعي الذي كثيراً ما يصاحبه اضطراب معدي ومعوي[٥٩٨].

وأشارت تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٠م إلى أنَ أكثر من عشرة ملايين طفل قد لقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم واتهمت الهيئة الشركات العالمية التي تصنع الألبان المجففة بالمساهمة في قتل الأطفال ولاسيما في البلاد النامية[٥٩٩].

والرضاعة تؤثر على ما يكتسبه الطفل من صفات الأم المرضع، وأخلاقها عن طريق حليبها الذي يتغذى به لذلك أكد الإسلام على ضرورة اختيار المرضع ذات الأخلاق والسلوك الحسن، لأنَها إن كانت سيئة الأخلاق سيؤثر لبنها على أخلاقية الطفل. وقد بيّن الرسول ع تأثير الرضاعة في سلوك الطفل وأنّه يرث عن طريق اللبن صفات وخصائص المرضع، ولهذا روي عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: ((لا تسترضعوا الورهاء[٦٠٠] فانّ اللبن يورث))[٦٠١].

أمّا أهمية الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأم في عودة أعضائها التناسلية التي أصيبت بتبدلات من جراء الحمل والولادة إلى حالتها الطبيعية بسرعة وذلك لان امتصاص الثدي يؤدي إلى إفراز هرمون من الغدة النخامية يساعد على تقلص عضلات الرحم وعودته إلى حجمه

---

(٥٩٦)ينظر قاروط ويوسف بدوي، المرجع نفسه ص٨٩.

(٥٩٧)ينظر: د.هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق ص٥٦٩- ٥٧٠.

(٥٩٨)ينظر د.هلالي عبد اللاه احمد، المرجع نفسه ص٥٧٠.

(٥٩٩)ينظر: د.محمد علي الفار، المرجع السابق، ص٤٧٢.

(٦٠٠)الورهاء- الحمقاء: ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٦٢/٤.

(٦٠١)الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٦٢/٤، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أموير، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م ١٠٠/١.

ووضعه الطبيعي وتقلل الرضاعة الطبيعية من احتمال الإصابة بسرطان الثدي وأشارت الإحصائيات إلى غير المتزوجات أكثر تعرضاً من المتزوجات، والمرضعات هنَ أقلَ الجميع تعرضاً لهذا المرض وكلما أكثرت المرأة من الرضاعة كان ذلك أدعى لحمايتها من سرطان الثدي[٦٠٢].

ومن مزايا رضاعة الثدي أنّها تعجل باستعادة الأم لقوامها وتخليصها من السمنة، والدهنيات التي تكون قد تراكمت في أنسجة الجسم خلال مرحلة الحمل.

ثم أنَ الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية التي تمنع الحمل إذ أنّ مص حلمة الثدي يعمل على إفراز هرمون البرولاكتين من النصف الأمامي للغدة النخامية. والبرولاكتين يزيد من إفراز اللبن من الثدي وفي الوقت نفسه يقلل من إفراز الهرمونات المنمية للمبيض وبذلك لا يحصل التبييض وينعدم الحمل[٦٠٣].

أمّا فوائد الرضاعة الطبيعية من الناحية النفسية فإنَها كثيرة جداً إذ أثبتت الدراسات والبحوث العلمية أنَ الرضاعة الطبيعية أفضل من الرضاعة الصناعية ولاسيما في العام الأول لأنّها تضاعف من جوانب المتعة في مواقف التغذية ولأنّها تقوي الرابطة العاطفية بين الأم ووليدها وتجعل الأم أكثر عطفاً وعناية بوليدها بجانب أنها ترضي غريزة الأمومة لديها، فالأم تشعر بسعادة من إدراكها أنّها مصدر غذائها الوحيد ممّا يقوي في النهاية من ارتباطها بطفلها.

كما أنّ بقاء المولود ملتصقاً بصدر أمه في عملية الرضاعة الطبيعية يشبع احتياجاته العاطفية والنفسية ويغمره بشعور جارف من الأمان والاطمئنان ويبعده عن الإصابة بالأمراض النفسية في مراحل عمره اللاحقة[٦٠٤].

وهكذا يؤكد علماء النفس أنّ الرضاعة الطبيعية ليست مجرد إشباع حاجة فسيولوجية وإنّما هو موقف نفسي شامل يضم الرضيع والأم وهو أول فرصة للتفاعل الاجتماعي[٦٠٥] فحرمان الطفل من الرضاعة الطبيعية يؤدي به إلى الشقاء في حياته.

---

(٦٠٢)ينظر: د.محمد علي الفار، المرجع السابق ص٤٧٢.

(٦٠٣)ينظر: د.محمد علي الفار، المرجع نفسه، ود.هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق ص٥٧١.

(٦٠٤)ينظر: د.محمد عبد الظاهر الطيب، رشدي عبده حنين، د.محمود عبد الحليم: الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٧٧ م ص٧١- ٧٢. وينظر: د.هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق ص٥٧٢.

(٦٠٥)ينظر: د.محمد عبد الظاهر الطيب وآخرون، المرجع السابق ص٧١- ٧٢ ود.آمال صادق، د.فؤاد أبو حطب المرجع السابق ص١٧٩ -١٨٠.

وقد أشارت دراسات عديدة إلى أنّ حرمان الوليد من الرضاعة الطبيعية قد يطور جهازاً عصبياً يميل إلى التوتر كما ثبت أنّ المواليد الذين يحرمون من دفء صدر الأم أثناء الرضاعة يكونون أقل توافقاً فيما بعد، ففي إحدى الإحصائيات تبين أن حوالي ٦٩ طفلاً حولوا للعلاج النفسي لظهور بعض أعراض القلق النفسي، وأنَ حوالي ٢٠- ٢٩% كانوا يعانون من صعوبات التغذية في سنواتهم الأولى، وحوالي ١٣ منهم كانت فترة رضاعتهم الطبيعية قصيرة، ثم بدأت الصعوبات تظهر عند انتقالهم إلى الرضاعة الصناعية(٦٠٦).

المطلب الثاني

تكييف الرضاع في الشريعة الإسلامية

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تكييف الرضاع هل هو حق للام أم التزام عليها بحيث أنّها تجبر عليه في حالة امتناعها عنه دون أن يكون لها في ذلك الامتناع عذر مشروع، أم أنَه حق لها بحيث أنَها تستطيع استعمال هذا الحق فترضع صغيرها، وتستطيع في الوقت نفسه ترك هذا الحق فلا ترضعه. على الآراء الآتية:

الرأي الأول: إنّ الرضاع حق للام فهي لا تجبر على إرضاع طفلها إلاّ في الحالات التي تتعين فيها الأم للإرضاع بالحالات الثلاث الآتية:

١- إذا لم يكن هناك امرأة أخرى غير الأم تقبل إرضاع الصغير.

٢- إذا كان الصغير لا يقبل سوى ثدي أمَه بحيث يمتنع عن الرضاعة من غيرها.

٣- إذا كان الأب معسراً ليس لديه من المال ما يستأجر به مرضعة للصغير ولا توجد من تتبرع بإرضاعه(٦٠٧).

---

(٦٠٦)ينظر: د.هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق ص٥٧٤.

(٦٠٧)ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠٩/٥.

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[٦٠٨] والحنابلة[٦٠٩] والزيدية[٦١٠] والإمامية[٦١١].

ففي هذه الحالات الثلاث التي ذكرناها تكون الأم قد تعينت لإرضاع الصغير وبالتالي أصبح الرضاع واجباً عليها ولا يجوز لها الامتناع عنه لأنّ الأمر أصبح ضرورة، ومن المعلوم أن الضرورات تقدر بقدرها.

أمّا في غير هذه الحالات فانّ الإرضاع يعد حقاً للام بحيث تستطيع استخدامه فترضع الصغير كما أنّ لها أن تمتنع عن ذلك[٦١٢].

يقول السرخسي: ((وإن أبت أن ترضع لم تكره على ذلك لأنّ المستحق عليها بالنكاح تسليم النفس إلى الزوج للاستمتاع وما سوى ذلك من الأعمال تؤمر به تديناً ولا تجبر عليه في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز فكذلك إرضاع الولد))[٦١٣].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[٦١٤].

فالزوج إذا اختلف الزوج مع زوجته في أجرة الرضاع فانّ للأب أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه ولو كان الإرضاع واجباً على الأم لما أمكن القول بذلك.

٢- قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾[٦١٥].

وجه الدلالة من الآية أنَ الأم لا تجبر على إرضاع ولدها إذا كان في ذلك ضرر يصيبها ويؤثر عليها ولو كان الإرضاع واجباً على الأم لما قال الله تعالى بذلك.

---

(٦٠٨)ينظر: السرخسي، المصدر نفسه، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٤٥/٣.

(٦٠٩)ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ٣١٢/٩.

(٦١٠)المرتضى: البحر الزخار، ٢٧٨/٣.

(٦١١)العاملي، الروضة البهية، ١٣٩/٢.

(٦١٢)ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٤٥/٣ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٥٨/٣- ٢٥٩، النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط٣، ١٩٨٥ ١٣٦/٧- ١٣٧.

(٦١٣)السرخسي، المبسوط، ٢٠٩/٥.

(٦١٤)سورة الطلاق: آية: ٦.

(٦١٥)سورة البقرة: آية ٢٣٣.

٣- إنّ الرضاع من النفقة، وبما أنَ النفقة تكون على الأب وحده فإذن نفقة الرضاع تكون على الأب ولا يكون له إجبار الأم على إرضاع الوليد[٦١٦].

الرأي الثاني: يذهب هذا الرأي إلى التفصيل بين المرأة التي تكون عند زوجها وبين المرأة المطلقة، فعدوا الإرضاع واجباً على الأم إذا كانت عند زوجها أحبت ذلك أم كرهت، أمّا المطلقة فاعتبروا الإرضاع حقاً لها بحيث تستطيع أن ترضع ولدها ولها أن تمتنع عن ذلك إذا شاءت يقول ابن حزم الظاهري ((والواجب على كل والدة حرة كانت أو أمة في عصمة زوج أو ملك سيد... أن ترضع ولدها أحبت ذلك أم كرهت ولو أنَها بنت الخليفة وتجبر على ذلك إلاّ أن تكون مطلقة، فان كانت مطلقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها إلاَ أن تشاء هي فلها ذلك أحبَ أبوه أم كره))[٦١٧].

واستدل الإمام ابن حزم الظاهري على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾[٦١٨] فهذه الآية وان جاءت بصيغة الخبر إلاَ أنَها تفيد الأمر للأمهات بإرضاع أولادهنَ وقد أخرج الشارع الأم المطلقة من عموم هذه الآية في قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾[٦١٩] فجعل الله سبحانه وتعالى الخيار للأم بعد الطلاق في الإرضاع من عدمه))[٦٢٠].

الرأي الثالث: عبارة عن روايتين عن الإمام مالك رحمه الله، الرواية الأولى: إنّ الأم تجبر على إرضاع ولدها قضاء عند الامتناع عن ذلك واستدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾[٦٢١].

فهذه الآية من الأخبار التي مفهومها الأمر.

أمّا الرواية الثانية وهي أشهر من الرواية الأولى عن الإمام مالك فتذهب إلى وجوب مراعاة العرف والعادة في هذه المسألة، فإذا كان العرف والعادة تجبر هذه المرأة أن ترضع أولادها، فإنَها تجبر على ذلك، أمّا إذا كان العرف والعادة لا تجبر المرأة على ذلك فإنّها لا

---

(٦١٦)ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠٨/٥، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٥٨/٣- ٢٥٩، النجدي، حاشية الروض المربع، ١٣٦/٧- ١٣٧ وبدران أبو العينين، المرجع السابق ص٥٠.

(٦١٧)ابن حزم، المحلى، ٣٧٣/١٠.

(٦١٨)سورة البقرة: ٢٣٣.

(٦١٩)سورة الطلاق: آية: ٦.

(٦٢٠)ابن حزم، المحلى، ٣٧٣/١٠.

(٦٢١)سورة البقرة: ٢٣٣.

تجبر، فالعرف والعادة هما الأساس في وجوب الإرضاع من عدمه جاء في المدونة الكبرى ((سألت مالكاً عن المرأة ذات الزوج أيلزمها إرضاع ابنها (قال) نعم يلزمها إرضاع ابنها على ما أحبت أو كرهت إلاّ أن تكون ممن لا تكلف ذلك قال فقلت ومن التي لا تكلف ذلك قال المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان))[٦٢٢].

وأنتقد الإمام ابن حزم الظاهري ما ذهب إليه الإمام مالك بتمييز المرأة الشريفة وهي ذات الحسب والنسب عن غيرها من النساء فيقول: ((واختلف فيه عن مالك فمرة قال مثل قولنا ومرة قال الشريفة لا تجبر على ذلك، وهذا قول في غاية الفساد لأنّ الشرف هو التقوى، فرب هاشمية أو عبشمية بنت خليفة تموت هزلاً ورب زنجية أو بنت غبية صارت حرمة ملك أو أمَه))[٦٢٣].

الرأي الراجح::

بعد عرض آراء وأدلة الفقهاء في هذه المسألة أرى أنَ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين قالوا بوجوب إرضاع الأم لوليدها بحيث تجبر عليه قضاءً إذا امتنعت إلاّ في الحالات التي يكون لها أعذار مشروعة فإنّها لا تجبر وذلك للأدلة الآتية:

١- إنَ الله تعالى قال: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾[٦٢٤] فالآية وإن جاءت بصيغة الخبر إلاَ أنَها تدل على وجوب إرضاع الأمهات لأولادهنَ.

٢- إجماع الفقهاء على أنَّ الرضاع واجب على الأم ديانة بحيث أنَها تكون آثمة إذا تركته دون عذر مشروع، والإثم لا يكون إلاّ بترك الواجب كما هو معلوم.

والله أعلم.

المطلب الثالث

مدة الرضاع في الشريعة الإسلامية

مدة الرضاع هي المدة التي يحتاجها الطفل لبناء جسمه وفي هذه المدة يتعود فيها الطفل على التحول من الرضاعة إلى تناول طعام آخر غير اللبن، وفي هذه المدة تجبر فيها الأم على الإرضاع ويجبر فيها الأب على دفع الأجرة عن هذا الإرضاع.

(٦٢٢)مالك بن انس الاصبحي، المدونة الكبرى، مكتبة المثنى، بغداد، بدون سنة طبع ٤١٦/٣. وينظر: د.احمد علي، د.حمد عبيد، د.محمد عباس مرجع سابق، ص٢١١، ود.ليلى عبد الله سعيد، المرجع السابق.

(٦٢٣)ابن حزم، المحلى ٣٣٨/١٠.

(٦٢٤)سورة البقرة: آية ٢٣٣.

ولم يتطرق الفقهاء إلى مدة الرضاع كونها حقاً للطفل بصورة مباشرة إلاّ أنَهم تناولوا هذه المدة من حيث كونها المدة التي يُعد فيها الطفل رضيعاً والتي إذا ما تم الإرضاع خلالها كان سبباً من أسباب التحريم.

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه المدة على النحو الآتي:

١- إنّ مدة الرضاعة سنتان من ولادة الطفل، وهذا هو مذهب الشافعية[٦٢٥] والحنابلة[٦٢٦] والظاهرية[٦٢٧] والزيدية[٦٢٨] والإمامية[٦٢٩] ورأي الصاحبين أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٦٣٠].

يقول: الخطيب الشربيني ((جعل تمام الرضاعة من الحولين فأفهم بأنّ الحكم بعد الحولين بخلافه...))[٦٣١].

وقال ابن قدامة المقدسي ((ولنا قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل على انه لا حكم لما بعدهما))[٦٣٢].

واستدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي:

أ- قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾[٦٣٣].

ففي هذه الآية جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شيء[٦٣٤].

ب-قال تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾[٦٣٥] فجعل الله تعالى فطام الطفل بعد السنتين الأوليين من عمره[٦٣٦].

---

(٦٢٥)الشربيني، مغني المحتاج ٤١٦/٣.

(٦٢٦)ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٢٠٢/٩.

(٦٢٧)ابن حزم، المحلى ٢٢/١٠.

(٦٢٨)المرتضى، البحر الزخار ٢٦٦/٣.

(٦٢٩)العاملي، الروضة البهية ١٣٩/٢.

(٦٣٠)الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٤.

(٦٣١)الشربيني، مغني المحتاج ٤١٦/٣.

(٦٣٢)ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٢٠٢/٩.

(٦٣٣)سورة البقرة: آية: ٢٣٣.

(٦٣٤)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٤.

(٦٣٥)سورة لقمان: آية ١٤.

٢- إنّ مدة الرضاع سنتان وشهر أو سنتان وشهران، وهذا رأي الإمام مالك رحمه الله.

فقد جاء في المدونة الكبرى ((وإذا شرب اللبن كان ذلك عيشاً في الحولين وقرب الحولين فهو رضاع وإنّما قال مالك الشهر والشهرين ذلك إذا لم ينقطع الرضاع عنه))[٦٣٧].

٣- إنّ مدة الرضاع ثلاثون شهراً.

وهذا هو رأي أبي حنيفة. جاء في الفتاوى الهندية ((ووقت الرضاع عند أبي حنيفة رحمه الله مقدر بثلاثين شهراً إذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة))[٦٣٨].

وقد استدل الإمام أبو حنيفة على رأيه بقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٦٣٩] فالله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآية أمرين هما الحمل والفصال وذكر لهما مدة واحدة وهي ثلاثون شهراً فكانت هذه المدة مضروبة لكل واحد من هذين الأمرين[٦٤٠].

الرأي الراجح:

بعد ذكرنا لآراء الفقهاء تبين لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح في هذه المسألة وهو أنَ مدة الرضاعة سنتان وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها كما ذكرنا والله أعلم.

والهدف من تحديد مدة الرضاع بسنتين هو تحقيق مصلحة الصغير إذ في المدة يكون اللبن هو الغذاء الرئيسي للطفل وتكون معدته في هذه السن ضعيفة بحيث يصعب عليه الاكتفاء بطعام آخر غير اللبن[٦٤١].

المطلب الرابع

الرضاع في القوانين الوضعية:

عالج قانون الأحوال الشخصية العراقي حق الرضاعة في المادتين (٥٥) و(٥٦) فقد نصت المادة (٥٥) على أنه ((على الأم إرضاع ولدها إلاّ في الحالات المرضية التي تمنعها

---

(٦٣٦)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٤.

(٦٣٧)مالك، المدونة الكبرى ٤٠٨/٢.

(٦٣٨)الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المكتبة الإسلامية، تركيا، بدون سنة طبع ٤١٧/١.

(٦٣٩)سورة الأحقاف: آية ١٥.

(٦٤٠)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٤.

(٦٤١)ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جملة أدلة الأحكام، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت لبنان، بدون سنة طبع ١٥٢/٣.

من ذلك)) فأوجبت هذه المادة على الأم إرضاع طفلها، ولا يعفيها من هذا الواجب إلاّ المرض وذلك بأن يشكل الإرضاع خطراً على صحتها أو على صحة الطفل، وإعفاء الأم في مثل هذه الحالات يقتضي وجود من تقوم بإرضاع الصغير بدلاً عنها فان لم توجد وتعرَض الصغير للهلاك ألزمت الأم بإرضاع الصغير بدلاً عنها وأن تضررت بذلك ما لم يؤد بها هذا الضرر إلى الهلاك(٦٤٢).

فإرضاع الطفل واجب على الأم كما نصت عليه المادة (٥٥) وسواء أكانت زوجة لأبي الصغير أو مطلقة إلاّ أنّه أورد على هذا الأصل استثناءً معيناً يتمثل بعدم إلزام الأم بالإرضاع في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك.

ولم تتعرض أغلب قوانين الأحوال الشخصية العربية لحق الأم ومن هذه القوانين القانون المصري والقانون السوري والقانون المغربي والقانون التونسي، في حين عالج القانون الأردني حكم هذه المسألة فعدَ الإرضاع حقاً للأم من حيث الأصل فلها الامتناع عنه ولا تجبر عليه قضاءً إلاّ أنّه استثنى من هذا الأصل عدداً من الحالات التي تتعين فيها الأم للإرضاع فتجبر عليه وحدد هذه الحالات بما يأتي:

١- إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولا توجد من تتبرع بالإرضاع.

٢- إذا لم يجد الأب مرضعة غير الأم.

٣- إذا كان الصغير لا يقبل غير ثدي الأم.

وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (١٥٠) والتي جاء فيها ((تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمَه أو كان لا يقبل ثدي غيرها)).

وبذلك يكون المشرع الأردني قد وافق الاتجاه الذي ذهب جمهور فقهاء الشريعة الذين كما أشرنا الذين قالوا بعدم وجوب الإرضاع على الأم إلاّ في الحالات التي تتعين فيها لذلك(٦٤٣).

أمّا مدة الرضاع فلم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي عليها.

---

(٦٤٢)ينظر: د.ليلى عبد الله سعيد، المرجع السابق.

(٦٤٣)ينظر: الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص١٠٧.

وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يحدد هذه المدة بالسنتين الأوليين من عمر الطفل، أخذاً بالاتجاه الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء في هذا الشأن الذين حددوا هذه المدة[٦٤٤].

ومن جانب آخر فانّ تحديد هذه المدة على النحو الذي أشرنا إليه يتفق مع اتجاه محكمة التمييز العراقية في هذا الصدد، فمن خلال تتبع قرارات هذه المحكمة نجد أنها تحدد هذه المدة بالسنتين الأوليين من عمر الطفل حيث جاء في أحد قراراتها ((يبقى الرضيع لدى أمَه ولو تزوجت بأجنبي عنه ولا تنتقل حضانته إلى أبيه إلاّ بعد فطامه وإكماله السنة الثانية من عمره))[٦٤٥].

ولنا على نص المادة (٥٥) المشار إليه ملاحظة أخرى، فبموجب هذا النص تلزم الأم بإرضاع ولدها إلاّ في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك حيث حصر المشرع الحالات التي يجوز للأم فيها الامتناع عن إرضاع طفلها بالحالات المرضية وهو كما يبدو لنا أمر غير دقيق إذ أنّ هناك حالات أخرى لا تكون مرضية يجوز للأم فيها الامتناع عن إرضاع طفلها كما لو كان الصغير لا يقبل ثدي أمَه أو غير ذلك من الحالات.

وبناءً على ذلك نقترح إعادة صياغة المادة (٥٥) المشار إليها لتكون صياغتها على النحو التالي ((على الأم إرضاع ولدها في السنتين الأوليين من عمر إلاّ إذا كان هناك عذر مشروع يمنعها من ذلك))[٦٤٦].

أمّا مدة الرضاع في قوانين الأحوال الشخصية العربية فلم تتعرض لها هذه القوانين باستثناء القانون الأردني الذي حدَد هذه المدة بسنتين، وهو ما نص عليه في المادة (١٥٣) والتي جاء فيها ((الأم أحق بإرضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل... وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك)).

وبذلك يكون المشرع الأردني قد أخذ باتجاه جمهور الفقهاء في هذا الصدد.

ويبدو لنا أنّ عدم بيان قوانين الأحوال الشخصية للمدة التي يعد الإرضاع فيها حقا من حقوق الطفل يمثل نقصاً تشريعياً وذلك لانّ تحديد هذه المدة يترتب عليه أحكام أخرى، ومن ذلك مثلاً إجبار الأم على إرضاع الصغير خلال هذه المدة عند امتناعها عن ذلك دون أن يكون لها عذر مشروع.

---

(٦٤٤)ينظر: الخالدي، المرجع نفسه ص٩٩.

(٦٤٥)القرار رقم (٣٠١٢)/شخصية/١٩٧٩ في ١٩٨٠/٩/١١ مشار إليه في عباس محمود موسى، الرضاع والحضانة كأثرين من آثار الزواج بحث مقدم إلى وزارة العدل، مجلس العدل، بدون تأريخ طبع ص٩.

(٦٤٦)الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص١٠٠.

من جانب آخر فإنَ عدم تحديد هذه المدة يجعل القاضي مضطراً للرجوع إلى الأحكام التي قررها فقهاء الشريعة في هذا الموضوع[٦٤٧].

المطلب الخامس

الرضاعة في اتفاقيات حقوق الطفل

أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م في المادة (٢/٢٤) على ((كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولاسيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية)).

كما طرحت قمة الطفولة في عام ١٩٩٠م خطة عمل اعترفت بموجبها بضرورة ترويج وحماية ودعم الرضاعة الطبيعية وما يرافقها من أغذية مكملة، حيث نصت في البند الرابع عشر على ((أنّه بالنسبة للطفل الصغير والأم الحامل، تتلخص الاحتياجات الأساسية جداً فيما يلي: توفير الغذاء الكافي أثناء الحمل وفترة الرضاعة، تشجيع وحماية ودعم الرضاعة الطبيعية وأساليب الرضاعة التكميلية، بما في ذلك الإرضاع المتكرر ورصد النمو عن طريق إجراءات المتابعة الملائمة، والرقابة على التغذية... الخ[٦٤٨].

فاتفاقية حقوق الطفل تنص صراحة على وجوب إرضاع الأم لطفلها كما فعلت الشريعة الإسلامية وإنَما ذكرت الرضاعة عرضاً في معرض الكلام عن حاجات الطفل.

إلاّ أنَ المنظمات الدولية والهيئات العالمية وعلى رأسها منظمة الصحة وهيئة اليونيسف والأطباء ينادون بضرورة إرضاع الأم لوليدها ولو على الأقل في الشهور الأولى من عمر الطفل ولأهمية الرضاعة بالنسبة للطفل والأم معاً يجب أن نذكر ما نصت عليه اتفاقية حماية الأمومة رقم ٣ لعام ١٩١٩م في المادة ٣/د من ((إعطاء المرأة إذا كانت ترضع طفلها الحق في نصف ساعة من الراحة مرتين يومياً خلال ساعات عملها لهذا الغرض))[٦٤٩].

وتوسع اتفاقية حماية الأمومة رقم ١٠٣ لعام ١٩٥٢م هذه الحماية من خلال النص في المادة (٢/٥) على ما يلي: ((تعتبر فترات التوقف عن العمل بغرض الإرضاع بمثابة ساعات عمل وتدفع أجورها على هذا الأساس في الحالات التي تخضع فيها هذه المسألة للقوانين أو

---

(٦٤٧)ينظر: الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص١٠٠- ١٠١.

(٦٤٨)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع سابق ص١٧٤- ١٧٥.

(٦٤٩)د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٧٢- ١٧٣.

اللوائح أو تنظم بموجبها أمّا إذا كانت هذه المسألة خاضعة للاتفاقات الجماعية فتحدد الشروط بموجب الاتفاق ذي الصلة))(٦٥٠).

وتنص حماية الأمومة لعام ١٩٥٢م، رقم ٩٥، في الفقرتين ٢، ٤ من جزئها الثالث ((على الحق في فترات توقف عن العمل مدفوعة الأجر بغرض الإرضاع كما تدعو إلى اتخاذ تدابير لإنشاء مرافق لإرضاع الأطفال ورعايتهم اليومية)).

وتقدم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ لعام ٢٠٠٠م المتعلقة بحماية الأمومة فرصة طال انتظارها لتحسين أحوال الأمهات العاملات بمن فيهن الأمهات اللاتي يشتغلن على نحو عارض أو جزءاً من الوقت أو بأعمال منزلية.

وتنص أحكام الاتفاقية على أدنى من المعايير الخاصة بالنساء العاملات في كل مكان، وبصفة عامة يزداد مستوى الإدراك بانّ الرضاعة الطبيعية أمر مهم لحياة الرضيع، ولبلوغ أعلى مستوى صحي ممكن، وللنمو النفسي والاجتماعي والإدراكي الجيد، وللصحة على الأمد الطويل(٦٥١).

وهو ما يعني أنَه من المهم أهمية حيوية أن تشجع السلطات الأمهات على ممارسة الرضاعة الطبيعية بوصفها أفضل أسلوب لمكافحة سوء التغذية لدى الرضيع(٦٥٢).

□

---

(٦٥٠)ينظر كذلك المادة ٧١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

(٦٥١)ينظر: تقرير الأمين العام ((نحن الأطفال)) في UN.Doc.A/5-27/3,p.62 مشار إليه في د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص١٧٣.

(٦٥٢)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٧٣– ١٧٤.

المبحث الخامس

حق الطفل في الحضانة

لاشك أن الطفل يكون في بداية حياته عاجزاً عن القيام بتدبير أموره بنفسه فهو لا يدرك ما ينفعه ممّا يضره وهو يستمر على هذه الحال إلى حين بلوغه سناً تمكنه من القيام بتنظيم شؤونه ومصالحه بنفسه، من هنا كان لابّد أن يكون هناك من يقوم بتربيته وإدارة مصالحه والعناية به حتى بلوغه هذه السن، وهذه المدة التي يبقى فيها الطفل غير قادر على العناية بأموره تسمى بمدة الحضانة أمّا الشخص الذي يقوم بالعناية بأموره فيسمى الحاضن(٦٥٣) والدور الأكبر في الحضانة يكون للنساء وهذا ما سنبينه في الموضوعات الآتية:

المطلب الأول

تعريف الحضانة لغة و اصطلاحاً.

الحضانة لغة: بالفتح والكسر، مصدر حضنت الصبي حضانة، تحملت مؤنته وتربيته، يقال: حضن الطائر البيض: رقد عليه للتفريخ وحضن الرجل الصبي: رعاه ورباه فهو حاضن والحاضنة: الداية: التي تقوم على تربية الصغير والتي تقوم مقام الأم في تربية الولد بعد وفاتها والحضانة حفظ الصغير وتربيته والعناية به وتدبير شؤونه، والحضن: ما دون الإبط إلى الكشح وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما والجمع أحضان ومنه احتضان، وهو احتمالك لشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها(٦٥٤).

الحضانة اصطلاحاً:

عرف العلماء الحضانة بتعريفات عديدة، ومتقاربة من حيث اللفظ والمعنى، فقد عرفها علماء الحنفية بأنَها ((حضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه))(٦٥٥).

وعرفها المالكية بأنَها ((حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه))(٦٥٦).

---

(٦٥٣)ينظر: الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص١٢٠.

(٦٥٤)ينظر: ابن منظور، لسان العرب ١٢٣/١٣، الجرجاني التعريفات ١١٩/١.

(٦٥٥)الكاساني، بدائع الصنائع ٤٠/٤.

(٦٥٦)النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٠٤/٢.

وعرفها الشافعية بأنَها ((حفظ من لا يستقل بأموره ككبير ومجنون وتربيته بما يصلحه ويقيه عمّا يضره))[٦٥٧].

وعرفها الحنابلة بأنَها ((كفالة الطفل وحفظه من الهلاك، والإنفاق عليه وانجاؤه من المهالك))[٦٥٨].

وعرفها الإمامية بأنَها ((ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من حفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه))[٦٥٩].

يتضح ممّا سبق أنّ جميع الفقهاء متفقون في تعريفاتهم بالمعنى وإن اختلفت صياغة الألفاظ، إلاّ أنَ مضمون ما اتفقوا عليه هو حفظ الطفل عن جميع ما يضره ويؤذيه والتزام شؤونه وما يصلح حاله ممن له الحق في ذلك شرعاً.

ولم تختلف قوانين الأحوال الشخصية في تعريفها للحضانة عن المعنى الذي أورده فقهاء الشريعة الإسلامية حيث عرفها قانون الأحوال الشخصية العراقي بموجب قانون التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة (١٩٧٨م) بقوله ((يقصد بالحضانة في قانون الأحوال الشخصية تربية الطفل وتدبير شؤونه من قبل من له الحق في ذلك قانوناً والمحافظة على من يستطيع تدبير أموره بنفسه وتربيته بما يصلحه ويقيه ما يضره)).

وفي هذا التعريف نجد أنّ القانون قد أشار إلى أنّ الحضانة تشمل المحافظة على الطفل الذي لا يستطيع الاستقلال بأموره، كما تشمل المحافظة على من يستطيع تدبير أموره بنفسه بما يحفظه ويقيه من الضرر، وبيان ذلك أنّ الفقرة (٤) من المادة (٥٧) قد أعطت للأب حق العناية بالصغير حتى إتمامه العاشرة من العمر وأجازت تمديد هذه المدة حتى إكمال الصغير الخامسة عشرة من عمره متى ما تبين لها أنّ مصلحة الصغير تقتضي ذلك، فخلال المدة الأولى يكون الصغير عاجزاً عن تدبير أموره بنفسه والعناية بها، وخلال المدة الثانية (مدة التمديد) يكون الصغير قادراً على العناية بنفسه لكنه مع ذلك يبقى عاجزاً عن الاستقلال بهذه المهمة[٦٦٠].

---

(٦٥٧)الرملي، نهاية المحتاج ٢١٤/٧.

(٦٥٨)ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٢٩٧/٨.

(٦٥٩)العاملي، الروضة البهية ١٤٠/٢.

(٦٦٠)ينظر: محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الشريعة، ١٩٨٨م، ص١٩.

وعرفتها مدونة الأحوال الشخصية المغربية بأنها ((حفظ الولد ممّا قد يضره قدر المستطاع والقيام بتربيته ومصالحه))(٦٦١).

أمّا القوانين العربية الأخرى فأكثرها لم تعط تعريفاً معيناً للحضانة ومنها القانون المصري والقانون السوري، والقانون الأردني والقانون التونسي.

المطلب الثاني

مشروعية الحضانة:

الحضانة مشروعة ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع.

١- الكتاب:

قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾(٦٦٢).

وجه الدلالة من الآية أنّ الحق في الرضاعة وتبيان مدته يستدل بها أيضاً على ثبوت حق الحضانة، لانّ استحقاق الأم لحضانة ولدها ورعايته بعد العامين تكون أولى وإن استغنى عن الرضاع، لانّ حاجته إلى الأم كحاجته حال الرضاع(٦٦٣).

٢- **السنة النبوية الشريفة:** فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو (إنَ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وإنّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي))(٦٦٤).

---

(٦٦١)ينظر الفصل (٩٧) من هذا القانون.

(٦٦٢)سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(٦٦٣)ينظر: الجصاص، احمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار المصحف، القاهرة، ط٢، ١٠٤/٢، ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ٥٦٢/١.

(٦٦٤)احمد، مسند الإمام احمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨٢/٢، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ١١١/٣ رقم الحديث (٢٢٧٠) البيهقي، احمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد، ٤/٨، الحاكم، المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ٢٠٧/٢ وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وجه الدلالة من الحديث أنّ النبي ﷺ اثبت حق الطفل في الحضانة، وما يحتاجه الطفل من خدمة ورعاية، لا يحسنها في الغالب إلاّ النساء.

٣- الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الحضانة، وقضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بحادثة عمر بن الخطاب مع زوجته، فكانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثمّ فارقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فركب يوماً إلى قباء، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذه بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إيَاه فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة ابني، فقال أبو بكر رضي الله عنه: خل بينها وبينه، فما راجعه عمر الكلام(٦٦٥).

وهذا القضاء من أبي بكر رضي الله عنه تم في حضور الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعا(٦٦٦).

المطلب الثالث

شروط الحاضن

اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية توفر مجموعة من الشروط في الحاضن، وهذه الشروط منها ما هو مشترك بين الحاضنين من الرجال والنساء، ومنها ما هو خاص أمّا بالحاضنات من النساء أو بالحاضنين من الرجال.

أولاَ: الشروط المشتركة بين الحاضنين من الرجال والنساء.

هناك بعض الشروط يشترك فيها الحاضنون سواء كانوا رجالاً أم نساء وهذه الشروط هي:

١- **البلوغ:** يشترط فيمن يتولى حضانة الصغير أن يكون بالغاً فغير البالغ لا يمكن أن يكون حاضناً لأنَه لا يستطيع القيام بشؤون نفسه فهو يحتاج إلى من يحميه ويحفظه ويقوم بشؤونه، فكيف يقوم هو بحضانة غيره(٦٦٧).

---

(٦٦٥)البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد وينتقل إلى جدته، ٥/٨، موطأ مالك، باب من أحق بالولد ٧٦٧/٢ (١٤٥٨).

(٦٦٦)ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ١٥/٢، البهوتي، الروض المربع ٢٤٧/٣.

(٦٦٧)ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٤/٤.

٢- **العقل:** يشترط في الحاضن رجلاً كان أم امرأة أن يكون عاقلاً غير مجنون ولا فرق بين الجنون المتقطع أو المستمر فكلاهما مانع من الحضانة[٦٦٨].

إلاّ أنَ بعض الفقهاء يرى أن الجنون إذا كان يسيراً فانّه لا يؤدي إلى سقوط الحضانة يقول البيجرمي ((إن كان يسيراً كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة))[٦٦٩].

ويلحق بالمجنون من حيث الحكم المعتوه لأنّه كالمجنون بحاجة إلى ولاية غيره فلا ولاية له على الغير[٦٧٠].

٣- **الأمانة والعدالة:** وهي أن يكون الحاضن أهلاً للمحافظة على المحضون فلا حضانة لفاسق لأنّه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، يقول البهوتي ((ولا حضانة لفاسق ظاهراً لأنّه لا وثوق به في أداء واجب الحضانة ولا حظ للمحضون في حضانته لأنّه ربما ينشأ على أحواله))[٦٧١].

وهكذا فإذا كان الحاضن سيء الخلق فاجراً يضع معه الصغير بان كان تاركاً للصلاة أو معروفاً بالزنا أو السرقة أو شرب الخمر فانّه لا يكون أهلاً لحضانة الصغير لانّ هذا الأخير ربّما ينشأ على هذه الصفات السيئة الأمر الذي يؤدي إلى ضياعه[٦٧٢].

٤- القدرة على القيام بشؤون المحضون.

يشترط في الحاضن أن يكون قادراً على تربية المحضون ورعايته والقيام بشؤونه وبخلافه إذا كان الحاضن عاجزاً عن القيام بشؤون المحضون لعاهة أو مرض، أو شيخوخة فانّه لا يكون أهلاً للحضانة[٦٧٣].

وتقدير كون الحاضن قادراً على تربية المحضون من عدمه أمر متروك لقاضي الموضوع، لذا يرى الفقهاء أنّ الأعمى أو المريض أو كبير السن، إذا كان قادراً على رعاية المحضون وحفظه سواء بنفسه أم عن طريق الاستعانة بغيره فانّه يكون أهلاً للحضانة[٦٧٤].

---

(٦٦٨)ينظر: عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص٢٣٥.

(٦٦٩)البيجرمي على الخطيب ٩٤/٤.

(٦٧٠)ينظر: زكريا البري، المرجع السابق ص٢١٠.

(٦٧١)شرح منتهى الإرادات، ٢٦٤/٣.

(٦٧٢)ينظر: عبد العزيز عامر، المرجع السابق ص٢٣٨.

(٦٧٣)ينظر: الرملي، نهاية المحتاج ٢١٩/٧.

(٦٧٤)ينظر: عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص٢٧١.

ثانياً: الشروط الخاصة بالحاضنات من النساء.

هناك شروط خاصة بالحاضنات من النساء فضلاً عن الشروط المشتركة التي ذكرناها وهذه الشروط هي:

١- أن لا تكون الحاضنة متزوجة بغير ذي رحم محرم:

فيشترط في الحاضنة أن لا تكون متزوجة بغير ذي رحم محرم للصغير وذلك لأنَ الزوج الذي لا تربطه بالصغير صلة رحم فإننا لا نتصور منه الشفقة والعطف اللذين يوجدان عند ذي الرحم المحرم وهذا الشرط قال به الحنفية[٦٧٥] والمالكية[٦٧٦] والشافعية[٦٧٧] والحنابلة[٦٧٨] والإمامية[٦٧٩] والزيدية[٦٨٠].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بان ذا الرحم المحرم أشفق من غيره على الصغير يقول رسول الله ﷺ للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن يأخذ ولدها منها ((أنت أحق به ما لم تتزوجي))[٦٨١].

يقول ابن الهمام ((وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلاّ الجدة إذا كان زوجها الجد لأنَه قائم مقام أبيه، فينظر له، وكذا كل زوج هو ذو رحم محرم من الولد كالعم إذا تزوج بأم الولد))[٦٨٢].

وقد خالف الظاهرية الجمهور في هذا الرأي إذ أنَهم يرون بأنّ حضانة المرأة لا تسقط بزواجها مطلقاً سواء تزوجت بذي رحم محرم للصغير أم بغيره، يقول ابن حزم الظاهري ((ولم يأت نص صحيح قط بأنَ الأم إن تزوجت يسقط حقها في الحضانة))[٦٨٣] وقد رد ابن حزم

---

(٦٧٥)ينظر :ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣١٦/٣، وابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٣/٥.

(٦٧٦)ينظر :الإمام مالك، المدونة الكبرى٣٥٦/٥.

(٦٧٧)ينظر :البيجرمي على الخطيب، المصدر السابق ٩٦/٤.

(٦٧٨)ينظر : شمس الدين المقدسي، الفروع، ٦١٦/٥.

(٦٧٩)ينظر :ألعاملي، الروضة البهية، ١٤١/٢.

(٦٨٠)ينظر :المرتضى، البحر الزخار ٢٨٥/٣.

(٦٨١)الحديث سبق تخريجه.

(٦٨٢)شرح فتح القدير، المصدر السابق ٣١٦/٣.

(٦٨٣)ابن حزم، المحلى، ٣٢٣/١٠.

الحديث الذي استدل به الجمهور وقال عنه بأنَه من الأحاديث المشكوك فيها من حيث الرواية والمتن[٦٨٤].

أمّا الإمامية فقالوا إنّ حضانة المرأة تسقط بزواجها مطلقاً سواء تزوجت بأجنبي أم بذي رحم محرم للصغير، يقول العاملي: ((ولو تزوجت الأم بغير الأب مع وجوده كاملاً سقطت حضانتها))[٦٨٥].

والرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين قالوا بسقوط حضانة المرأة بزواجها بغير ذي رحم محرم، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وصحة الحديث الذي ذكروه والله أعلم.

٢- أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم للصغير إذا كان أنثى يشترط في الحاضنة أنَ تكون ذات رحم محرم للصغير إذا كان أنثى وذلك لانّ ذات الرحم المحرم تكون كاملة الشفقة على الصغير، والشفقة هي الأساس الذي تبنى عليه الحضانة[٦٨٦].

٣- أنَ لا تكون الحاضنة مرتدة:

إذا ارتدت الحاضنة عن دين الإسلام فإنَها لا تصلح أن تكون حاضنة عن الصغير وذلك لان حكم المرتدة أنّها تحبس وتضرب حتى تعود إلى الإسلام، والمرتدة يخشى منها على الصغير أن تبدل دينه إلى دينها الجديد وبالتالي فهي لا تكون مأمونة عليه[٦٨٧].

يقول ابن نجيم الحنفي ((المرتدة لا حق لها فيها لأنها تحبس وتضرب فلا تتفرغ له))[٦٨٨].

أمَا إذا كانت المرأة كتابية فإنّها تكون أهلاً لحضانة الصغير لأنّها إذا كانت أمّا له أو ذات رحم فسوف تكون شفيقة به، ولا يؤثر عليه اختلاف الدين، لانّ شفقتها عليه ستمنعها من التأثير على دينه إلاّ إذا رأينا المرأة بدأت تؤثر على الصغير عن طريق تعليمه أمور دينها أو تعوده على أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر فإننا بهذه الحالة نقوم بنزع الطفل من يدها

وتسقط حضانتها له، وهذا هو رأي الحنفية[٦٨٩] والمالكية[٦٩٠] أمّا فقهاء الشافعية[٦٩١] والحنابلة[٦٩٢] والإمامية[٦٩٣] والزيدية[٦٩٤] فأنَهم يرون انه لا حضانة لكافر على مسلم لأنَ

---

(٦٨٤)ينظر:ابن حزم المصدر نفسه.

(٦٨٥)الروضة البهية، المصدر السابق ١٤١/٢.

(٦٨٦)ينظر: ابن الهمام شرح فتح القدير، ٣١٦/٣.

(٦٨٧)ينظر: الخالدي، المرجع السابق ص١٤٦.

(٦٨٨)البحر الرائق، المصدر السابق ١٨٥٠/٤.

الحاضن إذا كان من غير المسلمين فإنَه قد يكون حريصاً على تربية الصغير على دينه، ولأنّ الله قطع المولاة بين الكافرين والمؤمنين، وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٦٩٥] والحضانة هي من الولاية ولابّد أن تكون فيها رعاية مصلحة المولى عليه[٦٩٦].

أمّا فقهاء الظاهرية فقد ذهبوا إلى أنَ الأم الكتابية يكون لها حضانة على ولدها الصغير ما دام رضيعاً فإذا بلغ مبلغ الفهم فإنَ حضانتها تنتهي، يقول ابن حزم ((والأم الكافرة أحق بالصغير مدة الرضاع فإذا بلغ من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة للكافرة))[٦٩٧].

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية الذين قالوا بحضانة الكتابية لأنَ شفقتها وحبها لوليدها هو الأساس الذي تبنى عليه الحضانة، فهي تملك شفقة وحناناً على صغيرها حالها حال المرأة المسلمة، ثم أنَ أصحاب هذا الرأي قد قيدوا هذا الجواز بشرط هو عدم تأثير الحاضنة على دين الصغير وأخلاقه، فإذا خشينا ذلك فان الحضانة تسقط والله أعلم.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالحاضنين من الرجال:

١- أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون إذا كان أنثى:

- إذا كان المحضون أنثى فيشترط فيمن يحضنها من الرجال أن يكون ذا رحم محرم لها بمعنى انه لا يحق لهؤلاء أن يتزوجوا بالمحضونة، كحضانة ابن العم لأنَه غير محرم عليها ويحق له الزواج منها، وإنما اشترط الفقهاء هذا الشرط دفعاً للفتنة والفساد يقول ابن الهمام ((غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم عند وجود محرم غير عصبة كالخال بل تدفع إلى الخال تحرزاً عن الفتنة))[٦٩٨] ومع هذا الذي ذكرناه فانه يجوز

---

(٦٨٩)السرخسي، المبسوط، ٢١٠/٥.

(٦٩٠)الإمام مالك، المدونة، ٣٥٩/٣.

(٦٩١)البيجرمي على الخطيب، المصدر السابق ٩٥/٤.

(٦٩٢)شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، ٦١٦/٥، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٦٤/٣.

(٦٩٣)العاملي، الروضة البهية، ١٤٠/٢.

(٦٩٤)المرتضى، البحر الزخار، ٢٨٤/٣– ٢٨٥.

(٦٩٥)سورة النساء: آية: ١٤١.

(٦٩٦)الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جملة أدلة الأحكام، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان بدون سنة طبع، ١١٧٨/٣.

(٦٩٧)المحلى، المصدر السابق ٣٢٣/١٠.

(٦٩٨)شرح فتح القدير، المصدر السابق ٣١٦/٣.

للقاضي أن يدفع الصغيرة إلى ابن عمها إذا لم يكن للصغيرة إلاّ أقارب غير محارم كابن العم إذا رآه القاضي مأموناً عليها وصالحاً لحضانتها، يقول ابن نجيم ((فان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها إلى الحاكم فان كانت مأمونة خلالها تنفرد بالسكنى وإلاّ وضعها عند امرأة أمينة))[٦٩٩].

ويبدو لي أنَ الصغيرة إذا لم يكن لها ذو رحم محرم فانَ على القاضي ألاّ يدفعها إلى العصبات من غير المحرمين عليها كابن العم مثلاً وإنَما عليه أن يدفعها إلى امرأة أمينة قادرة على المحافظة عليها ثمَ أنَ القول بهذا الرأي ربما يؤدي إلى الفتنة والفساد فسداً للذريعة نقول بهذا والله أعلم.

٢- اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون.

يشترط أن يكون اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون، فلا حضانة لكافر على مسلم.

ويعلل الفقهاء اشتراطهم هذا الشرط بانّ الحضانة نوع من الولاية على النفس ولا ولاية مع اختلاف الدين[٧٠٠] ثم أنّ حق الرجال في الحضانة مبني على الميراث، ولا توارث مع اختلاف الدين[٧٠١].

وتعد جميع الديانات غير دين الإسلام ديناً واحداً فيثبت لليهودي حق الحضانة على أخيه النصراني[٧٠٢].

المطلب الرابع

أصحاب الحق في الحضانة:

إنّ الأم هي صاحبة الحق في الحضانة لأنَها اقرب الناس إليه وأشفقهم عليه وأعرفهم بحاجاته، لذا أناطت الشريعة الإسلامية رعاية الصغير وحضانته بها يقول الإمام السرخسي ((وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهنَ في ذلك مع الشفقة وقدرتهنَ على ذلك بلزوم البيت، والظاهر أن الأم أحفى وأشفق من الأب على الولد فتتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب))[٧٠٣] أمّا في حالة وفاة الأم أو فقدها كل أو بعض شروط الحضانة، أو انتهاء مدة

---

(٦٩٩)البحر الرائق، المصدر السابق، ١٨٦/٤.

(٧٠٠)ينظر: شمس الدين المقدسي، الفروع، مصدر سابق ٦١٦/٥.

(٧٠١)ينظر: بدران أبو العينين، مرجع سابق ص٧٣.

(٧٠٢)ينظر: محمد الحسيني حنفي، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٧٠٣)المبسوط، مصدر سابق، ٢٠٨/٥.

حضانتها للصغير فقال الفقهاء بانتقال الحضانة عنها إلاَ أنَهم اختلفوا فيمن يأتي بعد الأم على النحو الآتي:

١- قال الحنفية إنَ الحضانة بعد الأم تنتقل إلى محارم الصغير من النساء فتقدم أم الأم وإن علت فان لم توجد انتقلت إلى أم الأب وإن علت فان لم توجد انتقلت إلى أخوات الصغير الشقيقات ثمّ الأخوات لأم فالأخوات لأب، ثم لبنت الأخت الشقيقة ثمّ لبنت الأخ لأم ثم لبنت الأخ لأب ثمّ لعمة الطفل الشقيقة ثم للعمة ثمّ للعمة لأب ثم خالات أبيه ثم عمات أمه ثم عمات أبيه بتقديم الشقيقة في كل منهنَ[٧٠٤].

وإذا لم نجد حاضنة من هؤلاء فانَ الحضانة تنتقل إلى عصبات الصغير من الرجال، فيقدم الأب ثم الجد الصحيح وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب[٧٠٥].

٢- ذهب المالكية إلى أنَ الحضانة بعد الأم إلى أم الأم ثمّ أم أم الأم ثم أم أبي الأم ثم بعد ذلك الخالة وتقدم الخالة الشقيقة على الخالة لأم على الخالة لأب، ثم يأتي بعدها خالة الأم، ثمّ خالة الأب وتقدم في خالة الأم وخالة الأب التي لأب وأم على التي لأم والتي لأم على التي لأب، ثم الجدة لأب ثم أم أبي الأب، ثم أم أم الأب ثم أم أم أبي الأب وهكذا وإن علون، ثم يأتي بعدها الأب ثم أخت المحضون ثم عمته ثمّ عمة أبيه ثمّ خالة أبيه وتقدم في هذه الحالات التي من أب وأم على التي من أم والتي من أم على التي من أب، ثم يأتي بعد ذلك الوصي ذكراً كان أم أنثى ثم يأتي بعد الوصي العصبات وهم الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم، ثم ابن العم وإن نزل[٧٠٦].

ذهب الشافعية إلى أنَ الحضانة تنتقل بعد الأم إلى الجدة (أم الأم) ثم جدة الأم وإن علت ثمّ الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة لأب ثمّ بنت الأخ الشقيق ثم بنت الأخ لأب ثم بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت لأب ثم العمة الشقيقة ثم العمة لأب ثم بنت الخالة الشقيقة ثمّ بنت الأخت لأب ثم بنت الخالة لأم ثم بنت العمة الشقيقة ثم بنت العمة لأب ثم بنت العمة لأم، فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء انتقلت الحضانة إلى محارم

---

(٧٠٤)ينظر: المصدر نفسه وابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣/٣١٥- ٣١٦.

(٧٠٥)ينظر: السرخسي، المبسوط، ٥/٢١١، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣/٣١٦، وابن نجيم، البحر الرائق، ٤/١٨٣.

(٧٠٦)ينظر الإمام مالك، المدونة الكبرى، ٣/٣٥٦- ٣٦١.

الصغير من الرجال ويقدم الأب عليهم جميعاً، ثم يكون ترتيبهم بعد الأب بحسب ترتيبهم في الإرث[٧٠٧].

٣- ذهب الحنابلة إلى أنّ الحضانة بعد الأم تنتقل إلى أم الأم ثم الجدة الأم وان علت، ثم الأب، ثم أم الأب ثم جدة الأب وان علت ثم الجد لأب ثم أم الجد لأب وان علت ثم الأخت لأبوين ثم الأخت لام ثم لأخت الأب ثم الخالة لأبوين ثم الخالة لام ثم الخالة لأب ثم العمة لأبوين ثم العمة لأم ثم العمة لأب ثم خالة الأم لأبوين ثم خالة الأم لأم ثم خالة الأم لأب ثم خالة الأب ثم عمة الأب ثم بنت الأخ لأبوين ثم بنت الأخ لأم ثم بنت الأخ لأب، ثم بنت الأخت لأبوين ثم بنت الأخت لأم ثم بنت الأخت لأب، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقلت الحضانة إلى محارم المحضون من الذكور فيقدم بعد الأب الأخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب ثم أبناء الأخوة الأشقاء ثم أبناء الأخوة الأشقاء ثم أبناء الأخوة لأب[٧٠٨].

٤- ذهب الظاهرية إلى أنَ الحضانة بعد الأم تنتقل إلى الجدة ومنها إلى الأب ومن الأب إلى الجد ومن الجد إلى الأخ والأخت ويقدم من الأخ والأخت من كان أكثر صلاحاً وتقوى لان في ذلك مصلحة الصغير فان تساووا قدم من أكثر رفاهية في الدنيا لانّ في ذلك أيضاً مصلحة الصغير فان تساووا في هذه الأمور يتم إجراء القرعة بينهم، وبعدهم تنتقل الحضانة إلى الأقرب فالأقرب[٧٠٩].

٥- أمّا الزيدية فذهبوا إلى أنَ الحضانة تنتقل بعد الأم إلى أم الأم وإن علت ثم إلى الأب، ثم إلى الخالة ثم إلى أم الأب وإن علت ثم إلى أم أبي الأم وإن علت ثم إلى الأخوات ثم إلى بنات الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخ، ثم العمات ثم بنات العمات وتقدم الشقيقة على غيرها[٧١٠].

٦- وذهب الإمامية إلى أنَ الحضانة بعد الأم تنتقل إلى الأب وبعد الأب الجد وهناك رأي آخر إلى أم الأم لأنّها بمنزلة الأم، وبعدها إلى الجدة لأم وإن علت ثم الجدة لأب وان علت ثم العمة ثم الخالة ثم بنت العمة ثمّ بنت الخالة، فان لم يوجد هؤلاء انتقلت الحضانة إلى محارم

---

(٧٠٧)ينظر: البيجرمي على الخطيب، المصدر السابق ٨٩/٤- ٩٢.

(٧٠٨)ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٣- ٢٦٤، وشمس الدين المقدسي، الفروع ٦١٤/٥- ٦١٦.

(٧٠٩)ينظر: ابن حزم، المحلى، ٣٢٣/١٠- ٣٢٥.

(٧١٠)ينظر: المرتضى، البحر الزخار، ٢٧٨/٣- ٢٧٩.

الصغير من الرجال ويقدم الجد لأم ثم الجد لأب ثم العم ثم الخال ثم ابن العم وإن نزل ثم ابن الخال وإن نزل[٧١١].

المطلب الخامس

تكييف الحضانة في الشريعة الإسلامية

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تكييف الحضانة من حيث كونها حقاً للأم بحيث تستطيع استخدام هذا الحق كما تستطيع التنازل عنه لغيرها أم هو واجب عليها بحيث تجبر عليه قضاءً عند امتناعها عن أدائه على النحو الآتي:

المذهب الأول: الحضانة حق لله تعالى فإذا أسقطته الحاضنة لا يسقط وتجبر عليه، إلاّ إذا وجد عذر عن الوفاء بها، واستدلوا على ذلك بانّ الحضانة شرعت لحفظ النفوس، وحفظها من حقوق الله تعالى وهذا هو مذهب المالكية في رواية[٧١٢].

الاتجاه الثاني: الحضانة حق للحاضنة، وهي الأم فلها الامتناع عنه أو التنازل للغير، فهي لا تجبر على استخدام هذا الحق وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء[٧١٣].

وأصحاب هذا الرأي وان قالوا بان الحضانة من حق الأم إلاَ أنَهم اشترطوا شرطين حتى يكون لها هذا الحق:

١- أن توجد حاضنة غير الأم تتولى شؤون المحضون عند امتناع الأم، فإذا لم يوجد من يكفله سواها فإنَها تجبر على حضانة ولدها حتى لا يضيع ولدها[٧١٤].

٢- أن يكون للمحضون ذو رحم محرم يتولى أمور حضانته عند امتناع الأم عن ذلك[٧١٥].

فإذا فقدا هذان الشرطان تصبح الحضانة واجباً على الأم بسبب تعينها لها.

ويترتب على كون الحضانة حقاً للام عدة نتائج منها:

---

(٧١١)ينظر: العاملي، الروضة البهية ٢/١٤٠- ١٤١.

(٧١٢)ألتسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ١/٤٠٤ وينظر د.هلالي عبد اللاه أحمد ، المرجع السابق ص٦٠٩- ٦١٠.

(٧١٣)السرخسي، المبسوط، ٥/٢٠٧، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ٢/٣٦٠، الشافعي، الأم، ٣/٩٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٦٣، المرتضى، البحر الزخار، ٣/٢٨٤، العاملي، الروضة البهية، ٢/١٤١.

(٧١٤)ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/١٨٠.

(٧١٥)ينظر: ابن نجيم، المصدر نفسه.

أ- إنّ الأم لا تجبر على الحضانة لأنّ الإنسان لا يجبر على استيفاء حق من حقوقه(٧١٦).

ب-إنَ الأب لا يجوز أن ينتزع الصغير من يد حضانته المستكملة لشروط الحضانة ليدفعه إلى من هو دونها في المرتبة لأنّ في ذلك تفويتاً لحق الحضانة.

ت-لا يجوز لأب الصغير أن ينقله من البلدة التي تقيم فيها الحاضنة إلى بلد آخر، لأنَه إن فعل ذلك فقد ضيع عليها حقها في الحضانة(٧١٧).

ث-لو كان للصغير مرضعة غير حاضنته فانه يجب على هذه المرضع أن تقوم بإرضاعه في منزل الحاضنة حتى لا يفوت عليها حقها في حضانته(٧١٨).

واستدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾(٧١٩) وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾(٧٢٠) فلقد بينت الآية الأخيرة أنهما إذا اختلفا فقد تعاسرا، وإذا تعاسرا فسترضع له أخرى وعلى ذلك تكون الآية الأولى للندب لا الوجوب، أو أنَها محمولة على حالة الاتفاق وعدم التعاسر، فإذا وجد الاتفاق كانت واجبة وإلاّ كانت مندوبة، ومقتضى هذا أنّ الوالدة لا تجبر، كما أنّها لا تجبر على الحضانة أيضاً لاحتمال عجزها عن القيام بها، لانّ شفقتها كاملة فهي لا تصبر عنها في الأغلب إلاّ أن عجز، فلا معنى لإيجابها عليها، لأنَها محمولة عليها بدون الجبر(٧٢١).

الاتجاه الثالث: الحضانة حق للمحضون، فالحضانة واجبة على الأم ليس لها الامتناع عنه أو التنازل للغير، وهذا هو مذهب بعض فقهاء الحنفية(٧٢٢) ويترتب على كون الحضانة واجبة على الأم الأحكام الآتية:

---

(٧١٦)ينظر: ابن نجيم، المصدر نفسه.

(٧١٧)ينظر: محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق ص٤٠١، ود.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٦١١.

(٧١٨)ينظر عمر عبد الله، المرجع السابق ص٥٩٦، ود.هلالي عبد اللاه احمد، المرجع نفسه.

(٧١٩)سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٧٢٠)سورة الطلاق آية ٦.

(٧٢١)ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠٧/٥، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣١٤/٣ والإمام مالك، المدونة الكبرى، ٣٦٠/٢، الرملي، نهاية المحتاج، ٣١٩/٧، ابن القيم زاد المعاد، ٤٥١/٥، ود.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٦١١.

(٧٢٢)ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٠/٤.

١- إنَ الزوجة لو خالعت زوجها على أن تتنازل عن حضانة الصغير كان الخلع صحيحاً والشرط باطلاً[٧٢٣].

٢- لا يجوز لام الصغير (الزوجة) أن تصالح أباه (الزوج) على إسقاط حقها في مقابل بدل تأخذه منه.

٣- إنّ للقاضي أن يجبر الأم على الحضانة في حالة امتناعها عنها دون عذر مشروع[٧٢٤].

الاتجاه الرابع: الحضانة حق مشترك للحضانة والمحضون وهذا هو مذهب بعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والرأي المشهور عند الحنابلة[٧٢٥].

فيجتمع في الحضانة حقان أولهما حق الطفل، وثانيهما حق الأم، وحق الطفل يتمثل بانّ مصلحته تقتضي بقاؤه مع أمه لتتولى تربيته في سن معينة على اعتبار أنها أكثر الناس شفقة وحناناً عليه، وحق الأم يتمثل بأنّ مصلحتها تقتضي تربية طفلها تحت عنايتها وإشرافها لضمان سيره في الطريق السوي بعيداً عن جادة الانحراف والفساد[٧٢٦].

وإذا كانت الحضانة حق مشترك بين الأم والصغير، فان حق الصغير فيها أقوى من حق الأم، فإذا أسقطت الأم حقها في الحضانة بقي حق الصغير فيها قائم، كما أنّ تعارض حق الصغير في الحضانة مع حق الأم يؤدي إلى تقديم حق الصغير لأنّه أولى بالرعاية، ومثل الأم في هذا الحكم كل حاضنة أخرى[٧٢٧].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء وأدلة الفقهاء في هذه المسألة أرى أنَ الاتجاه الرابع القائل بأنّ الحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون هو الراجح، فمن مصلحة الطفل أن يكون عند أمَه فهي الأقدر على حضانته وتربيته وإدارة شؤونه من غيرها، ومن مصلحة الأم إلاّ ينزع طفلها من يدها ما دام أنَ الشروط متوافرة فيها وإذا كان للحاضنة إسقاط حقها فانّ ذلك مشروط

---

(٧٢٣)ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ١٨٠/٤، ود.احمد الكبيسي، المرجع السابق ص٢١٤ ود.هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق، ص٦١٠.

(٧٢٤)ينظر: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط٣، دار الفكر العربي، بيروت لبنان ١٩٥٧م، ص٤١٣، وعبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص١٩٥، ود.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٦١٠.

(٧٢٥)ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٠/٤، التسولي، البهجة، ٤٠٤/١، الشربيني، مغني المحتاج، ٤٥٦/٣، ابن قدامة، المغني، ١٢٠/١٠، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، كشاف القناع على متن الإقناع، دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان– بدون سنة طبع ٤٩١/٥.

(٧٢٦)ينظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص٤١٣، محيي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص٤٠٠.

(٧٢٧)ينظر: عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص٢٠٠– ٢١٠.

بأن يوجد من يحل محلها ويكون مستجمعاً للشرائط التي تؤهله للحضانة رعاية لمصلحة المحضون(٧٢٨).

المطلب السادس

مكان الحضانة

مكان الحضانة هو البيت الذي يقيم فيه المحضون مع الحاضن في بلدة واحدة(٧٢٩)، ويترتب على تغيير هذا المكان من قبل الحاضن ونقل الصغير إلى مكان آخر بعض الأحكام.

فالحضانة إمَا أن تكون للام، وإمّا أن تكون لغيرها، فيختلف الحكم المتعلق بمكان الحضانة ومدى جواز انتقال بالمحضون إلى مكان آخر في كل حالة من هاتين الحالتين.

الحالة الأولى: مكان الحضانة في حالة كون الحاضنة هي الأم.

إذا كانت الزوجية قائمة بين أم المحضون وأبيه، فلا خلاف في أنّ مكان الحضانة هو بيت الزوجية التي تسكن فيه الأم مع الأب(٧٣٠). وفي هذه الحالة لا يجوز للأم أن تنقل الصغير إلى مكان آخر إلاّ بإذن زوجها لانّ الزوجة يجب عليها متابعة زوجها والإقامة حيث يقيم. وإذا كانت أم الصغير الحاضنة قد طلقت من زوجها والد المحضون طلاقاً رجعياً أو بائناً وما زالت في عدتها فان مكان الحضانة هو أيضاً منزل الزوجية الذي وقعت فيه الفرقة، وذلك لانّ الزوجة تعد في حكم القائمة ولا يجوز للزوجة الخروج إلاّ بإذن زوجها كما لا يحق للزوج إخراجها منه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾(٧٣١).

وتأخذ المعتدة من وفاة حكم المعتدة من طلاق فلا يكون لها الخروج بالصغير من مكان الحضانة إلى مكان آخر ويكون مكان الحضانة هو مكان قضاء العدة(٧٣٢).

---

(٧٢٨)ينظر: د.هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق ص٦١٢.

(٧٢٩)ينظر: د.هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق ص٦٥٢.

(٧٣٠)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٤/٤.

(٧٣١)سورة الطلاق: آية ١.

(٧٣٢)ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٦٩/٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٧/٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٤/٤، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ٣٥٨/٣.

أمّا المرأة المطلقة طلاقاً بائناً فلها بعد انتهاء عدتها الانتقال بالصغير من مدينة إلى مدينة أخرى بشرط أن تكون هذه المدينة قريبة بحيث يستطيع والده الذهاب إليه والعودة في نفس النهار[٧٣٣].

ولم يحدد الفقهاء الوسيلة التي يمكن للأب أن ينتقل بها حتى يعد المكان قريباً إلا أنّ القضاء قد سار على أنّ العبرة في وسيلة الانتقال في كل عصر وما يناسبه[٧٣٤].

ويتقيد جواز الانتقال إلى البلد القريب بألاَ يكون فيه ضرر بمصلحة الصغير، فلو أضر بمصلحته بانّ كان مكان الحضانة مدينة وكان البلد القريب قرية لم يجز الانتقال، لانّ في أخلاق أهل الريف وطباعهم خشونة وجفاء فيخشى على الصغير أن يتطبع بأخلاقهم[٧٣٥] وعموماً فانّ النشأة في المدينة أصلح وأنفع للصغير من النشأة في القرية، حيث لا تتيسر في هذه الأخيرة وسائل الحياة الموجودة في الأولى[٧٣٦].

أمّا إذا أرادت الأم الانتقال بالصغير من مكان الحضانة إلى بلدٍ بعيداً عن البلد الذي يقيم فيه الوالد الصغير فليس لها ذلك إلاّ بشرطين:

الأول: أن يكون هذا البلد هو وطنها الأصلي.

الثاني: أن يكون عقد الزواج قد تم في هذا البلد[٧٣٧].

وسبب إجازة الانتقال في مثل هذه الحالة يتمثل بانّ إقامة الأم في بلدها بعد انقضاء عدتها فيه مصلحة للصغير لأنها تكون بين أهلها وأقاربها وهم أشفق الناس عليه[٧٣٨].

وإذا أراد الأب أن ينتقل بالصغير الذي لا يزال في حضانة أمه أو غيرها من الحاضنات فليس له ذل إلاّ أن توافق هي وذلك لانّ حق الحضانة ثابت لها فلا يملك إبطال حقها، يقول الإمام الكاساني ((لو أراد الزوج أن يخرج من البلد وأراد أن يأخذ ولده الصغير ممن له الحضانة

---

(٧٣٣)ينظر: ابن نجيم، المصدر نفسه ١٨٧/٤، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٣٠٥/٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٤/٤.

(٧٣٤)ينظر: د.عبد الحميد ميهوب، المرجع السابق، ص٦٢.

(٧٣٥)ينظر: المرجع نفسه ص٩٢.

(٧٣٦)ينظر: د.زكريا البري، المرجع السابق، ص٢٨٦.

(٧٣٧)ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣١٩/٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٤/٤.

(٧٣٨)ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣١٩/٣.

من النساء ليس له ذلك حتى يستغني عنها لما ذكرنا أنها أحق بالحضانة منه فلا يملك انتزاعه من يدها لما فيه من إبطال حقها))[٧٣٩].

ويلاحظ بانّ السبب الذي دفع الفقهاء من إيراد هذه القيود لتغيير مكان الحضانة هو مصلحة الصغير والمحافظة عليه، لذا نرى بأنّ هذه المسألة يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع فيحكم بجواز نقل الصغير إلى مكان آخر إذا كان ذلك يحقق مصلحة الصغير، وبخلافه يمتنع عن ذلك[٧٤٠].

الحالة الثانية: مكان الحضانة في حالة كون الحاضنة غير الأم.

إذا كانت الحاضنة غير الأم مثل الجدة أو الخالة، فلا يجوز لها الانتقال بالطفل المحضون الذي يقيم فيه أبوه إلى بلد آخر بعيد تريد الانتقال إليه إلاّ برضاه[٧٤١].

فللأب أن يمنع الحاضنة من الانتقال بالصغير إلى بلد آخر ولو كان هذا البلد هو وطن الحاضنة، ولا فرق هنا بين البلد البعيد والبلد القريب[٧٤٢].

ويرى بعض الفقهاء بان غير الأم من الحاضنات يجب أن تعامل معاملة الأم فيما يتعلق بالانتقال إلى مكان القريب وذلك للاشتراك في العلة وهي أنّ الصغير وأباه لا يصيبه ضرر كبير من هذا التنقل إذ يعتبر مثل هذا التنقل كأنه تم في داخل البلدة الواحدة[٧٤٣]. وهذا الرأي له وجاهته كما أرى.

المطلب السابع

أجرة الحضانة

المقصود بأجرة الحضانة مقابل العمل الذي تقوم به الحضانة من رعاية وحفظ للمحضون خلال فترة الحضانة[٧٤٤].

---

(٧٣٩)الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/٤٤.

(٧٤٠)ينظر: الخالدي، المرجع السابق ص١٦٨.

(٧٤١)ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ٣٠٥/٩.

(٧٤٢)ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٩٦م ٥٧٠/٣.

(٧٤٣)ينظر: محمد الحسيني حنفي، المرجع السابق ص١٩٨.

(٧٤٤)ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٦١/٣.

أولا: حالات وجوب أجرة الحضانة.

الحاضنة أما أن تكون أماً للصغير أو لا تكون كذلك.

فإذا كانت الحاضنة أمّا للمحضون وقامت بحضانة ولدها، فأما أن يكون ذلك أثناء قيام الزوجية بينها وبين والد المحضون أو يكون في مدة العدة من طلاق رجعي أو بائن، وإمّا أن يكون ذلك بعد صيرورتها أجنبية عن أبيه بطلاقها وانقضاء عدتها.

فإذا قامت الأم بحضانة الصغير حال قيام الزوجية بينها وبين والد الصغير أو في مدة العدة من طلاق رجعي فقد اختلف الفقهاء في مدى استحقاقها للأجرة عن حضانتها للصغير على النحو الآتي:

المذهب الأول: الأم لا تستحق الأجرة عن حضانتها للصغير خلال هذه المدة وهذا هو مذهب جمهور فقهاء الحنفية[٧٤٥] والمالكية[٧٤٦] والشافعية[٧٤٧].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه:

١- إن الأم لا تستحق أجراً على ذلك لان الزوج يقوم بالإنفاق عليها لاحتباسها من أجله.

٢- إنّ قيامها بحضانة الطفل يعد من جملة قيامها بحقوق الزوجية، فالحضانة تجب عليها ديانة، وانّ نفقتها أثناء هذه المدة واجبة على والد المحضون ولو بدون الحضانة، وحتى لا يكون لها نفقتان من شخص واحد في وقت واحد، لأنها إذا كانت معتدة من طلاق رجعي فهي على أهبة العودة إلى الزوج إذا راجعها دون عقد جديد أو مهر جديد[٧٤٨].

المذهب الثاني: الأم تستحق الأجرة عن حضانة الصغير أثناء قيام الحياة الزوجية بينها وبين والد الصغير وهذا هو مذهب فقهاء الحنابلة[٧٤٩] والامامية[٧٥٠].

فالحضانة عند الحنابلة داخلة ضمن الرضاع وحكم أجرها كحكم أجر الرضاع، يقول ابن قدامة في هذا الموضوع ((وإن أرادت رضاع ولدها بأجرة مثلها فهي أحق به من غيرها سواء كانت في

---

(٧٤٥) ينظر :السرخسي، المبسوط، ٢٠٨/٥، ابن عابدين، المصدر نفسه.

(٧٤٦) ينظر :الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، بدون سنة طبع ٦٠٥/٢ الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣٠/٧.

(٧٤٧)ينظر: الرملي ،نهاية المحتاج ، ٢٢٥/٧

(٧٤٨)ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠٨/٥.

(٧٤٩)ينظر :ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير ٢٤٩/٩.

(٧٥٠)ينظر :العاملي، الروضة البهية ١٣٩/٢.

حبال الزوجية أو مطلقة))[٧٥١] والامامية عندهم الحضانة محكومة بأحكام الرضاع من حيث استحقاق الأجرة أو عدم استحقاقها[٧٥٢].

والرأي الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا إن الأم لا تستحق أجرة الحضانة خلال مدة الزوجية وذلك لأنها تأخذ هذه الأجرة ضمناً من خلال النفقة عليها من قبل الأب فلا موجب لإعطاء الأم نفقة جديدة والله أعلم.

أمّا إذا انقضت عدة الطلاق وأصبحت الأم أجنبية عن والد المحضون سواء كانت فرقة طلاق أم كانت فرقة وفاة، فإنها تستحق الأجرة بعد الفرقة وهذا هو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة وقول للمالكية[٧٥٣].

وسبب استحقاق الأم للأجرة في هذه الحالة أن الأب لا يقوم بالإنفاق عليها من جانب، ومن جانب آخر فإنها تخصص كل وقتها وتحبس نفسها لخدمة الصغير والقيام بشؤونه وتمتنع عن الزواج خشية أن يؤخذ منها الصغير، لذا تعوض الأم عن ذلك بدفع الأجرة لها عن الحاضنة[٧٥٤].

وذهب المالكية في القول الآخر إلى أنّ الأم التي انتهت عدتها لا تستحق أجرة الحضانة، وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لأجل حضانتها له[٧٥٥].

واستدلوا على رأيهم هذا بان الحضانة حق للمحضون، وإذا كانت حقاً على الحاضنة فهي مدينة بهذا الحق، والمدين لا يتقاضى أجراً على الوفاء بدينه[٧٥٦].

ورأي الجمهور في هذه المسألة هو الراجح لانّ العدالة تقتضي أنّ من يؤدي عملاً أو خدمة فانه يستحق الأجرة مقابل هذا العمل أو الخدمة، وانّ عدم الوفاء بهذا المقابل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمحضون والحضانة إنما قررت لمصلحة الصغير لا لضرره[٧٥٧].

---

(٧٥١)ابن قدامة المقدسي ،مصدر سابق ٢٤٩/٩.

(٧٥٢)ينظر :العاملي، مصدر سابق١٣٩/٢.

(٧٥٣) ينظر:السرخسي، المبسوط، ٢٠٨/٥، وابن عابدين، الرد المحتار على الدر المختار، ١٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨١/٤، الرملي، نهاية المحتاج، ٢٢٥/٧، البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٨/٥. الشنقيطي، احمد بن أحمد المختار الجنكي، مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٦ ٢١٥/٤.

(٧٥٤)ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨١/٤.

(٧٥٥)ينظر: الشنقيطي، مواهب الجليل، ٢٢١/٤.

(٧٥٦)ينظر:الشنقيطي، المصدر نفسه.

(٧٥٧)ينظر: د.هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق ص٦٥٩.

وأمّا أن تكون الحاضنة ليست أمّاً فتستحق الأجر على الحضانة من باب أولى ما لم تكن متبرعة[٧٥٨].

المطلب الثامن

انتهاء مدة الحضانة في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء المسلمون في المدة التي تنتهي بها الحضانة.

أولا: انتهاء مدة حضانة الذكور:

قال الفقهاء إن الصغير يبقى عند حاضنته حتى يستغني عنها ويعتمد على نفسه فيأكل ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده[٧٥٩].

وقد اختلفوا في بيان الحد الذي يستطيع الصغير فيه أن يعتمد على نفسه وأن يستغني عن خدمة النساء على الآراء الآتية:

الرأي الأول: يبقى الطفل في حضانة النساء حتى يبلغ السابعة من عمره وينتقل بعد ذلك إلى والده وهذا هو مذهب الحنفية[٧٦٠].

الرأي الثاني: يبقى الصغير في حضانة أمه حتى بلوغه سن الاحتلام، وبعد ذلك يخير بين أمه وأبيه وهذا هو رأي المالكية[٧٦١].

الرأي الثالث: يبقى الصغير في حضانة النساء حتى بلوغه سن التمييز والذي قدروه بسبع سنوات ثم يخير بين أبويه فيضم إلى من يختار منهما وهذا هو رأي الشافعية[٧٦٢] والحنابلة[٧٦٣] والزيدية[٧٦٤].

---

(٧٥٨)ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ١٨١/٤، بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص٧٤، د.عبد الحميد ميهوب، المرجع السابق ص٦٠.

(٧٥٩)ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣١٦/٣ والكاساني، بدائع الصنائع، ٤٢/٤.

(٧٦٠)ينظر: ابن الهمام، المصدر نفسه، وابن نجيم، البحر الرائق ١٨٤/٤.

(٧٦١)ينظر :الامام مالك، المدونة الكبرى، ٣٥٦/٣، التسولي، البهجة ٤٠٥/١.

(٧٦٢)ينظر :الامام الشافعي، الأم، ٩٢/٣.

(٧٦٣)ينظر :البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢٦٥/٣.

(٧٦٤)ينظر:المرتضى، البحر الزخار، ٢٨٦/٣.

الرأي الرابع: يبقى الصغير في حضانة أمه حتى يبلغ سن الاحتلام أو الانبات ثم يعطى لأبيه، وهذا هو رأي الظاهرية(٧٦٥).

الرأي الخامس: الأم أحق بحضانة الصغير خلال مدة الرضاع وبعد ذلك يأخذه أبوه وهذا هو رأي الامامية(٧٦٦).

ثانياً: انتهاء مدة حضانة الإناث:

اختلف الفقهاء في انتهاء مدة حضانة الإناث على النحو الآتي:

١- **القول الأول:** تبقى الصغيرة في حضانة النساء حتى تحيض ثم تسلم إلى أبيها وهذا هو قول الحنفية(٧٦٧).

ويستدل الحنفية على رأيهم هذا بانّ البنت قبل وصولها سن الحيض تكون بحاجة إلى معرفة أخلاق النساء وعاداتهن وآدابهن وأعمالهن وإلام والجدة هي أقدر على تعليمها هذه الأمور، أمّا إذا بلغت فإنّها تصبح عرضة للفتنة ومطمعاً للرجال وتصبح بحاجة إلى الحفظ والتحصين والأب هو أقدر من غيره على ذلك(٧٦٨).

القول الثاني: أن الأنثى تبقى في حضانة الأم حتى بلوغها بشرط أن تكون الأم مأمونة عليها وعلى نفسها وهذا هو قول المالكية(٧٦٩).

ويبدو أنهم نظروا إلى أن الأم أو الحاضنة هي أقرب إلى البنت لأنها مطلعة على أحوالها وتفاصيل حياتها أكثر من الأب الذي ربما يكون بعيداً عن هذه التفاصيل لكن هذا بشرط أن تكون هذه الأم أو الحاضنة مأمونة عليها.

القول الثالث: الأنثى تبقى في حضانة النساء حتى بلوغها سن التمييز وهو السابعة من العمر ولا فرق بينها وبين الذكر، وبعد ذلك تخير بين أبيها وأمها فتعطى من تختار منهما وهذا هو قول الشافعية(٧٧٠).

---

(٧٦٥)ينظر :ابن حزم، المحلى، ٣٢٣/١٠.

(٧٦٦)ينظر :العاملي، الروضة البهية، ١٤٠/٢.

(٧٦٧)ينظر :ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣١٧/٣.

(٧٦٨)ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠٧/٥- ٢٠٨ وابن الهمام، البحر الرائق، ١٨٤/٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٣/٤.

(٧٦٩)ينظر :الامام مالك، المدونة الكبرى، ٣٥٦/٢.

(٧٧٠)ينظر :الامام الشافعي، الأم ، ٩٢/٣.

القول الرابع: البنت تبقى في حضانة أمها حتى تبلغ سن التمييز، وهو السابعة من العمر، إلاّ أنهم اختلفوا في حالها بعد هذه السن فذهب بعضهم إلى أنها تبقى في حضانة أمها، وقال البعض الآخر تعطى لأبيها، وقال آخرون تخير بين أبيها وأمها والرأي المختار من هذه الآراء أن تدفع لأبيها وهذه القول للحنابلة[٧٧١].

القول الخامس: تبقى الأنثى في حضانة الأم حتى تتزوج ويدخل بها الزوج. وهذه هو قول الزيدية[٧٧٢].

القول السادس: إذا كانت حاضنة الأنثى مسلمة فان حضانتها تنتهي ببلوغ الحيض، أمّا إذا كانت حاضنتها كافرة فحضانتها تنتهي بانتهاء مدة الرضاع. وهذا هو رأي الظاهرية[٧٧٣].

القول السابع: الأنثى تبقى في حضانة أمها حتى تبلغ السابعة من عمرها وفي رأي آخر التاسعة ثم تعطى لأبيها وهذا هو قول الامامية[٧٧٤].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء وأدلة الفقهاء في هذه المسألة أرى ان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو الحنفية الذين قالوا بان الصغيرة تبقى في حضانة النساء حتى تحيض ثم تعطى بعد ذلك لأبيها هو الراجح وذلك لانّ البنت إذا بلغت هذا السن أصبحت مطمعاً للرجال وعرضة للفتنة وهي تحتاج إلى الحفظ والصيانة والأب هو أقدر من الأم على المحافظة عليها بما له من قوة فضلاً عن العطف والحنان والشفقة عليها. والله أعلم.

المطلب التاسع

الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي

عد قانون الأحوال الشخصية العراقي الأم أولى الناس بحضانة الصغير إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٥٧) على أنّ ((الأم أحق بحضانة الولد وتربيته، حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك)).

وإذا ماتت الأم أو فقدت أحد شروط حضانتها للصغير انتقلت الحضانة إلى الأب، وهذا ما نصت به الفقرة (٧) من المادة (٥٧) والتي جاء فيها ((في حالة فقدان أم الصغير أحد

(٧٧١)ينظر :البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٦٦/٣.

(٧٧٢) ينظر :المرتضى، البحر الزخار ٢٧٨/٣.

(٧٧٣)ينظر :ابن حزم، المحلى ٣٢٣/١٠.

(٧٧٤)ينظر :العاملي، الروضة البهية ١٤٠/٢.

شروط الحضانة أو وفاتها تنتقل الحضانة إلى الأب إلاّ إذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك وعندها تنتقل الحضانة إلى من تختاره المحكمة، مراعية بذلك مصلحة الصغير)).

ويبدو أن المشرع العراقي، قد حاول الأخذ بأقرب الآراء الفقهية لتحقيق مصلحة المحضون فأخذ برأي الإمامية فيما يتعلق بانتقال الحضانة إلى الأب بعد الأم، وأخذ برأي الإمام ابن حزم فيما يتعلق باختيار المحكمة للحاضن بما يحقق مصلحة الصغير.

ومما يدلل على حرص المشرع العراقي على تحقيق مصلحة الصغير انه قرر بقاء حضانته عند الأم بعد وفاة الأب إذا كانت محتفظة بشروط الحضانة، ويبقى الصغير لديها لحين بلوغه سن الرشد دون أن يكون لأي من أقاربه حق منازعتها في حضانته وهذا ما نصت عليه الفقرة (٩) من المادة (٥٧)[٧٧٥] وقد تناول قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة (٢) من المادة (٥٧) الشروط الواجب توافرها في الحاضنة وهي:

١- البلوغ.   ٢- العقل   ٣- الأمانة   ٤-القدرة.

٥- أن لا تكون الحاضنة متزوجة بأجنبي عن المحضون وعالج في الفقرة (٣) من المادة نفسها أجرة الحضانة حيث نصت هذه الفقرة على انّه ((إذا اختلفت الحاضنة مع من تجب عليه نفقة المحضون في أجرة الحضانة قدرتها المحكمة، ولا يتحكم بأجرة الحضانة ما دامت الزوجية قائمة، أو كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي)).

فبموجب هذه المادة فان أجرة الحضانة تجب على من تجب عليه نفقة الصغير وان تحديد مقدارها يتم عن طريق اتفاق الحاضنة مع من تجب عليه نفقة الصغير، فإذا حصل بينها خلاف حول مقدارها تصدت المحكمة لبيان هذا المقدار[٧٧٦].

أمّا انتهاء مدة الحضانة فقد تناولها قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرتين (٤، ٥) من المادة (٥٧) حيث نصت الفقرة (٤) على انّه ((للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر، وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكماله الخامسة عشر، إذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان الطبية منها والشعبية أنّ مصلحة الصغير تقضي بذلك على أن لا يبيت إلاّ عند حاضنته)).

فدور الأب في هذه المدة يقتصر على النظر في شؤون المحضون والإشراف على تربيته وتعليمه.

---

(٧٧٥)ينظر: الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص١٢٩.

(٧٧٦)ينظر: الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص١٦١.

ونصت الفقرة (٥) من المادة (٥٧) على انّه ((إذا أتم المحضون الخامسة عشرة من عمره يكون له حق الاختيار مع من يشاء من أبويه أو أحد أقاربه لحين إكماله الثامنة عشرة من العمر إذا آنست منه المحكمة الرشد في هذا الاختيار)).

المطلب العاشر

حق الطفل في الحضانة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

أشار الإعلان العالمي لحقوق الطفل إلى ضرورة تنشئة الطفل برعاية والديه، وعلى السلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة[٧٧٧].

كما تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بحماية ورعاية وضمان رفاهيته، ومراعاة حقوق والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، مع اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لتحقيق هذا الغرض[٧٧٨].

كما على الدول الأطراف أن تعترف بانّ لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وعلى هذه الدول أن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه[٧٧٩].

وهذا الحق للطفل يقوم به الوالدان، فللطفل الحق أن يعيش مع والديه ما لم يُعَدّ ذلك منافياً للمصلحة الفضلى للطفل، وكذلك للطفل الحق في استمرار اتصاله بوالديه إذا انفصلا عن بعضهما بالطلاق وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة فقرة (١) من الاتفاقية ((تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلاّ عندما تقرر السلطات المختصة أنّ هذا الفصل ضروري لصون مصلحة الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل)) ونصت الفقرة الثالثة من المادة (نفسها ((تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن احدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه إلاّ إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى)).

والذي يؤخذ على هذه الاتفاقيات أنها لم تراع حق الطفل في الحضانة كما راعته الشريعة الإسلامية التي فصلت تفصيلاً دقيقاً فيها ونص إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في

---

(٧٧٧)ينظر المادة (٦) من الإعلان العالمي لحقوق الطفل.

(٧٧٨)تنظر المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل.

(٧٧٩)تنظر الفقرة (١، ٢) من المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل.

الإسلام على ((أن الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي))[٧٨٠].

كما أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال في حالة الطلاق[٧٨١].

---

(٧٨٠)تنظر الفقرة (أ) من المادة (٢) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

(٧٨١)تنظر الفقرة (٤) من المادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النافذ لسنة ١٩٧٦م.

المبحث السادس

حق الطفل في النفقة

المطلب الأول

تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

النفقة لغة: اسم من الإنفاق، أي ما ينفق من الدراهم والزاد ونحوهما، وجمعها نفاق ونفقات، والنفوق هو الهلاك، يقال نفقت الدابة نفوقاً، إذا ماتت وهلكت، وقد تكون مشتقة من النفاق أي الرواج، والنفقة من أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك(٧٨٢).

النفقة اصطلاحاً: عرف الفقهاء النفقة بتعاريف عديدة منها بأنها ((الإدرار على الشيء بما به بقاؤه))(٧٨٣).

وعرف بعضهم بانها ((ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف))(٧٨٤).

وعرفها بعضهم بأنها ((تشمل المسكن والملبس والمطعم وتوابعها))(٧٨٥).

المطلب الثاني

مشروعية النفقة

ثبتت مشروعية نفقة الأطفال على آبائهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والعقل.

أولا: القرآن الكريم:

ثبتت مشروعية النفقة في كثير من الآيات القرآنية منها:

١-قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٧٨٦).

---

(٧٨٢)ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٨/١، القونوي، أنيس الفقهاء، ١٦٨/١، الفيومي، المصباح المنير، ٦١٨/٢، المناوي، التعاريف، ٧٠٨/١، د.إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ٩٥١/١.

(٧٨٣)ابن عابدين، رد المحتار ٥٧٢/٣.

(٧٨٤)الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ١٨٨/٥.

(٧٨٥)البهوتي، كشاف القناع ٤٥٩/٥- ٤٦٠.

(٧٨٦)سورة البقرة: آية ٢٣٣.

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أوجب النفقة للزوجة على زوجها وعبر في الآية الكريمة عن الزوجة بالمولود مبيناً أن العلة في وجوب النفقة هي الولادة، فإذا كانت نفقة أم أطفاله عند إرضاعهم واجبة عليه، فمن باب أولى وجوب النفقة للأطفال(٧٨٧).

٢-قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(٧٨٨).

وجه الدلالة من الآية أن على الأب أن يقوم بالمؤونة التي فيها صلاح صغاره من رضاع وكسوة وخدمة(٧٨٩).

ثانياً: السنة النبوية.

وردت أحاديث كثيرة في سنة الرسول ﷺ تدل على وجوب الإنفاق للأولاد على آبائهم منها:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أنّ هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))(٧٩٠).

ورواه مسلم بنحو ذلك عن عائشة قالت: ((دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله ﷺ خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك))(٧٩١).

وجه الدلالة من الحديث أن نفقة الولد على الأب وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد، ولو لم تكن واجبة لما أقرها الرسولﷺعلى أخذ ما يكفيها، ويكفي أبناءها من دون أن يعلم، لانّ مال الإنسان لا يحل لأحد إلاّ برضاه(٧٩٢).

---

(٧٨٧)ينظر: الشافعي، الأم، ٨٧/٥، ابن الهمام، فتح القدير ٣٤٣/٣- ٣٤٤.

(٧٨٨)سورة الطلاق، آية ٦.

(٧٨٩)ينظر: الشافعي، الأم ٨٧/٥.

(٧٩٠)البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٦٥/٧ رقم (٥٣٦٤).

(٧٩١)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب قضية هند، ٨/٦ برقم (١٧١٤).

(٧٩٢)ينظر: الشافعي، الأم ١٠٧/٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٢١/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ١٣٣/٧.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك قال: عندي آخر. قال تصدق به على ولدك، قال عندي آخر، قال تصدق به على زوجتك، قال عندي آخر قال: تصدق به على خادمك، قال عندي آخر، قال أنت أبصر))[٧٩٣].

وجه الدلالة من الحديث أن نفقة الأولاد الصغار تجب على آبائهم[٧٩٤].

ثالثاً: الإجماع.

انعقد إجماع الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم إذا لم يكن لهم مال وتستمر نفقتهم عليه إلى أن يستغنوا بمال أو كسب والأنثى إلى أن تتزوج[٧٩٥].

ولانّ ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله[٧٩٦].

رابعاً: المعقول.

فالعقل يقضي أن الطفل الصغير عندما يولد فانه يولد عاجزاً ولا يستطيع أن يعتني بنفسه وان يحافظ عليها ولا يستطيع أن يلبي حاجياته، فكان الإنفاق عليه واجباً حتى يصل إلى سن تؤهله من إدارة شؤونه والإنفاق على نفسه، وكذلك فان العقل السليم يقضي بانّ ولد الإنسان هو بعضه وجزء من والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله[٧٩٧].

---

(٧٩٣)البيهقي، السنن الكبرى، ٤٦٦/٧.

(٧٩٤)ينظر: ابن حزم، المحلى ٤٥٦/١٠، الصنعاني، سبل السلام ٢٢٣/٣.

(٧٩٥)ينظر:الصنعاني، سبل السلام ٢٢٣/٣.

(٧٩٦)ينظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٢٥٦/٩.

(٧٩٧)ينظر: ابن حزم، المحلى ١٠٠/١٠ وابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ٢٥٦/٩.

المطلب الثالث

من تجب عليهم النفقة

رتب فقهاء الشريعة الإسلامية الذين تجب عليهم نفقة الصغير بحسب درجة القرابة منه وهم:

١- الأب: فهو المسؤول عن نفقة الصغير إذا لم يكن للصغير مال وذلك لان الابن جزء من الأب فكما لا يسقط إنفاق الإنسان على نفسه فانه لا يسقط عنه الإنفاق على ولده إلا في حالة عجز الوالد وإعساره، وبالتالي فانه إذا اجتمع للصغير أصول وكان معهم أب فالنفقة تكون واجبة عليه فقط[٧٩٨].

٢- إذا مات أب الصغير أو سقطت عنه النفقة لإعساره أو لعجزه فان النفقة تنتقل إلى الأم إذا كانت موسرة وهذا هو رأي الحنفية[٧٩٩] والشافعية[٨٠٠] والحنابلة[٨٠١].

أمّا المالكية[٨٠٢] والظاهرية[٨٠٣] والامامية[٨٠٤] فيرون بأنه في حالة موت الأب أو سقوط النفقة عنه فإنها تنتقل إلى أصول الصغير من الرجال من جهة أبيه.

والذي أراه أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بانتقال النفقة على الأم في حالة موت الأب أو عجزه أو إعساره هو الأرجح وذلك لان الأم أكثر الناس شفقة وحناناً على الصغير فتكلف بالنفقة عليه إذا كانت موسرة والله اعلم.

٣- إذا اجتمع للصغير عدد من الأصول ممن تجب عليهم نفقته ففي هذه الحالة نتبع ما يأتي:

إذا كان للصغير أصول متعددون واجتمعوا في وقت واحد وكانوا موسرين وكان معهم الأب أيضاً وكان موسراً فالنفقة في هذه الحالة تكون عليه وحده لان النفقة واجبة على الأب لا يشاركه فيها أحد ما دام يقدر على الكسب ولم يكن عاجزاً[٨٠٥].

---

(٧٩٨)ينظر:ابن عابدين، رد المحتار ٦٢٤/٣.

(٧٩٩)ينظر:ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٤٤/٣.

(٨٠٠)ينظر :الامام الشافعي ، الام ،مصدر سابق ٩٥/٥

(٨٠١)ينظر :ابن قدامة ،المغني والشرح الكبير ،مصدر سابق ٢٥٦/٩

(٨٠٢)ينظر :الخرشي ،حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٩٠/٥

(٨٠٣)ينظر:ابن حزم ،المحلى ١٠٠/١٠

(٨٠٤)ينظر:العاملي ،الروضة البهية ١٤١/٢

(٨٠٥)ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق ٦٢٤/٣- ٦٢٥.

وهذا الحكم يجري حتى لو كان الأب لا يرث الصغير لمخالفته له في الدين وكان في الأصول الآخرين ممن يرثونه، وذلك لانّ الأساس في نفقة الأولاد على أبيهم لأنهم جزء منه وهذا حاصل حتى مع اختلاف الدين(٨٠٦).

أمّا إذا تعدد الأصول وكانوا جميعاً ممن يرث الصغير ولم يكن بينهم الأب فالنفقة في هذه الحالة تجب على الجميع بحسب نصيبه من الإرث ولا اعتبار في هذه الحالة لقرب الدرجة أو بعدها(٨٠٧).

أمّا إذا تعدد الأصول ولم يكن أحد منهم وارثاً فالنفقة تكون على الأقرب للصغير في الدرجة أبو أم وأم أبي أم فالنفقة تكون واجبة على أبي الأم لأنه أقرب له في الدرجة(٨٠٨).

أما إذا اجتمع الأصول الورثة مع غير الورثة فالنفقة في هذه الحالة تجب على الأقرب درجة بصرف النظر عن كونه وارثاً أم لا، فإذا تساووا في الدرجة فتجب النفقة على الورثة بحسب انصبائهم من الميراث، وهكذا فان كان للصغير أم وجد لأم كانت النفقة على الأم لأنها أقرب للصغير، وإن كان له جد لأم وجد لأب كانت النفقة على الجد لأب لأنه وارث(٨٠٩).

وفي حالة اجتماع للصغير أصول وحواشي(٨١٠)، وكانوا جميعهم وارثين فان نفقة الصغير عليهم يكون بحسب انصبائهم من الميراث(٨١١)، فإذا كان للصغير أم وأخ شقيق، فان النفقة تكون على الأم بمقدار الثلث والباقي على الأخ الشقيق.

أمّا إذا كان الأصول وارثين والحواشي غير وارثين أو بالعكس فان النفقة تكون على الأصول دون الحواشي لانّ الاعتبار هنا للجزئية وليس للميراث(٨١٢).

---

(٨٠٦)ينظر: بدران أبو العينين، المرجع السابق ص١٣٠.

(٨٠٧)ينظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٢٦٧/٩.

(٨٠٨)ينظر ابن قدامة، المصدر نفسه ٢٥٩/٩.

(٨٠٩)ينظر: ابن عابدين، رد المحتار ٦٢٥/٣.

(٨١٠)الحواشي هم أقارب الإنسان عدا الأشخاص الذين هم من عمود نسبه أي عدا أصوله وفروعه، فيشمل الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأحد الأبوين والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم جميعاً وأعمامهم وعمات وأخوال وخالات أحد الأبوين وأولادهم جميعاً. ينظر: عبد العزيز عامر، المرجع السابق ص٤٥٨.

(٨١١)ينظر: ابن عابدين، رد المحتار ٦٢٥/٣.

(٨١٢)ينظر: د.احمد الكبيسي، المرجع السابق ص٣٧٣.

فلو كان للصغير جد لأب وأخ فان النفقة تكون على الجد لان الصغير جزء منه ويرثه عند وفاته ولو كان له جد لام وأخ فان النفقة تكون أيضاً على الجد مع أنّه غير وارث لان الاعتبار هنا بالجزئية(٨١٣).

وإذا كان للصغير حواشي فقط فالاعتبار يكون للإرث فقط مع كون القريب ذا رحم محرم. فلو كان للصغير أخ وعم فانّ النفقة تكون على الأخ لا على العم لأنه هو الوارث، فان كان الجميع يرث فان النفقة تكون عليهم حصة كل واحد منهم من الإرث(٨١٤).

المطلب الرابع

شروط وجوب النفقة على الأولاد

اشترط الفقهاء شروطاً لإيجاب النفقة على الصغير منها ما يتعلق بالصغير ومنها ما يتعلق بالمنفق وهذه الشروط هي:

١- فقر الصغير:

لا تجب نفقة الولد على أبيه، ما لم يكن هذا الصغير فقيراً ليس له مال ينفق منه على نفسه، أمّا إذا كان الصغير غنياً فان نفقته تكون من ماله.

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء(٨١٥).

وقد يكون للصغير مال لا يستطيع منه الإنفاق على نفسه أو يكون قادراً على الكسب إلاّ أن هذا المال أو هذا الكسب لا يكفيه لسداد جميع نفقاته ففي مثل هذه الحالة يكون على من تجب عليه النفقة إكمالها لكي يمكن الإيفاء بجميع متطلبات الصغير واحتياجاته(٨١٦).

٢- العجز عن الكسب:

---

(٨١٣)ينظر ابن عابدين، رد المحتار، ٦٢٥/٣.

(٨١٤)ينظر: السرخسي، المبسوط ٢٢٧/٥، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٢٦٠/٩، ابن عابدين، رد المحتار ٦٢٥/٣، د.أحمد الكبيسي، المرجع السابق ص٣٧٤.

(٨١٥)ينظر: السرخسي، المبسوط ٢٢٣/٤، الإمام مالك: المدونة الكبرى، ٢٦٢/٣– ٢٦٣، الشافعي، الأم ٩٤/٥ العاصمي النجدي، المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ت١٣٩٢هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط٣ ١٩٨٥م ١٣١/٧، العاملي، الروضة البهية ١٤٤/٢.

(٨١٦)ينظر :عبد العزيز عامر ،المرجع السابق ص ٥١١.

يشترط أن يكون الابن عاجزاً عن الكسب، فضلاً عن الشرط الذي ذكرناه وهو فقر الابن ، فلو كان الابن فقيراً إلاّ انه مع ذلك قادر على الكسب فانه لا يستحق النفقة، وذلك لأنه بقدرته على الكسب يكون في غنى عن نفقة غيره عليه(٨١٧).

وهذا الشرط هو محل اتفاق الفقهاء(٨١٨).

والعجز قد يكون عجزاً حقيقياً أو أن يكون حكمياً ويتحقق النوع الأول بالصغر والمرض والثاني بالأنوثة وطلب العلم.

فالصغير عاجز حقيقة عن الكسب بسبب صغره لذا تكون نفقته واجبة على أبيه حتى يصل السن التي يستطيع فيها العمل والكسب، فإذا وصل إلى هذا السن كان لأبيه أن يدفعه للعمل في حرفة يكتسب منها وينفق منها على نفسه(٨١٩).

ويكون هذا العجز متحققاً بالمرض الذي يعيق عن العمل والكسب مثل الجنون والشلل والعمى وغيرها من الأمراض الأخرى(٨٢٠).

أما العجز الحكمي فهو يتحقق بالأنوثة وطلب العلم، فالأنثى عاجزة عن الكسب بطبيعتها ولهذا تجب لها النفقة على المسؤول عنها سواء كانت صغيرة أم كبيرة قادرة على الكسب أم لا(٨٢١).

أمّا إذا عملت واكتسبت الأنثى فنفقتها تكون في كسبها، وعلى الأب أو المسؤول عنها أن يكمل نفقتها إذا كان كسبها لا يكفيها يقول ابن عابدين: ((لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل ويجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر، ولا نقول تجب على الأب مع ذلك إلاّ إذا كان لا يكفيها فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه))(٨٢٢).

---

(٨١٧)ينظر: عبد العزيز عامر، المرجع السابق ص٥١١.

(٨١٨)ينظر: السرخسي، المبسوط ٣٢٣/٤، الشافعي، الأم ٩٤/٥ وابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٢٦١/٩، العاملي، الروضة البهية ١٤٤/٢.

(٨١٩)ينظر ابن عابدين، رد المحتار ٦١٤/٣.

(٨٢٠)الشيخ نظام وجماعة علماء الهند، الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا بدون سنة طبع م٤٤٧/١.

(٨٢١)ينظر: الشيخ نظام وجماعة علماء الهند، الفتاوى الهندية م٤٤٥/١.

(٨٢٢)ابن عابدين، رد المحتار ٦١٢/٣.

ويتحقق العجز الحكمي أيضاً بطلب العلم والدراسة، فطالب العلم لا يكلف بالإنفاق على نفسه وان كان قادراً على العمل والتكسب، وذلك لان طلب العلم من الضرورات التي تتطلبها مصلحة المجموع بشرط أن يكون هذا الطالب مجداً في طلبة للعلم ومستقيماً في أخلاقه(٨٢٣).

أمّا إذا كان الطالب يعمل ويطلب العلم في آن واحد فان نفقته تكون من كسبه وهذا الأمر متروك للقضاء للنظر فيه(٨٢٤).

٣- أن يكون من تجب عليه النفقة ميسور الحال.

يشترط فيمن تجب عليه النفقة أن يكون موسراً وهذا الشرط أيضاً محل اتفاق الفقهاء(٨٢٥) واليسر يتحقق بزيادة المال عن حاجة المنفق الأصلية، ولا يتحقق هذا الشرط إذا كان من تجب عليه النفقة عاجزاً عن الكسب أو كان يستطيع الكسب إلاّ أن كسبه لا يكفيه لنفقة نفسه(٨٢٦).

المطلب الخامس

أنواع النفقة

اتفق الفقهاء على أنّ هنالك مجموعة من العناصر لا يمكن لحياة الطفل أن تستقيم إلاّ بتوافرها وهذه العناصر تتمثل بالغذاء والكساء والمسكن وأجرة الطبيب.

أولاً: الغذاء

تجب على الأب الصغير من الغذاء وهي تجب في السنتين الأوليتين من عمره عن الرضاع لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(٨٢٧) وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٨٢٨) وبعد فطام الطفل فان نفقته من الغذاء تجب على الأب حتى يصل السن التي يكون الصغير قادراً فيها على العمل والكسب والإنفاق على نفسه(٨٢٩). ونفقه الغذاء إنّما تكون بالقدر الذي يسد حاجة الصغير من الغذاء لقوله ع لزوج أبي سفيان ((خذي ما

---

(٨٢٣)ينظر ابن عابدين المصدر نفسه ٦١٤/٣.

(٨٢٤)ينظر: عبد العزيز عامر، المرجع السابق ص٥٢١.

(٨٢٥)ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٤٤/٣، الإمام مالك، المدونة الكبرى ٣٦٤/٣، الشافعي، الأم ٩٤/٥، البهوتي، كشاف القناع ٤٩٧/٥، ابن حزم، المحلى، ١٠٢/١٠.

(٨٢٦)ينظر :عبد العزيز عامر ،المرجع السابق ص ٤٤٠

(٨٢٧)سورة الطلاق: آية ٦.

(٨٢٨)سورة البقرة: ٢٣٣.

(٨٢٩)ينظر: الشيخ نظام وجماعة علماء الهند، الفتاوى الهندية ٤٤٥/١.

يكفيك وولدك بالمعروف))[٨٣٠] وهذا الحديث يدل على أن حد النفقة هو الكفاية ويدخل في الكفاية الخبز والشراب بالقدر الذي يسد حاجة الصغير ويدفع ألم الجوع، وهو أمر يختلف باختلاف الصغار، ويراعى فيه رغبة الصغير، وما جرت عليه العادة، كما يراعى فيه حال المنفق من حيث اليسر أو العسر، يقول ابن قدامة ((والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة بقدر العادة..))[٨٣١].

ثانياً: الكساء

تجب للصغير على أبيه نفقة الكسوة، وتشمل الكسوة اللباس الذي يحفظ جسم الصغير من الحر والبرد ويقيه من المرض والضرر، فهي تشمل الملابس والأحذية والفرش والأغطية وغيرها من الحاجيات الأخرى[٨٣٢].

يقول الشافعي ((إن على الأب أن يقوم بالمؤونة التي فيها صلاح صغاره من رضاع ونفقة وكسوة))[٨٣٣].

وهذا النوع من النفقة متروك للقضاء ويراعى فيه العرف السائد وحال المنفق من اليسر أو العسر كما يراعى فيه حال الصغير ومنزلته الاجتماعية[٨٣٤].

ثالثاً: المسكن

تجب نفقة سكنى الصغير على الأب، إذ يجب على الأب أن يهيأ لأطفاله السكن المناسب الذي يستطيع العيش فيه براحة وأمان فان تعذر عليه ذلك كان عليه أن يدفع لهم مبلغاً معيناً يستطيعون بواسطته تهيأة منزل مناسب يمكن العيش فيه، ويقدر هذا النوع من النفقة بحسب حال المنفق من اليسر أو العسر وبحسب حاجة الصغير وكفايته ومنزلته الاجتماعية[٨٣٥].

---

(٨٣٠)الحديث سبق تخريجه.

(٨٣١)ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٢٧٢/٩.

(٨٣٢)ينظر: عادل قورة، محمد جمال الدين، تشريعات الطفولة في مصر، مطبعة الشروق، مصر بدون سنة طبع ص٢٠.

(٨٣٣)الشافعي، الأم ٩٤/٥.

(٨٣٤)ينظر: د.أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ص١٣٧.

(٨٣٥)ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٤٥/٣، د.بدران أبو العينين، مرجع سابق ص٩٧، ود.احمد الكبيسي، المرجع السابق ص١٣٧.

رابعاً: أجرة الطبيب

من أنواع وعناصر النفقة أجرة الطبيب للصغير، فالأب ملزم بدفع نفقة علاج الصغير وهذا هو رأي جمهور الفقهاء[٨٣٦]، وذهب فقهاء الحنفية إلى القول بان أجرة الطبيب تدخل في أنواع وعناصر النفقة قياساً على نفقة تطبيب وعلاج الزوجة حيث ذهب فقهاء الحنفية إلى أن أجرة تطبيب الزوجة وعلاجها لا تجب على الزوج قضاء بحيث لا يجبره القاضي عليها، وان كانت واجبة عليه ديانة، يقول ابن عابدين ((ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب وثمن الأدوية وإنّما ذكروا عدم الوجوب للزوجة))[٨٣٧].

ورأي الجمهور الذي يقول بدخول أجرة الطبيب والعلاج ضمن عناصر وأنواع النفقة للصغار على أبيهم هو الراجح وذلك لأنها من النفقات الضرورية لحماية الصغير والعناية به فهي بذلك تدخل ضمن الكفاية الواجبة للابن على أبيه ولاسيما في هذه الأيام التي كثرت فيها الامراض.

وهذا النوع من النفقة يقدر بحسب العرف وحال المنفق من حيث اليسر أو العسر[٨٣٨].

ويرى بعض الفقهاء أن هناك عناصر أخرى قد تدخل ضمن نفقات الابن على أبيه منها أجرة الخادم وأجرة تعليم الصغير[٨٣٩].

والذي أراه أن أنواع النفقة وعناصرها يخضع للأعراف والتقاليد والأزمنة والأمكنة فقد لا يكون عنصراً أساسياً في زمن يصبح بعدها من الأمور الضرورية في زمن آخر ولهذا فان الأمر يترك للقضاء للفصل فيه. والله أعلم.

---

(٨٣٦)ينظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٢٧٢/٩، البهوتي، كشاف القناع، ٣١٤/٣- ٣١٧، العاملي، الروضة البهية ١٤٤/٢.

(٨٣٧)ابن عابدين، رد المحتار ٦١٢/٣.

(٨٣٨)ينظر: عبد العزيز عامر، المرجع السابق ص٤٤٠.

(٨٣٩)ينظر: ابن عابدين، رد المحتار ٦١٦/٣.

المطلب السادس

أسباب سقوط النفقة

حدد الفقهاء المسلمون بعض الأسباب التي تؤدي إلى سقوط نفقة الصغير وهي على النحو الآتي:

١- **وفاة الصغير**: إذا توفي الصغير فانّ ذلك سيؤدي إلى سقوط نفقته بصورة تامة وذلك لان النفقة إنما وجبت له ولسد حاجته وهذا الحاجة انتهت بموت الصغير[٨٤٠].

٢- **يسر الصغير**:ذكرنا في شروط الإنفاق على الصغير أن يكون فقيراً حتى تجب النفقة عليه، وإذا كان له مال فنفقته تكون في ماله، فإذا طرأ سبب من الأسباب وجعلت هذا الصغير غنياً بعدما كان فقيراً فان نفقته في هذه الحالة تكون في ماله وتسقط عمن وجبت عليه بعد فقره وذلك لان النفقة تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة[٨٤١].

وهذه الحالة تتحقق في صغير له مال لكن هذا المال غائب عنه فهو يعد معسراً، فيجب على الأب أن ينفق عليه، ومن ثم الرجوع عليه بعد حضور ماله بعد أن أصبح موسراً.

يقول ابن عابدين ((فلو كان للولد مال لكنه غائب فنفقته على الأب إلى أن يحضر ماله))[٨٤٢].

ثالثاً: بلوغ الصغير الذكر حد الكسب

إذا بلغ الصغير الذكر السن التي يستطيع فيها أن يعمل ويعتمد فيها على نفسه ويقوم بالإنفاق على نفسه فان نفقته في هذه الحالة تسقط عن الشخص الذي وجبت عليه[٨٤٣].

وقد يكون ببلوغ الصغير السن التي يستطيع أن يكسب ويعتمد فيها على نفسه قبل سن الاحتلام والبلوغ وقد يحدث ذلك بعد البلوغ وفي هاتين الحالتين فان الأب ملزم بالإنفاق عليه حتى يبلغ هذه السن (سن الكسب) يقول ابن الهمام ((...فعليه نفقتهم إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب وان لم يبلغ الحلم))[٨٤٤].

أمّا البنت فان نفقتها على أبيها إلى أن تتزوج وهذا ما ذكرناه في شروط النفقة.

---

(٨٤٠)ينظر الدسوقي، حاشية الدسوقي ٥١٦/٢.

(٨٤١)ينظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٢٥٧/٩.

(٨٤٢)ابن عابدين، رد المحتار ٦١٢/٣.

(٨٤٣)ينظر السرخسي، المبسوط ٢٢٣/٥.

(٨٤٤)ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٤٤/٣.

رابعاً: زواج الأنثى ودخول الزوج بها

ذكرنا أن الأب ملزم بالإنفاق على الأولاد الصغار الذين لا مال لهم وذكرنا أن النفقة عليهم تستمر إلى أن يبلغ الذكور منهم السن التي يستطيعون الكسب فيها والاعتماد على أنفسهم، أما الإناث فان نفقتهن مستمرة على الأب إلى أن يتزوجن.

يقول ابن الهمام ((فالإناث عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن إذا لم يكن لهن مال))[٨٤٥].

ويقول ابن حزم ((ويجبر الرجل دون المرأة على النفقة على الولد الأدنى الذكر حتى يبلغ فقط وعلى البنت وان بلغت حتى يزوجها))[٨٤٦].

فنفقة البنت إذن تستمر وتجب على أبيها ما لم تتزوج حتى وإن كانت قادرة على العمل قبل ذلك فليس للأب أن يحملها على العمل والكسب بخلاف الذكر يقول ابن الهمام ((وليس للأب أن يؤاجرهن في عمل ولا خدمة وإن كانت لهن قدرة))[٨٤٧].

ولكن لو عملت البنت في مهنة الخياطة أو الغزل واكتسبت منها مالاً فان نفقتها تكون في مالها، ولا يكفي في زواج البنت أن يعقد عليها حتى نقول بسقوط النفقة عليها وإنما اشترط الفقهاء أن يدخل بها الزوج ويتحقق الدخول بالخلوة الصحيحة فبمجرد اختلاء الرجل بزوجته خلوة شرعية يفترض دخوله بها، وهذا يؤدي إلى سقوط النفقة عن الأب أو ممن تجب عليه ويصبح الزوج هو مسؤولاً عن الإنفاق عليها.

يقول الدسوقي ((وتجب نفقة الأنثى الحرة على أبيها حتى يدخل بها زوجها... فتجب على الزوج ولو لم يطأ فالمراد بالدخول مجرد الخلوة))[٨٤٨] وهذا في حالة زواج الأنثى من رجل ولكن ما هو الحال لو طلقت البنت من زوجها أو مات عنها هل تعود نفقتها على أبيها؟

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بان نفقتها تعود على أبيها[٨٤٩] وذهب البعض الآخر على نفقة البنت تسقط عن أبيها بمجرد الزواج ولا يلزمه بالإنفاق عليها مرة أخرى[٨٥٠].

---

(٨٤٥)ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٤٤/٣.

(٨٤٦)ابن حزم: المحلى ٣٦٢/١٠- ٣٦٣.

(٨٤٧)ابن الهمام المصدر السابق ٣٤٤/٣.

(٨٤٨)الدسوقي، حاشية الدسوقي ٥٢٤/٢.

(٨٤٩)ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٤٤/٣.

(٨٥٠)ينظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى ٣٦٢/٣.

وأرى أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الراجح وذلك لان الأنثى هي عاجزة عن الكسب حكماً قبل زواجها فعادت إلى هذه الحالة ثم أنها ستكون صيداً سهلاً للوقوع في شباك ضعفاء النفوس، فإذا كان أبوها لا تجب عليه نفقتها وهو أقرب الناس لها فمن تجب عليه النفقة إذن؟

خامساً: وفاة المنفق

إذا توفي من تجب عليه النفقة فإنها النفقة في هذه الحالة تسقط عنه لكنها تنتقل إلى من يليه في المسؤولية عن دفع هذه النفقة يقول السرخسي ((وإذا مات الأب وللولد أم وجد أب الأب فنفقته عليهما على قدر ميراثهما))[٨٥١].

سادساً: إعسار المنفق

ذكرنا أن من شروط وجوب النفقة على الصغير أن يكون من تجب عليه النفقة موسراً وله مال يستطيع منه أن ينفق على هذا الصغير.

فإذا طرأ سبب من الأسباب التي تؤدي إلى إعسار من وجبت عليه النفقة بعد أن كان موسراً كأن تهلك أمواله أو يعجز عن الكسب لمرض أو نحوه، فانّ هذه النفقة تسقط عمن وجبت عليه لتنتقل إلى من يليه في المرتبة[٨٥٢].

يقول الشافعي ((وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم.... وإذا زمن الأب والأم ولم يكن لهما مال ينفقان منه على أنفسهما أنفق عليهما الولد))[٨٥٣].

---

(٨٥١)السرخسي، المبسوط ٢٢٦/٥.

(٨٥٢)ينظر: الشربيني، مغني المحتاج ١٨٦/٥.

(٨٥٣)الأم، الشافعي ٩٤/٥.

المطلب السابع

حق نفقة الطفل في القانون العراقي

عالج قانون الأحوال الشخصية العراقي نفقة الصغير في مواد عديدة.

فعالج مراتب من تجب عليهم النفقة في المادة (٥٨) التي نصت على أن ((نفقة كل إنسان في ماله إلاّ الزوجة فنفقتها على زوجها)).

فهذا النص ذكر أن نفقة الصغير تجب في ماله إن كان له مال يمكن الإنفاق منه عليه[٨٥٤] فإذا لم يكن للصغير مال ينفق منه على نفسه فان نفقته تنقل إلى الأب ما لم يكن هذا الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٩) فقره (١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي إذ نصت على أن ((إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب)) أمّا إذا كان الأب عاجزاً أو فقيراً، فانّ نفقة الطفل تنتقل إلى من تجب عليه عند عدم وجود الأب وهذا ما قررته الفقرة (١) من المادة (٦٠) من قانون الأحوال الشخصية إذ نصت على ((إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب)).

ونصت المادة (٦٢) من القانون نفسه على أن ((تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر أرثه منه)).

وبموجب هذا النص فان كان للصغير أم وجد صحيح فأن على الأم سدس النفقة (أو ثلثها) وعلى الجد الباقي، وان كان له جدتان وجد فانّ على الجدتين سدس النفقة مناصفة وعلى الجد الباقي[٨٥٥].

وفي جميع هذه الحالات تعد النفقة ديناً على الأب يرجع بها عليه من دفعها عندما يصبح موسراً.

وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٦٠) بقولها ((تكون هذه النفقة ديناً على الأب للمنفق يرجع بها عليه إذا أيسر)).

أمّا ما يتعلق بنوع النفقة، فإنها تشمل بصورة عامة –وهي حق للطفل– الطعام والكسوة والسكنى وأجرة الطبيب ونفقة التعليم وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من القانون

---

(٨٥٥)ينظر د.احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ص٢٤٦.

نفسه إذ نصت هذه المادة ((تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة الطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لا مثالها معين)).

وتناول المشرع العراقي أسباب سقوط النفقة، فقد نصت عليهما الفقرة (٢) من المادة (٥٩) وهي سقوط النفقة على البنت في حالة زواجها، وبلوغ الولد الحد الذي يكتسب فيه..إذ نصت على ما يأتي:

((تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم)).

يتضح مما تقدم أن نفقة الذكر تستمر على أبيه إذا كان طالب علم، ولا يكلف بالإنفاق على نفسه مدة دراسته حتى ينتهي منها، ما لم يكن الأب فقيراً أو عاجزاً عن النفقة والكسب. وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية في قرارها إذ جاء فيه ((لدى التدقيق والمداولة تبين أنّ المحكمة في حكمها المميز قررت إلزام المدعى عليه الأب بتأديته إلى ولده المدعي نفقة شهرية قدرها أربعة دنانير ونصف دون أن تلاحظ أن المدعي تلميذ في الجامعة ويتقاضى راتباً قدره سبعة دنانير ونصف شهرياً، وانّ والده المميز فقير وعاجز عن الكسب بالحكم القضائي المرقم ٢٧٦/ش/١٩٦٦ والمؤرخ ١٩٦٦/٩/٢٧ وصدق تمييزاً، وقد حكم له بنفقة على ولده (ط) المعلم في الفلوجة بنفقة شهرية. قدرها خمسة دنانير ونصف، ولهذا فلا يجوز الحكم عليه بنفقة لان هو نفسه يتقاضى نفقة من ولده الآخر، ولما كان من شرائط ترتب نفقة الفرع على الأصل يسار الأصل وفقر الفرع وحيث ثبت فقر الأب بترتب نفقة إلى ولده.

لذا كان على المحكمة رد دعوى المدعي. لذا قرر نقض الحكم المميز))[٨٥٦].

ويشترط لوجوب النفقة أن يكون طالب العلم ناجحاً مجداً في طلب العلم النافع، أمّا إذا كان فاشلاً في دراسته، فعليه أن ينصرف لطلب العيش[٨٥٧].

وحسناً فعل المشرع العراقي حين جعل نفقة الذكر تستمر إلى ما بعد بلوغه سن الكسب إذا كان الولد طالب علم حتى لا يكون انقطاع النفقة عنه سبباً في تركه التحصيل العلمي. لانّ طلب العلم يحول بين الشخص وبين التكسب فيجعله عاجزاً عنه وأنّ مراحل التعلم المختلفة أصبحت من ضرورات الحياة ومن الحاجات الأساسية في المجتمع الحالي حتى الانتهاء من

---

(٨٥٦)قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٥٤٨ في ١٩٦٩/٨/١٠م منشور في مجلة القضاء العراقية، العدد الأول سنة ٢٥ ص٢٠٨ أشار إليه د.عز الدين مرزا ناصر العباسي في حقوق الطفل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص٣٩- ٤٠.

(٨٥٧)ينظر: د.أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ص٣٧٧.

الدراسة الجامعية، على شرط أن يكون رشيداً في دراسته جاداً فيها[٨٥٨] أمّا نفقة الأنثى. فإنها تسقط بزواجها وهذا ما أشارت إليه المادة (٥٩) في الفقرة (٢) وتنتقل نفقتها على زوجها وهو الحكم الذي أيدته محكمة التمييز في قرار لها بالقول ((تبقى نفقة البنت مستمرة على والدها لحين زواجها...))[٨٥٩].

المطلب الثامن

حق النفقة في الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية

جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة الأولى من المادة (١١) ما يأتي: ((حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة)).

أما المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م والمتعلق بالحماية الاجتماعية للطفل والأم معاً ما يأتي: ((يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم ولهذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية)).

وممّا لاشك فيه أنّ الضمان الاجتماعي مرتبط أساساً بالمستوى العام الاجتماعي والاقتصادي للبلد الذي يوجد فيه الطفل، والبلاد النامية كما هو معروف عند الجميع حاجياتها كثيرة ومواردها قليلة وتوزيعها لا يتسم عادة بالعدالة ولا بتكافؤ الفرص داخلياً. فأكد النص الدولي على أنّ ذلك الحق يعني بالفعل إيصال قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية للطفل[٨٦٠].

وإذا انتقلنا لاتفاقية حقوق الطفل فنجد أنها اهتمت بنفقة الطفل وتقريرها له. فنصت المادة (٤) من الاتفاقية على أن ((تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي يلزم كفاية الاهتمام الموجه إلى تخصيص موارد الميزانية لصالح الأطفال)).

---

(٨٥٨)ينظر: د.ليلى عبد الله سعيد، حقوق الطفل في محيط الأسرة دراسة مقارنة، ص٢٤٠- ٢٤١.

(٨٥٩)القرار رقم ١٤٢، شخصية/١٩٧٦ في ١٩٧٦/٩/١٣م مجموعة الأحكام العدلية، عدد (٣) السنة الرابعة ١٩٧٦م ص٧٦ أشار إليه الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص٢٣١.

(٨٦٠)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٩٣.

ونصت المادة (١٩) في الفقرة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل على واجب هذه الدول في اتخاذ إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم.

أمّا المادة (٢٧) من الاتفاقية فقد عالجت صراحة مسؤولية الإنفاق على الطفل، فتعترف الفقرة الأولى منها ((بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي)) وتحمل الفقرة (٢) من المادة نفسها ((الوالدين أو أحدهما أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل المسؤولية الأساسية في القيام في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة للطفل)).

والملاحظ أنّ صياغة هذه الفقرة جاءت ذات طابع عام بشكل يستوعب جميع الأنظمة المتبعة في الدول المختلفة فتحمل المسؤولية المالية عن تربية الطفل قد يتحمله الوالد أو يشترك فيه كل من الأب والأم، وفي حالة عدم وجود الوالدين أو أحدهما أو غيرهما وعدم تمكنهما من الإنفاق كما هو الحال في الشريعة الإسلامية[٨٦١].

وتلزم الفقرة (٣) من المادة ذاتها، الدول الأطراف في الاتفاقية وفقاً لظروفها وفي حدود إمكانياتها باتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل في إعمال هذا الحق وتقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم، خاصة فيما يتعلق بالغذاء والكساء والإسكان[٨٦٢].

ونظراً لأهمية حصول الطفل على النفقة الضرورية له من الوالدين أو من الأشخاص المسؤولين عنه مالياً، نصت الفقرة (٤) من المادة نفسها على ((أن تتخذ الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير لكفالة تحصيل نفقة الطفل سواء أكان ذلك داخل الدولة المعينة أم في الخارج، عندما يكون الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، وتشجيع هذه المادة الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقيات دولية أو إبرام اتفاقيات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة لتنظيم هذا الموضوع)) وفي هذا ضمان لإعمال حق الطفل في الحصول على ما يحتاجه من غذاء وكساء وسكن، وتمتعه بمستوى معيشي لائق بطفولته وإنسانيته[٨٦٣].

---

(٨٦١)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٩٦.

(٨٦٢)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص ١٩٦.

(٨٦٣)ينظر: أ.نجوى علي عتيقة، المرجع السابق ص١١٦.

المبحث السابع

حق الطفل في الولاية

من الحقوق التي تثبت للطفل بعد ولادته حق الولاية ،فالطفل بعد ولادته يحتاج إلى من يقوم برعايته وعنايته وإدارة شؤونه، ويحتاج إلى من يتولى مسؤولية إدارة أمواله والمحافظة عليها وتنميتها.

المطلب الأول

تعريف الولاية لغة و اصطلاحاً.

الولاية لغة: تأتي بمعنى المحبة والنصرة[٨٦٤]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾[٨٦٥].

وتأتي الولاية بمعنى: السلطة والقدرة، يقال: الوالي أي صاحب السلطة[٨٦٦].

الولاية في الاصطلاح:عرف العلماء الولاية بتعريفات عدة منها ((قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية))[٨٦٧].

وعرفها بعضهم بأنها ((سلطة شرعية لرعاية مصالح القاصر منذ ولادته حتى بلوغه رشيداً))[٨٦٨].

المطلب الثاني

حكمة مشروعية الولاية:

إنّ الحكمة من تشريع الولاية على الطفل هي لمراعاة مصالحه وحفظ حقوقه المالية وذلك لضعفه وقلة تجربته ولكي لا يغرر به في التصرفات التي تصدر عنه وحتى لا تضيع حقوقه وتهدر[٨٦٩].

---

(٨٦٤)ابن منظور، لسان العرب، ٤٠٧/١٥.

(٨٦٥)سورة التوبة، آية (٧١).

(٨٦٦)ابن منظور، المصدر نفسه.

(٨٦٧)الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام دار الفكر، دمشق ١٩٦٨ ٨١٧/٢.

(٨٦٨)صالح جمعه حسن، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون ط١، ١٩٦٧م ص٢٩.

(٨٦٩)ينظر: الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دمشق، دار الفكر ٢٠٠٠م ص١٦٢.

المطلب الثالث

أنواع الولاية

جعل الإسلام الولاية نوعين:

النوع الأول: الولاية على النفس.

النوع الثاني: الولاية على المال.

النوع الأول: الولاية على النفس.

هي سلطة التصرف الشرعي في نفس الغير بما يختص بتربيته والعناية بصحته وتزوجيه وتأجيره[٨٧٠].

وتبدأ هذه الولاية بعد انتهاء مدة الحضانة، فيضم الصغير إلى من له الحق الولاية على النفس، لكي يقوم بتربيته ويعمل على حفظه ورعايته وصيانته[٨٧١] وتمر حياة الصغير كما هو معروف بدورين، الأول هو الدور الذي يكون فيه الصغير فاقداً للتميز، وفي هذا الدور لا تكون المسؤولية ملقاة بكاملها على عاتق الولي وإنما يشاركه فيها الحاضنة، فيقوم الولي بتربيته وتهذيبه والحفاظ على صحته ودينه وأخلاقه والإشراف على حضانته، فيما تقوم الحاضنة بتولي مسؤولية إطعامه ولباسه والإشراف على منامه وحاجاته الأخرى وإمداده بالعطف والشفقة والمودة[٨٧٢].

أمّا الدور الثاني فهو دور التمييز وفيه يستقل الولي بأمور العناية بالصغير وحفظه وتربيته ورعايته حتى يصل إلى السن الذي يمكنه من الاستغناء عن خدمة الولي والعناية بنفسه[٨٧٣].

أمّا الأنثى فان ولاية التأديب والتثقيف وولاية الحفظ والصيانة تنتهي بالزواج، إذ أن هذه المسؤولية تنتقل على عاتق الزوجة بحكم العلاقة الزوجية، لا بحكم الولاية على النفس، ولا تنتهي بمجرد البلوغ وإنما يشترط مع البلوغ أن تكون الأنثى مأمونة على نفسها[٨٧٤].

---

(٨٧٠)ينظر: صالح جمعة حسن، المرجع السابق، ص٣٨.

(٨٧١)ينظر: بدران أبو العينين، المرجع السابق ص١٣٨.

(٨٧٢)ينظر: زكريا البري، المرجع السابق ص٣٣٣.

(٨٧٣)ينظر محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق ص١٧.

(٨٧٤)ينظر: عادل قورة، محمد جمال الدين حامد، تشريعات الطفولة في مصر، مطبعة الشروق، مصر، بدون سنة طبع ص٢٦.

المطلب الرابع

ترتيب الأولياء على النفس عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في ترتيب أصحاب الحق في الولاية على النفس وسبب اختلافهم هو الاختلاف في تحديد من هو الأكثر شفقة وحرصاً على الصغير على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية:

١- جهة البنوة أي الابن ثم ابنه وان نزل[٨٧٥].

٢- جهة الأب، أي الأب ثم الجد ثم الجد لأب وإن علا.

٣- جهة الأخوة أي الأخ الشقيق ثم الأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ الأب ثم أولادهم.

٤- جهة العمومة أي العم الشقيق ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ثم عم الأب الشقيق ثم لأب ثم لأبنائهم وإن نزلوا على ذات الترتيب.

وفي حالة انعدام العصبة فقال القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بان الولاية تنقل في هذه الحالة إلى القاضي.

أمّا أبو الإمام أبو حنيفة فهو يرى بانّ الولاية تنقل بعد العصبات من الذكور إلى بقية الأقارب بحسب قوة قرابتهم فتقدم الأم ثم أم الأب ثم أم إلام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم بنت البنت ثم الأخت لأب وأم ثم الأخت لأب ثم الأخ والأخت لأب ثم الأخ والأخت لأم ثم أولادهم ثم الأعمام والأخوال والخالات ثم أولادهم، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقلت الولاية إلى السلطان أو القاضي[٨٧٦].

ثانياً: مذهب المالكية:

فيكون ترتيب الأولياء على النفس على النحو الآتي[٨٧٧]:

١-الابن وإن كان من زنا لأنه عصبة.
٢-الأب.

---

(٨٧٥)هذا خاص بولاية التزويج بالنسبة للصغير والصغيرة.

(٨٧٦)ينظر ابن الهمام، شرح فتح القدير ٤١٣/٢، ومحمد أبو زهره، المرجع السابق ص٤٥٩.

(٨٧٧)ينظر: الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجنكي، مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٦ م٣١/٣.

والدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون سنة طبع ٢٢٥/٢.

٣-الأخوة ويقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب.

٤-الأجداد وإن علوا.

٥-الأعمام ويقدم العم الشقيق على العم لأب.

٦-أبناء الأعمام ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب.

٧-السلطان أو القاضي.

٨-عامة المسلمين في حالة عدم وجود المذكورين، فيكون لعامة من يحضر من المسلمين الولاية على الصغير وذلك باختيار من يمثلهم في هذا الأمر.

أمّا ولاية الإجبار فهي لا تثبت عند المالكية إلاّ للأب ثم لوصي الأب(٨٧٨).

ثالثاً: مذهب الشافعية.

يكون ترتيب الأولياء على النفس عند فقهاء الشافعية في غير ولاية الإجبار على النحو الآتي(٨٧٩):

١-الأصول: ويقدم الأب ثم الجد لأب وإن علا.

٢-الأخوة ويقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ثم لأبنائهم وإن نزلوا ويقدم الشقيق منهم على الذي لأب.

٣-الأعمام: ويقدم العم الشقيق على العم لأب، ثم لأبنائهم وان نزلوا ويقدم الشقيق منهم على الذي لأب.

٤-السلطان أو القاضي.

أمّا ولاية الإجبار فهي تثبت عند الشافعية للأب ثم للجد(٨٨٠).

رابعاً: الحنابلة.

ولاية التأديب والتعليم والحفظ والرعاية وولاية الاختبار في الزواج عند الحنابلة تكون على النحو الآتي(٨٨١):

١-الأصول فيقدم الأب ثم الجد وإن علا.

٢-الأبناء ثم أبناء الأبناء وان نزلوا.

---

(٨٧٨)ينظر: الدسوقي، المصدر نفسه ٢/٢٢١.

(٨٧٩)ينظر: ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي الشافعي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بدون سنة طبع ٣/٢٠٢- ٢٠٣، الرملي، نهاية المحتاج ٦/٢٢٦- ٢٢٨.

(٨٨٠)ينظر: الشافعي، الأم ٥/٢١.

(٨٨١)ينظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مصدر سابق ٧/٣٤٦- ٣٥٠، البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق ٥/٦٠- ٦١.

٣–الإخوة: فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ثم لأبنائهم وان نزلوا ويقدم في ذلك الشقيق على الذي لأب.

٤–الأعمام: ويقدم العم الشقيق على العم لأب ثم لأبنائهم وإن نزلوا ويقدم الشقيق منهم على الذي لأب.

٥–أعمام الأب ثم أبنائهم وإن نزلوا.

٦–مولى العتاقة ويسميه فقهاء الحنابلة بالمولى المنعم أي المتفضل بالعتق ثم عصابته بحسب ترتيبهم في الميراث.

٧–السلطان أو القاضي.

أمّا ولاية الإجبار فهي تثبت عند فقهاء الحنابلة للأب ووصيه فقط دون سائر العصبات والأقارب(٨٨٢).

خامساً : مذهب الزيدية:

تثبت الولاية عند الزيدية للأبناء ثم الآباء ثم الإخوة ثم الأعمام فهم يوافقون الحنفية فان لم يوجد أحد من هؤلاء تكون الولاية لمولى العتاقة ثم لعصابته على الترتيب السابق فان لم يوجد أحد من هؤلاء تكون الولاية للإمام أو لوليه(٨٨٣).

سادساً : مذهب الامامية:

تثبت الولاية على النفس عند الإمامية للأب ثم لوصيه ثم للجد لأب وإن علا ثم لوصي الجد ثم للحاكم، وهذا الترتيب يكون في ولاية التزويج والتي تقتصر عندهم على ولاية الإجبار دون الاختيار وهم يثبتونها على الصغير والصغيرة(٨٨٤).

سابعاً : مذهب الظاهرية:

تثبت ولاية التعليم والتأديب والحفظ وولاية الاختيار في الزواج عند فقهاء الظاهرية للأب ثم للإخوة ثم للجد ثم للأعمام ثم لبني الأعمام وان نزلوا ثم الأقرب فالأقرب ثم للسلطان(٨٨٥).

---

(٨٨٢)ينظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ٣٤٦/٧.

(٨٨٣)ينظر: المرتضى، البحر الزخار ٤٦/٣– ٤٨.

(٨٨٤)ينظر: العاملي، الروضة البهية، ٧٠/٢.

(٨٨٥)ينظر: ابن حزم المحلى، ٤١٥/٩.

أمّا ولاية الإجبار فهي لا تكون عند الظاهرية إلاّ للأب وهي لا تثبت للأب إلاّ على الإناث الصغيرات دون الذكور[٨٨٦].

شروط الولي على النفس:

أوجب فقهاء الشريعة الإسلامية شروطاً في الولي على النفس وهي على النحو الآتي:

١-أن يكون بالغاً، فلا تثبت هذه الولاية للصغير الذي لم يبلغ[٨٨٧].

٢-أن يكون عاقلاً فالولاية لا تثبت لمجنون لأنه لا عقل له فلا يمكنه النظر لنفسه والقيام بشؤونه فكذا لغيره[٨٨٨].

٣-أن يكون قادراً على القيام بتربية الولد وما تتطلبه الولاية من أعمال، فإذا كان عاجزاً عن ذلك لمرض، أو شيخوخة أو نحوها فلا يكون أهلاً للولاية لعجزه عن النظر في شؤون المولى عليه[٨٨٩].

٤-أن يكون أميناً على المولى عليه في نفسه ودنيه وأخلاقه[٨٩٠].

٥-أن يكون مسلماً أي يكون متحداً مع المولى عليه في الدين[٨٩١]. فلا تثبت الولاية لغير المسلم على المسلم يقول ابن قدامة ((الشرط الثالث: الإسلام ولا يثبت لكافر ولاية على مسلم وهو قول عامة أهل العلم))[٨٩٢].

ويستثنى من هذا الحكم حالة ما لو كان الولي هو القاضي فلا يشترط الاتحاد في الدين بين القاضي والصغير لان ولاية القاضي ولاية عامة فهو ولي من لا ولي له سواء كان هذا الأخير مسلماً أم غير مسلم، متحداً في الدين مع القاضي أم لا[٨٩٣].

---

(٨٨٦)ينظر: ابن حزم، المصدر نفسه ٤٦٠/٩.

(٨٨٧)ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٩١/٢، الدردير، الشرح الكبير، ٢٣٠/٢، الشربيني، مغني المحتاج، ١٧١/٥ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٣٥٥/٥.

(٨٨٨)ينظر: المصادر نفسها.

(٨٨٩)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٣/٥، ابن قدامة المغني والشرح الكبير، ٣٥٥/٧، البهوتي شرح منتهى الإرادات، ١٨/٣، المرتضى البحر الزخار ٥٣/٣.

(٨٩٠)المصادر نفسها.

(٨٩١)ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٠٦/٢- ٤٢٨.

(٨٩٢)ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ٣٥٦/٧.

(٨٩٣)ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١٩/٣.

سلطان الولي على النفس:

أعطت الشريعة الإسلامية سلطات وصلاحيات للولي على النفس وهي ثلاث ولايات على الصغير.

الأولى: ولاية الصيانة والحفظ والثانية ولاية التأديب والتعليم والثالثة ولاية التزويج.

أولاً: ولاية الصيانة والحفظ.

وتتحقق هذه الولاية بضم الصغير إلى الولي وإسكانه معه وخلال هذه المدة يكون على الولي أن يرعى الصغير ويعتني به، ويشرف على غذائه لينمو جسمه نمواً صحيحاً، فالولي إذن هو الذي يدفع عن الصغير كل ما يدفعه من جوع أو مرض أو اعتداء أو أي خطر آخر قد يتهدده، ويبقى هذا الواجب ثابتاً على الولي على النفس حتى بلوغ الصغير حداً معيناً وهذا الحد يختلف فيما إذا كن المولى عليه ذكراً أم أنثى[٨٩٤].

ثانياً: ولاية التأديب والتعليم

يقوم الولي بالإضافة إلى ولاية الصيانة والحفظ ولاية التأديب والتعليم على الصغير، فيقوم الولي بتأديب الصغير في الحدود التي سمحت به الشريعة الإسلامية عن طريق النصح والإرشاد عن كل ما يضره ويؤذيه، وأجازت له أن يؤدبه بالضرب اليسير الذي لا يؤدي إلى الأذى والتعذيب[٨٩٥].

وللولي على النفس حق تعليم الصغير وتربيته تربية إيمانية بتعويده على فهم أركان الإسلام وروح المحبة والتعاون وضبط النفس وغيرها من المبادئ.

ولا يقتصر التعليم على الأمور الدينية وإنما يشمل كل تعليم إذا كان فيه فائدة له وللجميع[٨٩٦].

ثالثاً: ولاية التزويج

تكون للولي فضلا عن الولايتين السابقتين ولاية التزويج، وولاية التزويج أما أن تكون ولاية إجبار أو ولاية اختيار[٨٩٧].

---

(٨٩٤)ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٥٩/٢ وابن عابدين، حاشية رد المحتار ٩٦٥/٢.

(٨٩٥)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٤٢/٤ وعادل قوره، المرجع السابق ص٣٧.

(٨٩٦)ينظر: زكريا البري، المرجع السابق، ص٢٣٣.

(٨٩٧)ينظر: الدسوقي، الحاشية، ٢٢١/٢، والشافعي، الأم ٢١/٥، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٤٣٦/٧، ابن حزم، المحلى ٤٥١/٩.

المطلب الخامس

انتهاء الولاية على النفس

انتهاء الولاية على النفس أمّا أن تكون بصورة تامة وذلك بزوال السبب الذي وجدت من أجله، وأما أن تكون بانتهائها بالنسبة لأحد الأولياء وانتقالها إلى من يليه في المرتبة وتزول معه في عدمه، وتنتهي الولاية على النفس بالأمور الآتية:

١- **بلوغ الصغير**: إذا بلغ الصغير فان الولاية تنتهي بالبلوغ قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[٨٩٨] أمّا إذا بلغ وهو غير قادر على القيام برعاية شؤونه ومصالحه كأن يكون مجنوناً مثلاً فانّ الولاية تستمر عليه حتى أن يعود إليه رشده ويكون قادراً على العناية بنفسه وإدارة شؤونه ومصالحه[٨٩٩].

أمّا الأنثى فان بلوغها يكون بالحيض وأمّا الولاية عليها فإنها تستمر ما دامت غير أمينة على نفسها فإذا أمنت على نفسها من الفتنة والخديعة فان الولاية عليها تنتهي، وتعليل ذلك أن الولاية على الأنثى وجدت للحفظ والصيانة فلمّا وجد الحفظ والصيانة فلا موجب لهذه الولاية وجمهور الفقهاء يرون وجوب الولاية على الأنثى لان فيها مصلحة لها، وهذا بالنسبة لولاية الصيانة وولاية التأديب والتعليم، أمّا بالنسبة لولاية التزويج فإنها تبقى بصورة دائمة إلاّ أنها قبل البلوغ تكون إجبارية أي لا يكون لها اختيار في أمر زواجها، أمّا بعد البلوغ فإنها تكون اختيارية أي يحق لها المشاركة في أمر زواجها دون أن يكون لها الاستقلال في ذلك عند جمهور الفقهاء[٩٠٠]. أمّا عند أبي حنيفة فانّ المرأة يكون لها بعد البلوغ أن تستقل بأمور زواجها دون اشتراط مشاركة وليها في ذلك[٩٠١].

٢- وفاة الصغير:

تنتهي الولاية أيضاً بوفاة الصغير لان الولاية إنما قررت لمصالح الصغير وإدارة شؤونه فإذا مات الصغير انتهت الولاية[٩٠٢].

---

(٨٩٨)سورة النساء: آية ٦.

(٨٩٩)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٤٣/٤.

(٩٠٠)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٢/٤، الدسوقي الحاشية، ٢٢٢/٢، الشافعي، الام ١٩/٥-٢٠، البهوتي، كشاف القناع ٥٩/٥ ابن حزم، المحلى، ٤٦٢/٩.

(٩٠١)ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١١٧/٣.

(٩٠٢)ينظر: الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص٢٩١.

ثانياً: الولاية على المال.

تعرف الولاية على المال بأنها ((القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال ومنافعها وتنفيذها))[٩٠٣].

ابتداء الولاية على المال:

تبدأ الولاية على المال من وقت تملك الصغار للمال[٩٠٤].

فالمال نعمة كسائر النعم التي انعم الله بها على الإنسان، وقد يملك الطفل مالاً ولكن لعجزه وعدم رشده قد يضيع هذا المال، فالإسلام بشمول تعاليمه ورفقه على الأطفال واهتمامه بهم وحرصاً على أموالهم، أقام عليه الولاية في مالهم، والحق بالصغير في هذه الولاية المجانين لعجزهم عن تدبير شؤونهم المالية كالصغير[٩٠٥].

لا خلاف بين الفقهاء في أن أولى الناس بإدارة أموال الصغير والعناية بها هو الأب وذلك بحكم أبوته وشفقته على أموال صغيره، فهذه الولاية مستمدة من الشارع ابتداءً دون أن يستمد سلطته فيها من غيره، والأمر نفسه يقال في ولاية الجد فولايته ذاتية أيضاً لا يستمدها من غيرها[٩٠٦].

إلاّ أنهم اختلفوا فيمن يليه في هذه المهمة على النحو الآتي:

أولا: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن الولاية على مال الطفل تكون بعد الأب لوصي الأب بعد موته، ثم وصي وصيه، ثم للجد ثم لوصي الجد ثم لوصي وصيه ثم للقاضي ثم من ينصبه القاضي وهو وصي القاضي[٩٠٧].

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أن الولاية على أموال الصغير بعد الأب تكون لوصيه، ثمّ للقاضي[٩٠٨].

---

(٩٠٣)محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، الكويت، بدون سنة طبع ص٤٦٧.

(٩٠٤)ينظر: الصالح، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ص١٢٧.

(٩٠٥)ينظر: الصالح ،علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ص ١٢٧

(٩٠٦)ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مصدر سابق ١٧٤/٦، الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٥/٥، الدسوقي، الحاشية ٣٩٢/٣، ابن قدامة المغني والشرح الكبير ٥٦٢/٤، والشربيني، مغني المحتاج ١٧٣/٢، والخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص٢٦١.

(٩٠٧)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٥/٥.

(٩٠٨)ينظر: الدردير، الشرح الكبير ٤٥٢/٤– ٤٥٣.

يقول الشنقيطي ((والولي الأب... ثم وصيه... ثم حاكم))[٩٠٩] ولا ولاية عند فقهاء المالكية للجد على أموال الصغير لأنه لا ينزل منزلة الأب لكن قد يعين من قبل القاضي وفي مثل هذه الحالة يكون وصياً للقاضي، ولا ولاية للأم عندهم لقصور عقلها في هذا الشأن[٩١٠].

ثالثاً: الشافعية.

ذهب الشافعية إلى أن الولاية على المال بعد الأب تكون للجد الصحيح وإن علا ثم لوصي الأب ثم لوصي الجد ثم للقاضي أو من يقيمه[٩١١].

يقول الإمام الرملي ((ولي الصبي أي الصغير ولو أنثى أبوه إجماعا ثم جده أبو أبيه وإن علا ثم وصيهما أي وصي من تأخر موته منهما... ثم القاضي العدل الأمين))[٩١٢].

ولا تثبت الولاية عند فقهاء الشافعية لباقي العصبات لقصور نظرهم في إدارة أموال الصغير كما لا تثبت للام لذات السبب[٩١٣].

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن الولاية على مال الصغير بعد الأب تكون لوصي الأب لأنه نائب الأب، أشبه وكيله في الحياة، ثم للقاضي لان الولاية انقطعت من جهة القرابة فتثبت للحاكم كولاية النكاح، فان لم يوجد القاضي فأمين يقوم مقامه، وهي لا تثبت عندهم للجد لأنه لا ينزل منزلة الأب[٩١٤].

خامساً: مذهب الامامية.

لم يفرق الأمامية في ترتيبهم للأولياء على الصغير بين أولياء النفس وأولياء المال فهم يثبتون الولاية بنوعيها للأب أولاً ثم لوصيه ثم للجد ثمّ لوصيه ثم للحاكم أو من ينوب عنه [٩١٥] والذي أراه راجحا والله اعلم ما ذهب إليه الشافعية وذلك لان الجد بمثابة الأب ويكون أكثر حرصا على مال حفيده.

---

(٩٠٩)الشنقيطي، مواهب الجليل ٣٩١/٣.

(٩١٠)ينظر: الدسوقي، الحاشية، ٣٩٢/٣.

(٩١١)ينظر: الشربيني، مغني المحتاج ١٧٣/٢.

(٩١٢)الرملي، نهاية المحتاج، ٣٦٢/٤.

(٩١٣)ينظر: الرملي، المصدر نفسه.

(٩١٤)ينظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٥٦٢/٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢٩١/٢.

(٩١٥)ينظر: العاملي، الروضة البهية، ٧٠/٢.

المطلب السادس

شروط الولي على المال

١- **الحرية:** فلا ولاية لعبد لأنه لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره.

٢- **الإسلام:** فلا ولاية لكافر على مسلم وهذا ما اتفق عليه جميع الفقهاء. قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٩١٦].

٣- **التكليف:** وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا وصاية لصبي ولا مجنون، لانّ الولاية يعتبر لها الحال، والوصي مولى عليه لقصور عقله فلا تثبت له الولاية.

٤- **العدالة:** يجب أن يكون الولي عدلاً رشيداً أميناً على المولى عليه في نفسه ودينه وماله[٩١٧].

لانّ تفويض الولاية إلى الفاسق بعد تضييعها للمال، فلم تجز كتفويضها إلى السفيه، فتكفي في ولاية الأب والجد العدالة الظاهرة لتوافر شفقتهم، وفي ولاية الوصي العدالة الباطنة أن أريد تسجيلها عند القاضي وإلاّ اكتفى بالظاهرة[٩١٨].

المطلب السابع

مراحل الولاية على المال

تنقسم مراحل الصغر أو الطفولة وفقاً لما يتمتع به الإنسان من أهليتي الوجوب والأداء إلى المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: المرحلة الجنينية ويثبت لهذا الجنين أهلية وجوب وهي صلاحيته لثبوت الحقوق له فقط دون الالتزامات، فتصح الوصية للجنين ويكتسب حق النسب والإرث وغير ذلك من الحقوق التي فيها نفع محض ولا تحتاج إلى القبول، وذلك بشرط أن يستهل حياً. أمّا إذا كانت الحقوق التي فيها نفع محض تحتاج إلى القبول كالهبة ونحو ذلك، لم يثبتها له الشارع لان

---

(٩١٦)سورة النساء: آية ١٤١.

(٩١٧)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٩١٨)ينظر: القليوبي، شهاب الدين أحمد بن سلامة (ت ١٠٦٩هـ) حاشية قليوبي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ٤٨٥/٢.

الجنين ليست له عبارة وليس له ولي يقوم مقامه في ذلك[٩١٩]. كما لا يثبت عليه شيء من الحقوق لغيره.

وعلى هذا فلا تصح منه الهبة ولا الصدقة ولا الشراء، ولا يجب في ماله شيء من نفقة أقاربه المحتاجين، ولا غير ذلك من الأمور التي تتوقف على القبول، أو يكون فيها إيجاب حق على الجنين لغيره[٩٢٠].

المرحلة الثانية: مرحلة عدم التمييز.

وتبدأ هذه المرحلة بولادة الإنسان حتى بلوغه سن السابعة ويسمى الطفل في هذه المرحلة بالصبي غير المميز، وفي هذه المرحلة تثبت للطفل أهليه وجوب كاملة.

ولكن لضعف بدنه وقصور عقليته عن فهم الخطاب لم يكلفه المشرع بأداء شيء بنفسه كالعبادات وغيرها وتكون الولاية على الصغير في هذه المرحلة ولاية تامة وجميع التصرفات تكون من قبل وليه، لانّ الصغير لا إدراك له ولا تمييز، لذلك لا تكون له أصلاً عبارة معتبرة، فانّ تصرف أي تصرف يكون باطلاً[٩٢١].

المرحلة الثالثة: مرحلة التمييز.

وهي المرحلة التي يدرك فيه الصغير الفرق بين النافع والضار، فيعرف معنى العقود ومتى يخرج الشيء ومتى يشتريه، فبهذا يتحقق له أهلية التصرف ولكنها ناقصة يحتاج معها إلى رأي وليه ، فالولاية على مال الصغير في حالة ملك الصغير لمال ثابت أو منقول نقداً أو عيناً تشكل جانباً مهماً من حقوق الطفل التي حرص الإسلام عليها، وجعل لها ولياً يقوم بإدارة ما يملكه الطفل حتى يبلغ الصغير ويستطيع رعاية مصالحه بنفسه، فالإسلام وضع حدوداً في كيفية تصرف الولي بمال الطفل، فالولي لا يملك إنشاء العقود والتصرفات التي فيها ضرر محض كالهبة والصدقة أو البيع أو الشراء بغبن فاحش وسائر التبرعات، ولكن يجوز له مباشرة

---

(٩١٩)ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ٤٣٤/٨ ود.هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق، ص٩٥٦-٩٥٧.

(٩٢٠)ينظر : د هلالي عبد اللاه ،المرجع السابق ، ص٩٥٧

(٩٢١)ينظر: ابن عابدين، الحاشية ١٧٧/٣، الشربيني، مغني المحتاج ١٧٤/٢، البهوتي، كشاف القناع ١٦٩٨/٣.

التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والوصية، ويجوز للولي إنشاء العقود في التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإجارة والشركة وغيرها على وجه المصلحة له[٩٢٢].

□

المطلب الثامن

انتهاء الولاية على المال

تنتهي الولاية على مال الصغير عند بلوغه سن الرشد والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[٩٢٣].

وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى قرن دفع الأموال لأصحابها بإيناس الرشد منهم. وجعل تحقيق الرشد من المكلف موجباً لدفع المال إليه[٩٢٤].

واختلف الفقهاء في حقيقة الرشد على قولين:

القول الأول: إيناس الرشد يكون بالصلاح وصونه عما لا فائدة فيه وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٩٢٥] والمالكية[٩٢٦] والحنابلة[٩٢٧].

القول الثاني: إن حقيقة إيناس الرشد يكون بالصلاح في الدين والمال، فإصلاح الدين يكون بان لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة وإصلاح المال يكون بان يضبطه ويحافظ عليه من التبذير، ويحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه كغناء وغيره وهو قول الشافعية[٩٢٨] ويبدو لي انم اذهب إليه الجمهور هو الارجح فإيناس الرشد يعرف بحفظ المال وصونه وهذا هو المطلوب.

---

(٩٢٢)ينظر: ابن عابدين، الحاشية ١٧٧/٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٦٣/٣، الشربيني، مغني المحتاج ١٧٤/٢، البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق ١٦٩٨/٣.

(٩٢٣)سورة النساء: آية (٦).

(٩٢٤)ينظر: الشافعي، الأم، ٢٦١/١، الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت ٣٢٨/١.

(٩٢٥)ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٩٢/٥.

(٩٢٦)ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٨٨م ٤٢٠/١.

(٩٢٧)النجدي، حاشية الروض المربع، ١٨٧/٥.

(٩٢٨)الشربيني، مغني المحتاج ٧/٢.

المطلب التاسع

الولاية على الطفل في القانون العراقي

نظم القانون المدني العراقي أحكاماً خاصة بالولاية على المال[٩٢٩]، كما نظم قانون رعاية القاصرين أحكاماً عامة تخص الولاية على النفس والمال[٩٣٠]، وأحكاماً أخرى خاصة بالولاية على المال[٩٣١].

فقد حدد المشرع العراقي الولاية على المال في المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م المعدل، بأن يكون: ((ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة)) وتعد هذه المادة ناسخة[٩٣٢] للمادة (١٠٢) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن ((ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثمّ المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة)).

والعبرة هنا بالنص الوارد في قانون رعاية القاصرين وذلك لأنه يعد قانوناً خاصاً بالنسبة للقانون المدني الذي هو قانون عام والخاص يقيد العام، فضلاً أن المادة (١٠٦) من قانون رعاية القاصرين نصت على عدم العمل بأي قانون تتعارض أحكامه مع الأحكام التي جاء بها هذا القانون.

ويلاحظ أن النص الذي جاء به القانون المدني أكثر ملائمة في هذا المجال من النص الذي جاء به قانون رعاية القاصرين إذ يبدو من خلال التمعن في النص الذي جاء به القانون المدني أنّ المشرع أخذ بنظر الاعتبار في ترتيب الأولياء على مال الصغير مدى توفر الشفقة على الصغير فرتب الأولياء على هذا الأساس[٩٣٣].

أمّا قانون الأحوال الشخصية فانه لم يتعرض لانتقال الولاية وصاحب الحق فيها في حالة وفاة الأب أو فقده شروط الولاية، ولمّا كانت الشريعة الإسلامية تعد بموجب هذا القانون من المصادر التي يرجع إليها القاضي في حالة انعدام النصوص التشريعية لديه فانه لا مانع يمنع من الأخذ بالترتيب الذي قال به فقهاء الشريعة في هذا الشأن[٩٣٤].

(٩٢٩)ينظر: المواد (٩٦- ١٠٣).

(٩٣٠)ينظر المواد (٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٣).

(٩٣١)ينظر المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠).

(٩٣٢)ينظر: د.عز الدين مرزا ناصر العباسي، المرجع السابق ص٤٤- ٤٥.

(٩٣٣)ينظر: د.عصمت عبد المجيد بكر، الأحكام القانونية لرعاية القاصرين، بدون سنة طبع ص٨٤، الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق، ص٢٦٦.

(٩٣٤)ينظر: الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص٢٦٥.

أما الشروط التي يجب أن تتوافر في الولي فقد تعرض القانون العراقي لها إذ نصت المادة (٢٨) من قانون رعاية القاصرين العراقي على انّه ((لا يجوز للولي مباشرة أي حق من حقوق الولاية إلاّ إذا كان أهلاً لمباشرة هذا الحق في ماله)).

وبموجب هذا النص يشترط لتصرف الولي في مال الصغير أن يكون متمتعاً بالأهلية التي تمكنه من التصرف بماله هو ولكي يكون الشخص أهلاً للتصرف بماله يشترط أن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على القيام بالتصرفات المالية[٩٣٥].

أمّا بشأن السلطات الممنوحة للولي، فقد أعطى قانون الأحوال الشخصية العراقي للولي السلطات الثلاثة، فقد أعطت المادة (٥٥) الفقرة (٤) للأب ولاية حفظ الصغير والنظر في شؤونه وولاية التربية والتعليم حيث نصت هذه المادة على انّه ((للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه...)).

وأعطت المادة (٨) للولي حق تزويج الصغير فقد نصت هذه المادة على أنّه ((إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له قابليته بعد موافقة وليه الشرعي)).

أمّا السلطات التي يتمتع بها ولي المال، فقد أعطى القانون المدني للولي مجموعة من السلطات التي يستطيع من خلالها إدارة أموال الصغير ومنها المادة (٩٨) التي أعطت للولي بترخيص من المحكمة الحق بتسليم الصغير المميز الذي أكمل الخامسة عشرة من عمره جزءاً من أمواله والأذن له بالتجارة على سبيل التجربة له[٩٣٦] حيث نصت هذه المادة على أنّه ((للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقدار من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له ويكون الأذن مطلقاً أو مقيداً)).

أمّا قانون رعاية القاصرين فقد اعتبر أنّ من بين الأسس التي يقوم عليها هذا القانون المحافظة على أموال الصغير واستثمارها والعناية بها[٩٣٧] وهذا ما نصت عليه المادة (٢). ((سادساً: المحافظة على أموال القاصرين واستثمارها بما يحقق منافع أكثر ويتلاءم مع خطة التنمية القومية)).

---

(٩٣٥)ينظر: د.عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص٨٥.

(٩٣٦)ينظر: الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص٢٨٠.

(٩٣٧)ينظر: الخالدي ، حميد سلطان علي ،المرجع السابق ص٢٨٢.

أمّا انتهاء الولاية على الطفل فقد تعرض لها القانون العراقي إذ نصت المادة (٣١) من قانون رعاية القاصرين على انّه ((تنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن الرشد ما لم تقرر المحكمة قبيل بلوغه هذه السن استمرار الولاية عليه)).

وسن الرشد بموجب القانون العراقي هو تمام الثامنة عشرة من العمر وهو ما قضت به المادة (١٠٦) من القانون المدني.

ويعد قانون رعاية القاصرين الصغير الذي أكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بأذن من القضاء بمثابة كامل الأهلية، وهذا نصت عليه المادة ٣/أولاً/أ والتي جاء فيها ((.... ويعتبر من أكمل الخامسة عشر وتزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية)) ولمّا كان النص قد عدّ الصغير في مثل هذه الحالة بمثابة كامل الأهلية فانّ الولاية عليه تنتهي بنوعيها.

ولم يتعرض القانون لحالات انتهاء الولاية في حالة وفاة الصغير وهذا ما أشار إليه الفقهاء[٩٣٨] أن تتوفر في الولي.

المطلب العاشر

حق الطفل في الولاية في الاتفاقيات الدولية

أثبتت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، حق الطفل بنوعية الولاية على النفس والولاية على المال، وجعلت هذه الولاية من مسؤولية الوالدين أو من يقوم مقامهما، إذ أشارت المادة (١٨) من الاتفاقية ((أن كلا الوالدين يتحملان مسؤولية مشتركة عن تربية الطفل ونموه)) وأشارت في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) ((أنّ على الوالدين أو من يقوم مقامهما تحمل المسؤولية لتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل)).

وقد أشارت المادة (٨) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تنص على أنّ ((لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه)) وأن هذه الولاية تعد أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان[٩٣٩].

(٩٣٨)ينظر: الخالدي، حميد سلطان علي، المرجع السابق ص٢٩٦- ٢٩٧.

(٩٣٩)تنظر الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الثامن

حق الطفل في الرعاية الصحية

المطلب الأول

حق الطفل في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية بصحة الطفل وضرورة توفير الرعاية الصحية اللازمة والتي تعنى وقايته من الأمراض والأضرار. والمحافظة على جسمه ليكون إنساناً معافى، ليصبح عضواً نافعاً ومفيداً لنفسه ولغيره، وللمجتمع. يقول رسول الله ﷺ ((المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير))[٩٤٠].

وقال ﷺ أيضاً: ((فانّ لجسدك عليك حقاً))[٩٤١].

من هنا يجب على الوالدين والقائمين على شؤون الطفل العناية بصحته وسلامة جسمه وإبعاده عن كل ما يضر به. فإذا ما المّ به مرض وجب الإسراع في علاجه وعدم تركه بدون علاج، يقول رسول الله ﷺ ((لكل داء دواء فإذا أصيب داء الدواء برأ بأذن الله عز وجل))[٩٤٢].

والوالدان مسؤولان أمام الله تعالى عن صحة طفلهما حتى ينشأ سليماً قوياً.

و قد نبه الرسول ﷺ إلى القواعد الصحية التي يجب إتباعها لرعاية الطفل و هي ما يأتي:

١- إتباع القواعد الصحية في الأكل والشرب والنوم:

فعلى الآباء أن يعوَدوا أولادهم الاقتداء برسول الله ﷺ في كل أحواله يومياً فإذا أكل الطفل عليه أن يسم الله تعالى ويأكل ممّا يليه ويبتعد عن التخمة وان لا يزيد في الشرب قدر حاجته أيضاً لأنه يسبب له مشاكل صحية يقول رسول الله ﷺ ((ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم ثلاث أكلات يقمن صلبه، فان كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه))[٩٤٣].

---

(٩٤٠)مسلم، صحيح مسلم ٢٠٥٢/٤.

(٩٤١)البخاري، صحيح البخاري ٦٩٧/٢.

(٩٤٢)مسلم، صحيح مسلم ١٧٢٩/٤.

(٩٤٣)الحاكم، المستدرك على الصحيحين ٣٦٧/٤ وقال عنه الحاكم حديث صحيح الإسناد.

وتعليم الطفل أن يشرب مثنى وثلاث، وإلاّ يتنفس في الإناء فقد روي أن الرسول ع ((نهى أن يتنفس في الإناء))[٩٤٤].

أمّا النوم فعلى الوالدين أن يعودا الطفل أن ينام على جنبه الأيمن، لانّ النوم على الجانب الأيسر يضر بالقلب، ويعيق التنفس.

وقد روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثمّ اضطجع على شقك الأيمن))[٩٤٥].

وقد أيد الطب كلام رسول الله ﷺ حين اكتشف أنّ الحكمة من النوم على الجانب الأيمن ترجع إلى: ((أنّ الطعام يستقر في المعدة بهذه الهيئة استقراراً حسناً... ويكون الطعام أبعد عن القلب بينما كثرة النوم على الجانب الأيسر مضرة بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه بهذه الوضعية))[٩٤٦].

٢- التحرز من الأمراض السارية المعدية:

يجب على الوالدين أو من يقوم مقامهما إبعاد الأطفال الأصحاء عن الأطفال المرضى يقول رسول الله ﷺ محذراً اختلاط المرضى المصابين بمرض معدي بالأصحاء وعدم الانتقال من أمكانهم إلى أمكان أخرى حتى لا تنتقل معهم العدوى ((فر من المجذوم كما تفر من الأسد))[٩٤٧].

٣- معالجة المرض بالتداوي:

إذا أصيب الطفل بمرض معين فيجب الإسراع في معالجته، وعدم التهاون والتباطؤ في ذلك. روت السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: عثر أسامة (رضي الله عنه) على عتبة الباب أو أسْكُفّة[٩٤٨] الباب فشج جبهته فقال الرسول ﷺ ((يا عائشة أميطي عنه الدم)) فقذرته،

---

(٩٤٤)الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الأطعمة، باب كيفية الشرب والتسمية، ٨١/٥ وقال الهيثمي رواه البزار ورجاله ثقات.

(٩٤٥)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء ٩٧/١، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول ثم النوم وأخذ المضطجع ٢٠٨١/٤.

(٩٤٦)ابن القيم: الطب النبوي، تحقيق سيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث ٢٠٠١م ص١٦٤.

(٩٤٧)البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب: باب الجذام ٢١٥٨/٥.

(٩٤٨)الأُسْكُفّةَ: عتبة الباب التي يطأ عليها. ينظر: ابن منظور ١٧٢/٢.

قالت: فجعل رسول الله ﷺ يمص شجّته ويمجه ويقول: ((لو كان أسامة جارية لكسوته وحلّيته حتى أنفقه))[٩٤٩].

٤- الاهتمام بنظافة ثوب الطفل وبدنه:

لقد حث الإسلام على النظافة والطهارة حفظاً للصحة فأمر بالوضوء قبل الصلاة، والغسل وإزالة الأوساخ عن الجسم وتقليم الأظفار، والاستحداد ونتف الإبط، وغيرها.

يقول الرسول ﷺ: ((خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب))[٩٥٠].

٥- الابتعاد عن كل ما يضر الصحة من طعام أو شراب.

أمرت الشريعة الإسلامية لحماية صحة الطفل بالابتعاد عن كل ما يضر بصحته، فحرم شرب الخمر والزنا، وأمرهم أن يبتعدوا عمّا يؤدي إلى هلاك الصحة وإنهاك القوة.

فقال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٩٥١] وقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[٩٥٢].

وعلى الآباء والأمهات أن يرشدوا أولادهم إلى التقييد بالتعاليم الصحية، والوسائل الوقائية في الحفاظ على صحة الولد، وتنمية قوته الجسدية، وعليهم أن يستعينوا بالمختصين فيما يجب اتخاذه لوقاية الجسم من الآفات المرضية، والأمراض السارية.

فإذا كان أكل الخضار والثمار قبل غسلها يؤدي إلى آفات مرضية... فعلى المربين أن يرشدوا الأولاد إلى أن يعتادوا أكل الخضار والثمار بعد غسلها. وإذا كان إدخال الطعام على الطعام يسبب أمراضاً في المعدة وفي جهاز التنفس وجهاز الهضم، فعلى المربين أن يرشدوا الأولاد إلى أن يعتادوا الطعام في أوقات مخصوصة.

---

(٩٤٩)ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله: سنن ابن ماجة تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت، كتاب النكاح باب الشفاعة في التزويد ٦٣٥/١.

(٩٥٠)البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس: باب قص الشارب ٢٢٠٩/٥، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٢٢١/١.

(٩٥١)سورة المائدة: آية: ٩٠.

(٩٥٢)سورة الإسراء: آية: ٣٢.

وإذا كان تناول الطعام باليدين قبل غسلهما يؤدي إلى انتشار المرض، فعلى المربين أن يرشدوا الأولاد إلى تطبيق هدي الإسلام في غسل اليدين قبل الطعام وبعده(٩٥٣).

المطلب الثاني

حق الطفل في الرعاية الصحية في المواثيق والاتفاقيات الدولية

الرعاية الصحية هي إحدى حقوق الإنسان بوجه عام، ولذلك سعى المجتمع الدولي، عبر عقود زمنية طويلة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن منها لصالح كل البشر دون تمييز بينهم بسبب العرق أو الدين أو اللون أو الجنس، أو العقيدة السياسية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، ولذلك نشأت منظمة الصحة العالمية، تسهر على القيام بهذه المهمة المقدسة لضمانات تأديتها في أفضل صورة ممكنة لكل البشر ولذلك فقد ورد في ديباجة دستور هذه المنظمة الدولية أنّ الصحة هي ((الحالة العقلية والاجتماعية للكائن الإنساني)) وبذلك فهي حق أساسي لكل إنسان(٩٥٤).

ومنذ أكثر من ثلاثين عاماً وفر المؤتمر العالمي المعني بالرعاية الصحية الأولية المعقود في عام ١٩٧٨م في ألماآتا (AlMa–Ata) بدولة كازاخستان إطاراً موحداً شمل حق الجميع في الصحة وقد ساعد ذلك في نقل مجال تركيز التدخلات من العلاج إلى الوقاية ومن الرعاية في المستشفيات إلى الرعاية والصحة العامة على صعيد المجتمع المحلي. وعرف المؤتمر ((الصحة)) بصورة عامة بوصفها السلامة الجسدية والنفسانية والاجتماعية معاً. وأعيد التأكيد عن كون الصحة حقاً من حقوق الإنسان في ((إعلان الصحة العالمية)) الذي أكدته جمعية الصحة العالمية في مايو ١٩٩٨م، الذي أعادت فيه الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية تأكيد التزامها بالمبدأ المنصوص عليه في دستور المنظمة والسابق الإشارة إليه(٩٥٥).

ولقد نصت العديد من الصكوك الدولية على ((الحق في الصحة)) بوصفه حقاً من حقوق الإنسان ومنها بالطبع حقوق الطفل، حيث تؤكد المادة (١/٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م على أن ((لكل فرد الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة)).

---

(٩٥٣)ينظر: عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام ص١٩١.

(٩٥٤)ينظر: د.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ص٨٥.

(٩٥٥)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٨٣.

كذلك عالجت المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل إنسان في الصحة وبما أنّ الطفل هو إنسان فانه يتمتع بهذا الحق وقد كلفت المواثيق الدولية السابقة هذا الحق لجميع البشر، ونصت هذه المادة على أنّ ((لكل فرد الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية ومن بين التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها للوصول إلى هذا الحق، العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً وتحسين مختلف الجوانب البيئية والصناعية والوقائية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتأمين الخدمات والعناية الطبية في مجال المرض)).

وتؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م[٩٥٦] في المادة (١٢) على ضرورة أن ((تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة)) وتطبيقاً لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن ((تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة)).

وهذا النص يعد من النصوص المهمة بالنسبة للطفل والأم على حد سواء، حيث أنّ الأسباب نفسها التي تؤدي إلى موت الأمهات –مثل صحة الأم غير الجيدة وعدم توافر العناية أثناء الحمل والوضع وقبله وبعده مباشرة– هي التي تؤدي إلى موت الرضيع[٩٥٧]. فلا يوجد من بين الأسباب العديدة لأمراض الأطفال وإعاقاتهم ووفياتهم ما هو أكثر هولاً من اعتلال الأم أثناء الحمل، ومع أنّ أمراض الأمهات في أشهر الحمل يمكن الوقاية منها بسهولة، فإنها تحصد بمفردها أكثر من حصيلة غيرها من الأسباب وتخلف وراءها عواقب أوخم على المدى البعيد[٩٥٨].

أمّا عن حق الطفل في الرعاية الصحية في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، فقد تناولتها المادة (٢٤) والتي تنص على ما يأتي ((تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض، وإعادة التأهيل الصحي،

---

(٩٥٦)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٨٤.

(٩٥٧)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٨٥.

(٩٥٨)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٨٥.

وتبذل الدول قصارى جهدها لتضمن إلاّ يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذّه)) وفي ضوء هذا النص يتضح أنّ حق الطفل في الحصول على أعلى رعاية صحية ممكنة يتطلب ما يأتي:

١- المساواة التامة بين الأطفال في الحصول على الرعاية الصحية دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الدين أو الجنس أو غيره، لاسيما أن بعض الدول تميز بين الذكور والإناث في هذا الحق ولاسيما في المناطق الريفية من هذه الدول، كما انه كان هناك تمييز في تقديم الرعاية الصحية بين أطفال المدن وأطفال القرى، وهذا كله يخالف اتفاقية حقوق الطفل، وحقوق الإنسان بشكل عام.

٢- حق الطفل في استخدام الأجهزة المتاحة للعلاج والشفاء من الأمراض أو اللازمة لإعادة تأهيله صحياً.

٣- حق الطفل في الحصول على هذه الرعاية الصحية بالمجان، لاسيما في حالة الطفل الفقير، وتجدر الإشارة إلى أنّ المسودة الأولى لمشروع هذه الاتفاقية كان ينص صراحة في سياق هذه المادة (١/٢٤) على مجانية الرعاية الصحية المقدمة للطفل، باعتبارها من حقوق الطفل وواجب على الدولة والمجتمع.

إلاّ أن بعض الدول اعترضت على النص بهذه الصورة، مثل استراليا التي يقوم فيها الآباء وأولياء الأمور بدفع جزء كبير من تكلفة تقديم الرعاية الصحية لأطفالهم. إلاّ أن المسودة النهائية لنص هذه المادة من مشروع الاتفاقية جاء خالياً من النص على مجانية هذه الخدمة الصحية المقدمة للأطفال، وذلك في مقابل النص على التزام الدول الأطراف ببذل أقصى جهد لها لضمان إلاّ يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وهذا يتضمن إشارة غير صريحة وجوب أن تتحمل هذه الدول علاج الأطفال الفقراء بالمجان وعلى نفقة هذه الدول في حالة ما إذا كان الفقر يقف حائلاً وعائقاً دون حصولهم على حقهم في الرعاية الصحية اللازمة[٩٥٩].

٤- وجوب أن يكون الطفل أول من يحصل على الرعاية الصحية أثناء الكوارث، سواء كانت طبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات أو كانت بشرية كالحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية ورغم أنّ إعلان جنيف لعام ١٩٢٤م نص على هذا الحق لصالح الطفل صراحة (المبدأ رقم ٣)، وكذلك فعل إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م (المبدأ رقم ٨) إلاّ أن اتفاقية حقوق الطفل جاءت خالية من النص على هذا الحق، وهذا خلل فيها وإن كان

(٩٥٩)ينظر: د.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ص٨٧- ٨٨.

البعض يرى أن هذه الاتفاقية شملت ضمناً هذا الحق لصالح الطفل، لأنه إذا كانت نصت صراحة على حق الطفل في الرعاية الصحية في الظروف العادية، فان له هذا الحق من باب أولى في الظروف الاستثنائية والكوارث(٩٦٠).

وقد اعترفت قمة الطفولة عام ١٩٩٠م، بضرورة وقاية الأطفال من أمراض الطفولة القابلة للوقاية مثل الحصبة وشلل الأطفال، والكزاز والدرن والسعال الديكي، والدفتيريا وأمراض الإسهال والالتهاب الرئوي وغيرها من التهابات الجهاز التنفسي الحاد التي يمكن الوقاية منها أو علاجها بشكل فعّال عن طريق أدوية منخفضة التكاليف تعد حالياً مسؤولة عن الأغلبية العظمى من وفيات الأطفال دون الخامسة في العالم فضلاً عن العجز الذي يصاب به ملايين آخرون كل عام ويجب اتخاذ إجراءات فعّالة لمكافحة هذه الأمراض عن طريق تعزيز الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية الأساسية في جميع البلدان. وهو أيضاً ما أكده إعلان عالم جدير بالأطفال لعام ٢٠٠٢م(٩٦١).

ولقد اعترفت قمة الطفولة عام ١٩٩٠م بأهمية صحة الأمومة للأطفال عندما دعت إلى خفض معدل وفيات الأمهات إلى النصف بحلول العام ٢٠٠٠م، فكما نعلم فانّ صحة الأم ضرورية للحفاظ على صحة الطفل وحياته. وأعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣م التأكيد على أنّ حقوق المرأة هي حقوق إنسانية. كما رأى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقدة في القاهرة عام ١٩٩٤م، أن صحة المرأة، بما في ذلك الصحة الإنجابية أساسية للتنمية المستدامة، وهذا يعني أنّه إذا لم يستطع العالم احترام حقوق المرأة، فلن يستطيع الاضطلاع بمسؤولياته إزاء جميع الأطفال حيث تؤثر حقوق المرأة مباشرة على الأطفال في مجالين هما الصحة والتعليم(٩٦٢).

(٩٦٠)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص٨٩.

(٩٦١)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٨٧.

(٩٦٢)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٨٧- ١٨٨.

المبحث التاسع

حق الطفل في التربية والتأديب

المطلب الأول

حق الطفل في التربية و التأديب في الشريعة الإسلامية

التربية الإسلامية تعني صيانة الإنسان وصلاحه وتقويمه منذ نشأته وحتى نهايته، وذلك وفق تعاليم وتوجيهات الشريعة الإسلامية[٩٦٣].

وبما أنّ الطفل مخلوق عاجز عن معرفة ما ينفعه أو يضره ولا يميز بين الأشياء الصالحة من غيرها، فقد جعل الإسلام حق الطفل على والديه والقائمين على أمره في تربيته على وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في العقائد والعبادات والسلوك والأخلاق.

ومن واجب الآباء والأمهات والمربين تعليم الأطفال منذ الصغر النطق بكلمة التوحيد ((لا اله إلاّ الله محمد رسول الله)) وإفهامهم معناها عندما يكبرون: لا معبود بحق إلاّ الله. يقول ابن القيم رحمه الله: ((فإذا كان وقت نطقهم أي الأطفال فليلقنوا لا اله إلاّ الله محمد رسول الله وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا))[٩٦٤].

ذلك أن الإيمان بالله تعالى ومعرفته مبادئ الدين الأولية هو أساس إصلاح الطفل، وملاك تربيته الخلقية وتقويم اعوجاجه، فيزن كل تصرف يصدر منه بميزان الإسلام، فما وافقه استمر فيه، وما ضاده ابتعد عنه واجتنبه.

وتأديب وتربية الطفل ثبت في كتاب الله تعالى فقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[٩٦٥] ففي هذه الآية يأمر الله تعالى المؤمنين بالوقاية لأنفسهم من النار، ووقاية النفس والأهل تكون بتعليمهم وتربيتهم، وتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة، وإرشادهم إلى ما فيه نفعهم في الدنيا والآخرة.

---

(٩٦٣)السامرائي، فاروق عبد المجيد: أهداف وخصائص التعليم الإسلامي، ط:١ الأردن: دار النفائس ١٩٩٠م ص١٠.

(٩٦٤)ابن القيم، تحفة المودود، ص١٣٧.

(٩٦٥)سورة التحريم: آية: ٦.

وثبتت أيضاً بسنة رسول الله ﷺ إذ يقول رسول الله ﷺ: ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عنهم))[٩٦٦] ومعلوم أنّ الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه، فكذلك عليه تأديبه وتعليمه لانّ ذلك من صميم الرعاية[٩٦٧] وأفضل هدية يقدمها الأب لابنه هي الأدب يقول رسول الله ﷺ: ((ما نحل والد ولده نُحْلاً أفضل من أدب حسن))[٩٦٨].

فإذا بلغ الطفل السابعة من عمره فعلى الأب أن يعلمه الصلاة، فإذا بلغ العاشرة فعليه أن يضربه عليها في حالة الامتناع عن أدائها.

يقول رسول الله ﷺ: ((مروا الصبي الصلاة إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها))[٩٦٩].

يقول النووي: إنّ على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصَبيِّ والصّبِيةِ))[٩٧٠].

ومن واجبات الآباء والأمهات تجاه أطفالهم أن يغرسوا فيهم الآداب والمبادئ الخلقية الإسلامية، مثل التقوى والرحمة والأخوة ومراعاة حقوق الوالدين والأقارب وذوي الأرحام والجار والمعلم والصديق والكبير، والالتزام بآداب الطعام والشراب والسلام والمجلس وغيرها من الآداب، وتجنب التخلق بالأفعال والأقوال القبيحة كالكذب والسرقة وغيرها من الآداب.

فكان رسول الله ﷺ يحرص كل الحرص على تصحيح المفاهيم والسلوكيات الخلقية الخاطئة عند من يتعامل معهم من أصحابه رضوان الله تعالى عليهم لاسيما الصغار منهم. ويدل على ذلك ما يلي من الأحاديث:

١- قال عمر بن أبي سلمة: (كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة)

---

(٩٦٦)البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب المرأة راعية في بيت زوجها ١٩٩٦/٥.

(٩٦٧)ينظر: الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي ٤٦٦/٣.

(٩٦٨)احمد بن حنبل، مسند أحمد ٧١٦/٥.

(٩٦٩)العظيم آبادي، محمد اشرف بن أمير الصديقي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، المطبعة الأنصارية بالهند سنة ١٣٢٢هـ ١٦١/٢.

(٩٧٠)النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤/٨.

فقال لي رسول الله ﷺ: ((يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل ممّا يليك)). فما زالت تلك طعمتي بعد)[٩٧١].

فالرسول ﷺ علّم الصحابي عمر بن أبي سلمة وهو غلام صغير أدب الطعام حتى لا يكون مع غيره يطعم فيتأذوا من ذلك، ونبهه عليه الصلاة والسلام إلى أهمية التسمية عند البدء بتناول الطعام، ثم علمه أن الأكل باليد اليمنى وعدم العبث في الأكل باليدين معاً ففي هذا الفعل ما ينفر الآكلين عن الطعام، كما أن اليد اليسرى عادة ما تستخدم في التنظيف والتطهر ونحوهما فلذلك دائماً ما يحث المسلم على عدم استخدامها في الطعام حرصاً على نظافته، ثمّ يعلمه ع على الأكل من الجهة التي تليه فقط وهذا أيضاً من الآداب الرفيعة في الأكل فلا يؤذي من يأكل معه، بل وفيه معنى للعدل حتى لا يتعدى على الطعام الذي أمام من يأكل معه[٩٧٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: ((وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي: التسمية، والأكل باليمين والثالثة الأكل ممّا يليه، لانّ أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقذر صاحبه لاسيما في الأمراق وشبهها))[٩٧٣].

٢- عن رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت وأنا غلام أرمي نخلنا أو قال: نخل الأنصار فأتي به النبي ﷺ فقال: ((يا غلام)) وفي رواية قال: ((يا بني لم ترمي النخل؟)) قال قلت: آكل، قال: ((فلا ترم النخل، وكل ممّا يسقط في أسافلها))، قال: ثمّ مسح رأسي وقال: ((اللهم أشبع بطنه))[٩٧٤].

فهذا الحديث ما يدل على حرص الرسول ع على تعليم هذا الغلام الأدب العظيم وهو عدم التعدي على أموال الناس وإفسادها، كم يعلمه الأمانة أيضاً، وعندما سأله الرسول ﷺ عن سبب رميه للنخل أجاب بقوله: ((آكل))، أي لست أعبث وإنّما الذي دفعني لهذا الفعل هو الجوع فوضح له عليه الصلاة والسلام ولغيره من أمته حكم هذه المسألة الفقهية، حيث قال له: ((فلا

---

(٩٧١)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٢٠٥٦/٥ برقم (٥٠٦١) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الاشربة باب آداب الطعام والشراب وإحكامهما ١٩٣/١٣ رقم (٥٢٣٧).

(٩٧٢)ينظر: د.حسن بن خالد حسن السندي، المرجع السابق ص٤٦٩.

(٩٧٣)النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٣/١٣.

(٩٧٤)أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب من قال إنّه يأكل ممّا سقط ٤٥/٢ وبرقم (٢٦٢٢) وابن ماجه، السنن كتاب التجارات باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (واللفظ له) ٣١٨/٢ وبرقم (٢٢٩٩).

ترم النخل، وكل ممّا يسقط في أسافلها)) لان رمي النخل والشجر قد يفسد بقية الثمار فلهذا نهى عن رميه[٩٧٥].

٣- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ((أتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: ((يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ)). قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه))[٩٧٦].

فهذا الحديث فيه مجموعة من الآداب الخلقية التي يربي عليها النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم، منها: أنّه يسن التيامن في مناولة الشراب والطعام وما جرى مجراهما. فقد روت عائشة رضي الله عنها: ((أنّ النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره وفي شأنه كله))[٩٧٧].

ومنها أنه يجب استئذان الصغير في الأمور التي له فيها حق، كأن يكون هو الذي على جهة اليمين وعلى اليسار من هم أفضل أو أكبر منه سناً، فإن أذن وإلاّ يضل الحق له دون غيره ولا يتعدى على حقه فقط لكونه صغيراً. قال الرحيباني: إذا شرب لبناً أو غيره سنّ أن يناول الأيمن ولو صغيراً أو مفضولاً، ويتوجه أن يستأذنه في مناولته الأكبر فان لم يأذن ناوله له[٩٧٨].

إن العناية بالطفل وتربيته التربية الصالحة وتأديبه بآداب الإسلام من أكبر واجبات الآباء التي يفرضها الدين الحنيف عليهم. إذ أنّ إهمال الآباء لأبنائهم والتفريط في تربيتهم يُعد أثماً يستحقون به العقاب.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: ((اعلم أنّ الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش، وهو قابل لكل ما نقش، مائل إلى كل ما ميل به إليه، فان عوّد الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم

---

(٩٧٥)ينظر: د.حسن بن خالد حسن السندي، المرجع السابق ص٤٦٩.

(٩٧٦)البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقات (الشرب) باب في الشرب ٨٢٩/٢ برقم (٢٢٢٤) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ٢٠١/١٣. رقم (٥٢٦٠).

(٩٧٧)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ٧٤/١ رقم (١٦٦) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره ١٥٣/٣ برقم (٦١٦).

(٩٧٨)ينظر: د.حسن بن خالد حسن السندي، المرجع السابق ص٤٧٠.

شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيّم عليه والوالي له))[٩٧٩] وبذلك كفل الإسلام حق الطفل في التأديب والتربية الإيمانية حتى ينشأ الطفل صالحاً كما يريد الله تعالى فيؤدي حقوق الله والناس ونفسه وبذلك يعيش الناس في مجتمع فاضل محافظ يأمنون فيه على أنفسهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم، لانّ نشأته على طاعة الله سبحانه وتعالى وقيامه بتنفيذ أوامره تعطيه التقوى، والتقوى هي سبيل الأمن والفلاح في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني

حق الطفل في التربية في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م

تربية الطفل من الحقوق التي تقع على عاتق الوالدين ومن أهم مسؤولياتهم تجاه أطفالهم حتى في حالة انفصالهما.

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الثامنة عشرة (١٨) من الاتفاقية حيث جاء فيها ((تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إنّ كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي)) وفي سبيل تحقيق هذه الغاية نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنّه ((يجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال)).

أي أن هذه المادة نصت على ضرورة أن ينشأ الطفل، وينمو في رعاية والديه أو الأوصياء القانونيين عليه الذين يجب أن يتحملوا المسؤولية الرئيسية في نمو الطفل وتنشئته مراعين مصالحه القصوى[٩٨٠].

ولم تغفل اتفاقية الطفل حق الطفل في الوسط العائلي كما ذهب إليه البعض وادعى أنّ هذه الاتفاقية الصادرة في نهاية القرن العشرين قد أخلت إلى حد كبير بحقوق الوالدين في التوجيه والتربية وحقهما في اختيار نوع التعليم الذي يتلقاه طفلهما.

---

(٩٧٩)الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، تحقيق أبو حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ٣/١٧٢.

(٩٨٠)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٦٨- ٢٦٩.

بل أننا نجد أن الاتفاقية فرضت عليها واجباً في توجيه الطفل واختيار أسلوب تربيته كما فرضت التزاماً على عاتق الدولة بأن تحترم حق الوالدين والأسرة في القيام بهذا الدور.

ولم يكن المقصود بطبيعة الحال أن تتدخل الاتفاقية في تفاصيل هذا الدور وكيفية ممارسته إذ أنّ دور الأسرة في تربية الطفل يختلف باختلاف الزمان والمكان. كما أنّ مدى اتساعه وضيقه يختلف من مجتمع لآخر متأثراً في هذا كله بظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية لا يمكن لمعاهدة أن تخاطب أعضاء المجتمع الدولي بأسرة أن تلم بكافة حدوده[٩٨١].

(٩٨١)ينظر: الأستاذ الدكتور/ محمد السعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الطفل، الإسكندرية ١٩٨٨ ص٢٩، ود.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص٢٦٩.

المبحث العاشر

حق الطفل في إبداء الرأي والتعبير عنه

المطلب الأول

حق الطفل في ابداء الراي والتعبير عنه في الشريعة الإسلامية

لم يمنع الإسلام المسلمين وبضمنهم الأطفال من التعبير عن آرائهم ما لم تمس جوهر العقيدة أو يدفع إلى الأضرار الشخصي أو العام بالآخرين فالإسلام مجتمع تشاوري يربي الطفل على أن يكون له رأي مستقل وله حرية في التعبير عن آرائهم كرأيهم في نوع التعليم ونوع الحرفة والهواية ما لم تكن فيه معصية لله تعالى.

والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ أُتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبي أحداً، فتله رسول الله ﷺ في يده[٩٨٢].

ومرّ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالطريق فهرب الصبية خوفاً وهيبة منه، لكن عبد الله بن الزبير بن العوام لم يفر، فسأله عمر: لماذا لم تفرِ مثل أصحابك؟! فأجابه الغلام بثقة: ليست الطرق بضيقة فأوسع لك، ولم ارتكب ذنباً فأخاف منك!![٩٨٣]

فهذه المواقف تبين أن الإسلام يقول بحرية الرأي والتعبير عنه إذا كان الرأي يتضمن توجيهاً أو انتقاداً وليس تجريحاً للطرف الآخر الذي يوجه الحديث إليه، إذ يعد في الشريعة الإسلامية مثل هذا التوجيه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى الواسع لهما، حتى وإن كان الطرف الآخر حاكماً، إذا كان صاحب الرأي معتقداً بخطأ الحاكم لعموم جواز قول الحق، بل وجوبه في بعض الموارد.

حق الطفل في إبداء الرأي والتعبير عنه في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

يتضمن هذا الحق في حقيقة الأمر حقين، الأول: حق الطفل في أن يكون له رأي، والثاني حقه في التعبير عنه بأية طريقة في حدود القانون والنظام والآداب العامة والدين والأمن العام[٩٨٤]. وممّا لا شك فيه أنّ الأسرة المكان الأول الذي يتعلم فيه الأطفال المشاركة وهي

---

(٩٨٢)النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٩٩.

(٩٨٣)ابن عبد ربه، أحمد بن محمد: العقد الفريد. تحقيق: عبد المجيد الترحيني، بيروت: دار الكتب العلمية ٤/١٢٠.

(٩٨٤)ينظر: د.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ص١١٨.

أيضا المحفل المثالي الذي يمكن للأطفال أن يتعلموا فيه التعبير عن آرائهم على حين يحترمون وجهات نظر الآخرين(٩٨٥)فالقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام، واتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص يمنحان الطفل الحق في أن يكون له رأي، لانّ هذا الرأي هو مملكة العقل، كما يمنحانه كذلك الحق في التعبير عن هذا الرأي، وبدون هذا الحق الأخير يصبح حق الرأي لا قيمة له، لانّ الحق في الرأي مقترن ومشروط بحرية التعبير Freedom of Expression(٩٨٦).

ولقد كرست اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق في المادة (١٢) حيث نصت على أن ((الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنِ الطفل ونضجه)) وتحقيقاً لهذه الغاية، نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه ((يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إمّا مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني)).

فطبقاً لهذه المادة ينبغي السماح للأطفال بالمشاركة الفاعلة في جميع الأمور التي تؤثر على حياتهم، وأن تتاح لهم حرية التعبير عن آرائهم، ذلك لأنّ لهم الحق في أن يعبروا عن آرائهم وأن يستمع إليهم الكبار ويأخذوها محمل الجد، كذلك يجب تمكين الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به من ممارسة حقه في التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه، مع إعطاء تلك الآراء الوزن الواجب إعطاؤها لها حسب سن الطفل ونضجه(٩٨٧).

وبموجب المادة (١/١٣) ((يشمل حق الطفل في حرية التعبير، حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل)).

ومع ذلك فأنّ ممارسة هذا الحق ليست مطلقة حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنّه يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن

---

(٩٨٥)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٩٢.

(٩٨٦)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة المرجع السابق ص١١٨.

(٩٨٧)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان المرجع السابق ص٢٩٣.

تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة))[٩٨٨].

((وإذا كانت بعض الدول قد أثارت بعض التساؤلات عن إمكانية تطبيق مبدأ ((حق التعبير)) فان دولاً أخرى كثيرة رأت في إعطاء الطفل هذا الحق نقلة حضارية عكستها الاتفاقية))[٩٨٩].

وهذا يعني احترام آراء الطفل داخل الأسرة والمدرسة ومؤسسات الرعاية والمحاكم، وفي إطار نظام قضاء الأحداث ومشاركتهم في جميع المسائل التي تؤثر فيهم وفقاً للمادة (١٢) من الاتفاقية، وذلك وفقاً لقدراتهم المتطورة ((أثناء نموهم)).

وإذا كان حق الطفل في التعبير والمشاركة يؤثر على ممارسته لحقه في المشاركة، فالطفل الذي حرم من حقه في التعليم أو المستغل اقتصادياً لا يمكن له المشاركة الحقيقة بالرأي أو التعبير الحر))[٩٩٠].

وكان لهذه الاتفاقية تأثير كبير على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في تطبيق حرية الرأي والتعبير عنه لدى الأطفال في العديد من بلدان العالم، فهؤلاء هم أطفال الشوارع في البرازيل استطاعوا جذب انتباه الرأي العالمي والمحلي نحو مشكلاتهم لاسيما قتلهم ليلاً في شوارع البرازيل، ونظم هؤلاء الأطفال أنفسهم في تجمع وأطلقوا عليه ((تجمع منتظم أطفال الشوارع في البرازيل)) وهم يعقدون مؤتمراً عاماً لهم في كل عامين واستطاعوا من خلال هذا التجمع حل بعض المشكلات الخاصة بهم))[٩٩١].

وأيضاً يعد انتشار فكرة البرلمان الصغير في عدة دول العالم (من بينها مصر) تطبيقا عمليا لحق الطفل في الرأي وحرية التعبير عنه بيد أن هذا البرلمان يجب أن يؤخذ الجد واعتباره مؤسسة ديمقراطية حقيقية، وتعد تجربة دولة مالدوفيا رائدة على مستوى العالم في هذا الاتجاه،

---

(٩٨٨)ينظر: Roger A.Hart,op.cit,p.7

مشار إليه في: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٩٤.

(٩٨٩)أ.د.هدى بدران: المجلس القومي للطفولة والأمومة ودوره في تأمين حقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٨ ص٣٩.

مشار إليه: في د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٩٤.

(٩٩٠)أ.د.هدى بدران، المرجع السابق، ص٣٩، مشار اليه: في د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٣٩.

(٩٩١)ينظر: Gvan Buern,op,cit, p.144

مشار إليه: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص١١٩.

حيث يوجد بها برلمان منتخب للأطفال، ومجالس شعبية منتخبة من الأطفال تعمل مع الإدارات المحلية لإشراك الأطفال البالغين في عملية صنع واتخاذ القرار(٩٩٢).

وفي هذا الصدد نشير إلى التقدم الكبير في هذا الشأن من اشتراك الأطفال في الاجتماعات المختلفة قبل الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة وخلالها في المدة من ٨-١٠ مايو ٢٠٠٢م وفي ختام الدورة الخاصة حول الأطفال، تعهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ببناء ((عالم جدير بالأطفال)) وأعلن زعماء العالم التزامهم بتغيير العالم ليس من أجل الأطفال، بل أيضاً بمشاركتهم(٩٩٣).

حيث نصت الفقرة التاسعة من البند السابع من الإعلان على ((الإنصات إلى الأطفال وكفالة مشاركتهم، إنّ الأطفال واليافعين مواطنون واسعوا الحيلة وقادرون على المساعدة في بناء مستقبل أفضل للجميع. ويتعين علينا احترام حقهم في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في جميع الأمور التي تؤثر عليهم، وفقاً لأعمارهم ونضجهم)).

وهي أيضاً ما كده إعلان قمة الطفولة الصادرة عام ١٩٩٠م في البند ٢٢، حيث نص على أنّ ((من بين المشاركات التي نسعى إليها تتوجه بشكل خاص للأطفال أنفسهم)).

وفي النهاية فان ممارسة الطفل لحقه في الرأي التعبير عنه بشتى الوسائل في إطار القانون هو خير ضمان للديمقراطية في العالم، لان هذا الطفل سوف يكون غداً إمّا ناخباً أو مرشحاً، أو نائباً، أو موظفاً عاماً، فإذا ما اعتاد على ممارسة حق الرأي وحرية التعبير عنه كان ذلك أمراً سهلاً عليه في شبابه ورجولته، وهذا فيه خير كبير له ولوطنه(٩٩٤).

---

(٩٩٢)ينظر: The state of the world "children. Unicef, 2002, p:41

مشار إليه في: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص١١٩.

(٩٩٣)ينظر:

A world fit.for children: Millennium development goals, special session on children documents and the convention on the rights of the child unicef, New York, July 2002, pp.14- 16

مشار إليه في: د.فاطمة شحاته زيدان المرجع السابق ص٢٩٥.

(٩٩٤)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص١١٩.

المبحث الحادي عشر

حق الطفل في العقيدة والدين

المطلب الأول

حق الطفل في العقيدة في الشريعة الإسلامية

إنّ الإسلام يكفل حرية للفرد فيما يعتقده، ويؤمن ويثق به، على ما يميل إليه عقله وتفكيره ولم يجبر أحداً على أن يسلم ويعتنق الإسلام وقد ترك للناس الحرية المطلقة في اختيار الدين الذي يتدينون به.

قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾(٩٩٥).

أي لا تكرهوا أحداً في الدخول على دين الإسلام فالنفي بمعنى النهي وقال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾(٩٩٦).

لانّ الاعتقاد والإيمان عن إكراه عديم الجدوى في تأثيره، ولكن الإكراه على الإيمان قبل ذلك يضاد طبيعة الحياة التي يعيشها(٩٩٧) الإنسان على الأرض كما يضاد طبيعة الإنسان ذاتها وتستبع حرية العقيدة احترام أماكن العبادة جميعا من دون تمييز بين الأديان، وفاقاً لقوله تعالى: ﴿ ....وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٍ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ ﴾(٩٩٨).

فمن دخل الإسلام بمحض إرادته وبدون إكراه فلا يحق له أن يخرج منه أو يتراجع، وقد ذكر القرآن الكريم عقوبة المرتد فقال عز وجل: ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(٩٩٩).

---

(٩٩٥)سورة البقرة: آية ٢٥٦.

(٩٩٦)سورة يونس: آية ٩٩.

(٩٩٧)ينظر: الشيخ الدكتور حسين حسن أبكر، الحقوق والحريات في الاعتقاد والممارسة الدينية ص١٢٦ بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في الرباط ١٨- ٢٠جمادى الآخرة ١٤١٨هـ- ٢٠- ٢٢ أكتوبر ١٩٩٧م منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

(٩٩٨)سورة الحج: آية ٤٠.

(٩٩٩)سورة البقرة: آية ٢١٧.

وقد حددت السنة النبوية هذه العقوبة فقال ﷺ: ((من بدّل دينه فاقتلوه))[١٠٠٠] وليس السبب في هذه العقوبة راجعاً إلى كون المرتد اعتنق ديناً آخر أو كفر بالإسلام، بدليل معاملة المسلمين لغيرهم داخل المجتمع الإسلامي أو خارجه من المنتمين لبقية المعتقدات، ولكنه راجع إلى ما يعنيه الارتداد في مفهوم الدين وسياق المجتمع من تآمر على المسلمين وخيانة لهم بكل ما في ذلك من كيد ومكر، وسعي إلى زرع الشك في صفوفهم وبث الفرقة بينهم وردهم عن دينهم وهدم بناء مجتمعهم.

ثم أن الإسلام أعطى الحرية ومنحها ولكن في الوقت نفسه حماها من كل عبث، إذ ربطها بحقوق تجعل الإنسان متمتعاً بخصائص ذاتية يشعر من خلالها بالسيادة والكرامة، ولكن في نطاق الضوابط والقوانين العامة التي تنظم أمر هذه الحقوق وتحفظ لها حرمتها بوعي وحرص من جميع الأطراف، في غير محاولة لاستحلالها بالتحايل أو التأويل[١٠٠١].

وقد أقام المسيحيون اليهود والنصارى في دار الإسلام مواطنين مسالمين، بموجب العهود والمواثيق التي كانوا يعطونها من الخلفاء والولاة وكانت هذه العهود والمواثيق تحفظ أمانهم واحترام حقوقهم وحرياتهم وأبرزها العهدة العمرية التي عقدها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهالي بيت المقدس في العام الخامس الهجري (٦٣٦م).

وكان المعاهدون أو المستأمنون يسمون بأهل الذمة أو الذميين توكيداً لاحترام حقوقهم، وتثبيتاً للالتزام بذلك كسائر الديون المتعلقة بالذمة[١٠٠٢].

ثم تكررت تلك العهود في العصور اللاحقة، لاسيما في العهد العثماني، فأيدها السلطان محمد الفاتح ثمّ جددها خلفاؤه. وكان آخرها الوثائق الدستورية الصادرة في القرن التاسع عشر وبالفعل، كانت هذه الامتيازات متبعة في الخلافات العربية والإسلامية جميعاً، وأهمها التسامح الديني واحترام حرية العقيدة، وما يستتبعها من تخيير أهل الذمة بالاحتفاظ بأحكام أحوالهم

(١٠٠٠)الحديث أخرجه، صحيح البخاري بشرح العيني ٧٩/٢٤.

(١٠٠١)ينظر: أ.د.عباس الجراري، تميز المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان ((خصوصيات)) ص٣٧- ٣٨ بحث مقدم إلى ندوة ((حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية)) المنعقدة في الرباط في ٢٠- ٢٢اكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٧م، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ايسيسكو ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(١٠٠٢)ينظر: المحامي الدكتور صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، ط١، دار العلم للملايين، آذار (مارس) ١٩٧٩ ص١٢٥- ١٢٦.

الشخصية وبمحاكمهم الدينية[١٠٠٣]، وذلك وفاقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾[١٠٠٤].

المطلب الثاني

حق الطفل في العقيدة في المواثيق والمعاهدات الدولية

أقرت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حرية الفكر والاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز ضد أي صورة من صورها وقد تم تكريس تلك القاعدة على المستوى الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م الذي نص في المادة الثانية منه على أن ((لكل شخص حرية الدين، ويشمل هذا الحق حرية الاعتقاد والأعراب عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة، وأنّه لا يجوز فرض الدين على الآخرين بالقوة)).

كما أوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٢) منه حرية ممارسة حرية الدين والعقيدة.

وقد نصت الاتفاقية الدولية التي قننت القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م في المادة الخامسة منها على أنّ الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين هي من الأمور التي تخضع لأحكامها، وأنّ التعدي على هذا الحق يُعد من قبيل التمييز العنصري[١٠٠٥].

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، وأكدت ديباجة هذا القرار على أنّ ((التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة البشرية وتنكراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة... وضرورة اتخاذ الدول ما يلزم لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تدنيس الأماكن الدينية، وكذلك اتخاذ جميع التدابير لمكافحة الكراهية والتعصب... وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد...))[١٠٠٦].

وأما اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م فقد نصت في المادة (٤) فقرة (١) منها على انّه ((تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين)).

(١٠٠٣)ينظر: المحمصاني، المرجع نفسه.

(١٠٠٤)سورة المائدة: آية ٤٢.

(١٠٠٥)ينظر: أ.د.نواف كنعان: حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط١ ٢٠٠٨م، مكتبة الجامعة- الشارقة ص١٤٧- ١٤٨.

(١٠٠٦)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٣/٥٠) الصادر بتاريخ ٦ مارس.

ثمّ وضعت ضوابط ممارسة هذا الحق في المادة ١٤ فقرة ٢ منها والتي نصت على ما يأتي: ((تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك تبعاً للحالة الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة)).

وأضافت المادة ١٤ فقره ٣ من هذه الاتفاقية ضوابط أخرى لممارسة الطفل هذا الحق، حيث نصت على أنّ ((لا يجوز أن يخضع الاجهار بالدين أو المعتقدات إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة، أو النظام أو الآداب أو الصحة العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين)).

وخلاصة القول أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يتيح للطفل الحق في اعتناق أي دين، أو تغيير دينه لأي دين آخر، وفي ذات الوقت لا يهدر حقوق الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين في توجيه أطفالهم، لاسيما في مرحلة ما قبل بلوغهم سن التمييز، بشرط أن يمارس الطفل هذا الحق (حق اعتناق أي دين وممارسة شعائره الدينية وطقوسه) في حدود القانون وما وضعه من قيود لصالح الصحة العامة أو الآداب والنظام العام، أو السلامة العامة وهذه القيود ترد على كل الأنشطة الإنسانية في إطار أي مجتمع منظم في العالم[١٠٠٧].

ونظراً لانّ هذا النص (١/١٤) من هذه الاتفاقية يخالف الشريعة الإسلامية، فقد تحفظت الدول الإسلامية عليه عند التصديق على هذه الاتفاقية، باعتبار أنّ ذلك واجباً عليها، هذا وقد لجأت بعض الدول الإسلامية مثل باكستان وإيران وبنغلاديش والكويت إلى وضع تحفظ عام على كافة نصوص هذه الاتفاقية التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية[١٠٠٨].

كما أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قراراً بشأن مكافحة قذف (أو ازدراء) الأديان بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٥م يعد من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان حيث عبّرت اللجنة فيه عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الديانات، وكذلك استهداف الرموز الدينية، كما حث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية والإعلام المطبوع والالكتروني على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات[١٠٠٩].

□

(١٠٠٧)ينظر د.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ص١١٦.

(١٠٠٨)ينظر: د.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ص١١٦.

(١٠٠٩)ينظر: أ.د.نواف كنعان، المرجع السابق ص١٥٠.

المبحث الثاني عشر

حق الطفل في الرحمة والحب والاشباع العاطفي

المطلب الأول

حق الطفل في الرحمة و الحب في الشريعة الإسلامية

اهتم الإسلام بصحة الطفل وتكوينه الجسمي والعقلي وجعل له حقوقاً كثيرة قد ذكرناها سابقاً واهتم أيضاً بمشاعر الطفل وبنائه العاطفي والنفسي.

ولقد أكدت التجارب والمشاهدات على أنّ الأمل الوحيد للطفل ومبعث فرحه ونشاطه إنّما يتمثل في عطف الوالدين وحنانهما ولا يوجد عامل يهدئ خاطر الطفل ويبعث في الاطمئنان والسكينة مثل عطف الوالدين، كما لا يوجد عامل يبعث فيه القلق والاضطراب مثل فقدان جزء من حنان الوالدين أو جميعه[١٠١٠].

والعطف والحنان والحاجة إلى الحب من الحاجات الأساسية للطفل، فالحب بمثابة غذاء وجداني للطفل، فالذي لم يحصل إلاّ على القليل من الحب في سنيه الأولى سيظل متعطشاً إلى المزيد من هذا الغذاء. لأنه كما يقول الكثير من علماء النفس والتربية أنّ الرجل الراشد هو ابن الخمس سنوات الأولى، فالطفل لا يتغير كثيراً بعد السنة السادسة من العمر[١٠١١] مما يدلنا على أهمية هذا الحق في تنشئة سليمة صحيحة متزنة متسامحة.

والشريعة الإسلامية قد سبقت علم النفس وعلم الاجتماع في تقرير هذا الحق للأطفال، فالرسول ع كان يعامل الأطفال بكل رأفة وشفقة ورقة وعطف، فيقبلهم ويمسح رؤوسهم ويلعب معهم ويحملهم على ظهره الشريف فعن أنس رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم))[١٠١٢].

(١٠١٠)ينظر: فلسفي، محمد تقي: الطفل بين الوراثة والتربية، ط٢، النجف الأشرف، مطبعة الآداب ١٩٦٩م، ١١١/٢.

(١٠١١)ينظر: عمامرة، تركي رابح، حقوق الطفل بين التربية الأوربية الحديثة دراسة مقارنة ص٢٥٩.

(١٠١٢)ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، كتاب البر والإحسان، باب ذكر ما يستحب للمرء استعمال التعطف على صغار أولاد آدم ٢٠٦/٢ برقم (٤٥٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إنّ لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً: فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقال: ((من لا يَرْحم لا يُرحم))[١٠١٣].

فالرسول ﷺ أنكر على هذا الرجل الذي لا يظهر عاطفة الحب والرحمة نحو أولاده، ووصف عليه الصلاة والسلام من يتصف بهذه الصفة بأنه عرضة لعدم حصوله على رحمة الله تعالى.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقال: نعم، فقالوا: لكن والله ما نقبل! فقال: ((أو أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة؟))[١٠١٤].

فأخبر الرسول ع أنّ لم يكن له عطف وحب لأبنائه فان الرحمة تنزع من قلبه ويكون قاسياً غليظاً، وقد عاب ع تصرفه هذا.

وعن جابر بن سمرة قال: ((صليت مع رسول الله ﷺ صلاة أولى (يعني صلاة الظهر) ثم خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً قال جابر: وأما أنا فمسح خدي فوجدت ليده برداً وريحاً كأنما أخرجها من جونة[١٠١٥] عطار)[١٠١٦].

وعن عبد الله بن شداد قال: ((بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاءه الحسن فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود حتى ظنوا أنّه قد حدث أمر، فلّما قضى صلاته قالوا: قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر، فقال: إن ابني قد ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته))[١٠١٧].

(١٠١٣) سبق تخرجه، ص٧٤.

(١٠١٤)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٨/٨ برقم (٥٩٩٩) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ بالصبيان ٧٧/٨ رقم (٢٣١٧).

(١٠١٥)جونة: ظرف لطيب العطار. ينظر: الرازي، مختار الصحاح ٥٠/١.

(١٠١٦)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ ٨٦/٨ وبرقم (٢٣٢٩).

(١٠١٧)الحاكم، المستدرك على الصحيحين ١٨١/٣ وقال عنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وعن عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبا بريدة يقول: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويتعثران، فنزل رسول الله ﷺ عن المنبر وحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: صدق الله ((إنما أموالكم وأولادكم فتنة))[١٠١٨].

وأخرج البخاري عن أبي قتادة الأنصاري[١٠١٩] ((أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها))[١٠٢٠].

ومن صور رحمته ﷺ بالأطفال أنّه كان يتجوز في صلاته إذا سمع صراخ الأطفال قال ((إني لأقوم إلى الصلاة وأريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه))[١٠٢١].

وقد أخذ الخلفاء الراشدون بنهج الرسول ﷺ في الترفق بالأطفال وأخذهم باللين والشفقة والعطف، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يهابه عظماء الرجال تأخذه الرقة واللين بالأطفال ويستنكر الغلظة والشدة في معاملاتهم ويُعد ذلك من الأمور المخلة بأهلية الإنسان في الولاية على الغير. فقد دخل عليه أحد عماله وولاته فوجد عمر رضي الله عنه مستلقياً على ظهره وصبيانه يلعبون من حوله فأنكر عليه سكوته على لعب الأطفال من حوله. فسأله عمر: كيف أنت مع أهلك؟ فقال: إذا دخلت سكت الناطق. قال عمر: اعتزل عملنا، فانك لا ترفق بأهلك وولدك فكيف ترفق بأمة محمد ﷺ؟[١٠٢٢].

وممّا يجب أخذه بعين الاعتبار عدم المبالغة في الحب واللين مع الأبناء، فانّ الإسلام الحنيف يراعي التوازن والاعتدال في جميع تشريعاته وتوجيهاته.

(١٠١٨)الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين ٤٩٨/٤ برقم (٣٧٧٤) والنسائي، سنن النسائي كتاب الجمعة باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة ص٢٤٣ برقم (١٤١٠).

(١٠١٩)هو الحارث بن ربعي أبو يحيى السلمي أخو ثابت المدني، توفي سنة (٩٥)هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة المنورة، ينظر البخاري، رجال صحيح البخاري ٤٠٠/١.

(١٠٢٠)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٠٩/١ برقم (٥١٦) ومسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٣٢/٣ برقم (٥٤٣).

(١٠٢١)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ١٤٣/١ برقم (٧٠٧).

(١٠٢٢)ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (تحقيق د.علي محمد عمر)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ص١٣٦.

فالإفراط في الحب يؤدي إلى أن ينشأ الطفل مدللاً ضعيف الشخصية وغير قادر على تحمل المسؤولية في المستقبل(١٠٢٣)، فليس الحب بإعطاء الطفل كل ما يريده من مال وحاجيات، لكن الحب هو شعور يشعر به الطفل من نبرة الصوت ورقة التعامل وحسن الأسلوب كما تعلمناه من رسولنا محمد ﷺ.

وبما أنّ لكل شيء حداً وسطاً إذا زاد انقلب إلى ضده، فالحب أيضاً له حد يجب إلاّ يزيد عنه ولا ينقص. أي انه يجب علينا أن نحب ونعطف ونحن على أطفالنا من غير إفراط ولا تفريط، فالإفراط في الحب يولد طفلاً مدللاً غير قادر على تحمل المسؤولية ويعطل نمو الشخصية السوية، ويمهد الطريق لسوء الخلق والرذيلة. أمّا التفريط فمفتاح الجنوح والجريمة والانحراف، فالطفل المحروم من الحب والحنان، نهب للقلق العصبي الذي يهدم الشعور بالأمان والاستقرار داخل أسرته أولاً ومن ثمّ مجتمعه(١٠٢٤).

فالرسولﷺ يشير إلى ضرب الأب لابنه إذا بلغ سن العاشرة، ولم يؤدّ الصلاة، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: ((مرو أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر))(١٠٢٥).

ولا يمنعه ﷺ عطفه وحبه لسبطيه الحسن والحسين –رضي الله عنهما– من تربيتهما تربية فيها شيء من الشدة الضرورية عندما يأخذان تمرتين من تمر الصدقة، ويرفع كل منهما تمرته إلى فمه، فينكر ذلك عليهما النبي ﷺ إنكارا لا هوادة فيه، ويمد يده الشريفة إلى فيهما فيخرج هاتين التمرتين قبل أن يذيبهما اللعاب وهو يقول: كخ كخ: إنهما من تمر الصدقة التي لا تحل لمحمد ولا لآل محمد(١٠٢٦).

(١٠٢٣)ناجح، محمد: دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظور إسلامي، القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ١٩٩٩م ص١٨٤.

(١٠٢٤)غنيمة، عبد الفتاح مصطفى، حاجات الطفل للنفس والبدن، الأدب والفن والموسيقى والمهارات ١٩٩٤م، ص١١.

(١٠٢٥)أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ وقال عنه الالباني: حسن صحيح: محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود: تعليق: زهير الشاويش، ط١، الرياض مكتبة التربية العربي لدول الخليج ١٩٨٩م ٩٧/١.

(١٠٢٦)البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ٥٤٢/٢.

المطلب الثاني

حق الطفل في الرحمة والحنان وحسن المعاملة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

أشارت الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة، والطفل خاصة إلى حاجة الطفل إلى حسن المعاملة والمحبة والتفهم ولاسيما في سنوات عمره الأولى، وكذلك حظر الإساءة والإهمال والعنف ضده ولاسيما الطفلة الأنثى.

فالطفل يحتاج إلى الحب والحنان والفرح والعطف وقد نص عليه إعلان حقوق الطفل في المبدأ السادس بقوله: ((إنّ الطفل يحتاج لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح إلى الحب والتفهم فيجب أن تتم تنشئته عند الإمكان برعاية والديه وفي ظل مسؤولياتها وعلى أية حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي ولا يجوز إلاّ في الظروف الاستثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه)).

فالأسرة هي البيئة الطبيعية لرعاية الطفل ولا يمكن لأي جهة أو مؤسسة أخرى أن تعوضها كما أنَّ الشخصية المتوازنة والسليمة تنبع من جو تسوده وتحكمه المحبة والتفاهم والمودة(١٠٢٧).

أمّا اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م فقد نصت على حق الطفل في الرعاية والاهتمام بالطفل من الوالدين أو من يقوم مقامهما من الأوصياء إذ نصت المادة (١٩) على ما يأتي ((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء، إجراءات فعّالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكور والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء)).

(١٠٢٧)ينظر: د.عبد الوهاب بو حديبة، تونس وحقوق الطفل، المطبعة الرسمية بتونس، ١٩٩٢، ص٤٣، ود.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٠٢– ٢٠٣.

فالمادة (١٩) من الاتفاقية تسعى إلى منح الطفل أوسع نطاق ممكن من الحماية ضد أي نوع من أنواع العنف المنزلي أو غيره من أشكال العنف. وتتناول على وجه التحديد واجب الحكومات في حماية الأطفال ضد الإهمال وسوء المعاملة على يد أبويه أو الأشخاص الآخرين الذين يقومون على رعايتهم[١٠٢٨].

ولقد أفادت منظمة الصحة العالمية إلى أنّ هناك (٤٠) مليون طفلاً تقريباً في العالم تحت سن الرابعة عشرة في العالم يعانون من إساءة المعاملة والإهمال ويحتاجون إلى رعاية صحية واجتماعية.

وأشارت إحصائيات في روسيا إلى أن حوالي ٢ مليون طفل في سن أقل من ١٤ عاماً يتعرضون سنوياً للإيذاء البدني من قبل الوالدين وأنّ ما يعادل ١٥% منهم يموتون من أثر الاعتداء عليهم بالضرب، فضلاً عن انتحار (٢٠٠٠) طفل سنوياً[١٠٢٩].

ونصت المادة (١٦) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م: ((لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل حق أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس)).

ونصت المادة (٣٧/أ) من الاتفاقية على أنّه ((لا يجوز أن يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة)).

ونصت المادة (٣٩) من الاتفاقية على ((حق الطفل الذي يتعرض لحالة أو أكثر من هذه الحالات، الحق في إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي له)).

(١٠٢٨)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٠٣.

(١٠٢٩)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٠٤- ٢٠٥.

المبحث الثالث عشر

حق الطفل في العدل والمساواة

المطلب الأول

حق الطفل في العدل و المساواة في الشريعة الإسلامية

الإسلام دين العدل والمساواة ولا يفرق بين أبيض وأسود ولا بين عربي وأعجمي ولا بين ذكر وأنثى، فالكل سواء يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[١٠٣٠].

فالشريعة الإسلامية جاءت لتنشئ أمة وتنظم مجتمعاً بمبادئ تكفل تماسك الجماعة وطمأنية الأفراد والأمم، وتدعو للثقة في المعاملات والوعود والعهود.

جاءت بالعدل الذي يكفل لكل فرد ولكل جماعة قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى ولا تتأثر بالعلاقات الشخصية ولا الحالات النفسية، ولا تتبدل مجاراة للصهر والنسب والغنى والفقر والقوة والضعف، وإنما تكيل بمكيال واحد وتزن بميزان واحد للجميع.

قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٣٥﴾ ﴾[١٠٣١].

فالله تبارك وتعالى يدعو المؤمنين لأداء الأمانة، وهي القيام بالقسط في كل حال وفي كل مجال والذي يعطي كل حق حقه من المسلمين وغير المسلمين كما يسوي بين الأقارب والأباعد من أصدقاء وأعداء وأغنياء وفقراء.

فإذا كان هذا النوع مطلوباً في حق سائر الناس، فانه يتحتم القيام به في حق الولد من باب أولى، لانّ على الوالدين أن ينهضا بواجب حسن التربية، وهو أمر فوق العدل إذ أنّ عليهما منع النزاع والشقاق بين الأولاد وإيجاد المودة والرحمة بينهم[١٠٣٢].

ولقد صوّر القرآن الكريم حالة المشركين وكيف تتغير وجوههم فتسود عندما يقال لأحدهم رزقت بنتاً.

(١٠٣٠)سورة النحل: آية ٩٠.

(١٠٣١)سورة النساء: آية: ١٣٥.

(١٠٣٢)ينظر: د.الصالح، محمد بن احمد، الطفل في الشريعة الإسلامية، ص٢٢٧- ٢٢٨.

فقال عز وجل: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩ ﴾[١٠٣٣].

وقد تجاوز الجاهليون إيثار الأبناء على البنات إلى وأد البنات وهن على قيد الحياة قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾[١٠٣٤].

فالإسلام حارب هذا الخصال والعادات السيئة، وأمر بالمساواة بين الأبناء والبنات بل زاد ورغب في حسن معاملة البنات وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من كان له أنثى فلم يهنها ولم يؤثر عليها أدخله الله الجنة))[١٠٣٥] وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء))[١٠٣٦].

ولا يجوز لأي شخص أن يفضل بعض أولاده على بعض في العطاء وذلك لما يترتب على ذلك من زرع العداوة والبغضاء وقطع الصلات التي أمر الله تعالى بها أن تكون بينهم، وإذا كان كل من الأبوين يسره أن يتسابق أولاده في بره، ويتنافسوا في احترامه وتوقيره، فان على هذا الأب أن يعدل بينهم في الهدايا والهبات، بل وفي الملابس والأدوات وفي المداعبة والنظرات والتقبيل لانّ هذا أدعى إلى إيجاد المودة والتآلف، ويبعث على التراحم والترابط فيما بينهم[١٠٣٧].

ولقد زخرت السنة النبوية الشريفة بنصوص توجب التسوية والعدل بين الأولاد في العطايا والهبات، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير ((أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي نحلتُ ابني هذا غلاماً، فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا، قال: فأرجعه، ثم قال ع: أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟ قال: بلى، قال رسول الله ﷺ: فلا إذا)) وفي رواية مسلم فقال: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) فرجع أبي في تلك الصدقة[١٠٣٨].

(١٠٣٣)سورة النحل: آية: ٥٨.

(١٠٣٤)سورة التكوير: آية ٨-٩.

(١٠٣٥)أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب فضل من عال يتيماً، ٤١٣/٥.

(١٠٣٦)البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ١٧٧/٦، إسناده حسن، الهيثمي، مجمع الزوائد، باب الهبة للولد وغيره ١٥٣/٤.

(١٠٣٧)ينظر: د.الصالح، المرجع السابق ص٢٢٨.

(١٠٣٨)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد ١٥٧/٣- ١٥٨ وبرقم (٣٢٩٧) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٦٧/٦ برقم (١٦٢٣).

والمساواة تكون أيضاً في المحبة والعطف ودليل ذلك ما رواه انس رضي الله عنه أنّ رجلاً كان جالساً مع الرسول ﷺ فجاء بني له، فأخذه وقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت ابنته فأخذها وأجلسها إلى جنبه، فقال الرسول ﷺ ((فما عدلت بينهما))(١٠٣٩).

وبالرغم من كل هذه الأحاديث التي تأمر وتحث على المساواة بين الأبناء وتبين فضل مراعاة البنت ومساواتها بأخيها مع أننا لا نعيش في الجاهلية إلاّ أن أفكار الجاهلية الأولى ما زالت مترسخة لدى الكثير من أبناء مجتمعاتنا الإسلامية ولاسيما في مناطق القرى والأرياف والمجتمعات القبلية فلا زالت المرأة تحجب من الميراث لأنها بنت ولا يحق لها أن تشارك أخاها في الميراث، وتحرم البنت من التعليم ومن العطف والرحمة، وحق اختيار الزوج فالأب أو الولي هو الذي يختار ومع على البنت إلاّ الموافقة. فكم من بنت أجبرت على الزواج من رجل ربما يكون أكبر من والدها بدافع الحصول على المال أو غيره فيؤدي هذا إلى انحراف البنت عن الطريق السوي فعلى العلماء والمصلحين أن ينتبهوا إلى هذا الأمر وأن يحاولوا إصلاح الأخطاء التي تقع في مجتمعاتنا اليوم.

إنّ المساواة تقوي الصلة بين الناس، وتغرس بذور الحب وتوثق عرى التعاطف والتوادد والتراحم فيما بينهم وحرصت الشريعة الإسلامية على أن يسود الوئام والاتحاد جميع جوانب المجتمع الإنساني كله، وان التسوية بين الأولاد في العائلة الواحد يوحد نظرتهم لوالديهم فتجعلها نظرة حب وإجلال واحترام، وتخلق فيهم روح التنافس في بر الوالدين والعمل على إرضاهما واحترامهما والاهتمام بشؤونهما(١٠٤٠).

المطلب الثاني

حق الطفل في المساواة والعدل في العهود والمواثيق الدولية.

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان العالمية والإقليمية حق المساواة بين الذكور والإناث في الحقوق والواجبات وحظرت التمييز بين الرجال والنساء لأي سبب من الأسباب.

فميثاق الأمم المتحدة أكد في ديباجته على ((الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره /ها بما للرجال والنساء من حقوق متساوية)).

(١٠٣٩)البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، شعب الإيمان بان حقوق الأولاد والأهلين ٤١٠/٦ برقم (٨٧٠٠).

(١٠٤٠)ينظر: د.الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، ص٢٣٦- ٢٣٧.

كما أورد الميثاق في المادة الأولى الفقرة الثالثة ((أنّ أحد أهدافه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دونما تمييز على أي أساس، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس)).

ونصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المبدأ العام بعدم التمييز.

وبحق كل فرد بالتمتع ((بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي نوع من التمييز)) شاملاً ذلك التمييز القائم على الجنس، كما كرست أحكام العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦م المبدأ العام لعدم التمييز[١٠٤١].

أمّا إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م فأكد في المبدأ الأول أنّه ((يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويحق لكل الأطفال التمتع بهذه الحقوق، دون استثناء أو تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر له أو لأسرته)).

ولقد شكل تبني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩م، علامة فارقة في تاريخ الحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة، حيث تقر ديباجة الاتفاقية أنه على الرغم من الجهود المختلفة التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقدم حقوق الإنسان ومساواة المرأة، فانّه ((لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة)). وتعلن ((أن هذا التمييز ((يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان..))).

وتضمنت هذه الاتفاقية في موادها عدم التمييز وعدم التفرقة والاستبعاد على أساس الجنس، وحق النساء في التمتع في الحقوق والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأي حقوق أخرى.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بان تتبع جميع الوسائل المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة. وتطالب بإزالة القوانين والأنماط الجامدة والممارسات السابقة التي تفسد رفاهية المرأة[١٠٤٢].

وتؤكد هذه الاتفاقية على حق الفتيات في الحصول على أعلى المستويات في الصحة والتغذية لها وللأطفال وحقها في التعليم وأثره المباشر على نمو وتطور الطفل والطفلة وتؤكد

(١٠٤١)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢١١- ٢١٢.

(١٠٤٢)ينظر: المواد ١، ٢، ٥ من الاتفاقية.

على المساواة بينها وبين الذكر في هذا الحق وحقها في الحماية من الضرب والاعتداءات الجنسية، بما في ذلك الاتجار الجنسي وحقها في الحماية من الممارسات التقليدية الضارة التي تسبب الأخطار الصحية منها تشويه الأعضاء الجنسية الأنثوية وزواج الأطفال، وكذلك فان الاتفاقية تسعى الاتفاقية إلى تمكين النساء والطفلات من الحصول على المعلومات وحرية الفكر وحرية التجمع(١٠٤٣).

وإذا ما انتقلنا إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م فنجد أنّ مبدأ عدم التمييز، يعد أحد المبادئ الرئيسية الأربعة التي تدعم الاتفاقية وتشكل فلسفتها العامة(١٠٤٤). وهو ما نصت عليه المادة الثانية بقولها: ((تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر على عنصر الطفل أو والديه أو لونهم أو جنسيتهم ولغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر)). ولتحقيق هذه الغاية ((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم))(١٠٤٥).

وأضاف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣م بعداً جديداً للقضاء على التمييز بجميع أشكاله بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس، ووضع المؤتمر الانتهاكات المتعلقة بحقوق المرأة وعملاً بتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣م، واعتمدت الجمعية العامة في ذلك العام الإعلان بشأن ((القضاء على العنف ضد المرأة)) وفي عام ١٩٩٤م، عينت لجنة حقوق الإنسان ((مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه))(١٠٤٦).

وممّا يلاحظ على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م جعلت هذا الحق على الدولة، بان تقوم بالمساواة بين الأطفال في ضمان حقوقهم بغض النظر عن جنسهم ولونهم ودينهم وغيره. ولم تأت بذكر الأسرة وهي البيئة الأولى للطفل التي يتأثر بها قبل أن يتأثر بالمجتمع.

(١٠٤٣)تنظر المواد الآتية: م١٢، م١١، م٦، م٨ من الاتفاقية.

(١٠٤٤)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢١٤.

(١٠٤٥)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢١٥.

(١٠٤٦)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص ٢١٥.

المبحث الرابع عشر

حق الطفل في اللعب

المطلب الأول

حق الطفل في اللعب في الشريعة الإسلامية

يُعد اللعب للطفل حاجة فطرية وأساسية لا يمكن الاستغناء عنها، فأثناء ممارسة اللعب يشعر الطفل بالمتعة ويكتشف ذاته ويتخلص من الطاقة والحيوية الزائدة في جسمه ويبني شخصيته ليتعلم الكثير لذلك يعد اللعب جزءا لا يتجزء من عملية البناء العقلي والجسمي كما أنّه الوسيلة لاكتساب المهارات والمعارف وتنمية قدرة الطفل وتساعده على التفاعل الاجتماعي والتكيف والانتماء[١٠٤٧].

وحتى ينشأ الطفل قوياً صحيح الجسم والعقل قادراً على القيام بالتكاليف الواجبة عليه عندما يدخل في سن البلوغ، كان لابد من تمتعه بحقه الكامل في اللعب والرياضة لان هذا من حقوق الطفل على والديه.

من أجل ذلك حرص الإسلام على توفير هذا الحق، فرسول الله ﷺ هو قدوة المسلمين وإمامهم كان يلاعب الأطفال ويحث على ملاعبتهم، ويشاركهم متعتهم وسرورهم.

فعن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال: دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان على بطنه فقلت: يا رسول الله أتحبهما؟ فقال وما لي لا أحبهما؟! وهما ريحانتاي))[١٠٤٨].

وقد شاهد النبي ﷺ الأطفال يلعبون في مواطن عديدة ولم ينكر عليهم فعن يعلى العامري رضي الله عنه أنّه خرج مع رسول الله ﷺ إلى طعام دعوا له، قال: ((فاستقبل رسول الله ﷺ إمام القوم وحسين مع الغلمان يلعب فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذه فطفق الصبي يفر ها هنا مرة وها هنا مرة، فجعل رسول الله ﷺ يضاحكه حتى أخذه، قال: فوضع إحدى يديه تحت قفاه، والأخرى تحت ذقنه فوضع فاه على فيه يقبله))[١٠٤٩].

(١٠٤٧)ينظر: مرسي، محمد سعيد، فن تربية الأولاد في الإسلام، ميدان السيدة زينب: دار النشر والتوزيع الإسلامية ١٩٩٨م ص٢٥.

(١٠٤٨)الهيثمي: مجمع الزوائد. وقال عنه الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(١٠٤٩)الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة ١٩٤/٣ وقال عنه الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد.

وعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته قال: وإنّه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه قال: فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة))(١٠٥٠).

وفسر رسول الله ﷺ القوة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾(١٠٥١) بأنّها الرمي فقال ﷺ ((ألا أن القوة الرمي، ألا أن القوة الرمي))(١٠٥٢).

وكان ﷺ يشجع سيدنا سعد بن أبي وقاص بقوله: ((أرم فداك أبي وأمي، أيها الغلام الحُزَّور))(١٠٥٣).

ومرّ ﷺ بفتية فقال: ((ارموا يا بني إسماعيل فانّ أباكم كان رامياً))(١٠٥٤).

واعتنى عليه الصلاة والسلام بإجراء المسابقات بين الأطفال من بني عمه العباس رضي الله عنه، وكان ﷺ يستقبل الفائز بصدره ثمّ الآخر وهذا، فعن عبد الله بن الحارث قال: كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبيد الله وكثيراً من بني العباس ثم يقول: ((من سبق إليّ فله كذا وكذا))، قال: ((فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلزمهم))(١٠٥٥).

وقد يكون اللعب للطفل مع (دمى) وهي عرائس مصنوعة من قماش أو قطن أو بلاستك أو خشب، وقد أجاز الفقهاء اللعب بها استناداً إلى حديث عائشة رضي الله عنها الذي قالت فيه: ((دخلّ عليّ رسول الله ﷺ وأنا ألعَبُ باللّعب، فَرَفَعَ السِّتْرَ وقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: لُعبٌ يا رسول الله قال: ما هذا الذي أرى بينَهُنّ؟ قلُتُ: فرس يا رسول الله، قال: فرسٌ مِنْ رِقاع له جناح؟ قالت: فقلت: ألم يكن لسليمان بن داود خيلٌ لها أجنحة؟ فضحك رسول الله ﷺ))(١٠٥٦).

(١٠٥٠)أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ١٩٧/٨ رقم (٢٤٢٨).

(١٠٥١)سورة الأنفال، جزء من آية ٦٠.

(١٠٥٢)أخرجه مسلم، كتاب الإمارة باب فضل الرمي في سبيل الله ٩٤٠/٢.

(١٠٥٣)اخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير باب المجن ومن تترس بترس صاحبه ١٠٦٤/٣ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة باب فضل سعد بن أبي وقاص ١٠٦٤/٣، والحَزَوَّر، بتشديد الواو: الغلام الذي قد شبّ وقوي، وقيل الغلام إذا اشتد وقوى وخدم، ينظر: ابن منظور، لسان العرب ١٨٦/٤– ١٨٧.

(١٠٥٤)أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي ١٠٦٢/٢.

(١٠٥٥)أخرجه الإمام احمد في مسنده ٣٥٣/١، وقال الهيثمي رواه أحمد وإسناده حسن، مجمع الزوائد ١٧/٩.

(١٠٥٦)أخرجه ابن حبان، ١٧٤/١٣ وبرقم ٥٨٦٤.

وكان ﷺ يتسابق مع عائشة رضي الله عنها فعن عائشة رضي الله عنها: (قالت: سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال النبي ﷺ هذه بتلك))(١٠٥٧).

يقول الإمام الغزالي عن أهمية اللعب في حياة الطفل: ((ينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتّاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب، بحيث لا يتعب في اللعب، فانّ منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائماً يميت قلبه، ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً))(١٠٥٨).

فعلى الوالدين عدم منع أطفالهم من اللعب لأنهم بذلك يقفون ضد طبيعة الطفل مع مراقبة هؤلاء الأطفال والتوجيه لاختيار الألعاب المفيدة التي تناسب أعمارهم، فالطفل يمر بمراحل في فترة الطفولة ولكل مرحلة ما يناسبها حتى في اللعب، فمثلاً عند تجاوز الطفل المرحلة الثانية وهو سن السادسة من العمر علينا أن نرشده إلى العاب فيها فائدة مثل السباحة والرماية أو ركوب الخيل(١٠٥٩).

وينبغي أن نؤكد على مسألة في غاية الأهمية ألا وهي الالتزام بالآداب العامة من ستر العورات وعدم الاختلاط بين الرجال والنساء أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، ويجب المحافظة على أداء الصلوات والطاعات وعدم تضيعيها بسبب الانشغال بالرياضة، فالرياضة لم تشرع في عهد الرسول ﷺ إلاّ من أجل الحفاظ على العفة والفضيلة، وتأصيلها في النفوس بتدريب الأبدان على القوة للدفاع عن الدين والنفس والعرض، وليس المقصود من الرياضة الانحراف والتبذل والعنف والقسوة ونحو ذلك مما لا يرضاه الله سبحانه وتعالى(١٠٦٠).

المطلب الثاني

حق الطفل في اللعب في المعاهدات والمواثيق الدولية

العقل السليم في الجسم السليم هذه هي الحكمة المشهورة التي توارثتها الأجيال، وحتى يكون الجسم سليماً لابدّ أن يمارس الإنسان الألعاب الرياضية المختلفة، وحتى يكون العقل سليماً، يجب إلاّ يحرم الطفل من حقه في اللعب والراحة والترفيه عن نفسه، وعدم إجباره على أن يقضي كل وقته في التعليم وتحصيل الدروس والعلوم المختلفة، واللعب عند علماء الاجتماع عبارة عن أفعال اختيارية يقوم بها الطفل من تلقاء نفسه، ويعد اللعب نشاطاً يمارسه الطفل

(١٠٥٧)أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٤٥/١٠ وبرقم (٤٦٩١).

(١٠٥٨)الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين، تحقيق أبي حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران)) دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ١٠٩/٣– ١١٠.

(١٠٥٩)ينظر: المنيف، تربية الطفل في السنة النبوية ص٩٦.

(١٠٦٠)ينظر: د.حسن بن خالد حسن السندي، المرجع السابق ص٤٨٧.

ويسهم بدور أساسي في تكوين شخصيته، لأنّه عن طريق اللعب يبدأ بالتعرف على الأشياء التي حوله، وهذا ينمي عقله، ويزيد معرفته، فضلاً عن نموه الاجتماعي والانفعال، كما أن اللعب يحقق للطفل المتعة والتسلية والراحة[١٠٦١].

وعلى الرغم من أهمية اللعب وفوائده، فان بعض المجتمعات المختلفة، تنظر إلى حق الطفل في اللعب والراحة ووقت الفراغ على أنّه غير ذات قيمة أو جدوى، لانّ اللعب نوع من الرفاهية للطفل وشيء هامشي في حياته، وهذه النظرة كذبتها الأبحاث والدراسات ذات الصلة، لذلك فانّ حق الطفل في اللعب ووقت الفراغ والراحة أهتم به المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين، حيث أكد إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م على هذا الحق لصالح الطفل باعتباره من حقوقه الأساسية (المبدأ رقم ٣/٧) وأيضاً أقرت اتفاقية حقوق الطفل حقه في اللعب والترفيه، حيث نصت م ١/٣١ على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون)).

وهذا النص يلزم الدول الأطراف لإتاحة الفرصة أمام الطفل للعب والراحة وممارسة هواياته الثقافية أو الفنية بأن تقوم هذه الدول بتوفير الملاعب الرياضية سواء في المدارس أو النوادي وبناء المسارح للطفل، وإقامة معارض رسوم الطفل، وإنشاء الحدائق العامة لكي يتم تفعيل هذه الدول الأطراف لحق الطفل في ممارسة اللعب ووقت الفراغ والراحة والاستجمام[١٠٦٢].

ولأدراك التربويين لأهمية وحيوية وخطورة اللعب بالنسبة للأطفال تأسست في الدول الاسكندينافية ابتداء من عام ١٩٧٧م جمعيات دولية لحماية حق الطفل في اللعب، وكانت أولى هذه الجمعيات هي الجمعية التي تأسست في السويد عام ١٩٧٧م، ثمّ تأسس بعد ذلك الاتحاد الدولي لحق الطفل في اللعب، وعقد حوالي عشرين مؤتمراً دولياً عالجت الجوانب المختلفة للعب الأطفال ولهذه الجمعيات هدفان أساسيان هما: توفير أماكن عامة للعب الأطفال، توفير الألعاب التربوية ذات الجودة العالية. وترتب على قوة هذه الجمعيات في الدول التي انتشرت فيها أنّه لا يقام مبنى أو يهدم إلاّ إذا حصل على تصريح يوضح أنّ عملية الهدم أو البناء لن تمس حق الطفل في اللعب[١٠٦٣].

(١٠٦١)ينظر: د.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ص١٢٠.

(١٠٦٢)ينظر: د.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ص١٢٠-١٢١.

(١٠٦٣)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٣٠٢.

المبحث الخامس عشر

حق الطفل في الرعاية الاجتماعية

المطلب الأول

حق الطفل في الرعاية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.

تمهيد

الرعاية الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي: نظام اقتصادي اجتماعي تقوم بوضعه وتطبيقه السلطة الحاكمة في المجتمع لضمان عيش الناس وراحتهم المعيشية والصحية أساساً بأساليب وإجراءات وطرق رسمية مناسبة ومختلفة بحسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في البلاد من أجل حمايتهم[١٠٦٤] وقائياً وعلاجياً من شرور الفقر والمرض والجهل أيضاً.

وقد أهتم الإسلام بتوفير الرعاية الاجتماعية للأفراد، وكان له الدور البارز في تعميق مفهوم الرعاية الاجتماعية، حيث عني بالبر والإحسان وفعل الخير ومساعدة المحتاجين وإسعادهم وحفظ كرامتهم[١٠٦٥] يقول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[١٠٦٦] وقال في آية أخرى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[١٠٦٧] وقال عز وجل: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾[١٠٦٨].

كما أمر الإسلام بالتكافل الاجتماعي الذي يعني أن يكون آحاد الشعب كفالة جماعتهم. وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل قوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة[١٠٦٩].

(١٠٦٤)ينظر: د.صادق مهدي السعيد، العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، بحث منشور مجلة الحقوق- الكويت، ١٩٩٣ ص٥٧.

(١٠٦٥)ينظر: د.محمد أحمد الصالح، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩ ص٩- ١١.

(١٠٦٦)سورة التوبة: آية ٦٠.

(١٠٦٧)سورة التوبة: آية ١٠٣.

(١٠٦٨)سورة الإنسان: آية ٨.

(١٠٦٩)د.محمد أبو زهرة، المجتمع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٧.

وهو يتطلب من الدولة والأفراد للقيام بالتزامات إيجابية نحو الغير لمعاونة الضعفاء والحث على الأخذ بروح التعاون والإخاء... ومن مظاهر التكافل الاجتماعي عناية الشريعة الإسلامية (بالرحمة) لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾(١٠٧٠).

وأكدت السنة النبوية المطهرة ما جاء في القرآن الكريم في مجال البذل والإنفاق والتكافل والتعاون بين المسلمين إذ يقول رسول الله ﷺ: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))(١٠٧١).

وقال ﷺ: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً))(١٠٧٢).

والذي يهمنا من هذا هو التكافل الاجتماعي للأطفال والمسؤول عن التكافل الاجتماعي للطفل هو الأسرة والدولة.

أمّا التكافل الاجتماعي للطفل على مستوى الأسرة، فقد أمر الله تعالى بالرحم فقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾(١٠٧٣).

والرحم هي القرابة وصلتها تكون بالبذل والإنفاق، وأخص الأرحام وأمسها الولادة أي علاقة البنوة(١٠٧٤).

والإسلام ينظر إلى رعاية الضعيف في أي صورة كان كواجب ديني ودنيوي يحاسب عليه الإنسان حساباً عسيراً.

ومن مظاهر التكافل العائلي أيضاً تكافل الأسرة في النفقة لقد أراد الإسلام أن يدعم مبدأ التكافل فوضع بعض التنظيمات حتى يحتفظ لأفراد الأسرة غير القادرين على الكسب – كالأطفال– مورداً ثابتاً للصرف حتى يشتد عودهم ويصبحوا قادرين على الاعتماد على أنفسهم. ومن هنا فرض الإسلام على الأب نفقة الصغير التي تعد صدقة يضاعف الله عليها الثواب(١٠٧٥).

(١٠٧٠)سورة الأنبياء: آية: ١٠٧.

(١٠٧١)الحديث سبق تخريجه.

(١٠٧٢)مسلم، صحيح مسلم، ٤٤٦/٥.

(١٠٧٣)سورة النساء: آية ١.

(١٠٧٤)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٧٥٥.

(١٠٧٥)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٧٥٦.

أمّا التكافل الاجتماعي للطفل على مستوى الدولة فيكون في حالة عجز الأسرة بأفرادها عنه كما فعل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في تخصيص عطاء لكل مولود وهو مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده، كما كان يفرض للقيط مائة ولوليه كل شهر رزقاً يعينه عليه يجعل رضاعته ونفقته من بيت المال. ثم يسويه عند كبره بسواه من الأطفال[١٠٧٦].

ومن مظاهر التكافل الاجتماعي أيضاً الوقف، فمن الثابت تأريخياً أن من بين الأوقاف الخيرية التي أوقفها صلاح الدين وقفاً لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر. فتأتي الأمهات يومين في كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر))[١٠٧٧].

وهكذا يجعل الإسلام للفرد حقاً في التكافل الاجتماعي قبل أسرته ثمّ حقه قبل دولته. وحق الفرد قبل الدولة تكفله جميع مواردها، وقد قسم الفقهاء بيت المال أربعة أقسام وللمحتاج حق في كل مورد من هذه الموارد. وهذه الأقسام هي[١٠٧٨]:

١- بيت مال الغنائم: وهو خاص بما يغنم في الحروب وينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين.

٢- بيت المال الخاص بالجزية والخراج ويصرف منه على مرافق الدولة وفقراء غير المسلمين الذين يستظلون براية الإسلام ويتمتعون برعوية دولة الإسلام.

٣- بيت مال الزكاة: ويصرف منه في مصارف الزكاة.

٤- بيت المال الخاص بالضوائع: وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك والتركات التي لا وارث لها[١٠٧٩].

ولا تكتفي الدولة بما ذكرناه بل أن الدولة قد تقوم بإقراض الأفراد من بيت المال... وقد صرح بهذا أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة فقال: إن صاحب الأرض الخراجية إذا

عجز عن زراعة أرضه لفقره دفع إليه كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه[١٠٨٠].

(١٠٧٦)ينظر: سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق بالقاهرة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م ص٢٣٦-٢٣٧.

(١٠٧٧)مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٧- ١٩٧٧م ص١٢٧.

(١٠٧٨)ينظر: د.محمد أبو زهرة، المجتمع الإسلامي، ص٨٣- ٨٤.

(١٠٧٩)ينظر: د.هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق ص٧٥٩.

والزكاة تمثل تعاوناً اجتماعياً يجعل للفقير حقاً معلوماً في أموال الغني، فهي تكليف اجتماعي خالص، ومصرفها اجتماعي خالص، ونظامها في الجمع والتوزيع لا يذل الفقير ولا يجعل الغني يشعر بعزته وتفوقه، وبذلك يحقق الإسلام جانباً من مبدئه العام[١٠٨١].

وكفالة الدولة لرعاياها الفقراء لم تقتصر على المسلمين بل تشمل غير المسلمين إذا كانوا فقراء يستحقون العون.

ومن تطبيقات ذلك: أنّ الخليفة عمر بن الخطاب رأى يهودياً متقدماً في السن فاقد البصر يسأل الناس، فقال له عمر: ((ما شأنك)) قال: إني اسأل الناس لدفع الجزية والإنفاق على العيال، فقال عمر: ((ما أنصفناك أخذنا مالك في شبابك وتركناك في شيخوختك))، وأمر عمر بإعفائه من الجزية وإعطائه من بيت المال ما يكفيه وعياله))[١٠٨٢].

وأولى الإسلام أهمية خاصة لمعيشة الأفراد غير القادرين عن العمل والمعيشة لأسباب خارجة عن إرادتهم ومنهم الأطفال الصغار والمرضى والمصابين بإصابات تمنعهم عن العمل والعجزة والشيوخ الكبار والبطالة القسرية، حيث جعل الإسلام لهم حقاً معلوماً محدداً وغير محدد في عمل القادرين على العمل إذ أوجب ضمان معيشتهم من الأموال والخيرات الفردية والعامة ومصدرها أساساً العمل. كما دعم الإسلام مرحلة الشيخوخة، وحذر من أي تقصير مع الأبوين في هذا المرحلة[١٠٨٣].

الفرع الأول

مظاهر التكافل الاجتماعي للأطفال

١- التكافل الاجتماعي للأيتام:

اليتيم لغة :هو المنفرد في كل شيء، يقال: صبي يتيم، أي منفرد عن أبيه، والجمع أيتام ويتامى ويتائم، ومؤنث اليتيم، اليتيمة، واليتم في الناس فقد الأب ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيماً، بل منقطع وفي البهائم من فقد الأم، وفي الطيور من فقد الأب والأم[١٠٨٤].

(١٠٨٠)أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، ١٣٩٢هـ ص١٢٦.

(١٠٨١)د.محمد أبو زهرة، المجتمع الإسلامي، المرجع السابق ص٨٥- ٨٦.

(١٠٨٢)أبو يوسف، المصدر السابق ص١٥٠.

(١٠٨٣)ينظر: أ.د.نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة- الشارقة، ومكتبة إثراء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٨م ص٦٩- ٧٠.

(١٠٨٤)ينظر: ابن منظور، لسان العرب ١٢/٦٤٥- ٦٤٦ الزبيدي، القاموس المحيط ٤/١٩٥.

أمّا اليتيم اصطلاحاً: فقد عرفه ابن قدامة بقوله: ((هو الذي مات عنه أبوه، ولم يبلغ الحلم))[١٠٨٥].

إذن فاليتيم لفظ يطلق على من لم يبلغ الحلم لقوله ﷺ: ((لا يتم بعد احتلام))[١٠٨٦].

فاليتيم هو الطفل الذي فقد أباه، فيكون بفقدانه لهذا الأب فقد الأب العطوف الذي يعطف عليه ويرحمه، ويسعى ويكافح من أجل توفير احتياجاته المادية والنفسية وتحقيق المكانة الاجتماعية له، فهذا الطفل البريء بعد فقده لأبيه ضائع ضعيف فيكون قاب قوسين أو أدنى من السقوط والتشرد والضياع والانحراف، يحتاج إلى من يرعاه ويوجهه ويحافظ على حقوقه، وجاء الإسلام منقذاً للطفل اليتيم لما كان يعامل به في الجاهلية من ظلم، كحرمانه من الميراث والاعتداء على ماله، وإهانته وإيذائه[١٠٨٧]، لقوله تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ ﴾[١٠٨٨] أي أن الذي يكذب بالدين هو الذي يدفع اليتيم دفعاً بعنف ويهينه ويؤذيه[١٠٨٩].

وقال تعالى في آية أخرى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾[١٠٩٠].

فالله تعالى يأمر في هذه الآية أن نعامل اليتيم معاملة حسنة، كلها عطف وحنان وحب، نتلطف به وأن نرحمه ونشفق عليه وإلاّ نذله وننهره ونهينه[١٠٩١].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[١٠٩٢] فالإحسان إلى اليتيم متعين كما هو للوالدين ولذي القربى.

فهذه الآيات حث على الإحسان إلى اليتيم وحسن معاملته.

فالإحسان إلى اليتيم والبر به والشفقة عليه من مظاهر القلوب الرحيمة والنفوس الكريمة.

(١٠٨٥)ابن قدامة، المغني ٤١٣/٦.

(١٠٨٦)أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتيم؟ ٣٩٦/٣، قال ابن حجر إسناده حسن.

(١٠٨٧)ينظر: البلبيسي، هنادي صلاح، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا–الجامعة الأردنية بإشراف د.عباس الباز ٢٠٠٥م ص١١٦.

(١٠٨٨)سورة الماعون: آية (١–٢).

(١٠٨٩)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٥٥٥/٤.

(١٠٩٠)سورة الضحى: آية: ٩.

(١٠٩١)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥٢٣/٤.

(١٠٩٢)سورة البقرة: آية ٨٣.

يقول الرسولﷺ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما))[١٠٩٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله وكنت أنا وهو في الجنة أخوين، كما أن هاتين أختان وألصق إصبعيه: السبابة والوسطى))[١٠٩٤].

وجعل ﷺ علاجاً لمن قسى قلبه أن يمسح على رأس يتيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنّ رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال: ((أمسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين))[١٠٩٥].

يؤكد الإمام الغزالي أن على من كان في حجره يتيم أن يحسن إليه حتى في الخطاب فلا يخاطبه إلاّ بنحو يا بني ممّا يخاطب به أولاده، ويفعل معه من البر والمعروف والإحسان والقيام في ماله بما يجب أن يفعل بماله وذريته من بعده، فانّ الجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان...))[١٠٩٦].

ومن مظاهر التكافل الاجتماعي للأيتام حقه في النفقة.

فقد أجمع العلماء على أنّ نفقة اليتيم تجب في ماله إن كان له مال[١٠٩٧]. فعلى ولي اليتيم أو وصيّه أن يحافظ على أموال اليتيم وينميها حتى لا تأكلها الزكاة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[١٠٩٨] أي على الولي أن يقوم بما فيه صلاح مال اليتيم وتثميره بالطرق المشروعة كالتجارة مثلاً، وأن ينفق عليه من ماله من دون إسراف أو ظلم[١٠٩٩].

(١٠٩٣)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب فضل من يعول يتيماً ٩/٨ وبرقم (٦٠٠٥).

(١٠٩٤)ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الآداب، باب حق اليتيم ٢٦٣/٥ برقم (٣٦٨٠).

(١٠٩٥)احمد، مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٣٨٧/٢ برقم (٧٨٩١) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد ١٦٠/٨.

(١٠٩٦)الغزالي: مكاشفة القلوب المقرب من علاّم الغيوب، دار الشعب بالقاهرة ص١٦٣- ١٦٤.

(١٠٩٧)الكاساني، بدائع الصنائع مصدر سابق ١٦/٤، ابن قدامة، المغني، مصدر سابق ٥٨٣/٧.

(١٠٩٨)سورة الأنعام: آية: ١٥٢.

(١٠٩٩)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٨٩/٢.

وحذرت الشريعة الإسلامية من أكل أموال اليتامى ظلماً وعدواناً قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾(١١٠٠).

أمّا إن لم يكن له مال فنفقته على أقاربه الأغنياء، فإذا لم يكن له أقارب أو كان ولكن فقراء عاجزون مثله، فتكون نفقته من بيت مال المسلمين، لانّ الغرم بالغنم، فإذا مات الطفل اليتيم وله مال وليس له أحد من الورثة، فماله يكون لبيت مال المسلمين. وممّا يدل على ذلك قوله ﷺ: ((من ترك مالاً، فلورثته، ومن ترك كلا، فإلينا))(١١٠١).

وجعل الله سهماً لليتامى في خمس الغنيمة(١١٠٢) والفيء(١١٠٣)، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾(١١٠٤) وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ...﴾(١١٠٥) ثم أن اليتيم هو واحد من المستحقين للصدقات ونفقه التطوع(١١٠٦) فقد قال تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾(١١٠٧).

أمّا إذا لم يكن لليتيم مال ولا أقارب أغنياء، ولم يقم بيت المال بالإنفاق عليه لسبب من الأسباب، ففي تلك الحالة تكون نفقته على من علم بحاله من المسلمين الأغنياء، لانّ في ترك الإنفاق عليه هلاكاً له، فالإنفاق عليه يصبح فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين(١١٠٨).

□

(١١٠٠)سورة النساء: آية (١٠).

(١١٠١)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً ١١٨/٣ برقم (٢٣٩٨).

(١١٠٢)الغنيمة: هي ما أخذ من الكفار قهراً. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٨.

(١١٠٣)الفيء: هو ما أخذ من الكفار من غير قتال. ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٨.

(١١٠٤)سورة الأنفال: آية (٤١).

(١١٠٥)سورة الحشر: آية (٧).

(١١٠٦)ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٢٣٩/١.

(١١٠٧)سورة البقرة: آية (١٧٧).

(١١٠٨)ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٣– ١٦٩، ابن قدامة، المغني ٧٥٢/٥.

الفرع الثاني

التكافل الاجتماعي للقطاء

اللقيط لغة: هو الطفل المنبوذ في الطريق لا يعرف أبواه، على وزن فعيل بمعنى مفعول كالملقوط، والأنثى منه لقيطة، واللقط أخذ الشيء من الأرض[١١٠٩]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾[١١١٠] والذي يأخذه يقال له الملتقط[١١١١].

أما اللقيط اصطلاحاً: فقد عرفه الحنفية بأنه ((أسم لحي مولود طرحه أهله، خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الزنا))[١١١٢].

أمّا الشافعية فقد عرفوه بأنه ((صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزاً))[١١١٣].

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية باللقيط وأعطته جميع حقوقه وأول حق حفظته له هو حقه في الحياة، إذ جعل الشارع حكم التقاط اللقيط فرض كفاية[١١١٤] إذا قام به واحد سقط الإثم عن الباقين فان تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه[١١١٥].

والتقاط اللقيط كي لا تتعرض هذه النفس للهلاك لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[١١١٦] ولأنّ في التقاط اللقيط إحياء نفس كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾[١١١٧].

فاللقيط نفس برئية لا ذنب لها، إذا تركت قد يكون مصيرها الضياع أو الهلاك، وفي التقاطه رحمة بهذا الطفل، إذ أنّ الشارع حث على التراحم والله سبحانه وتعالى رحيم بعباده فلم لا نرحم من لا ذنب له وهو اللقيط.

(١١٠٩)ينظر ابن منظور، لسان العرب ٣٩٢/٧.

(١١١٠)سورة القصص: آية: ٨.

(١١١١)ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٣٩٢/٧، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٣٨٤/٢.

(١١١٢)السرخسي، المبسوط ٢٠٩/١٠.

(١١١٣)الشربيني، مغني المحتاج ٤١٨/٢.

(١١١٤)ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٣٢٣/٣.

(١١١٥)ينظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق ١١٢/٦.

(١١١٦)سورة المائدة: آية (٢).

(١١١٧)سورة المائدة: آية (٣٢).

وكرمت الشريعة الإسلامية اللقيط بجعله حراً ولو كان الذي التقطه عبداً، لانّ الأصل في أولاد بني آدم الحرية[١١١٨].

وحفظت الشريعة أيضاً حق اللقيط في الولاية على النفس فجعل للملتقط على اللقيط حفظه وصيانته وتربيته، فعليه أن يوفر له ما يحتاج إليه من طعام وكسوة، ويذهب به إلى من يعلمه العلم أو الحرف، وأن يحافظ على أمواله إذا وجد معه مالا، أي أن الملتقط يعامل اللقيط معاملة الأب لابنه الشرعي. ويترك اللقيط في يد أمين أو حر رشيد عدل، فان كان كذلك فهو أحق بإمساكه.

وإذا تبين أنّ في بقاء اللقيط في يد ملتقطه فيه ضرر عليه لعدم أمانته كأن يكون فاسقاً أو لعدم توافر الشروط التي يجب أن تتوافر في الملتقط كان يكون كافراً أو عبداً أو صبياً أو مجنوناً، فينزع اللقيط منه لانّ حق الحضانة ولاية وليس مثل هذا اللاقط من أهلها ويكون للقاضي الحق في حفظ الطفل، أو إيداعه إلى شخص أمين يحفظه[١١١٩].

أمّا عن حقه في النفقة، فلم تجعلها واجبة على الملتقط حتى لا يعتذر الجميع عن التقاطه لعدم القدرة على النفقة عليه، لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ النفقة تكون من مال اللقيط إن كان معه مال، وإذا لم يكن له مال فنفقته تكون من بيت مال المسلمين واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول.

أمّا الأثر فعن أبي شهاب عن سنين أبي جميلة[١١٢٠] رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفي[١١٢١]: يا أمير المؤمنين انه رجل صالح فقال له عمر: أكذلك قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب، فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته[١١٢٢].

(١١١٨)ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق ١١٠/٦، وابن قدامة، المغني، المصدر سابق ٣٥/٦.

(١١١٩)ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق ١١٠/٦، وابن قدامة، المغني، مصدر سابق ٣٥/٦.

(١١٢٠)سنين بن فرقد السلمي ويقال الصخري، أدرك النبي ع، وشهد فتح مكة. وقال الدارقطني حج مع رسول الله ﷺحجة الوداع. ينظر: العسقلاني، أحمد بن محمد بن حجر تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ٦٨٢/١.

(١١٢١)جمع عريف عرفاء، وهم رؤساء الأجناد، وقوادهم سموا بذلك لان بهم تصرف أحوال الجيش. ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٣/٦.

(١١٢٢)مالك، موطأ مالك، ٧٣٨/٢.

وأمّا المعقول: فلان اللقيط عاجز محتاج لا مال له، ولا قريب وبيت المال معد للصرف على مثله، فصار كالمقعد الذي لا مال له، أو كالفقير بل هو أولى، ولان ميراثه لبيت المال فتكون نفقته عليه[١١٢٣].

فالملاحظ أن جميع حقوق الطفل تثبت للطفل اللقيط ما عدا حق النسب، لكونه مجهول النسب، إلا أن الشريعة الإسلامية راعت للطفل اللقيط هذا الحق أيضاً بإلحاقه بمن أدعاه بمجرد الدعوى مع إمكان كونه منه[١١٢٤]، وهذا كله حفاظاً على ذلك الطفل من الضياع، وحرصاً على عدم وجود ضائع النسب بين أفراد المجتمع الإسلامي[١١٢٥].

نص الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م على نصوص عديدة تؤكد كفالة حق الرعاية الاجتماعية للطفولة. فنص في المادة العاشرة على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم))[١١٢٦].

المطلب الثاني

حق الطفل في الرعاية الاجتماعية في الدستور المصري.

نص الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م على نصوص عديدة تؤكد كفالة حق الرعاية الاجتماعية للطفولة.فنص في المادة العاشرة على((أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم)) كما تضمن الدستور مظهرا آخر لحماية الأسرة بعناصرها المختلفة وأهمها الطفولة.

فنص في المادة الحادية عشرة على أن ((تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية))[١١٢٧].

□

(١١٢٣)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٨/٦، الشربيني، مغني المحتاج ٤٢١/٢، ابن قدامة، المغني ٣٥١٥.

(١١٢٤)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٩/٦ والشيرازي، المهذب، ١٣٣/١، ابن قدامة المقدسي، المغني، ٣٥/٥، ابن حزم، المحلى، ٢٧٦/٨.

(١١٢٥)ينظر: البلبيسي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ص١٢٢.

(١١٢٦)د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٧٧٥.

(١١٢٧)د.هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق ص٧٧٥.

المطلب الثالث

حق الطفل في الرعاية الاجتماعية في المواثيق والمعاهدات الدولية

الرعاية الاجتماعية للأطفال هي مساعدة الطفل في الأسر الفقيرة ولاسيما كثيرة العدد منها وبذل الإعانات المالية وغيرها من المساعدات التي تكفل إعالته. وكذلك تقديم خدمات خاصة لرعاية الأطفال الذين تضطر أمهاتهم إلى العمل والتغيب مدة طويلة عن البيت وذلك بوضعهم لدى أسر مضيفة أو حضانات.

كما تشمل الرعاية الاجتماعية تأمين حياة أطفال الأسر التي فقدت عوائلها بموت أو طلاق بتوفير المعاش اللائق بهم. ووضع من يثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية في المؤسسات الاجتماعية بذلك.

كذلك توفير المعونة الكافية للأطفال المحرومين من الرعاية العائلية كاللقطاء والأطفال الضالين الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة من الاستدلال على محال إقامتهم، وذلك بوضعهم في أسر بديلة أو أسر تتبناهم في الدول التي تجيز قوانينها ذلك، أو إلحاقهم بمؤسسات ومعاهد خاصة بهذه الفئات من الطفولة المعوقين وذوي العاهات عن طريق توفير الرعاية الكافية والعلاج اللازم والتربية الملائمة التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بإحدى هذه العاهات وإنشاء المعاهد المناسبة له وكذلك تقويم الأحداث المشردين والجانحين ودراسة حالتهم الاجتماعية واقتراح التدابير المناسبة لعلاجهم اجتماعياً[١١٢٨].

لقد خصص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة السادسة عشرة منه للأسرة وتكوينها، وخص الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين للأمومة والطفولة.

وفي الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشرة قدر حق كل من الرجل والمرأة في تكوين أسرة برضاهما.

ونص في الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أنّ ((الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة))

أمّا فيما يخص الأمومة والطفولة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين على أنّ: ((للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، ويتنعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية)).

(١١٢٨)ينظر: د.هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق ص٧٦٨.

وأورد إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م ثلاثة مبادئ تتعلق بحق الطفل والأم معاً في الرعاية الاجتماعية، فنص الإعلان في المبدأ الرابع منه على أنه ((يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم ولهذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده وللطفل حق في قدر كافٍ من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية)).

وممّا لاشك فيه أنّ الضمان الاجتماعي كما هو بديهي مرتبط أساساً بالمستوى العام الاجتماعي والاقتصادي للبلد الذي يوجد فيه الطفل، والبلاد النامية كما هو معروف عند الجميع حاجياتها كثيرة ومواردها قليلة وتوزيعها لا يتسم بالعدالة ولا بتكافؤ الفرص داخلياً. فأكد النص الدولي على أن ذلك الحق يعني بالفعل إيصال قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية للطفل[١١٢٩].

ونص المبدأ الخامس على ((وجوب توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات)).

ونص المبدأ السادس من الإعلان على ((واجب المجتمع والسلطات العامة تقديم المعونة الكافية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة، وبذل المعونة المالية لإعالة أبناء الأسر الكبيرة العدد)).

فاعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م يعد مدونة قواعد لرفاهية الطفل دون استثناء ودون أي تفريق بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً كان أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له ولأسرته[١١٣٠].

وإذا انتقلنا إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م فإننا نجدها قد حرصت على تأكيد احترام حق الطفل في الرعاية الاجتماعية في المواد (١٩)، (٢٦)، (٢٧).فقد نصت المادة (٢/١٩) من الاتفاقية على واجب هذه الدول في اتخاذ إجراءات فعّالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم[١١٣١].

ونصت المادة (٢٦) من الاتفاقية على:

(١١٢٩)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٩٣.

(١١٣٠)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٩٣– ١٩٤.

(١١٣١)ينظر: فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٩٥– ١٩٦.

١- ضرورة أن تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

٢- ينبغي منح الإعانات عند الاقتضاء مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

أمّا المادة (٢٧) فنصت على ما يأتي:

١- تعترف الأطفال بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢- يتحمل الوالدان أو احدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية في القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

والملاحظ أن صياغة هذه الفقرة جاءت ذات طابع عام بشكل يستوعب جميع الأنظمة المتبعة في الدول المختلفة. فتحمل المسؤولية المالية عن تربية الطفل قد يتحمله الوالد أو احدهما أو غيرهما وعدم تمكنهما من الإنفاق كما هو الحال في الشريعة الإسلامية[١١٣٢].

٣- تتخذ الدول الأطراف وفقاً لظروفها وفي حدود إمكانياتها التدابير اللازمة لمساعدة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل في إعمال هذا الحق وتقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالغذاء والكساء والإسكان.

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو الخارج وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة لتنظيم هذا الموضوع.

وفي هذا ضمان لأعمال حق الطفل في الحصول على ما يحتاجه من غذاء وكساء وسكن وتمتعه بمستوى معيشي لائق بطفولته وإنسانيته[١١٣٣].

(١١٣٢)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص١٩٦.

(١١٣٣)ينظر: نجوى على عتيقة، المرجع السابق ص١١٦.

المبحث السادس عشر

حق الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

المطلب الأول

حق الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية

الأطفال المعاقون هم: ((الأشخاص الذين هم بحاجة إلى عون خارجي لفقدهم قدراتهم العقلية أو الجسمية بشكل كلي أو جزئي لنحو حادث أو مرض أو تشوه خلقي))[١١٣٤].

وهذه الفئة من الأطفال تحتاج إلى عناية كبيرة بسبب فقدهم حاسة من الحواس، فيحتاجون إلى تعويضهم ما فقد وعن طريق العناية الكبيرة، وقد اعتنى الإسلام بالطفل المعاق عناية فائقة ومنحه حقوقاً أساسية ومن هذه الحقوق حق المساواة بينه وبين الطفل السليم فلا يفضل أحد عليه مهما كان مركزه الاجتماعي وحق الحضانة الذي يعطى له مع القيام بشؤونه الأخرى، فالطفل المعاق يحتاج إلى حضانة مرتين مرة لكونه طفلاً صغيراً ومرة لكونه معاقاً وحق التربية والتعليم وهذا يكون حسب إمكانيته الذهنية البدنية وحق الرعاية الطبية وحق الولاية فالطفل المعاق يحتاج إليها وذلك لعجزه فانه يحتاج إلى من يقوم بالإشراف عليه والتصرف مكانه، وتستمر الولاية عليه إن بلغ مجنوناً أو معتوهاً، وذلك أن الولاية تثبت عليه لعجز الصغير، ولم يوجد ما يسقطها فتستمر ثابتة عليه بعد بلوغه مجنوناً أو معتوهاً، ولا تكون له عبارة، ويكون الأمر كله لوليه.

أمّا إذا كانت إعاقته عدا الجنون وبلغ راشداً مستطيعاً القيام بشؤونه المالية فانّ الولاية تسقط عنه في هذه الحالة تعزيزاً لثقته بنفسه واحتراماً لكرامته- الإنسانية[١١٣٥].

وفي حالة عجز الوالدين عن تقديم الرعاية اللازمة لطفلهم المعاق ولا يوجد من يرعاه وينفق عليه من أقاربه، فان رعايته والعناية به تنتقل إلى الدولة، فهي مسؤولة عن توفير ما يحتاجه كل فرد من أفراد المجتمع وذوي الحاجات والعاهات منهم خاصة قال رسول الله ﷺ((ما من مؤمن إلاّ وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، فان ترك ديناً أو ضياعا فليأتني وأنا مولاه))[١١٣٦].

(١١٣٤)طعيمات، هاني سليمان: حقوق فئات ذات أوضاع خاصة، ط١ عمان: دار الشروق ٢٠٠١م ص٣٤.

(١١٣٥)ينظر: جمال محمد الخطيب، تعديل سلوك الأطفال المعوقين ط/١ عمان، دار إشراق ١٩٩٣م ص٨.
وزكريا البري، الاحكام الاساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون اسكندرية: منشأة المعارف ص٢٣٨- ٢٤٣.

(١١٣٦)الحديث أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ١٧٩٥/٤.

وقد ساهمت الزكاة في عصور الإسلام الزاهرة في توفير كل الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي أو الظروف العارضة[١١٣٧]، فكان فيها للمرضى وأصحاب العاهات نصيب، فقد ذكر أبو عبيد أن ((عمر بن عبد العزيز أمر أبن شهاب فكتب عن مواضع السنة في مصارف الزكاة فذكر له: أنّ فيها نصيباً للمرضى والمقعدين ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض))[١١٣٨].

وقد أسهمت الزكاة والوقف في حل مشاكل أصحاب الاحتياجات الخاصة عبر التاريخ الإسلامي، والوقف (هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى، وصرف منفعته في جهة بر وإحسان))[١١٣٩].

والوقف من الصدقات الجارية المستمرة للإنسان في حياته وبعد مماته يقول رسول الله ﷺ ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[١١٤٠].

وقد قام الوليد بن عبد الملك بتخصيص خدم لمرضى أهل الشام من المجذومين والعميان وقدم لهم الكسوة[١١٤١].

وقام السلطان نور الدين بإنشاء المستشفى النوري الكبير بدمشق عام ٥٤٩هـ- ١١٥٤م من مال أخذه من فدية من أحد ملوك الإفرنج وقد جعله لعلاج الفقراء والمساكين، وعين قسماً خاصاً فيه لعلاج الأمراض العقلية[١١٤٢].

وكانت مؤسسات لإيواء العجزة والمسنين والمعاقين يعيشون فيها بكرامة ويوفر لهم كل ما يحتاجون، بل وصل الأمر إلى أن هناك مؤسسات لتزويج العزاب الذين لا يملكون المهور ومؤسسات لعلاج الحيوانات المريضة أو لإطعامها أو لرعايتها حين عجزها.

(١١٣٧)ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة ط:٤، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٠م ٨٨١/٢.

(١١٣٨)ابن سلام: أبو عبيد، الأموال ط:١، بيروت مؤسسة ناصر للثقافة ١٩٨١م ص٢٣١.

(١١٣٩)عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن كتاب الوقف، ط/١ مصر مطبعة المعاهد الدينية ١٩١٥م ص٧.

(١١٤٠)الحديث أخرجه مسلم، صحيح مسلم كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣.

(١١٤١)ينظر: محمد كرد خطط الشام ط٢ بيروت، دار العلم للملايين ١٩٦٩م ١٢٢/١.

(١١٤٢)ينظر: محمد كرد:مرجع سابق ٤٤/٢ والسباعي، مصطفى: من روائع حضارتنا. دمشق. دار السلام ص١٦٣.

ويذكر الأستاذ مصطفى السباعي أنه من غريب ما اطلع عليه في مجال الرعاية الاجتماعية والنفسية للمريض أنه وجد وقفاً مخصصاً ريعه لتوظيف اثنين يمران بالمارستان (المستشفى) فيتحدثان بجانب المريض حديثاً خافتاً ليسمعه المريض عن احمرار وجهه وبريق عينه بما يوحي له بتحسين حالته الصحية[١١٤٣].

وهكذا فان المعاق في الإسلام يتمتع بحماية كاملة من خلال إقرار الحقوق الأساسية له متمثلة في حقوقه على والديه وعلى أسرته وعلى الدولة فهؤلاء لهم حق معلوم في موارد المجتمع يستطيعون المطالبة به في أي وقت وبدون منّة من أحد[١١٤٤].

المطلب الثاني

حقوق الطفل المعاق في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

لم يهتم بالإنسان المعاق دولياً إلاّ في الربع الأول من القرن العشرين، حيث بدأت منظمة العمل الدولية إعطاء عناية إلى المعاقين نتيجة حوادث العمل، حيث تشكلت منظمة التأهيل الدولية سنة ١٩٢٢م وهي منظمة إنسانية غير حكومية تهتم بالمعاقين.

ثم بدأ الاهتمام الدولي –بالمعاقين– يتسع، ولم تغفل اتفاقيات حقوق الطفل هذه المسألة ففي إعلان جنيف ١٩٢٤م وردت أشارة إلى الطفل المعاق في المادة الثانية حيث نصت على وجوب تشجيع الطفل المتخلف.

وتعرض إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م إلى الطفل المعاق حيث نص المبدأ الخامس منه إلى وجوب ((أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته))[١١٤٥].

وهذا المبدأ الخاص بالطفل المعوق من أهم مبادئ هذا الإعلان ولم ينص عليه إعلان جنيف لعام ١٩٢٤م صراحة، لان الطفل المعوق أيّاً كانت نوع وشكل الإعاقة التي يعاني منها دائماً يكون في حاجة ماسة وضرورية إلى الاهتمام به ومعالجته عن طريق التربية والمعاملة التي تتطلبها إعاقته، وذلك بهدف التغلب على هذه الإعاقة إذا كان العلاج والشفاء منها ممكناً، وعن طريق خلق حالة من التكيف بين الطفل وإعاقته بشكل يجعل الحياة أكثر سهولة على هذا الطفل المعاق.

(١١٤٣)ينظر: السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق ص١٣٩– ١٤٠.

(١١٤٤)ينظر: سمر خليل محمود عبد الله، المرجع السابق ص١٩٥.

(١١٤٥)ينظر: المبدأ الخامس من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م.

وقد شهدت الكثير من دول العالم اهتماماً بالطفل المعاق حتى لا يشعر بنقص عندما يرى أقرانه وأصحابه من الأصحاء فقامت هذه الدول بإنشاء مدارس خاصة لتعليم المكفوفين وتعليم الصم والبكم وجمعيات تعنى بالمعاقين وإنشاء اتحادات ونوادي رياضية كبيرة وبدأنا نرى مسابقات دولية خاصة بهم تقام على مستوى كبير وفيها تقدم الهدايا الثمينة لهم وهذه الإجراءات تعد من أهم وسائل الرعاية للمعاقين من الأطفال، وأيضاً يحق للأطفال المعاقين ذهنياً واجتماعياً العلاج والعناية اللازمة –كل حسب حالته– حتى يتعلم المهارات الأساسية اللازمة لحياته اليومية وقضاء حاجاته الضرورية[١١٤٦].

واهتمت الجمعية العامة بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً وضرورة مساعدتهم في إنماء قدراتهم في مختلف الميادين، وتيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن في الحياة العادية، ولهذا أصدرت في ٢٠/كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١م إعلاناً خاصاً بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً، ويتضمن الإعلان على ديباجة وسبعة مبادئ، ودعت إلى القيام بعمل على الصعيدين القومي والدولي لضمان استخدام هذا الإعلان أساساً مشتركاً للحقوق الوارد ذكرها فيه وإطاراً مرجعياً لها.

وطبقاً لما جاء في الإعلان، يجب أن يتمتع الشخص المتخلف عقلياً بالحقوق نفسها التي يتمتع بها سائر البشر، بما في ذلك الحق في الرعاية الطبية المناسبة والحق في الأمن الاقتصادي، والحق في التعليم والتأهيل الذي يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن، وقد وضعت الجمعية ضمانات قانونية مناسبة لحماية الشخص المتخلف عقلياً من أي شكل من أشكال إساءة المعاملة، إذا اقتضت الضرورة تقييد حقوقه أو حرمانه منها[١١٤٧].

وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا خاصاً بحقوق المعاقين في ٩/كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٧٥م يتضمن على ديباجة وثلاث عشرة مادة، نصت المادة الأولى منه على تعريف المعاق وعرفته بأنه ((أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية والاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية)) ودعت الجمعية في هذا الإعلان إلى ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين على إنماء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية[١١٤٨].

(١١٤٦)ينظر: د.منتصر سعيد حموده، مرجع سابق ص٤٨.

(١١٤٧)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، مرجع سابق ص٣١٩.

(١١٤٨)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٣٢٠.

وأشار الإعلان الصادر بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام ١٩٧٤م إلى مبادئ لها صلة كبيرة بالمعوقين وضرورة تجنب الإعاقات التي تسببت فيها الحروب[١١٤٩] حيث نصت المادة (١) من الإعلان على ((أن تحظر وتدان أعمال الهجوم على المدنيين وقصفهم بالقنابل، وهو ما يلحق آلاماً لا تحصى بهم. وخاصة النساء والأطفال الذين هم أضعف أفراد المجتمع)).

ويحظر في المادة (٢) استعمال الأسلحة الكيمائية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية، لانّ ذلك يشكل واحداً من افضح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ومبادئ القانون الدولي الإنساني[١١٥٠].

إلاّ أن هذه النصوص التي تحرم استخدام الأسلحة بسبب تأثيرها على الجنس البشري والبيئة المحيطة به قد ضرب بها يعرض الحائط من قبل دعاة حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة ، فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا أنواع الأسلحة المحرمة في احتلالها للعراق في مارس/ابريل/٢٠٠٣م وجربت وقاست مدى فاعلية أسلحتها على الشعب العراقي الجريح بمختلف شرائحه وكان النصيب الأكبر لأطفال العراق، وتسببت هذه الأسلحة مجازر في شعب العراق لم يشهد التأريخ مثلها في البشاعة، وخلفت الملايين من القتلى والجرحى وأصيب مئات الآلاف من أطفال العراق بحالات عوق وعاهات مستديمة، وفي الوقت الذي تريد الولايات المتحدة الأمريكية أن تحسن صورتها في الخارج فانّ مناظر هؤلاء الأطفال ستزيد الكراهية للولايات المتحدة إنّ الجيل الجديد الذي لم يشاهد الحرب سوف يزيد من كراهيته للولايات المتحدة الأمريكية عند النظر إلى هؤلاء الأطفال.

وكانت قوات الاحتلال قد اهتمت إعلامياً بطفل اسمه (علي) قطعت أرجله وأيديه خلال الغزو للعراق وأرسل إلى الكويت لمعالجته. أمّا الآن فهناك عشرات آلاف مثل علي مصابون بقطع أطرافهم وإصابة أو قلع عيونهم[١١٥١].

وسنفصل في جرائم الاحتلال الأمريكي في الفصل الأخير من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

ونص الإعلان في المادة (٤) على أنّه: ((يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أن تبذل جميع الجهود لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب وعلى أنه يتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير من قبيل الاضطهاد والتعذيب والتأديب

(١١٤٩)ينظر : أ.غسان خليل، المرجع السابق ص٨٠.

(١١٥٠)ينظر : د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٣٢٠– ٣٢١.

(١١٥١)ينظر : أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٧٦.

والمعاملة المهينة والعنف وبخاصة ما كان موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال)).

ولم تتخذ الولايات المتحدة ولا بريطانيا ولا من اشترك معها في عدوانها واحتلالها لبلد عريق صاحب أطول حضارة في التأريخ أي تدابير وأي جهود لحماية الأطفال والمدنيين وإنما هي التي انتهكت حق الطفل والمدنيين انتهاكاً صارخاً وستفضح هذه الرسالة هذه الانتهاكات التي قامت بها أمريكيا وبريطانيا ومن حالفهما وظل العالم ساكتاً وشاهداً شهادة زور على هذه المجازر التي ارتكبت بحق الشعب العراقي بصورة عامة والطفل العراقي بصورة خاصة.

وفي سنة ١٩٨١م أطلقت الأمم المتحدة على هذه السنة بالسنة الدولية للمعوقين في إطار موضوع (المشاركة الكاملة والمساواة).

وقررت تكريس هذه السنة لتحقيق مجموعة من الأهداف منها: مساعدة المعوقين على التكيف الجسماني والنفسي مع المجتمع، وإتاحة فرص العمل المناسبة لهم، وتأمين إدماجهم الكامل في المجتمع وتشجيع مشاريع الدراسة والبحث الرامية إلى تيسير مشاركة المعوقين في الحياة اليومية مشاركة عملية، وذلك بتحسين إمكانية ارتيادهم للمباني العامة واستخدامهم لوسائل المواصلات، وتثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق المعوقين في المشاركة في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإسهام فيها وتشجيع اتخاذ تدابير فعّالة للوقاية من العجز ولإعادة تأهيل المعوقين(١١٥٢).

أمّا اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، فإنها تعد أول معاهدة لحقوق الإنسان عامة، تقر بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين، وبضرورة منع إلحاق الأذى بالأطفال وبضرورة توفير حماية كافية للأطفال المعوقين حيث نصت المادة (١٩) من الاتفاقية المذكورة على ((حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية...)).

وأمّا المادة (٢٣) فقرة (١) فإنها تقر ((بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

وأمّا الفقرة (٢) من المادة ذاتها فإنها تقول ((تعترف الدول بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر

(١١٥٢)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٣٢٦- ٣٢٧.

الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه)).

أمّا الفقرة (٣ و ٤) من المادة ذاتها فقد نصتا على ما يأتي ((إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن...)).

فطبقاً لهذه المادة فانّ الدول تعترف بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية ومساعدة خاصتين، وتكفل له مساعدة تتلاءم مع حالته وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه بهدف ضمان حصول الطفل على التعليم، والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي والثقافي والروحي على أكمل وجه. وعلى أن يكون كل ذلك بالمجان ما أمكن، فضلاً عن إقرار الاتفاقية بوجوب تمتع الطفل المعاق بحياة كريمة في ظروف تكفل له الكرامة والاعتماد على النفس، وتيسير مشاركته الفعّالة في المجتمع(١١٥٣).

وفي ١٧/كانون الأول ١٩٩١م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خمسة وعشرين مبدأ لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية(١١٥٤).

وقد نصّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م في المادة (١٨) فقرة (٤) على أنّ ((لكبار السن والمعوقين كذلك الحق في تدابير خاصة للحماية وفقاً لاحتياجاتهم البدنية أو المعنوية)).

ونص ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣م في الهدف السادس منه على ((تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين، تضمن للمعوقين الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم وإبراز مواهبهم)).

وأمّا الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠م فنص في المادة (١٣) منه على حقوق الطفل المعاق وحمايتها، حيث جاء فيها:

(١١٥٣)ينظر: سمر خليل محمود عبد الله، المرجع السابق ص١٩٦.

(١١٥٤)ينظر: عمرو، زياد: تقرير حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات في فلسطين. رام الله ٢٠٠١م ص١٦.

١- تعترف الدول الأطراف في الميثاق بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمه في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف في الميثاق بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، وتضمن للطفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد المتاحة، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب وتضمن بشكل خاص إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التدريب والإعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية، وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن.

٣- تتعهد الدول الأطراف في الميثاق، بالعمل في حدود مواردها المتاحة، تدريجياً على توفير الراحة الكاملة للشخص المعوق عقلياً أو جسدياً في الحركة والوصول إلى الشوارع والأماكن العامة الأخرى التي يريد المعوقون الوصول إليها)).

وهكذا فانّ الدول المعاصرة لا تخرج فيما تقدمه للمعوقين عن منحه الإسلام وقدمه لهم من حقوق، اللهم إلاّ فيما يتعلق بتطور أسلوب الرعاية، فقد استفادت الدول المعاصرة من تقنيات العصر الحديث فيما تقدمه لهم من رعاية، حيث أنها أنشأت المعاهد الخاصة بهم وزودتها بكل الوسائل الإيضاحية والسمعية واللمسية خاصة لفاقدي حاسة البصر والصم والبكم، لتدريبهم على المهارات اليدوية كل بما يناسبه، وحسب ميوله، وفيما يتعلق برعاية ذوي العاهات وضعاف البنية أنشأت لهم أيضاً المراكز الخاصة على إزالة عاهاتهم بالعلاج الناجح أو تقوية أجسامهم بالتغذية والرياضة[١١٥٥].

(١١٥٥)ينظر: سمر خليل محمود عبد الله، المرجع السابق ص١٩٨.

المبحث السابع عشر

حق الطفل في التعليم

المطلب الأول

حق الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية

إنّ العلم في الإسلام من الحقوق الأساسية لكل إنسان سواء أكان صغيراً أم كبيراً، ولقد حض الإسلام على التفكير وطلب العلم وانّ أول آية نزلت من القرآن الكريم على رسول الله ﷺ في غار حراء هي قوله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾[(١١٥٦)] فهذه الآية تأمر الناس بطلب العلم بالقراءة والكتابة وهي دعوة لتحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل وحثه على العلم والمعرفة.

ولو أردنا إحصاء ما ورد في القرآن الكريم من آيات تتحدث عن التفكير أو التفقه فيما خلق لنا الله وما سخر لنعبده عن إيمان ويقين ومعرفة لوجدناها كثيرة يطول بنا المقام بالتعرض إليها[(١١٥٧)].

ومن النصوص التي دعت إلى العلم وبيان فضله:

قال تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ﴾[(١١٥٨)] فالله تعالى رفع قيمة العلم وأعلى شأن العلماء به وفضلهم على الآخرين.

ومن النصوص التي حثت على التفكر والتعقل عن طريق استخدام الحواس من سمع وبصر وعقل قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوۡقَهُمۡ كَيۡفَ بَنَيۡنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٖ ۝٦ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ۝٧ ﴾[(١١٥٩)] وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ۝١٨ وَإِلَى ٱلۡجِبَالِ كَيۡفَ نُصِبَتۡ ۝١٩ وَإِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَيۡفَ سُطِحَتۡ ﴾[(١١٦٠)] وندد الله سبحانه وتعالى بمن لا يستعمل حواسه في التأمل والتدبر فقال: ﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا

(١١٥٦)سورة العلق، آية (١).

(١١٥٧)ينظر: د.هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق ص٦٨٥.

(١١٥٨)سورة المجادلة، آية: ١١.

(١١٥٩)سورة ق آية ٦– ٧.

(١١٦٠)سورة الغاشية: الآية ١٧– ١٩.

﴿لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[١١٦١].

فالله تعالى خلق القلب للإنسان ليعلم به الأشياء، وخلق له العين ليرى بها، والأذن ليسمع بها، فإذا استعمل الإنسان هذه الأعضاء فيما خلقت لها فذلك هو الحق القائم، والعدل الذي قامت به السموات والأرض وكان ذلك خيراً وصلاحاً لتلك الأعضاء، ولأصحابها وللأشياء التي استعملت فيه، وذلك هو الإنسان الصالح الذي استقام حاله، أما إذا لم يستعمل الأعضاء في حقها وتركها على حالها فذلك الخسران، وصاحبها مغبون، وإن استعملها في خلاف ما خلقت له فهو الضلال والهلاك، وصاحبها من الذين بدلوا نعمة الله كفراً. ثم إن هذه الأعضاء هي أمهات ما ينال به العلم الذي يمتاز به البشر عن سائر الحيوانات، دون ما يشاركها فيه من الشم والذوق واللمس[١١٦٢].

أمّا السنة النبوية الشريفة فقد أكدت على طلب العلم في نصوص كثيرة منها:

١- قوله ﷺ ((من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنّة))[١١٦٣].

ومن السنة أيضاً ما يؤكد لنا حرص النبي ﷺ على تعليم الصغار ،وطلبه ذلك هو منهم، من أجل النهوض بحاجة الأمة من خلال سواعدها الفتية، وعقولها النيرة.

فهذا الصحابي الصغير زيد بن ثابت رضي الله عنه يروي عن نفسه فيقول: ((أتي بي النبي ﷺ مقدمة المدينة. فقالوا: يا رسول الله هذا غلام من بني النجار، وقد قرأ مما أنزل عليك سبع عشرة سورة، فقرأت على رسول الله ﷺ فأعجبه ذلك، وقال ((يا زيد تعلم لي كتاب يهود فاني والله ما آمنهم على كتابي)). قال: فتعلمته، فما مضى لي نصف شهر حتى صدقته)[١١٦٤].

(١١٦١)سورة الأعراف: الآية ١٧٩.

(١١٦٢)ينظر: د.حسن بن خالد حسن السندي، مرجع سابق، ص٤٧٣.

(١١٦٣)الحديث اخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ٢٠٧٤/٤، وأبو داود في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ٣١٧/٣.

(١١٦٤)أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ،كتاب الأحكام باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ٩٤/١٥. وأبو داود في سننه كتاب العلم باب رواية حديث أهل الكتاب ٣١٨/٣، والترمذي في سننه، كتاب الاستئذان باب ما جاء في تعليم السريانية وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح ٦٤/٥.

وبما أنّ فترة الطفولة هي أخصب فترة في البناء العلمي والفكري للإنسان، حيث تتحدد فيها عناصر شخصيته وتتميز ملامح هويته، لذلك دعا الإسلام رب الأسرة إلى تعليم أهله والاهتمام بهم، وعدم الاقتصار على السعي على رزقهم[١١٦٥].

لذا فان على الوالدين مسؤولية تعليم أولادهم القراءة والكتابة بإرسال أبنائهم إلى المؤسسات التعليمية ليصبحوا قادة في المستقبل يقوم كل واحد منهم بدوره في خدمة مجتمعهم.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم: ((إنّ من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً...))[١١٦٦].

ولا يقف العلم في الإسلام عند حدود تعليم أحكام الشرع، بل يشمل العلوم كلها، على أن يبدأ بتعليم كتاب الله وسنة رسوله ع. أي أن يتعلم كل ما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها الخاص والعام[١١٦٧].

وان الوالد مكلف بتعليم ابنه القرآن والصلاة. لانّ حكم الولد في الدين حكم أبيه، فإذا لم يتيسر للوالد أن يعلم أبناءه بنفسه فعليه أن يرسلهم إلى الكتاتيب لتلقي العلم بالأجر، فإذا لم يكن الوالد قادراً على نفقة التعليم فأقرباؤه مكلفون بذلك. فإذا عجز أهله عن نفقة التعليم فالمحسنون مرغبون في ذلك، أو معلم الكتّاب يعلم الفقير احتساباً أو من بيت المال[١١٦٨].

والتعليم في الإسلام كان قد نشأ مجاناً ودون مقابل، وذلك لتيسير الحصول عليه. فقد كان التعليم في المساجد حيث يعقد العلماء دروسهم على طلاب العلم وعامة الناس. ثمّ فتحت الكتاتيب بجوار المساجد لتعليم الأطفال، ومنع التشويش على الكبار كما كانت بيوت العلماء أيضاً مورداً مجانياً للحصول على العلم من مختلف الاختصاصات، وكانت الدولة الإسلامية ترعى شؤون العلماء وتتكفل بمعيشتهم وتقدم لهم العطايا من بيت مال المسلمين ليتفرغوا

(١١٦٥)ينظر: العمري، أكرم ضياء: التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام، ط١، الرياض: دار شبليا ١٩٩٧م ص١٩١.

(١١٦٦)ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، ص٢٠٠.

(١١٦٧)ينظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف: عشرة النساء وتربية الأولاد والخدم تحقيق: محمد إبراهيم الدسوقي ط١، القاهرة. مكتبة ابن سينا ١٩٩٢م ص١٤٥.

(١١٦٨)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٦٩٢- ٦٩٣.

لإعطاء العلوم[١١٦٩]. فقد أثر عن عمر بن عبد العزيز انّه كتب إلى حمص ((انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت المال حتى يأتيك كتابي هذا فان خير الخير أعجله والسلام))[١١٧٠].

ثم فتحت الدولة الإسلامية في مختلف المدن والعواصم مدارس للتعليم بعضها على نفقة أهل الخير، وبعضها على نفقة العلماء الميسورين، وأكثرها على حساب بيت مال المسلمين وكان الناس يسهمون في إنشاء المدارس والإنفاق عليها، إمّا بالأموال النقدية والعينية، وإمّا بوقف الأملاك، والعقارات، لينفق على ريعها على هذه المدارس[١١٧١].

فإذا كان الإسلام قد أقر حق التعليم لكل فرد فأنّه يأخذ بكل ما يستلزمه ذلك من فتح المدارس وتزويدها بكل ما يلزمها، وإعداد المعلمين وتأهيلهم للقيام بمهمة التدريس فالدولة مسؤولة عن توفير هذا الحق للطفل بجانب مسؤولية الوالدين[١١٧٢].

وهذا الإقرار من الإسلام في حق الطفل بالتعليم فانه يكون قد أعطى الطفل أهمية ورعاية وحماية، آخذاً بنظر الاعتبار انه يجب إعداد الطفل وتعليمه العلم النافع حتى يتمكن من أداء رسالته مستقبلاً.

المطلب الثاني

التعليم في الدستور العراقي والمصري

نص الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ في المادة السابعة والعشرين على ما يأتي:

((أ- تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية للمواطنين كافة.

ب- تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن للجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل.

(١١٦٩)ينظر: الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص٢٧٢- ٢٧٣.

(١١٧٠)د.حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام ٥١١/١.

(١١٧١)ينظر: الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام ص٢٧٢- ٢٧٣.

(١١٧٢)ينظر: الهندي، صالح ذياب، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، ط١ عمان: دار الفكر ١٩٩٠م ص٨٣.

ج- تكفل الدولة حرية البحث العلمي، وتشجع وتكافئ التفوق والإبداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي)).

ونص الدستور المصري لسنة ١٩٧١م في المادة (١٨) على ((أنّ التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي)).

ونص في المادة (٢٠) على أنّ ((التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة)).

كما أستحدث الدستور حكماً مؤداه أنّ محو الأمية واجب على كل مواطن تجند له طاقات الشعب من أجل تحقيقه)).

ونصت المادة (٢١) على ((أنّ التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام)).

المطلب الثالث

حق الطفل في التعليم في المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية

إنّ التعليم له أهمية كبيرة في حماية الإنسان من عدة أخطار، كالانحراف عن السلوكيات السليمة التي تنمي قدراته البدنية والعقلية والروحية التي تصنع المدنية والحضارة، والتي تعود عليه بالرفاهية والسعادة والتقدم والرخاء للبشرية بصفة عامة، فالعلم نور يبدد ظلمات الجهل والأمية ويحمي المجتمعات من خطر الحروب والأوبئة والكوارث بشتى صورها، والتعليم بهذه الفوائد العظيمة التي تلازمه لابّد أن يتاح للإنسان باعتباره حقاً أساسياً له منذ مرحلة الطفولة، لذلك بذل المجتمع الدولي والدول والمنظمات الدولية العالمية والمتخصصة جهوداً طيبة في سبيل إتاحة التعليم بكافة صوره أمام الأطفال[١١٧٣].

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على ضرورة تعليم الأطفال وكفالة هذا الحق لهم. إذ قررت المادة (٢٦) الفقرة (١) منه: ((إن لكل إنسان الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع على أساس الكفاءة ويجب أن يوجه التعليم نحو تنمية شخصية الإنسان تنمية كاملة وزيادة احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية ويجب أن يدعم التعليم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع

(١١٧٣)ينظر: د.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص٩٨.

الشعوب والأجناس والأديان، وأن يؤازر الجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلام)).

ويتضح من هذا النص أنّ التعليم حق لكل إنسان، وأنه لو وضع هذا الحق موضع التطبيق ينبغي مراعاة مجموعة من الضوابط أهمها:

١- أن يكون التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائي والأساسية، وأن يكون إلزامياً.

٢- أن يكون التعليم الفني والمهني متاحاً بشكل عام.

٣- أن يكون التعليم العالي مفتوحاً على قدم المساواة أمام الجميع، وعلى أساس من الكفاءة والجدارة والاستحقاق.

٤- أن يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية الإنسانية تنمية كاملة.

٥- أن يسعى التعليم نحو تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات التي تنتمي إلى عناصر وأديان مختلفة.

٦- أن يعزز نظام التعليم في البلدان المختلفة نشاط الأمم المتحدة وجهودها من أجل صيانة السلام[١١٧٤].

وينص المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م على ((تمتع الطفل بالحق في التعليم، على أن يكون التعليم، على أن يكون التعليم مجاناً وإلزامياً على الأقل في مراحله الأولى، على نحو يرفع ثقافته وينمي قدراته وحسن تقديره للأمور وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، لكي يصبح عضواً مفيداً في المجتمع. وتعتبر مصلحة الطفل العليا المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه وفي طليعتهم والداه)).

ويلاحظ على الفقرة الأولى من المبدأ أنها جعلت من التعليم حقاً للطفل وواجباً على المجتمع، وحتى يكون كذلك وجب أن يكون مجانياً وإجبارياً، وارتباط هذين الشرطين واضح لان الثاني لا يتم إلاّ بتوفر الأول. أمّا الفقرة الثانية من المبدأ ذاته، فتعيد إلى الأذهان الذاتية التي ينبغي أن تتمتع بها شخصية الطفل والتي تجعل مصلحته العليا المرجع الذي يستأنس به في جميع عمليات التعليم والتوجيه، ونظراً لأنّه وقع إقرار الأسرة بوصفها مصدراً أولياً للرعاية، فانّ التعليم كذلك يجب أن يكون أساساً تحت مسؤولية الوالدين[١١٧٥].

(١١٧٤)ينظر: د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص٦٧٨.

(١١٧٥)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٤٨– ٢٤٩.

وحق الطفل في التعليم قررته وأكدته المادتان ١٣ و ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكن مع تفصيل أكثر. فالمادة (١٣)[١١٧٦] من الاتفاقية لم تكتف باحترام رغبة الآباء والأوصياء في اختيار نوع التعليم، وإنما أيضاً اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، ولكن الدولة لن تترك ذلك لرغبة الآباء بصفة مطلقة، وإنما قيدت ذلك بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة[١١٧٧].

فهذه الاتفاقية لا تترك للآباء اختيار نوع التعليم والمدارس بصفة مطلقة، بل تكفل حق الطفل في التعليم المتاح في الدولة التي يعيش فيها[١١٧٨].

أمّا المادة (١٤) من الاتفاقية فأكدت على التزامات الدول الأطراف التي لم تصل بعد إلى تأمين جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً بإقرار الخطة التي تكفل تحقيق ذلك خلال أجل معقول، حيث نصت على أنّ: ((تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية... وذلك خلال عدد معقول من السنين يجري تحديده في الخطة المذكورة)).

على أنّ ما تقرره المادة (١٥) يُعد مهماً، لاسيما في عصر المعلومات وثورة التكنولوجيا، فقد أقرت الدول الأطراف بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته. ولمّا كانت إمكانيات الدول المختلفة تقصر عن تحقيق هذا الحق وحدها[١١٧٩]، فقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ذاتها نصاً يتضمن ((تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام الحرية التي لا يستغني عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الخلاق، وأقرت الأطراف في الاتفاقية بالمنافع التي يحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية)).

وإذا انتقلنا لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فنجد أنها حددت أسس تنظيم ممارسة الحق في التعليم فنصت المادة (٢٨) على ما يأتي:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع.

(١١٧٦)م٣/١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١١٧٧)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٤٩.

(١١٧٨)ينظر المصدر المرجع السابق ص ٢٥٠.

(١١٧٩)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٥٠.

ب-تشجع تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها، وإتاحتها لكل الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ت-جعل التعليم العالي، بمختلف الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.

ث-جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

ج- اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات الدراسة.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد)) فهذه المادة ترسخ حق جميع الأطفال في التعليم دون أي تمييز[١١٨٠].

ولم تكتف هذه الاتفاقية بتقرير حق الطفل، بل حددت مجموعة من الأهداف من تعليم الطفل نصت عليها المادة (٢٩) من الاتفاقية، وهي على النحو الآتي:

١- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

٢- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٣- تنمية احترام ذوق الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه الطفل، والحضارات المختلفة عن حضارته.

٤- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الأثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

(١١٨٠)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٥١ ود.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ص١٠٠.

٥- تنمية احترام الطفل للبيئة الطبيعية، وذلك بالحفاظ عليها من التلوث، سواء كانت هذه البيئة هواء، أو ماء، أو أرض زراعية أو صحراوية لانّ احترام البيئة بعدم تلوثها هو محافظة على حياة كافة الكائنات الحية وأولهم الإنسان)).

فالفقرة الأولى من المادة (٢٩) تضيف إلى الحق في التعليم المعترف به في المادة (٢٨) بعداً نوعياً تتجلى فيه حقوق الطفل وكرامته الذاتية، فهي تحدد أهداف التعليم الذي ينبغي أن (تستهدف تحقيق كامل إمكانات الطفل، بما فيها تنمية احترام حقوق الإنسان لديه، كما ينبغي للتعليم أن يستهدف تنمية شعور مرهف بالهوية والانتماء لدى الطفل، فضلاً عن جعله كائناً اجتماعياً يتفاعل مع غيره ومع البيئة وتؤكد الفقرة ذاتها، أنّ الدول الأطراف توافق على أن يكون التعليم موجهاً نحو تنمية احترام مجموعة واسعة من القيم. هذه الموافقة، التي يدلل عليها تصديق كل الدول تقريباً على الاتفاقية، تؤكد ما لقيم حقوق الإنسان ومعاييرها من إمكانات في تخطي حدود الدين والجنسية والثقافة التي يبدو أنّها تعمل على تقسيم كثير من مناطق العالم. وتقر المادة (٢٩) كذلك بضرورة إتباع نهج متوازن في التعليم، نهج يسعى إلى التوفيق بين مختلف القيم من خلال الحوار واحترام الفروق))[١١٨١].

ولتحقيق هذه الأهداف التعليمية لصالح الطفل، التزمت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يأتي:

١- المساواة التامة بين الأطفال الإناث والذكور في التعليم:

وهذا الالتزام أفرزته الحياة العملية الدولية والوطنية، وذلك لما كانت تعانيه الفتيات من معاملة تتميز به بينها وبين الأطفال الذكور في التعليم، حيث شهدت العديد من دول العالم هذه المعاملة غير العادلة واللا إنسانية، لاسيما في المناطق الريفية من هذه الدول، حيث كانت تسود هذه المجتمعات أنّ الفتاة لا حاجة لها إلى التعليم لأنها سوف تساعد عائلتها في المنزل، ثم تتزوج، وتقوم بخدمة ورعاية زوجها وأولادها، وأنّ الطفل الذكر هو الذي يجب أن يتعلم لأنه هو المسؤول عن الإنفاق على الأسرة، ونتيجة لهذه النظرة المتخلفة والأعراف الفاسدة، حاول القانون الدولي عبر سنوات طويلة الانتصار لحقوق المرأة إلى أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية التي تساوت بها المرأة مع الرجل في كافة الحقوق والواجبات، ومن بين هذه الحقوق، الحق في التعليم، ونظراً لان هذه الاتفاقية السابقة كانت تشمل كل نساء العالم في مختلف الأعمار ولذلك كانت الحاجة ماسة وضرورية لعقد اتفاقية دولية عامة لحقوق الطفل،

(١١٨١)د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٥٢- ٢٥٣.

تتساوى فيها الطفل الأنثى مع الطفل الذكر في التمتع بكافة الحقوق ومن أهمها بالطبع الحق في التعليم.

وبعد إصدار اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م، انطلقت مبادرات دولية عديدة تنادي بأهمية تعليم الأنثى ومساواتها مع الطفل الذكر في هذا الحق، ومن أهم هذه المبادرات مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات عام ٢٠٠٣م، وهذه المبادرة صدرت عن (١٣) وكالة وجهاز تابع للأمم المتحدة تهدف إلى القيام مجملة لتحسين التعليم الذي يتاح للفتيات، وتوفيره على المستويين الدولي والوطني[١١٨٢].

٢- تشجيع الحضور المنتظم في المدارس:

هذا الالتزام من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية لا يقل أهمية عن منح الطفل حق التعليم، لأنّه إحدى الوسائل التي يتم بها تفعيل هذا الحق لصالح الطفل، حيث أشارت إحصائية إلى انّه يوجد ملايين الأطفال في العالم الذين لا يلتحقون بالمدارس أصلاً، وهناك حوالي ١٥٠ مليون طفل في الدول النامية يبدأون الدراسة، ثمّ لا يستمرون فيها حتى الصف الخامس من المرحلة الابتدائية.

وهذه مشكلة أشار البعض إلى أسبابها، إذ يحدث ذلك بسبب الفقر الشديد، والتصدع الاجتماعي والأداء التعليمي شديد الانخفاض وهذه الأسباب تؤدي إلى الملل واليأس ثم إلى التسرب في النهاية[١١٨٣].

كما أضاف البعض أسباباً أخرى تؤدي إلى مشكلة تسرب الطفل من التعليم مثل جمود أساليب التعليم وفرض أساليب ومناهج دراسية معقدة على الطفل، وسوء التعليم واستخدام العنف كوسيلة للضبط والربط في المدارس[١١٨٤].

وللقضاء على هذه المشكلة الخطيرة وهي التسرب التعليمي يستلزم القضاء على أسبابها، مثل الدعم للأسر الفقيرة مالياً لمساعدة الأطفال في التعليم ورفع مستوى الأداء التعليمي عن طريق رفع كفاءة المعلم وتطوير الأساليب التعليمية لتأهيل المعلم لكي يتعامل بصورة صحيحة

(١١٨٢)ينظر: د.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ص١٠٢.

(١١٨٣)ينظر: د.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ص١٠٢– ١٠٣.

(١١٨٤)ينظر: د .منتصر سعيد حموده ،المرجع السابق ص ١٠٢–١٠٣

مع نفسية الطفل وتطوير مناهج الدراسة، والابتعاد عن العنف وضرب الأطفال، ومعاملة الأطفال على أساس انه إنسان له كرامة إنسانية يجب احترامها[١١٨٥].

٣- تشجيع التعاون الدولي في مجال التعليم:

لضمان حق الطفل في التعليم وجعل جميع أطفال العالم بمرتبة واحدة، يجب أن يقوم تعاون بين جميع دول العالم لان هناك العديد من دول العالم تعاني من الفقر والمديونية لصالح الدول الغنية والمتقدمة.

وهذا يعد عائقاً لتعليم الأطفال ممّا يؤدي إلى حرمان عدد كبير من حق التعليم، أو ربما يستطيعون بصعوبة كبيرة الوصول إلى هذا الحق، لذلك فانّ التعاون الدولي في مجال تعليم الأطفال، يجب أن يتضمن نقل المعرفة والخبرات العملية والتقنية الحديثة بين الدول، وتقديم المساعدات المالية من الدول المتقدمة إلى الدول الفقيرة[١١٨٦].

فالمؤتمر العالمي للطفولة المنعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك عام ١٩٩٠م وهذا المؤتمر هو أول قمة عالمية لأجل الطفل وقد تبنى عشرة مبادئ لصالح الطفل منها القضاء على الأمية، وتوفير فرص التعليم لكل الأطفال دون النظر إلى جنسهم أو جنسياتهم، وكذلك المنتدى العالمي للتربية الذي انعقد في داكار عاصمة السنغال في الفترة من ٢٦- ٢٨ أبريل من عام ٢٠٠٠م، بهدف تقييم ما تم انجازه من توصيات مؤتمر ((جوميتان)) ١٩٩٠م، وأعلنت كل الدول الحاضرة في هذا المؤتمر الالتزام الكامل والتزام المنظمات الدولية العامة والمتخصصة بإتاحة التعليم لكل مواطن في كل مجتمع، وتبنى هذا المؤتمر خطه عمل جديدة للنهوض بالتعليم على مستوى العالم سميت (إطار عمل داكار) تهدف إلى تمكين كل الأفراد ذكوراً وإناثاً من مباشرة وممارسة حقهم في التعليم[١١٨٧] ويعد هذا الإطار التزاماً جماعياً بتوفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥م وفقاً للأهداف الستة التي ينبغي تحقيقها في المستقبل وبتكلفة سنوية تقدر بـ ٨ بلايين دولار والأهداف الستة التي ينبغي تحقيقها في المستقبل هي:

١- توسيع وتحسين الرعاية والتعليم على نحو شامل في مرحلة الطفولة المبكرة.

٢- العمل على أن يتم بحلول عام ٢٠١٥م تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي جيد مجاني وإلزامي، وإكمال هذا التعليم.

(١١٨٥)ينظر: د.منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ص١٠٣.

(١١٨٦)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق ص١٠٤.

(١١٨٧)ينظر: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص١٠٥.

٣- ضمان تلبية حاجات التعليم لجميع الصغار والراشدين من خلال الانتفاع المتكافئ ببرامج ملائمة للتعلم واكتساب المهارات اللازمة للحياة.

٤- تحسين مستويات محو الأمية الكبار بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥م، لاسيما لدى النساء وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار.

٥- إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجالات التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥م وتحقيق المساواة بين الجنسين في هذا المجال بحلول عام ٢٠١٥م[١١٨٨].

المطلب الرابع

واقع تربية الطفل وتعليمه في الوطن العربي

أصدرت العديد من الدول العربية قوانين التعليم المجاني في المراحل الدراسية والتعليم الإلزامي كافة وخطت خطوات رائدة في هذا المجال.

وكان من الصعب تحديد قوة واتجاهات هذه المؤشرات من بلد إلى آخر، إلاّ أنّ الكثير من الدلائل المشاهدة يومياً تشير إلى تراجعات أو اختلالات قد ألمت بالتطور التعليمي، وبالذات في المدى القريب.

إنّ تخفيض الإنفاق على التعليم، أو ارتفاع تكلفته بالنسبة للجمهور، أو تخلي الدولة عن مسؤولياتها في بعض الأنشطة التعليمية، غالباً ما يؤدي إلى تهميش القطاعات الفقيرة من تحقيق احتياجاتها التعليمية، وإلى اتساع التفاوت بين الجنسين وبين سكان الحضر والريف. إنّ هذا الإدراك يجعل من الضروري أن تدير الدولة بعناية فائقة وبمزيد من الاهتمام الشؤون التعليمية وبالذات التعليم الأساسي ومحو الأمية، باعتبارهما حقوقاً مشروعة لكل فرد، ذكراً أو أنثى. وعلى الدولة أيضاً أن توجه سياسة الاقتصاد الكلي صوب تحقيق الأهداف التعليمية المعلنة والمعتمدة من قبل دول المنطقة التي لها صلة مباشرة مع أهداف سياساتها السكانية والتنموية[١١٨٩].

كان برنامج ((اليونسكو)) و((الأمم المتحدة)) منذ مطلع السبعينات في القرن الماضي هو استكمال الجهود الهادفة إلى تعميم التعليم الابتدائي والأساسي واستئصال الأمية وتطوير أنظمة التعليم في مناطق عديدة من العالم. وكانت الدول العربية معنيّة ضمناً بهذا البرنامج، إذ كان من المتوقع القضاء على الأميّة بحلول سنة ٢٠٠٠م من خلال وضع برنامج إقليمي

(١١٨٨)ينظر: د.فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق ص٢٥٧.

(١١٨٩)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص١٩٧.

تعاوني مع المؤسسات الوطنية، وأكدت اللقاءات التي جرت خلال تلك الحقبة هذا التوجه، ووضعت الخطوط العامة وقدّمت المسوغات لقيام مثل هذا البرنامج من أجل تنمية الموارد البشرية باعتبار أن العقل هو الأساس.

وشهد الثلث الأخير من القرن الماضي بعض التطورات المهمة في تنظيم مؤسسات التعليم العالي مثل الاهتمام بمرونة التعليم وإتاحته مدى الحياة من خلال العديد من المدارس، وتعميق تداخل الفروع العلمية interdisciplinary في البحث والدراسة الأمر الذي اقتضى إشكالاً تنظيمية تختلف عن الدراسات التقليدية، مثل المعاهد والمراكز البحثية متداخلة التخصصات، وزيادة الجرعة المهنية في التعليم من خلال المعاهدات الفنية، وإن كان هذا الاتجاه قد أدى إلى ردة فعل فيما بعد ذلك تدعو إلى ضرورة التركيز على الأساس المعرفي التقليدي للتعليم، وتوثيق الصلة مع الصناعة (السوق) عبر المؤسسات والمشروعات البحثية المشتركة والمنح والاستشارات[١١٩٠].

وبحلول سنة ٢٠٠٠م أو بعدها بقليل بدأت المناهج التربوية في العالم الإسلامي مصدر إزعاج للولايات المتحدة الأمريكية وبدأ الحديث عن محتوى المناهج أكثر وضوحاً، ما يجب أن يدرس وما يجب إلاّ يدرّس في المؤسسات التربوية التعليمية. وكان هذا الحديث مؤشراً نحو عولمة التربية والتعليم باعتبار أن العالم يعيش أمواج العولمة.

وحرصت الولايات المتحدة الأمريكية في السيطرة على المؤسسات الدولية ذات الاختصاص، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) وحاولت التوغل في منظمات إقليمية أخرى ذات طابع تربوي وثقافي مثل: المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة[١١٩١].

وكان من آثار العولمة على تربية وتعليم الأطفال أن أصيب التعليم في الوطن العربي بما يأتي:

١- التدخل في وضع المناهج الدراسية:

مارست الولايات المتحدة ضغطاً شديداً لتغيير المناهج الدراسية والدينية والإعلامية والثقافية في الدول العربية والإسلامية لإفراغ الهوية الوطنية والقومية من محتواها، وإذا كانت ثقافة عصر العولمة، هي ثقافة عالم المؤسسات والشبكات العالمية، والشركات المتعددة الجنسية، وهي ثقافة اصطدمت بسلطان المجتمع والدولة، فان عصر ما بعد العولمة يختصر

(١١٩٠)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص١٩٧- ١٩٨.

(١١٩١)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص١٩٨- ١٩٩.

الثقافات والأفكار والعقائد في منبع ومصدر واحد، وإلغاء الهوية القومية ولان ذلك مستحيل، فسوف يضيف إلى أسباب التوترات توتراً جديداً، ذا طابع معنوي وروحي وثقافي، مفروض بقوة الدولة الكبيرة وإرهابها والخوف منها.

٢- تخفيف الإنفاق على المؤسسات التعليمية:

إن تخفيض الإنفاق على التعليم، أو ارتفاع تكلفته بالنسبة للجمهور، أو تخلي الدولة عن مسؤولياتها في بعض الأنشطة التعليمية كما تروج له العولمة، يؤدي في الغالب إلى تهميش القطاعات الفقيرة من تحقيق احتياجاتها التعليمية، وإلى اتساع التفاوت بين الجنسين وبين سكان الحضر والريف. فمنظمة التجارة العالمية تفرض على الدول الأعضاء وقف الدعم للقطاعات جميعها بما فيها قطاع التعليم والصحة وغيرها[١١٩٢].

٣- محاربة اللغة العربية:

إنّ بعض المدارس تدرس باللغات الأجنبية ممّا خلق نوعاً من التعددية الثقافية داخل المجتمع العربي، وقد امتدت هذه الظاهرة فشملت الجامعات الخاصة. وسمحت العديد من الدول العربية للمؤسسات الأجنبية بالدخول في هذا الميدان وتدار بالأسلوب الربحي الرأسمالي السائد في الغرب.

وبذلك دخل التعليم في الوطن العربي في مجال الربح والتجارة القائمة على الربح والإنتاج بالجملة وهذا يعني أنّ خريجي هذه الجامعات والمعاهد يحملون أفكاراً تتناقض مع الهوية العربية[١١٩٣].

وكان من جراء هذه السياسة التعليمية التي وضعها النظام العالمي الجديد أنّ الملايين من الأطفال في الوطن العربي قد تركوا الدراسة لعدم قدرتهم المالية على الاستمرار بالتعليم، أو أنّ المتخرجين من التعليم لم يكونوا على المستوى المطلوب، إذ تخرج الملايين من المدارس وهم بحالة نصف أميين. [١١٩٤].

(١١٩٢)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٢٠٠.

(١١٩٣)ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٢٠٠.

(١١٩٤)ينظر :د. عروبة جبار الخررجي ،المرجع السابق ص٢٠١.

الفصل الرابع

انتهاكات حقوق الطفل في العراق أثناء الاحتلال الأمريكي

تمهيد

لقد مرّ العراق قبل احتلاله من القوات الأمريكية والبريطانية بسلسلة من الحروب والهجومات أبرزها الهجوم العسكري الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية في ١٧ كانون الثاني لعام ١٩٩١م واشترك في هذا العدوان ثلاث وثلاثون دولة وشنت هذه الحرب تحت مظلة الأمم المتحدة.

واستخدم في هذه الحرب الظالمة أنواع الأسلحة البرية والبحرية والجوية ولاسيما الصواريخ المتطورة عابرة القارات.

لقد احدث هذا العدوان دماراً شاملاً في كل شيء منها الخسائر الكبيرة في الأرواح البشرية وأكثرها من الأطفال العزل الذين لا حول ولا قوة لهم، حتى أنَ عدد الذين استشهدوا في هذه الحروب تجاوز عشرات الآلاف من الشهداء أكثرهم من الأطفال. واذكر مثالاً واحداً على هذه المجازر التي حدثت مجزرة ملجأ العامرية في بغداد فقد أقدمت الطائرات الأمريكية على قصف هذا الملجأ وأدَى إلى قتل أكثر من (٤٠٠) مدني أكثرهم من الأطفال واستمرت هذه الحرب والقصف المتواصل إلى السابع والعشرين من شباط عام ١٩٩٠م أطلق العدو الأمريكي على هذا الحرب بعاصفة الصحراء وأطلق عليها اسم أم المعارك من الجانب العراقي.

لقد القي في هذا الحرب أكثر من (٢٠٠) ألف طن من القنابل أي ما يعادل حوالي سبع قنابل ذرية من ناحية القوة التفجيرية من القنابل الذرية التي ألقيت على هورشيما.

وتعد هذه الحرب من أكثر الحروب كثافة في التاريخ العسكري. واستخدم فيها أنواع من الأسلحة المحرمة منها قذائف اليورانيوم المنضب ضد المواقع العراقية ممّا سبب إلى انتشار الإشعاعات في جنوب العراق.

أمّا آثار هذه الحرب على البيئة فتلوثت المياه الصالحة للشرب بسبب انهيار البنية التحتية فاختلطت بها مياه المجاري، وتعطلت الطاقة الكهربائية بالكامل بسبب تدمير المنظومة الكهربائية في العراق وتم تدمير المنشآت النفطية ومنها مصافي الوقود وتوقفت المستشفيات عن تقديم الخدمات للمواطنين، سبب تدمير الكثير من هذه المستشفيات ومخازن الدواء ومعمل سامراء لصناعة الأدوية بشكل كامل في هذا العدوان.

زار فريق علمي من جامعة هارفارد وقدم تقريراً ذكر فيه أنّ العراق سوف يشهد أمراضاً وبائية عالية وشائعة، وأكد أنّه في حالة عدم رفع الحصار فسوف يموت ١٧٠ ألف طفل في عام ١٩٩٢م بسبب الأمراض وسوء حالة التغذية(١١٩٥).

وفعلاً فقد سبب الحصار الذي فرض على العراق بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ٦٦١/١٩٩٠م كارثة إنسانية في مختلف مجالات الحياة فقد تم منع الدواء والغذاء عن الشعب العراقي وكان أكثر من تضرر بهذا الحصار الجائر الأطفال، فانتشرت الأمراض الوبائية والسرطانية بينهم، وكانت أغلب الوفيات بسبب سوء التغذية والإسهال وذات الرئة وأمراض الكبد الفايروسي وأمراض العيون التي تؤدي إلى العمى، والأمراض الأخرى، وسبَب هذا الحصار الظالم في الدواء والغذاء إلى موت ملايين الأطفال.

إنّ ما جرى على العراق من حصار هو عبارة عن موت بطيء وقتل جماعي للشعب العراقي ولاسيما الأطفال، وساهم في هذه الجريمة المجتمع الدولي فقد منع الغذاء والدواء عن هذا الشعب الأعزل وعانى ما عانى من ظروف اقتصادية وصحية وثقافية.

إنّ هذا القرار الجائر يعد وصمة عار في جبين مجلس الأمن الدولي الذي أصبح مطية للولايات المتحدة الأمريكية تملي عليه أجندتها السياسية. ولم يشهد التأريخ الإنساني مثل هذا الحصار الذي دام ثلاث عشرة سنة تم خلاله قتل هذا الشعب ودمار هذا البلد، ولن يرحم التأريخ من وقف هذا الموقف الجبان تجاه الشعب العراقي في قتل أطفاله أو تجويعهم(١١٩٦).

(١١٩٥)ينظر: د.عبد الكاظم العبودي، حرب اليورانيوم المستمر في العراق، مجلة أم المعارك عدد (١٨) مركز أبحاث أم المعارك بغداد ١٩٩٩م ص٩٢، د.بهاء الدين حسين معروف، التلوث باليورانيوم المنضب في العراق، مجلة أم المعارك عدد (١٦) مركز ابحاث أم المعارك بغداد ١٩٩٨ ص١٣.

(١١٩٦)ينظر: تقرير لجنة حقوق الإنسان في ضوء عقوبات الامم المتحدة –مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية– مايس ١٩٩٦م.

وتقرير الاتحاد الدولي لجمعيات الهلال والصليب الاحمر الدولية حول الكوارث في العالم الفصل الثامن عام ١٩٩٨م.

المبحث الأول

انتهاك حق الطفل العراقي في الحياة أثناء الاحتلال الأمريكي

سبق أن ذكرنا أنَ الطفل له حق في الحياة ولا يجوز الاعتداء على هذا الحق وهذا ما أثبتته الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي وكرست الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان منع قتل الأطفال ويجب المحافظة على حياتهم في السلم والحرب وتضمنت قواعد أسرى الحرب ومعاملة المدنيين في المنازعات المسلحة حماية الأطفال في حالة قيام نزاعات مسلحة، كما أن هذه القواعد تضمنت تجنب المدنيين وعدم التعرض لهم ثناء النزاعات المسلحة وألزمت الدول بذلك وأوجب القانون الدولي بعدم التعرض لضرب المنشآت المدنية والعسكرية التي بضربها تسبب الأضرار بالمدنيين، وحرم ضرب المستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية وغيرها[١١٩٧].

وكما ذكرنا سابقاً فان اتفاقيات وإعلانات وضعت وتبنت قواعد لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة منها إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤م واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م الذي وضع قواعد لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفي عام ١٩٥٩م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل والذي تضمن على عشرة مبادئ منها حقه في الحماية والإغاثة في الحروب والزلازل وغيرها[١١٩٨].

وفي عام ١٩٧٤م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح، وشجب هذا الإعلان كل هجوم أو قصف على السكان المدنيين وحظر الاضطهاد والسجن والتعذيب وغيرها من أساليب العنف.

وفي عام ١٩٧٧م أقر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بروتوكوليه الأول والثاني على قواعد خاصة لحماية حقوق الطفل في المنازعات المسلحة، وأكدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني حماية الأطفال في المنازعات المسلحة وعدم جواز إشراك الأطفال في العمليات الحربية[١١٩٩].

[١١٩٧]ينظر: نيس بلا تنز، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولية أيار/مايو ١٩٨٤م ص٤، عامل الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ١٩٩٣م ص٧.

([1198])Declaration of Rights of child United Nations New.York 1973.

([1199])Hanskelsen, Principles of intrernational Law, London 1966. P.113.

وقد حدد إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الضوابط في منع قصف المناطق التي يتواجد فيها الأطفال والنساء[١٢٠٠].

١- لا يجوز الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم، ولاسيما بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

٢- يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحداً من أفدح وأخطر الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م.

واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر فادحة بالسكان المدنيين ومن بينهم الأطفال والنساء العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

٣- يجب على كل الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة التي تتيح ضمانات مهمة لحماية الأطفال والنساء.

٤- على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تبذل جهودها لتجنيب النساء والأطفال

[١٢٠٠] إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د٢٩٠) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤م وجاء في ديباجة الإعلان:

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٨٦١ (د-٥٦) المؤرخ في ١٦أيار/مايو ١٩٧٤م، وإعراباً عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة، في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا الأفعال لا إنسانية فيصيبيهم منها أذى شديد وإدراكاً لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصاً في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار العنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين، وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار قوى الاستعمار والعنصرية والسيطرة الأجنبية، رغم الإدانة العامة القاطعة، في إخضاع كثير من الشعوب لها وفي قمع حركات التحرر القومي بوحشية وفي إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها، ولاسيما النساء والأطفال، وإذ تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة على الحريات الأساسية وكرامة الشخص البشري ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي، وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في أيام السلم وأيام الحرب.

ويلات الحرب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، ولاسيما ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين ومنهم الأطفال والنساء.

٥- تعد جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال أعمالاً إجرامية بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً، والتي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

٦- لا يجوز حرمان النساء والأطفال من السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي[١٢٠١].

وتدعي الولايات المتحدة الأمريكية تمسكها بحقوق الطفل وأنها راعية القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات التي تتعلق بهذه الحقوق إلاّ أنَها أول من قام بخرق هذه الاتفاقيات والمواثيق في احتلالها للعراق فإنَها قامت بقتل أطفال العراق قتلاً متعمداً عن طريق القصف العشوائي لبيوت المدنيين فيؤدي ذلك القصف إلى مقتل هؤلاء الأطفال وكذلك عن طريق القصف بالقنابل الانشطارية أو المنفلقة ومنها العنقودية التي تنفلق إلى قنابل عديدة تقتل كل الأشخاص الذين يقعون ضمن مساحة كل قنبلة منها بحيث يكون بين كل قنبلة منشطرة وأخرى مساحة لا تتعدى ٤٠ سنتمتراً، وبمساحة خمسين متراً مربعاً.

فعشرون قنبلة تغطي مساحة طولها كيلومتر واحد وبعرض ثلاثين متراً، ومن يكون ضمن هذه المساحة فانه يقتل حتماً إلاّ ما شاء الله.

وقد يكون قتل الأطفال متعمداً عن طريق قصف البيوت المدنية التي يدعي فيها الاحتلال أنّ فيها إرهابيين أو مسلحين فيقومون بقتل الجميع أو عن طريق القصف للمدارس ورياض الأطفال وبنفس هذه الذريعة أو قصف السيارات التي فيها أطفال مع عوائلهم أو استخدام قوات الاحتلال الأطفال دروعاً بشرية يحتمون بهم من ضربات المقاومين فعندما يقوم المقاومون بضرب قوات الاحتلال فانّ هؤلاء الأطفال يتعرضون إلى الخطر.

[١٢٠١] ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٣٣٢- ٣٣٣.

ومن الأساليب الأخرى التي تستخدمها قوات الاحتلال لقتل الأطفال الدهس المتعمد للسيارات التي تكون في طريق الدبابات والمدرعات التابعة لقوات الاحتلال فتقوم هذه الدبابات أو المدرعات بدهس هذه السيارات وتدميرها وقتل من فيها من الكبار والصغار، أو قد تقوم بمداهمة البيوت المدنية وقتل كل من في هذه البيوت من الكبار والأطفال.

وسأقوم بتوثيق بعض جرائم الاحتلال الأمريكي في قتل الأطفال في العراق:

١- قامت قوات الاحتلال الأمريكي بشن هجوم بالذخائر العنقودية على مدينة الحلة في ٣١ مارس/آذار وأدَى هذا الهجوم إلى مقتل ما لا يقل عن (٣٣) مدنياً وإصابة (١٠٩) آخرين. وأنّ أكثرهم من الأطفال.

وذكر مدير مستشفى في المدينة الواقعة جنوبي العراق لمنظمة هيومن رايتس ووتش، أنّ القنابل العنقودية تسببت في ٩٠% من الإصابات التي وقعت في المدنيين، والتي عالجها المستشفى أبان الحرب، وحصلت هيومن رايتس ووتش على سجلات مستشفيات من الحلة والنجف والناصرية تفيد بمقتل أو إصابة ٢٢٧٩ مدني خلال شهري مارس/آذار وأبريل/نيسان من بينهم ٦٧٨ قتيل و ١٦٠١ جريح وأغلبهم من الأطفال[١٢٠٢].

وأفادت القيادة الوسطى الأمريكية أنّ قواتها استخدمت ١٠٧٨٢ من الذخائر العنقودية على وجه الإجمال، وقد أطلقت القوات البرية الأغلبية الساحقة من هذه الذخائر، واستخدمت القوات البريطانية ٧٠ ذخيرة عنقودية أخرى أطلقتها من الجو، ٢١٠٠ ذخيرة أطلقتها من الأرض.

وجدير بالذكر أنّ الذخائر ((الخاملة)) أي التي لا تنفجر على الفور، يمكن أن تتسبب في قتل أو تشويه المدنيين بعد انتهاء الصراع بمدة طويلة، وإجمالاً تحتوي الذخائر العنقودية الأمريكية والبريطانية التي تم إطلاقها على قرابة مليونين من القنابل. وقال روث ((إنّ الأسلوب الذي استخدمت به الذخائر العنقودية في العراق يمثل خطوة كبيرة إلى الخلف من جانب القوات الأمريكية، يجب على القوات البرية الأمريكية أن تعي الدرس الذي يبدو أنّ القوات الجوية قد

[١٢٠٢]ينظر: منظمة هيومن رايتس ووتش (نيويورك ١٢ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣م).
/http//www.hrw.org/reports/2003/Usal203
واد.سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الاحتلال الأمريكي ضد أطفال العراق، دار الطليعة العربية، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م عمان، ص٣٥.

استوعبته، فليس بالإمكان استخدام الذخائر العنقودية في مناطق آهلة بالسكان دون أن يفضي ذلك إلى خسائر فادحة في أرواح المدنيين))[١٢٠٣].

٢- قامت قوات الاحتلال الأمريكي بالهجوم على قضاء الفلوجة في محافظة الأنبار في ٢٠٠٤/٤/٥ م واستشهد في هذه المدينة أكثر (٨٠٠) شهيداً وجرح (١٩٠٠) جريحاً أكثر الشهداء والجرحى كانوا من الأطفال، وتحولت هذه المدينة الصغيرة إلى مقبرة جماعية، حتى أنّ الملعب الرياضي في المدينة تحول إلى مقبرة الشهداء وقمت بزيارتها مرات عديدة[١٢٠٤].

إنّ ما جرى في هذه المدينة ومدن أخرى مثل الرمادي والقائم والرمانة وعامرية الفلوجة هو حرب إبادة، ولاسيما في الفلوجة التي جربت فيها قوات الاحتلال الأمريكي مختلف الأسلحة فقامت بقصفها عشوائيا بالطائرات والمدافع والصواريخ والهاونات وهدمت المنازل على رؤوس أهلها من الرجال والنساء والأطفال. وإن الجثث تحت أنقاض هذه البيوت أو في الشوارع.

إنَ ما قامت به قوات الاحتلال تجاه هذه المدينة هي مجزرة انتقامية ضد أبناءها لرفضهم الاحتلال ومشروعه العدواني والتقسيمي لبلدهم الحر، ولمطالبتهم بخروج المحتل ورفضهم العملية السياسية التي قامت تحت وطأته.

ولم تكتف قوات الاحتلال الأمريكي بضرب البيوت بل أنها عمدت إلى ضرب المستشفيات وسرقة معداتها، ومنع قوافل الإغاثة الطبية والإنسانية من دخول هذه المدينة وقطعوا الماء والكهرباء عنها، ودمروا مستشفى الفلوجة، وقتلوا الآلاف من أبناء المدينة، وساهموا بمجازرهم هذه في نشر الأوبئة في أوساط الأطفال مثل الكوليرا، والتيفوئيد[١٢٠٥].

وهذا العمل يتناقض مع اتفاقية جنيف الرابعة التي منعت التعرض للمؤسسات الصحية[١٢٠٦].

٣- قامت قوات الاحتلال الأمريكي في العراق بجريمة أخرى مضافة إلى جرائمها المتكررة ضد أبناء الشعب العراقي، حيث هاجمت حفل عرس في قرية من قرى القائم في محافظة الانبار

[١٢٠٣]منظمة هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق وينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٣٦.

[١٢٠٤]ينظر: موقع المرصد الإسلامي www.marsand.net في ٢٠٠٤/٤/٢٨م.

[١٢٠٥]ينظر: عبد الباري عطوان، الفلوجة مقبرة جماعية، صحيفة القدس العربي لندن ٢٠٠٤/١١/١٦م.

وينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٦٥- ٦٦.

[١٢٠٦]نصت المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م على ما يأتي:

لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

في ١٩/أيار ٢٠٠٤م بالطائرات فقتلت نحو خمسة وأربعين مواطناً من أبنائها الأبرياء من رجال وأطفال ونساء، ودمرت ما يزيد على عشرة منازل، فأحالت بذلك أفراح أهل هذه القرية إلى أتراح وابتهاجها لحفلة زفاف أحد أبنائها إلى أحزان، وكعادتها في كل جريمة مماثلة تدّعي أنها هاجمت (وكراً) من أوكار المخربين، أو جمعاً من جموع (الإرهابيين) وتذهب هذه الجريمة دونما سؤال، أو عقاب، كما ذهبت غيرها من الجرائم الأخرى[١٢٠٧].

٤- قامت قوات الاحتلال الأمريكي بقصف مدينة تلعفر التابعة لمحافظة نينوى في العاشر من أيلول عام ٢٠٠٤م، راح ضحية هذا القصف من المدنيين ٤٥ شهيداً و٨٠ جريحاً منهم ١٤ شهيداً من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات[١٢٠٨].

وقامت هذه القوات بمحاصرة مدينة تلعفر حصاراً مراً، قطعت خلاله الماء والكهرباء عن أكثر من ربع مليون نسمة في خطوة همجية تصر فيها على ما يبدو أن يعم ظلمها جميع أنحاء العراق من الشمال إلى الجنوب، وصرح مسؤول صحة نينوى أن قوات الاحتلال والقوات العراقية المشتركة معها منعت وصول الأدوية والإسعافات الأولية إلى أهالي المدينة، وقد طالهم القصف العشوائي، وشردوا من بيوتهم وسكنوا خيما في الصحراء[١٢٠٩].

٥- قامت قوات الاحتلال الأمريكي في ١٧/سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤م بفتح النار على حفل زفاف في الفلوجة فقتلت صبياً يبلغ من العمر ١٤ سنة وجرحت ستة أشخاص تحت ذريعة أن قوات الاحتلال تعرضت لإطلاق النار عليها عندما أطلق بعض المدعوين طلقات احتفال بالزفاف في الهواء[١٢١٠].

٦- قامت قوات الاحتلال الأمريكي في ٢٠٠٤/٩/٢٣م بقتل ثلاثة مزارعين: هم: علي خلف وسعدي فقري وسالم خليل، وجرحت ثلاثة آخرين من بينهم أطفال، عندما أطلقت هذه القوات نيران المدافع مدة لا تقل عن ساعة، في قرية السجر التابعة لقضاء الفلوجة وقال أحد

[١٢٠٧] ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين في العراق، حصاد الاحتلال الأمريكي للعراق، تقديم أ.د.محمد بشار الفيضي، دار الجيل العربي– عمان الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، بيان رقم (٣٧) في ٢٠ ايار ٢٠٠٤م ١/١٠٠.

[١٢٠٨] ينظر: موقع سمات الأمل ((الجيش–أون لاين في ٢٠٠٤/٩/١٠م www.aljishonline.com وأ.د: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٦٩.

[١٢٠٩] ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، بيان رقم (٥٤) في ١٢/ايلول/٢٠٠٤م ١/١٢٨– ١٢٩.

[١٢١٠] ينظر: تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام ٢٠٠٣ ara.amnesty.org

وأ.د.سهيل الفتلاوي، المرجع السابق ص٥٥.

المسؤولين العسكريين الأمريكيين إنّ قواته تعرضت للهجوم، ولكن أقارب المتوفين أنكروا ذلك بشدة وقتلوا أمام أطفالهم[١٢١١].

٧- قامت قوات الاحتلال الأمريكي في ٢٠٠٤/١٠/٢م بقصف دور في مدينة الفلوجة بحجة وجود الزرقاوي فيها وتبين أنها دور مواطنين وكان أكثر القتلى من الأطفال وقام المواطنون بإخراج الأطفال من تحت الأنقاض[١٢١٢].

وفي اليوم نفسه قامت الاحتلال الأمريكي باستباحة مدينة سامراء الصابرة وقتل النساء والأطفال وتدمير بيوتهم وإتلاف ممتلكاتهم، ويتكرر هذا المشهد كما جرى في مدينة الفلوجة والنجف وتلعفر فجثث الشهداء ملقاة في الطرقات لا يستطيع الناس إخلاءها، ومنهم من اتخذ من الحدائق مدافن لوجود القناصة، وتم قطع الماء والكهرباء تماماً عن المدينة وجعلتهم يعيشون في كارثة حقيقية[١٢١٣].

٨- قامت طائرات الاحتلال الأمريكي بقصف لمدينة بهرز التابعة لمحافظة ديالى وتسببت في قتل العشرات من الأطفال وكان هذا في ٢٠٠٤/١٠/٤م[١٢١٤].

٩- قامت قوات الاحتلال الأمريكي بقصف مدينة الفلوجه بالطائرات والمدفعية والصواريخ في ٢٠٠٤/١٠/٢٢م ممّا أدى إلى تهديم البيوت على ساكنيها وقتل من فيها وكان أكثرهم من الأطفال[١٢١٥].

١٠-في ٢٠٠٤/١٠/٢٥م قامت قوات الاحتلال الأمريكي بقصف سيارة ممّا أدى إلى تدميرها وقتل العائلة التي كانت في داخلها وكان أكثرهم من الأطفال[١٢١٦].

١١-قامت قوات الاحتلال الأمريكي بقصف مدينة الفلوجة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦م ولمدة يومين ممّا أدى إلى تدمير العديد من الدور وقتل من فيها وكان أكثرهم من الأطفال[١٢١٧].

[١٢١١]ينظر: تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام ٢٠٠٣ ara.amnesty..org

وأ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٥٥.

[١٢١٢]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٥٦.

[١٢١٣]ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق، بيان رقم(٥٨) في٢/تشرين الأول/٢٠٠٤م، ١٣٥-١٣٤/١.

[١٢١٤]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٥٥.

[١٢١٥]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٦٢.

[١٢١٦]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٦٢.

[١٢١٧]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٦٣.

١٢-في الثامن من تشرين الثاني ٢٠٠٤م قامت قوات الاحتلال الأمريكي بهجومها الثاني على مدينة الفلوجة واستخدمت الطائرات والمدفعية والهاونات، وكان هذا القصف عشوائياً لم يميز بين المقاتلين وغيرهم، وكانت جميع الدور السكنية في المدينة هدفاً لهذه الأسلحة وتسبب ذلك في قتل المئات من الأطفال حتى أن جثثهم أصبحت تحت الأنقاض وفي الشوارع وذكر الموظف المسؤول عن نقل الإغاثة للمدنيين لمنظمة الهلال الأحمر الدولية بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٤م بان القطط والكلاب تنهش جثثهم في مدينة الفلوجة، ولم تسمح القوات الأمريكية لمنظمة الهلال الأحمر بنقل الإغاثة للمدنيين المحاصرين في المدينة ولم تسمح لهم بدفن الجثث[١٢١٨]وهذا العمل يتناقض كلياً مع اتفاقية جنيف الأولى والثانية. إذ أوجبت كما ذكرنا لفرق البحث عن القتلى والجرحى جمعها ونقلهم إلى أماكن بعيدة عن ساحة العمليات العسكرية[١٢١٩].

وذكرت صحيفة الاند بندنت البريطانية أن قوات المارينز الأمريكية والقناصة ارتكبت في مدينة الفلوجة أفظع الجرائم ضد المدنيين العزل الذين رفضوا مغادرة بيوتهم وهذه المعلومات أخذتها الصحيفة من شهادات المواطنين الذين ذكروا أيضا أن أعدادا كبيرة من المدنيين من بينهم أطفال لقوا حتفهم من جراء القصف المدفعي والجوي لبيوتهم وهناك أعداد أخرى كبيرة لقيت حتفها برصاص القناصة الأمريكيين. وأن الجيش الأمريكي رفض السماح للمواطنين نقل الجرحى للمستشفى وأنّ عمليات قتل المدنيين حدثت في أثناء التحضير للهجوم الذي بدأ في الثامن من تشرين الثاني (نوفمبر) واعترفت قوات الاحتلال الأمريكي بأنها قتلت عائلة كاملة مكونة من سبعة أفراد بمن فيهم طفل لم يتجاوز من العمر ثلاثة أشهر[١٢٢٠].

وقامت أيضاً قوات الاحتلال أثناء تحضيرها لاقتحام مدينة الفلوجة في هجومها الثاني بقصف دار سكنية قرب جامع الراوي وسط مدينة الفلوجة تعود إلى الأخ الشهيد ثامر سليم العاني وهو أحد أصدقائي وقتلت جميع أفراد أسرته وهو من ضمنهم وزوجته وأطفاله وأخته التي تعمل صيدلانية.

ولم ينجو من هذا القصف إلا ابنته الصغيرة التي أصيبت إصابة بالغة وأخذت للعلاج خارج العراق مع خالها محمد القاسم حميد إلى لندن وهي تقيم فيها مع خالها الآن.

[١٢١٨]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٥٤.

[١٢١٩]ينظر: اتفاقية جنيف الأولى والثانية في عام ١٩٤٩ الخاصة بالجرحى والقتلى.

[١٢٢٠]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٦٦- ٦٧.

وحدثني الأخ الأستاذ خليل إبراهيم سعيد العاني التدريس في كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد وهو من الناجين الذين رفضوا ترك المدينة أن قوات الاحتلال عدت كل من بقي من أهالي المدينة متعاونين مع المقاومة ولاسيما الشباب والأولاد وأنهم قاموا بإعدام عوائل كاملة ولم يسلم الأطفال منهم وإنهم ارتكبوا أفظع الجرائم في هذه المدينة.

ويقول أحد الأطباء في مستشفى الفلوجة وكان في أحد المراكز الصحية أنّ مركزه الصحي قد تعرض إلى هجوم واستشهد فيه أربعة من المرضى على الرغم أنه تلقى وعودا من قوات الاحتلال بعدم التعرض للمستشفيات والعيادات الطبية.

وبعد تدمير المركز الصحي وهذه العيادات قام الأطباء بالطواف على البيوت بحثاً عن الجرحى وعلاجهم، ومات الكثيرون منهم والعديد منهم من الأطفال، لعدم وجود العلاج المناسب لحالاتهم وأتصل هذا الطبيب بمستشفى الفلوجة العام وطلب منهم نقل الجرحى والحالات الصعبة إلا أن قوات الاحتلال رفضت ذلك[١٢٢١].

إنّ أكثر من قتل كانت إصاباتهم برصاص القناصة ولم يكن هؤلاء رجالاً، بل نساء وأطفالاً وأصغر واحد شاهده هذا الطبيب لم يتجاوز الرابعة من عمره، وكل الشهداء أصيبوا بالرأس والصدر والعنق[١٢٢٢].

١٣-قامت قوات الاحتلال الأمريكي في ٢٠٠٤/١١/١٥م بضرب مدينة بيجي وتركز القصف على الدور والسيارات واستشهد عدد من المواطنين من بينهم أعداد من الأطفال[١٢٢٣].

١٤-قام رتل أمريكي بضرب سيارة خاصة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠م وقتل من فيها وسارت الدبابة عليها ونشر تلفزيون الشرقية صوراً لها في منطقة البياع في بغداد.

وفي ٢٠٠٥/١/٧م قامت دبابة أمريكية بالسير على سيارة استشهد فيها ستة ركاب في مدينة الصويرة بالقرب من بغداد وفي ٢٠٠٥/٢/٢٥م قامت قوات الاحتلال الأمريكي بضرب سيارة خاصة لعائلة تتكون من رب العائلة وزوجته وامرأة وطفلين فقتلتهم جميعا بسبب تجاوز السيارة الرتل الأمريكي.

وفي اليوم نفسه قامت قوات الاحتلال الأمريكي بضرب سيارة فقتلت عائلة في منطقة حي العدل في بغداد أثر هجوم على الرتل الأمريكي[١٢٢٤].

[١٢٢١]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٦٨.

[١٢٢٢]ينظر: أ .د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٦٨.

[١٢٢٣]ينظر: أ .د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٥٧.

[١٢٢٤]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٥٨- ٥٩.

لقد أصبحت حوادث دهس السيارات والسير فوقها بالدبابات والمدرعات الأمريكية مسألة عادية قد يستغربها البعض أو لا يصدقها ولكن العراقيين يعرفونها، فمن المعروف أنّ الأرتال الأمريكية غالباً ما تسير باتجاه معاكس في الطرق خوفاً من وجود قنابل على الطريق أو كمين للمقاومة ضدها. ولهذا فإنها عندما يتوقف السير فإنها لا تتوانى عن السير على السيارة التي أمامها وإن كانت فيها عائلة.

وإذا ما سارت دبابة على سيارة فانّ ذلك يعني ضغطها وقتل من فيها، ومن الصعوبة إخراج القتلى من السيارة بسبب تداخلهم مع أجزاء السيارة، لهذا فإننا نرى العديد من الراكبين يهربون من سياراتهم عندما يجدون رتلاً أمريكيا يسير باتجاه معاكس، وكذلك الأمر في حالة توقف السير في الشارع. ففي هذه الحالة فان كانت سياراتك أمام الرتل فيكون المصير السير فوقها،وهذا ما ذكرناه في الحوادث التي وثقناها سالفاً.

وغالباً ما يقوم أصحاب السيارات بجلب عوائلهم ولاسيما أطفالهم من أجل أن تطمئن القوات الأمريكية على أنهم عوائل غير مقاتلة، وعلى الرغم من ذلك فانّ القوات الأمريكية لا تتوانى من ضرب هذه السيارات والسير فوقها على الرغم من أن مشاهدتها بأنها تحمل أطفالاً فإذا ما سارت سيارة قرب جنود أمريكيين أو نقطة تفتيش فأن الأسلحة تتوجه عليه فان سار بسرعة قد يقتلوه بسبب سرعته وإن سار ببطء أو توقف ينتظر أوامرهم قد يقتلوه، وإن ترك سيارته وهرب قد يقتلوه. ولا يعرف المواطن ماذا يفعل وكيف يتصرف، وفي أحيان يسير المواطن في منعطف فيفاجئ برتل أمريكي فإن توقف قتلوه وإن هرب قتلوه فإذا قتلوه وثبت أنهم اخطأوا بقتله يدفعون لعائلته ثلاثة آلاف دولار[١٢٢٥].

١٥-قامت قوات الاحتلال الأمريكي بقصف منزل في مدينة الموصل بتاريخ ٢٠٠٥/١/٨م وقتلت عائلة مكونة من (١٤) شخصاً أغلبهم من الأطفال[١٢٢٦].

وفي اليوم نفسه قامت قوات الاحتلال الأمريكي بقصف دار في مدينة الشرقاط جنوب الموصل وقتلت (٤) أشخاص منهم أطفال[١٢٢٧].

١٦-قامت طائرات الاحتلال الأمريكي بقصف دار في جنوب شرقي الموصل وقتلت (١١) شخصاً من عائلة واحدة أكثرهم من الأطفال[١٢٢٨].

[١٢٢٥] ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٥١.

[1226] REUTERs, by Matt spetalnik.sun Jan,2005.

[١٢٢٧] ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٥٨.

[١٢٢٨] ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق.ص ٥٨

١٧-قامت قوات الاحتلال الأمريكي بفتح النار على سيارة مجهولة يوم ٢٠٠٥/٣/٣م لدى اقترابها من نقطة تفتيش أمريكية بالقرب من النجف، فقتلوا عشرة من ركابها الخمسة عشر وبينهم خمسة أطفال[١٢٢٩].

١٨-قامت طائرة من طائرات الاحتلال الأمريكي بقصف مدرسة المحاسن الابتدائية للبنات يوم ٢٠٠٥/٣/٢٣م وقتلت فيها عدداً من الطالبات[١٢٣٠].

١٩-قامت قوات الاحتلال الأمريكي يوم ٢٠٠٥/٥/٨م بمحاصرة مدن القائم والرمانة والكرابلة، وقصفها بالطائرات وقتل العشرات من المدنيين الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ، ولم تكتف بذلك، بل قامت بقصف المستشفى العام في القائم بذريعة مجتها أسماع العالم وهي: مطاردة من تسميهم بـ(الإرهابيين)[١٢٣١].

٢٠-قامت قوات الاحتلال الأمريكي بمقتل ستة أطفال في مدينة الموصل بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨م.

٢١-قامت قوات الاحتلال الأمريكي بقصف حاقد بطائراته والياته على منطقة الكرابلة في محافظة الأنبار بتاريخ ١٧/حزيران/٢٠٠٥م ودمرت البيوت على رؤوس أصحابها الآمنين وأودى هذا القصف بحياة العشرات من المدنيين بما فيهم الأطفال وقد طال القصف العشوائي أغلب بنايات الدوائر الرسمية مثل دائرة (المحكمة والزراعة والمصرف والتأمين والتسجيل العقاري والكمرك القديم ومحطة تعبئة الوقود...) والكثير من المدارس، ممّا أدى إلى إحداث شلل تام وانعدام للحياة الطبيعية في مدارس وأسواق المدينة وضواحيها وفرض حجر تجوال إجباري من جرّاء اعتلاء القناصة أسطح البنايات العالية[١٢٣٢].

٢٢-قامت قوات الاحتلال الأمريكي بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦م بإطلاق النار فقتلت محمد الكبيسي الذي يبلغ من العمر ١٢ عاماً، أثناء عملية التفتيش لمنزله في حي الجهاد بمدينة بغداد وكان في أثناء إطلاق النار عليه ينقل فراش الأسرة إلى سطح المنزل العلوي، وحاول الجيران الإسراع بنقله بسيارة إلى مستشفى قريبة، ولكن الجنود الأمريكيين أمروهم بالرجوع. وعندما وصلوا إلى المنزل كان محمد الكبيسي قد فارق الحياة.

[١٢٢٩]ينظر: محمد أبو زيد افعلوا من أجل أطفالكم www.balagh.com

[١٢٣٠]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٥٩.

[١٢٣١]ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق بيان رقم (١١٠) في ٩/أيار/٢٠٠٥م ١١/١.

[١٢٣٢]ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق بيان رقم (١٢٦) في ١٨/حزيران/٢٠٠٥م ٢٣٠/١.

وقال بعض مسؤولي سلطة الاحتلال لمندوبي منظمة العفو الدولية إن محمد الكبيسي كان يحمّل بندقية عندما أطلقت عليه النار وقتل[١٢٣٣].

٢٣-قامت قوات الاحتلال الأمريكي بعدوان سافر طالت مدته أكثر من أسبوع على مدينه راوه في محافظة الأنبار استخدمت فيه مختلف أنواع الأسلحة البرية والجوية الحديثة، التي دمرت أغلب منازلالمدينة كلياً أو جزئياً، وسفكت دماء الكثير من أبنائها من الكبار والأطفال، ولاذ الأحياء منهم بالفرار إلى خارجها، ولجأت إلى اعتقال بعض النساء منهن زوجة المحامي عبد الهادي عمار، وغير ذلك من الأعمال الوحشية واللا إنسانية المعروفة[١٢٣٤].

٢٤-أصبح تدمير المدن على رؤوس الآمنين ديدن وعادة قوات الاحتلال وأصبحت أصوات أنين الثكالى وصراخ الأطفال واستغاثة الشيوخ وجبات تفتح شهيتهم المتعطشة للدماء بكثير من القتل وفنون التعذيب والتدمير.

فقامت قوات الاحتلال الأمريكي بمهاجمة مدينة حديثة وما جاورها من مدن الحقلانية وبني داهر ومنطقة الشيخ حديد، فدمرت الكثير من البيوت وقتلت من كان فيها من المدنيين بما فيهم الأطفال[١٢٣٥].

وفي الوقت نفسه قامت قوات الاحتلال الأمريكي بفرض حصار على مدينة هيت الصامدة الصابرة وللأسبوع الخامس على التوالي، وقامت بقصف الدور الآهلة بالسكان، ممّا تسبب باستشهاد وجرح العشرات من المدنيين الآمنين بما فيهم الأطفال، ولم يُعد الأمر يطاق، بعد أن عطلت أغلب الدوائر وجميع المحال التجارية، وقد تعمدت قوات الاحتلال منع تصليح الطاقة الكهربائية من قبل عمال الصيانة، كما عمدت هذه القوات إلى تكثيف المداهمات الليلية، حتى طالت المساجد والمكوث فيها، وتفتيش بيوت أئمة المساجد في المدينة وما حولها[١٢٣٦].

٢٥-أعلنت قوات الاحتلال الأمريكي بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧م إنهاء عملية عسكرية في تلعفر في محافظة نينوى وكان نتيجة هذه العملية استشهاد عشرات الأطفال الذين تمزقت جثثهم وجثث النساء وألقيت في الشوارع وتحت الأنقاض[١٢٣٧].

[١٢٣٣]ينظر: تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام ٢٠٠٣م ara.amnesty..org وأ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٦٠.

[١٢٣٤]ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، بيان رقم (١٣٨) في ٢٣ تموز ٢٠٠٥م ٢٤٤/١.

[١٢٣٥]ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق بيان رقم (١٤٢) في ٦/آب/٢٠٠٥م ٢٤٨/١.

[١٢٣٦]ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق بيان رقم (١٤٣) في ٦/آب/٢٠٠٥م ص٢٤٩.

[١٢٣٧]ينظر: تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام ٢٠٠٣م، أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٦١، بيانات هيئة علماء المسلمين المرجع السابق، بيان رقم (١٥٤) في ١٠/أيلول ٢٠٠٥م ٢٦٣/١.

٢٦-أعلنت قوات الاحتلال الأمريكي في ٢٠٠٥/١٠/٧م بأنها أنهت عملية القبضة الحديدية في محافظة الأنبار وأنها قتلت خمسين مسلحاً وتبين بعد ذلك أن أغلب الشهداء من الأطفال والنساء كما ظهر من الصور التي نشرت على المحطات التلفزيونية[١٢٣٨].

٢٧-قامت قوات الاحتلال الأمريكي بجريمة يندى لها جبين الإنسانية بقصف متواصل على مدنيين في مدينة الرمادي مركز محافظة الأنبار يوم ٢٠٠٥/١٠/١٦م أي بعد يوم من الاستفتاء على الدستور الذي كتب من قبل دولة الاحتلال، إذ تجمع عدد من السكان المدنيين من الكبار والأطفال حول عربة أمريكية محترقة دمرتها المقاومة العراقية، وكان الأطفال يلعبون ويضحكون ويمرحون، فقامت طائرة أف ١٥ الأمريكية بقصف هؤلاء المدنيين بقصف متواصل بالقنابل فتناثرت جثثهم وجرح الكثير منهم وكان من بين القتلى محمد صالح علي، في السادسة من عمره، والطفلة هيفاء أحمد فؤاد وهي في الثامنة، وشقيقها سعد البالغ خمس سنوات، وبعد ثلاثة أيام من القصف العشوائي على مناطق الرمادي والفلوجة أعلن الجيش الأمريكي بانّ قواته نجحت في القضاء على سبعين إرهابيا في الأنبار، ولم يذكر البيان أن من بين الإرهابيين القتلى كان هناك ٢٠ طفلاً و١٠٠ جريحا، وأن أحد الآباء قد دفن ابنته هيفاء بلا ساق وان أشلاء بقية الأطفال قد تم تجميعها في أكياس بلاستيكية لتدفن لا على التعيين[١٢٣٩].

٢٨-قامت قوات الاحتلال الأمريكي بقصف منطقة الكرابلة في محافظة الأنبار يوم السبت ٢٠٠٥/١٠/٢٩م فأدى هذا القصف إلى استشهاد أكثر من (٢٥) مدنياً بما فيهم الأطفال[١٢٤٠].

٢٩-قامت قوات الاحتلال الأمريكي بقصف منطقة ألعبيدي بالقرب من مدنية القائم في محافظة الأنبار بالطائرات يوم ٢٠٠٥/١٠/٣١م فأدى هذا القصف إلى استشهاد أكثر من (٤٠) مدنياً من الكبار والصغار وجرح عدد كبير منهم، وتهديم البيوت على رؤوس ساكنيها[١٢٤١].

٣٠-قامت قوات الاحتلال الأمريكي ومعها قوة عراقية بقصف جوي كثيف بالطائرات المروحية لمنازل الأهالي في منطقة (شاخة واحد) التابعة لناحية اللطيفية جنوب بغداد يوم السبت ٢٠٠٦/٥/١٣م الساعة العاشرة مساءاً الأمر الذي اضطر العوائل إلى الهروب إلى المزارع والمبازل للاحتماء بها من شدة القصف. كما قامت بإنزال جنودها بنحو سبع مروحيات

[١٢٣٨] ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٦١.

[١٢٣٩] ينظر: هيفاء زنكنة، صحيفة القدس العربي لندن في ٢٠٠٥/١٠/٢٢م.

[١٢٤٠] ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق، بيان رقم (١٧٧) في ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٥م ٢٨٩/١.

[١٢٤١] ينظر: البيانات المرجع السابق بيان رقم (١٧٧) في ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٥م ٢٨٩/١.

لملاحقة الأهالي الهاربين من جحيم نيرانها وقتلهم فور القنص عليهم، حتى وصل عدد الضحايا إلى أكثر من (٢٥) شهيداً بما فيهم الأطفال، ثم اعتقلت ستة آخرين بينهم امرأتان هما (إسراء محمود حسن) و(وداد أحمد حسن) وطفلة هي (هدى هيثم محمد حسن) كان والدها من الذين استشهدوا أثناء القصف[١٢٤٢].

٣١-ضمن مسلسل الإجرام والإبادة الذي تمارسه قوات الاحتلال الأمريكي في العراق قامت قوات الاحتلال الأمريكي بإغلاق جميع الطرق والجسور المؤدية إلى مدينة الرمادي مركز محافظة الانبار، وفرضت حصاراً إجراميا على هذه المدينة الباسلة ومنعت دخول المواد الغذائية والطبية إليها وقطعت التيار الكهربائي ومنعت وصول المشتقات النفطية، وقامت هذه القوات بقصف منطقة العزيزية وشارع (١٧) تموز وانتشر قناصتها في مناطق حيّ المعلمين والحوز وبداية شارع الملعب وبداية الصوفية.

وقد خلف هذا القصف تدمير أكثر من (٢٠) منزلاً وعشرات الشهداء والجرحى بما فيهم الأطفال الصغار كما هجرت أكثر من (٥٠٠) عائلة خلال أسبوعين نتيجة القصف الهمجي والعشوائي لمنازلهم، ثم استخدامها مواقع عسكرية لهذه القوات، كما قامت بتعقب الجرحى إلى مستشفى الرمادي، ثمّ اختطافهم إلى جهة مجهولة. ويعاني مستشفى الرمادي من نقص كبير في الأدوية والمستلزمات الطبية فضلاً عن هجرة الكوادر الطبية إلى خارج المدينة بسبب القصف العشوائي من الطائرات، كما أن المدارس والكليات لا زالت تعاني من الإغلاق، بسبب نقاط التفتيش، التي أقامتها تلك القوات الأمريكية الذي اضطر معظم الطلبة إلى الانتقال إلى جامعتي الموصل وصلاح الدين[١٢٤٣].

٣٢-قامت قوات الاحتلال الانكلو أمريكي صباح يوم الثلاثاء ٢٠٠٦/١١/١٤م بقصف مكثف من طيرانها ومدافع دباباتها على منازل الأهالي في مدينة الرمادي أدى إلى استشهاد أكثر من (٣٠) مدنياً وقريباً منهم من الجرحى، بما فيهم الأطفال الصغار، وتدمير سبعة منازل وإلحاق أضرار بعدد آخر منها، من غير سبب، وقاموا بمنع وصول سيارات الإسعاف،

[١٢٤٢]ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، مرجع سابق بيان رقم (٢٥٦) في ١٥/أيار/٢٠٠٦م ٤١٤/١-٤١٥.

[١٢٤٣]ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، مرجع سابق، بيان رقم (٣٣١) في ٣١/تشرين الأول/٢٠٠٦م، ١١٠/٢ -١١١.

وفرق إطفاء الحرائق إلى المناطق المستهدفة تماديا في إجرامهم وقد أدى هذا العمل إلى تفاقم الحالات المأساوية وزاد عدد الشهداء والأضرار المادية[١٢٤٤].

٣٣-ضمن مسلسل المجازر البشعة التي ترتكبها قوات الاحتلال الأمريكي بحق أبناء الشعب العراقي من الأطفال والنساء والرجال والشيوخ وعوائل بريئة قامت هذه القوات المجرمة في الساعة الثالثة من فجر يوم الجمعة ٢٠٠٦/١٢/٨م بإنزال جوي لجنودها على منزلين، في منطقة الإسحاقي شمال بغداد فاحتجزوا أفراد كل عائلة في غرفة، ثمّ أعدموهم رمياً بالرصاص.

وعلى عادة هذه القوات في الكذب، وتزوير الحقائق وتضليل الرأي العام قام هؤلاء الجنود بوضع المتفجرات داخل المنزلين وفجروهما، ليوحوا أنهم قصفوها بالطائرات من بعيد وليتوافق مع روايتهم الزائفة بوجود مسلحين تابعين لأحد التنظيمات في المنزلين، كما تدّعي في كل جريمة ترتكبها.

وبلغ عدد أفراد العائلتين (٣٢) شخصاً، بينهم (٤) نساء و(٦) أطفال، وقد ظهرت الكثير من جثث الشهداء محترقة ومهشمة وآثار إطلاق الرصاص واضح عليها، ولم يخرج أحد حيّاً من المنزلين العائدين لشقيقين هما ((محمد حسين جلمود المجمعي)) و((محمود حسين جلمود المجمعي)) ولم تسلم أثاث وممتلكات المنزلين من التدمير، بل حتى الحيوانات لم تسلم من رصاص المحتل[١٢٤٥].

٣٤-قامت قوات الاحتلال الأمريكي الغاشم بفرض حصار ظالم على ناحية الصينية التابعة لقضاء بيجي في محافظة صلاح الدين وقد أدى هذا الحصار إلى وفاة خمسة أطفال وامرأتين إحداهما حامل نتيجة عدم السماح لسيارات الإسعاف لنقلهم، كما قتل عدد من المواطنين بنيران قناصة الاحتلال الذين يسيطرون على المداخل والطرق الرئيسة في الناحية.

[١٢٤٤] ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق بيان رقم (٣٣٨) في ١٥ تشرين الثاني/٢٠٠٦م ١٢١/٢- ١٢٢.

[١٢٤٥] ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق، بيان رقم (٣٤٧) في ٨ كانون الأول ٢٠٠٦م ١٣٦/٢.

وتسببت قوات الاحتلال بشحة الماء والمواد الغذائية وانقطاع التيار الكهربائي عن الأهالي في ظل هذه الأجواء الباردة، كما تعمدت إتلاف (٥٠) صندوقاً تحوي علباً لحليب الأطفال دهستها بسرف دباباتها[١٢٤٦].

٣٥-قامت قوات الاحتلال الأمريكي ومعها قوة عراقيه بتطويق مناطق عديدة في بغداد مثل: الصدامية والفحامة والشيخ علي والمشاهدة والطلائع والشيخ معروف الكرخي يوم ٢٠٠٧/١/٩م ثم قصفها بالطائرات مناطق المشاهدة والشيخ علي، وأدى هذا القصف إلى استشهاد عدد من الأهالي بينهم نساء وأطفال لم يتمكن أحد من انتشالهم، وانتشرت القناصة فوق الأبنية العالية، ويقنصون كل من يخرج من المنزل[١٢٤٧].

٣٦-قامت قوات الاحتلال الأمريكي والقوات الحكومية العراقية بارتكاب مجزرة يعجز اللسان عن وصفها لدمويتها وفظاعتها فقاموا باستهداف مجاميع من زوار الإمام الحسين رضي الله عنه وهم من العشائر العربية المعروفة في منطقة (الزركة) في محافظة النجف تحت ذريعة أنّ هؤلاء هم جماعة تسمى نفسها (جند السماء) وأنَ لديها أهدافاً تخريبية، والحقيقة أنَ هذه التهمة عارية عن الصحة.

لقد استخدمت قوات الاحتلال الأمريكي قنابل عنقودية، وبلغ عدد القتلى المئات وبينهم نساء وأطفال وشيوخ طاعنون في السن[١٢٤٨].

لقد ارتكبت قوات الاحتلال والقوات الأمريكية العراقية بحق هؤلاء الناس الأبرياء جريمتين:

الجريمة الأولى: قتل المئات من هؤلاء الأبرياء الذين لا حول ولا قوة لهم.

الجريمة الثانية : اتهام هؤلاء الناس الأبرياء بأنهم مجموعة تخريبية إرهابية والحق أن هؤلاء من زوار الإمام الحسين ولو كانوا مثل ما قالوا لما خرجوا بشيوخهم وأطفالهم ونسائهم فكيف نتصورهم من المقاتلين وهم خرجوا بعوائلهم.

٣٧-ارتكبت قوات الاحتلال الأمريكي ومعها قوات حكومية عراقية مجزرة جديدة في قرية (السمرة) جنوب بغداد يوم الخميس ٢٠٠٧/٢/١م.

[١٢٤٦]ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق. بيان رقم (٣٤٨) في ٩ كانون الاول ٢٠٠٦م ١٣٧/٢- ١٣٨.

[١٢٤٧]ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق بيان رقم (٣٥٩) في ٩ كانون الثاني ٢٠٠٧ ١٥٥/٢- ١٥٦.

[١٢٤٨]ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، مرجع سابق بيان رقم (٣٦٥) في ١/شباط/٢٠٠٧ ١٦٤/٢- ١٦٥.

استمرت من الفجر وحتى المساء، وقد حوصرت هذه القرية، واستخدمت فيها قوات الاحتلال الطيران الحربي والقنابل العنقودية، فتم تدمير المنازل على رؤوس ساكنيها ومسجد القرية (الحمزة سيد الشهداء) الذي سُوي بالأرض.

وبلغ عدد الشهداء العشرات، بينهم عوائل بأكملها من أطفال ونساء، حتى اختلطت أوصالهم بأوصال حيوانات القرية ودوابها، التي قتلت هي الأخرى وأحرقت، واستشهد الشيخ حاتم داود سلمان إمام وخطيب المسجد، أمّا الجرحى فهم بالعشرات أيضاً، والمعتقلون لا يعرف عددهم ولا مصيرهم، وتم إعدام عدد منهم بينهم أطفال صغار رمياً بالرصاص، ومن بقي منهم حياً، فقد تشرد إلى القرى المجاورة للنجاة من هول الكارثة، لكن الطيران الحربي الأمريكي قام بقصف القرية التي لجئوا إليها، فيما غرق بعضهم في نهر دجلة المجاورة للقرية.

وبقيت جثث الشهداء من الكبار والصغار تحت أنقاض البيوت.

إنّ هذه الانتهاكات الصارخة تعد وصمة عار في جبين الاحتلال والحكومة ومن رضي بهذا العمل، ولم يعمل على إنقاذ العراق من هذه المحنة التي يعيشها[١٢٤٩].

٣٨-ارتكبت قوات الاحتلال الأمريكي مجزرة إبادة جديدة بحق أبناء الشعب العراقي، إذ قامت هذه القوات ليلة الخميس ٢٣/شباط/٢٠٠٧م بقتل نحو (٢٦) مدنياً، بينهم نساء وأطفال، (١٣) منهم من عائلة و(١٢) من عائلة أخرى، عندما قصفت منازلهم في حي الملعب بمدينة الرمادي بصواريخ طيرانها.

وقامت بقتل رجل وبناته الست وأصابت زوجته وولديه بقصف منزلهم، في منطقة المشاهده شمال بغداد فجر السبت ٢٤/شباط/٢٠٠٧م، ثم أعادت كرتها مساء فقتلت مدنيين اثنين وأصابت (١٠) آخرين بقصف منزلهم في حي البكرية ببغداد بهذه الطريقة الوحشية وأحرقت محتوياته[١٢٥٠].

٣٩-قامت قوات الاحتلال الأمريكي بجريمة أخرى تضاف إلى جرائمهم الكبرى المتواصلة ضد أبناء الشعب العراقي إذ قامت طائراتهم الحربية عصر الاثنين ٢/٤/٢٠٠٧م بقصف منزلين عائدين للمواطنين الشقيقين (محمد وعواد زيدان فرحان) في منطقة البوعيثة في الجزيرة التابعة لناحية الخالدية بمحافظة الأنبار وقد أسفر هذا القصف الهمجي عن استشهاد نحو

[١٢٤٩]ينظر:بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق بيان رقم (٣٦٦) في ٣/شباط/٢٠٠٧م ٢/١٦٦-١٦٧.

[١٢٥٠]ينظر:بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق بيان رقم (٣٨١) بتاريخ ٢٥/شباط/٢٠٠٧م ٢/١٩٣-١٩٤.

(٣٠) شخصاً من العائلتين، بينهم (١٤) طفلاً و(١٣) امرأة وإصابة آخرين بجروح بالغة نقلوا بعدها إلى مستشفى الرمادي العام.

إنّ هذه المجازر والجرائم التي يتعرض لها العراقيون منذ بدء الاحتلال وإلى هذا اليوم الذي اكتب فيه هذه الأوراق تؤكد للعالم أجمع بشاعة الاحتلال وأعوانه في استهداف الأطفال والنساء بلا ذنب جنوه، أو جرم ارتكبوه وسط صمت محلي وعربي وعالمي مطبق ينبئ عن حجم الكارثة التي يعيشها أبناء العراق[١٢٥١].

٤٠-قامت قوات الاحتلال الأمريكي ترافقها قوات عراقية باستهداف المدن والمناطق المناهضة له ولمشاريعه التدميرية.

ففرضت حصاراً ظالماً إرهابيا على مدينة سامراء والقرى المحيطة بها، أدى إلى تعطيل الحياة فيها تعطيلاً كاملاً في جميع نواحيها.

وقامت هذه القوات بإغلاق مداخل المدينة الثلاثة: (الجسر) حيث قطع بحواجز كونكريتية و(المدخل الشمالي) بحاجز ترابي، فيما قطع المدخل الشرقي الذي يصل المدينة بمدينة الضلوعية هو الآخر.

وقد شهدت الأوضاع الأمنية والاقتصادية والصحية والعلمية تردياً كبيراً، وفرض حظر التجوال على المركبات والمشاة، أكثر من عشرين يوماً.

إنّ حصار هذه المدينة وقطع الماء والكهرباء واستهداف المستشفيات ومنع وصول الدواء والمستلزمات الطبية، أدى إلى وفاة (٧) من أطفال المدينة وعدد من شيوخها المسنين وهذه السياسية الهمجية يبغي المحتل من وراءها التركيع والاستسلام لأبناء الشعب العراقي المجاهد[١٢٥٢].

٤١-قصفت قوات الاحتلال الأمريكي ومعها قوة حكومية نحو ثلاثين منزلاً في منطقة الكاطون، وقامت بهدمها على رؤوس ساكنيها، وبقيت جثث الضحايا تحت الأنقاض، ولم يتمكن الأهالي من دفن جثث ذويهم إلاّ في حدائق المنازل.

[١٢٥١]ينظر:بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق، بيان رقم (٣٩٤) في ٣/نيسان/٢٠٠٧م ٢/٢١٦-٢١٧.

[١٢٥٢]ينظر:بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق، بيان رقم (٤١١) في ٢٠/أيار/٢٠٠٧م ٢/٢٤٣-٢٤٤.

أمّا الجرحى فقد تعذر إيصالهم إلى المستشفى، بسبب شدة القصف، وشملت العملية قصف وتهديم المدارس ومستوصف اليرموك في الكاطون، وتهديم أحد مساجدها، وشكى سكان مناطق الكاطون والمفرق والمعلمين، من انقطاع مستمر للتيار الكهربائي والماء وقلة الغذاء، فضلاً عن استيلاء هذه القوات على منازل بعض المواطنين وتحويلها إلى مقرات لها، بعد نشر القناصة على أسطح البيانات القريبة، واستهداف العشرات من الأهالي بنيران أسلحتهم[١٢٥٣].

٤٢-قامت قوات الاحتلال الأمريكي بمجزرة جديدة ضد أبناء شعبنا المجاهد فقامت بقصف قرية الحاج مناشد، في منطقة عويريج جنوب بغداد مساء السبت ٢٠٠٧/٧/٧م وأسفر قصف الطائرات الحربية عن استشهاد نحو (٣٠) شخصاً وجرح (١٠) آخرين، بينهم نساء وأطفال وكبار في السن، وهدم وإحراق (٧) منازل، وإلحاق أضرار جسيمة بأخرى[١٢٥٤].

٤٣-قامت قوات الاحتلال الأمريكي بجرائم وانتهاكات جديدة، وأوغلوا في دماء أبناء الشعب العراقي وانتهاك حرماته، فها هي محافظة نينوى، تعاني منذ شهر من حملة شعواء، من قتل فوري واعتقال واغتصاب مساجد وسرقة وتدمير وما شابه ذلك على أيدي قوات الاحتلال ومعها قوات عراقية وقوات البيشمركة التابعة للحزبين الكرديين.

فقامت هذه القوات بقصف منزلين في الزنجيلي بالمروحيات الحربية، واستشهاد (٤) مدنيين من عائلة واحدة، وهم (احمد جميل محمد الحمدوني) وهو رجل مسن مقعد عمره (٧٨) عاماً وزوجته (حمده إبراهيم بلاوي) عمرها (٦٨) عاماً والشهيدان الآخران هما حفيداهما (احمد وحاتم فرحان احمد) عمر الأول (١٣) سنة والثاني (١٠) سنوات وجرح (١١) آخرين أغلبهم نساء وأطفالهم، وإلحاق أضرار بالغة بالمنزلين وما جاوراهما[١٢٥٥].

٤٤-قامت قوات الاحتلال الأمريكي ومعها قوة عراقية بارتكاب إبادة جماعية وحصار خانق أكثر من أربعة أشهر على قرى التايهه وسنسل وحنبس في قضاء المقدادية التابع لمحافظة ديالى ومنعت المواد الغذائية والأدوية الطبية ورواتب الموظفين، ما تسبب في شلّ عمل الدوائر الصحية بالمنطقة.

[١٢٥٣]ينظر:بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق بيان رقم (٤٣٧) بتاريخ (٢١/حزيران/٢٠٠٧م) ٢٨٦/٢- ٢٨٧.

[١٢٥٤]ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق بيان رقم (٤٤٤) بتاريخ ١٠/تموز/٢٠٠٧م ٢٩٧/٢- ٢٩٨.

[١٢٥٥]ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق بيان رقم (٤٤٥) بتاريخ ١٠/تموز/٢٠٠٧م.

ولم يكف هذه القوات ما فعلت، فقامت بإنزال جوي على قرية (التايهه) واقتحمت منزل المواطن (إياد شهاب حمد) واعتدت على عائلته بالضرب المبرح، واستخدمت ألفاظا طائفية مقيتة، وسرقت الأموال وأعدمته مع شقيقه وضيفه، وتركتهم في المنزل بعد تفخيخه، ما تسبب في دفنهم تحت أنقاضه.

وقد حدث الشيء نفسه في قرية (حنبس) حيث قامت هذه القوات باقتحام المنازل والاعتداء بالضرب، لاسيما النساء، وذلك بعد سحلهن من شعورهن، وإسماعهن ألفاظا نابية من قبل القوة العراقية، تنم عن حقد متأصل داخل نفوسهم المريضة.

وقد أعدمت هذه القوات ثلاثة من أبناء المواطن (عواد سليم) وإبادة عائلة المواطن (حسيب عبد عليوي) علماً أن أكبر أولاده لا يتجاوز السابعة من عمره[١٢٥٦].

إنّ عمليات الإبادة الجماعية والإجرام بحق المواطنين الأبرياء وبما فيهم الأطفال والنساء تكشف أحقاد الاحتلال البغيض وأعوانه وتظهر حقيقتهم وزيف شعاراتهم في تحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان في العراق.

٤٥-قامت مروحيات الاحتلال الأمريكي، بصب جام غضبها على حيِّ العرموشية في سامراء في يوم الأحد ٢٠٠٧/٨/٢٦م وذلك لانهزام قوات الاحتلال وتكبدها خسائر كبيرة في معركة في هذه المدينة وفي عصر اليوم نفسه قصفت طائرات الاحتلال منزلاً في حيِّ معمل الأدوية في المدينة نفسها، ممّا تسبب بمقتل (٨) أشخاص من عائلة واحدة (الأم وأطفالها السبعة) وقد أصيب ربَّ الأسرة بجروح بالغة، كما سويت الدار بالأرض إنّ استهداف المدنيين إستراتيجية جديدة قديمة للاحتلال، من أجل الوصول إلى حالة الخذلان، التي يمني الاحتلال بها نفسه[١٢٥٧].

٤٦-قامت قوات الاحتلال الأمريكي بجريمة جديدة تسجل وتضاف إلى جرائمها السابقة بحق المدنيين والطفولة بصورة خاصة إذ أقدمت هذه القوات بقصف منطقة العبايجي بقضاء الطارمية مساء الجمعة ٢٠٠٧/٩/٧م، بالطائرات وقد أدى هذا القصف إلى تدمير ثلاثة منازل بالكامل دفن تحت أنقاضها (١٥) مواطناً بما فيهم الأطفال من عائلتين كاملتين.

[١٢٥٦]ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق، بيان رقم (٤٦١) في ٢٣/آب/٢٠٠٧م ٢/٣٢٢-٣٢٣.

[١٢٥٧]ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق، بيان رقم (٤٦٢) في ٢٧/آب/٢٠٠٧م ٢/٣٢٤-٣٢٥.

وقد حدثت جريمة القصف هذه، بعدما ضربت قوات الاحتلال طوقاً أمنياً حول المنطقة وفرضت حضراً للتجوال، منعت خلاله الأهالي من الدخول أو الخروج من المنطقة[١٢٥٨].

٤٧-قامت قوات الاحتلال الأمريكي بجريمة جديدة تدل على همجيتها ووحشيتها وان تبينها للقوانين والمعاهدات والمواثيق التي تتعلق بحقوق الإنسان أو حقوق الطفل هي مجرد شعارات زائفة، إذ قامت هذه القوات باستهداف المدنيين في منطقة بحيرة الثرثار، يوم الخميس ٢٠٠٧/١٠/١١م فاستهدفت بنيران أسلحتها نساءً وأطفالا، وزعمت كعادتها في كل مرة بأنهم كانوا دروعاً بشرية لمسلحين، وقد راح ضحية هذا الاستهداف (١٥) مدنياً، معظمهم من النساء والأطفال.

وتأتي هذه الجريمة في إطار تصعيد قوات الاحتلال عملياتها في سبيل إلحاق المزيد من الأذى بأبناء شعبنا، وتحت ذرائع متعددة، ثمّ حين ينكشف المشهد عن ضحايا أبرياء تكتفي بإبداء الأسف، وتنحوا باللائمة على من وضعهم في هذا المكان متجاهلة أنهم كانوا في مناطق سكناهم، وأنها من هاجمهم وأراق دماءهم[١٢٥٩].

٤٨- قامت قوات الاحتلال الأمريكي، معززة بغطاء جوي مكثف، بتطويق عدة قطاعات بمدينة الصدر، صباح يوم ٢٠٠٧/١٠/٢١م فيما قامت، الطائرات بقصف عدد من المنازل راح ضحيتها مدنيون، وقد كانت حصيلة هذا الاستهداف مقتل (١٣) شخصاً وإصابة (٥٢) آخرين بجروح، وإنّ من بين الضحايا نساءً وأطفالاً، وخلف هذا القصف أضراراً بالبيوت والمحالِّ التجارية.

وهذه العمليات الإجرامية هي مسلسل متواصل ضد أبناء العراق الغيارى من قبل قوات الاحتلال الأمريكي وبمشاركة قوة عراقية مع شديد الأسف[١٢٦٠].

٤٩-لم تسلم المدن العراقية من ظلم المحتل، ففي كل يوم تنحر مدينة من مدن العراق، وهذا كله يجري على مرأى ومسمع من العالم اجمع فقد قصفت قوات الاحتلال بالطائرات الحربية Bl فجر يوم الخميس منطقة عرب جبور بقنابل عملاقة، بزنة مقدارها أربعون ألف باوند (١٨، ١ ألف كجم) تحت ذريعة مللنا سماعها، وبان زيفها وكذبها، وهي الحرب على الإرهاب.

[١٢٥٨] ينظر: بيانات هيئة علماء مسلمين، المرجع السابق، بيان رقم (٤٦٨) في ٩/أيلول/٢٠٠٧م ٢/ ٣٣٤.

[١٢٥٩] ينظر: البيانات، المرجع السابق بيان رقم (٤٨٢) في ١٢ تشرين الأول/٢٠٠٧م ٢/٣٥٩.

[١٢٦٠] ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق بيان رقم (٤٨٨) في ٢١/تشرين الأول/٢٠٠٧م ٢/٣٦٦- ٣٦٧.

وقد استهدف هذا القصف منازل سكنية، وأسفر عن قتل العشرات من المدنيين الأبرياء، من نساء وأطفال وشيوخ، وجرح أعداد مماثلة.

إنّ هذه الجريمة النكراء تبين للعالم أجمع بشاعة مرتكبيها ومدى استهتارهم بأرواح الناس، وعدم مراعاتهم لما يحمله الإنسان من مكانة وتكريم في جميع الشرائع السماوية[١٢٦١].

٥٠- أقدمت قوات الاحتلال الأمريكي يوم الأربعاء ٢٣/كانون الثاني/٢٠٠٨م على ارتكاب جريمة نكراء بحق الشعب العراقي في منطقة الزنجيلي في مدينة الموصل، وذلك عندما قامت هذه القوات بمعاونة قوات عراقية، بتفجير إحدى العمارات في الحي المذكور، عن طريق إدخال براميل يعتقد أنها مواد متفجرة إلى البناية، ومن ثم قاموا بإنذار الأهالي بإخلاء المنازل القريبة منها، وبالفعل خرج قسم من الأهالي وبقي الكثير من العجزة والأطفال والنساء، لم يكن باستطاعتهم الخروج من مساكنهم، في ظل البرد القارص في هذه الأيام.

وبعد ساعة حدث انفجار شديد سمع صداه في أرجاء المدينة كافة، ووصلت أضراره إلى مسافة قطرها (٢كم) تقريباً، وقد أضر هذا الانفجار بشكل مباشر بحوالي ١٠٠ منزل، بين تدمير كامل ومتوسط.

وراح ضحية هذا الحادث الإجرامي، حسب آخر إحصائية، قرابة الأربعين شهيداً، وأكثر من ٢٠٠ جريحاً أكثرهم من الأطفال والنساء والعجزة، وبقيت هذه الجثث تحت الأنقاض، وعدّت هذه المنطقة وما حولها منطقة منكوبة، بكل ما لهذه الكلمة من معنى[١٢٦٢].

٥١- أقدمت طائرات الاحتلال الأمريكي البغيض صباح يوم الأحد ٣/شباط/٢٠٠٨م على جريمة شنيعة فقامت بقصف منطقة الخناسيّة في المدائن جنوب بغداد وقد أسفر هذا القصف الجوي الكثيف عن مقتل نحو ٢٠ مواطناً من المدنيين بما فيهم أطفال صغار ونساء، وتناثرت أشلاء الأبرياء في المدينة، ومنهم (١٧) شخصاً من عائلة واحدة، هي عائلة المواطن عماد سليم، وتبع عملية القصف إنزال جوي، حيث قامت هذه القوات باعتقال نحو ٥٠ مواطناً ومن بينهم الشيخ حسين إبراهيم الناصر إمام وخطيب جامع الرحمن[١٢٦٣].

[١٢٦١] ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق بيان رقم (٥١١) في ١٠ كانون الثاني/٢٠٠٨م ٤٠١/٢- ٤٠٢.

[١٢٦٢] ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق بيان رقم (٥١٦) في ٢٤/كانون الثاني/٢٠٠٨ ٤١٠/٢- ٤١١.

[١٢٦٣] ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق، بيان رقم (٥٢٠) في ٣/شباط/٢٠٠٨م ٤١٧/٢.

٥٢-استمراراً لسياسة قوات الاحتلال الغاشمة في محاربة أبناء هذا البلد الصابر، قامت قوات الاحتلال بقصف منزل بالطائرات المروحية في ناحية الزاب في قضاء الحويجة التابع لمحافظة التأميم في يوم الجمعة ٢٠٠٨/٢/١٥م وقد أدى هذا القصف إلى مقتل (٨) أشخاص فيهم أطفال صغار من عائلة واحدة كانوا بالمنزل.

إنّ هذه الجريمة وأمثالها من الجرائم أصبحت السمة الأبرز لقوات الاحتلال وللمتعاونين معها، دون أي استنكار وشجب من الذين يدعون أنهم جاءوا من أجل مصلحة الشعب[١٢٦٤].

المبحث الثاني

انتهاك حق حرية الطفل وسلامته الجسدية في العراق

تمهيد:

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، وأكد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥م، حماية الأشخاص الخاضعين للحبس أو السجن وفق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وأوجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الأمم المتحدة في كانون أول/١٩٦٦م أيضاً ضرورة معاملة المحرومين جميعهم من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني[١٢٦٥]. وضرورة مراعاة نظام السجون ومعاملة المسجونين معاملة إنسانية[١٢٦٦]. كما أكدت المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٤٥/١١١ وجوب معاملة المسجونين جميعهم بالاحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمتهم بعدّهم من الجنس البشري[١٢٦٧].

وفي عام ١٩٨٨م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً وضعت فيه مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية السجناء. وفي مقدمة هذه المبادئ أن يعامل الأشخاص جميعهم الذين

[١٢٦٤]ينظر: البيانات، المرجع السابق ، بيان رقم (٥٢٩) في ١٦/شباط/٢٠٠٨م ٢/٤٣١.

[١٢٦٥]تنظر الفقرة (١) من المادة (١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[١٢٦٦]تنظر الفقرة (٣) من المادة (١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[١٢٦٧]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٨٦.

يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية واحترام كرامة الشخص الإنسانية الأصلية.

ولا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلاّ مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم ذلك.

ولا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلاّ إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية. ولا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة وينبغي للدول أن تحظر قانوناً أي فعل يتنافى والحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة. وان تجرى تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى[١٢٦٨].

ومن الواضح أنّ أسرى الحرب يتمتعون بالحماية الدولية فلا يجوز اهانتهم أو تعذيبهم أو قتلهم بعد أسرهم ولا يجوز الحصول على معلومات منهم[١٢٦٩].

أمّا الأطفال فلا يجوز حجزهم أو أسرهم بشكل نهائي، لأنهم ليسوا مقاتلين، فلابّد من إعادتهم إلى أهلهم وحمايتهم من آثار الحرب. فإذا كانت اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب منعت أخذ المعلومات من المقاتلين فمن باب أولى أنه لا يجوز إجبار الأطفال على الإدلاء بأية معلومات مهما كانت وفي جميع الأحوال فان الإعلان عن انتهاء العمليات العسكرية أو وقف القتال يعقبه إعادة أسرى الحرب إلى ذويهم. ولا يجوز الاحتفاظ بأي شخص وإن كان شخصاً مهماً.

أمّا الأطفال فلا يجوز أسرهم أو حجزهم، وعلى الدولة الحاجزة أن تعيدهم إلى عوائلهم في أثناء القتال. ولا يجوز أخذهم رهينة لإجبار ذويهم على تسليم أنفسهم[١٢٧٠].

وإذا كان القانون الدولي قد منع حجز الأطفال أو أسرهم فانّ مخالفة ذلك وأسرهم من قبل الدولة الحاجزة فانّ ذلك لا يعني أنهم خارج الحماية الدولية التي ضمنتها اتفاقية جنيف الثالثة فهم يتمتعون بالحماية الدولية في أقل تقدير.

[١٢٦٨] ينظر: أ.د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٨٦- ٨٧ ود.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص١٣١.

[١٢٦٩] ينظر: اتفاقية جنيف الثالثة المعقودة عام ١٩٤٩م الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

[١٢٧٠] ينظر: أ.د سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٨٧- ٨٨.

ونصت المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل المعقودة عام ١٩٨٩م على ما يأتي بـ تكفل الدول الأطراف:

١- ألاّ يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

٢- ألاّ يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلاّ كملجأ أخير ولأقصر مدة زمنية مناسبة.

٣- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلاّ في الظروف الاستثنائية.

٤- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام أو محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل)).

المطلب الأول

أسر واعتقال الأطفال

على الرغم من أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تدّعي تمسكها بحماية الأطفال وأنها راعية القانون الدولي والإنساني إلاّ أنها أول دولة نقضت جميع المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل على وجه الخصوص فإنها انتهكت حقوق الطفل في العراق عن طريق القتل كما ذكرنا سابقاً واعتقلت الأطفال ووضعتهم في سجون وزنزانات ومارست معهم أساليب التعذيب التي يندى لها الجبين.

وسبق وان بينا أنَ المقصود بالطفل في مفهوم القانون الدولي من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.

فأدى هذا إلى تباين في أعداد المعتقلين، فقوات الاحتلال الأمريكي تعتبر أن الطفل هو دون العاشرة من العمر فتكون إحصائياتها تختلف عن إحصائيات المنظمات الحقوقية والإنسانية.

فقد ذكر الجنرال الأمريكي توماس روبيج وهو الضابط العسكري الأمريكي الذي كلف بالتحقيق في معاملة الأسرى العراقيين أن عدد الأطفال الذين تم أسرهم في سجن أبو غريب (١٠٠) طفل وأنّ القوات الأمريكية تتكتم على أمرهم[١٢٧١].

وذكرت بعض الوثائق الدولية أنّ عدد الأطفال المعتقلين في سجن أبي غريب (١٥٠) طفلاً[١٢٧٢].

وتقول منظمة إنسانية بان عدد الأسرى العراقيين في سجون الاحتلال الأمريكي والبريطاني حسب آخر إحصائية حصلت عليها المنظمة يبلغ (٢٢٨١٧) مواطناً من بينهم ٥٤٤ امرأة و٩١٧ طفلاً تحت سن ١٧ عاماً[١٢٧٣].

وذكر تقرير القوات المسلحة الأمريكية بانّ عدد المعتقلين في سجن أبي غريب ٤٠٠ سيدة و٦٠٠ طفل و٧٠٠رجل ممن تعرضوا للتعذيب[١٢٧٤].

وأعلنت قوات الاحتلال الأمريكي بأنها تعتقل عشرة آلاف وستمائة معتقل عراقي بينهم (١٠٠) أسير تقل أعمارهم عن (١٨) سنة وهؤلاء يعدون من الأطفال طبقاً لقواعد القانون الدولي[١٢٧٥].

وهذه الإحصائية المعلنة تمثل الأسرى المسجلين لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، أمّا غير المسجلين فالله أعلم بعددهم ثم أن هؤلاء ممن عثرت منظمة الصليب الأحمر الدولية، أمّا الأسرى الذين لم تتوصل إليهم المنظمة في السجون السرية فأعدادهم تزيد على هذه الأرقام المعلنة.

ولابد أن تقول إن المنظمات الإنسانية لا تستطيع الوصول إلاّ إلى سجن أبي غريب أمّا السجون الأخرى فلا تستطيع الوصول إليها وهي سجون متعددة وكثيرة ففي كل قاعدة أمريكية

[١٢٧١]ينظر: صحيفة الحياة– لندن في ٢٠٠٤/٥/٦م تقرير مهند الحاج علي بعنوان فضيحة وراء القضبان.

[1272] Iraq child Prisoners freed, 08/04) 2003 19/43- (SA) (News 24, com)

[١٢٧٣]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٩٠.

[١٢٧٤]ينظر: مصطفى بكري رئيس تحرير صحيفة الأسبوع العربي المصرية منشور في منتدى الراحة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩م.

[١٢٧٥]ينظر: الإسلام اليوم في ٢٠٠٥/٤/١م.

هناك سجن تقوم فيه باعتقال الرجال والنساء والأطفال مثل سجن المطار الذي هو من السجون الرئيسة وسجن البصرة وسجن الموصل وسجن السليمانية وقاعدة البغدادي والمعسكرات الفرعية في كل العراق المحتل.

ومن يطلع على الأسرى الذين تم إطلاق سراحهم يعرف بدقة عدد هذه الأرقام المعلنة، لان أعدادهم تزيد عليها. وفي كل الأحوال فان اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية الأسرى لعام ١٩٤٩م أوجبت إطلاق سراح جميع الأسرى بمجرد وقف العمليات العسكرية رسمياً[١٢٧٦].

وقد أعلن الرئيس الأمريكي المجرم بوش الابن انتهاء العمليات العسكرية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١م فمن المفروض أن يتم إطلاق جميع الأسرى العراقيين الذين تم أسرهم بعد هذا التاريخ وهذه مخالفة صريحة للاتفاقية المذكورة[١٢٧٧].

المطلب الثاني

أسباب الاعتقال والتعذيب

إن اعتقال الأطفال وزجهم في السجون والمعتقلات الأمريكية في العراق ليس لأنهم مقاومون وإنما يعود إلى أسباب عديدة هي:

١- إلقاء القبض على الأطفال للضغط على أهاليهم أو المنطقة بتسليم مطلوبين لهم وهذا ما حدث في قضاء بيجي التابع لمحافظة صلاح الدين إذ قامت قوات الاحتلال الأمريكي باعتقال خمسة من أطفال المدينة للضغط على أهالي المدينة، لتسليم أطفالهم الذين قاموا القوات الغازية برمي الحجارة عليهم[١٢٧٨].

٢- إلقاء القبض على جميع أفراد العائلة وتخلية الدار من ساكنيها وسرقة محتوياتها، حيث تقوم قوات الاحتلال الأمريكي بالقبض على جميع أفراد العائلة من الرجال والنساء والأطفال ويقتاد الجميع في هذه الحالة للمعتقل[١٢٧٩].

وهذا ما فعلته قوات الاحتلال الأمريكي عندما قامت بإنزال جوي بعد منتصف ليلة ٥/أيلول/٢٠٠٥م من مروحياتها العسكرية على أحد المنازل في ناحية الكرمة ليعيثوا فيه فساداً

[١٢٧٦]تنظر المادة (١١٨) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب لعام ١٩٤٩م.

[١٢٧٧]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٩٣.

[١٢٧٨]ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق، بيان (١٥٣) في ٦/ايلول/٢٠٠٥م ١/٢٦١- ٢٦٢.

[١٢٧٩]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٩٤.

ويسرقوا بعض محتوياته، ثم يعتقلوا أفراد العائلة الخمسة عشر ومن بينهم أربع نساء وخمسة أطفال.

إنّ هذه الأفعال الشنيعة تكشف للعراقيين وللعالم يوماً بعد يوم حقيقة قوات الاحتلال الأمريكي وتكشف زيف شعاراته التي يرفعها كالدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق الطفل وتحرير المرأة، وتؤكد أن هذه الشعارات عندها ليست إلاّ مطية رخيصة تستخدمها عند الحاجة فقط لتمرير مخططاتها الاستبدادية الرامية إلى مسخ إنسانية الإنسان، وتحويله إلى مجرد سلعة زهيدة في سوق عولمتها للسيطرة على العالم كله والاستحواذ على مقدراته والانفراد بها(١٢٨٠).

٣- الحقد والضغينة اللتان تدفعان هؤلاء الجنود للانتقام من أطفال العراق. وهذا ما فعله جنود الاحتلال البريطاني مع أربعة صبيان عزل من أهالي البصرة فقد بثت وسائل الإعلام العربية والعالمية شريطاً مصوراً لجنود بريطانيين، وهم ينهالون عليهم بضرب وحشي ركلاً ولكماً بالهراوات، على هؤلاء الصبيان الأربعة، وكان عريف بريطاني يصورهم وهو يردد كلمة (Yes) بحرارة ولعدة مرات مشجعاً الجنود على الزيادة في الضرب والتنكيل وضاحكاً بهستيريا تعكس تلذذه بالمشهد في صورة معبرة عن الحقد والضغينة اللتين يتصف بهما جنود الاحتلال البريطاني إزاء أبناء وطننا الأصلاء(١٢٨١).

وإذا ما دخلت قوات الاحتلال بيتاً من البيوت لغرض التفتيش أو القبض على أحد الساكنين فيه. فانّ قوات الاحتلال الأمريكي تقوم بجمع الأطفال في الحمام أو الخلاء أو يطرحونهم على الأرض ويوجهون البنادق على رؤوسهم وهذا ما يؤدي إلى رعب وخوف الأطفال.

بل أن حقدهم على أطفال العراق واضح فأنهم بمجرد سماعهم لأحد الأطفال يبكي ويصرخ، فإنهم يقومون بضربه وتقييده دون رحمة وشفقة وإنسانية، فكأنه يريد الانتقام من هؤلاء الأطفال.

وكثيراً ما يقومون بضرب هؤلاء الأطفال ضرباً مبرحاً، ويقومون بعد ذلك باعتقالهم(١٢٨٢).

(١٢٨٠)ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق، بيان رقم (١٥٣) في ٦/أيلول/٢٠٠٥م، ١/٢٦١-٢٦٢.

(١٢٨١)ينظر: بيانات، هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق، بيان رقم (٢١٧) في ١٤/شباط/٢٠٠٦م ١/٣٤٨-٣٤٩.

(١٢٨٢)ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٣٤- ١٣٦.

وهذا ما قامت به قوات الاحتلال الأمريكي عندما داهمت ومعها قوة عسكرية عراقية منزل المواطن (كمال مصطاف جميل الجواري) في منطقة الغالبية في محافظة ديالى، منتصف ليلة الخميس ٢٠٠٧/٩/١٣م، واعتقلت المواطنة (غنية سلمان خلف) وابنيها واثنين من أقاربها كانا معهم في الدار، وقد اعتدت هذه القوة بالضرب المبرح على طفلة عمرها (١٢) عاماً نقلت على أثرها إلى المستشفى، ورقدت في هذا المستشفى مدة زمنية طويلة[١٢٨٣].

ولم تعد متابعة الأطفال محصورة في المدن بل أن قوات الاحتلال الأمريكي تبحث عن الأطفال خارج المدن في المزارع والمراعي فيقومون بجمع رعاة الغنم وهم من الأطفال الصغار في مكان معين وبعدها يوجهون الأسلحة عليهم، وهذا الفعل تجاه الأطفال الرعاة من القرى والأرياف والبدو ينم عن حقد هؤلاء الجنود على الأصالة والعروبة، لأنهم يعلمون جيداً أن عظماء الأمة وعلى رأسهم سيدنا محمد ﷺ كان يرعى الغنم وهو من أشرف القبائل العربية[١٢٨٤].

٤- في حالة تعرض قوات الاحتلال الأمريكي لعملية عسكرية فإنها تعتقل من تراه في الشارع أو في المنطقة، وغالباً ما يكون عدد من الأحداث ضمن هؤلاء المعتقلين[١٢٨٥].

وهذا ما قامت به قوات الاحتلال الأمريكي في منطقة (شاخه واحد) التابعة لمدينة اللطيفية– جنوب بغداد يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٥/١٣م الساعة العاشرة مساءاً فقامت بقصف هذه المنطقة بالطائرات المروحية فاضطر الأهالي إلى الهرب إلى المزارع والمبازل من شدة القصف فقامت هذه القواد بقتل أكثر من (٢٥) مواطناً مدنياً واعتقلت ستة آخرين من بينهم امرأتان هما (إسراء محمود حسن) و(وداد احمد حسن) وطفلة هي (هدى هيثم محمد حسن) كان والدها قد قتل أثناء القصف[١٢٨٦].

إنّ قوات الاحتلال بهذه الأعمال الإجرامية التي تقوم بها تكون قد خالفت كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإنسانية وأول هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف الثالثة بشان أسرى الحرب المعقودة عام ١٩٤٩م والتي تؤكد على أن تكون معسكرات الأسر لا تقل عن المعسكرات التابعة للدولة الحاجزة ومن المعلوم أن سجن أبي غريب استخدمته قوات الاحتلال سجناً للمعتقلين وهو عبارة عن سجن قديم مهجور لا يصلح للاعتقال لان الحكومة العراقية أخلت السجناء منه في

[١٢٨٣] ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق بيان رقم (٤٧٠) في ١٥/ايلول/٢٠٠٧م، ٣٣٧/٢-٣٣٨.

[١٢٨٤] ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص١٣٧.

[١٢٨٥] ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص٩٤.

[١٢٨٦] ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق بيان رقم (٢٥٦) في ١٥/آيار/٢٠٠٦م ٤١٤/١-٤١٥.

العفو الذي أصدرته قبيل الاحتلال، وبعد الاحتلال سرقت محتوياته ولم يعد صالحاً كمحل للسجن والاعتقال لأنه يفتقد إلى الكثير من الحاجات الأساسية ولا تنطبق عليه الشروط التي وضعتها اتفاقية جنيف الثالثة كما ذكرنا.

ولم تهتم قوات الاحتلال الأمريكي بالأسرى والمعتقلين فقامت بوضعهم في ساحات العمليات العسكرية أو في منطقة معرضة للقصف من قبل الطرفين، وهذا ما حدث في سجن أبي غريب الذي تعرض للقصف من قبل المقاومة لمرات عديدة، قتل في هذا القصف خمسة جنود من جنود الاحتلال و(٢١) أسيراً وبالنظر إلى أنّ هذا المعتقل كان يستوعب ٣٢٠٠ معتقلاً، قامت قوات الاحتلال الأمريكي بوضع (١٢٠٠٠) أسير فيه وجعلت الباقين في مخيمات لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة فهم يتعرضون إلى حرارة الصيف وبرد الشتاء، وعلى الرغم من اعتراض المنظمات الإنسانية على هذا المعتقل فان قوات الاحتلال تصر على إبقاء هذا المعتقل، والعلة في ذلك أنّ طبيعة السجن بحد ذاتها تعد تعذيباً للمعتقلين[١٢٨٧].

وكشفت لجنة الصحة والبيئة في مدينة بغداد وهي مؤسسة حكومية عن وجود عوائل بكاملها من النساء والأطفال في معسكر أبي غريب أغلب هذه العوائل من بغداد والانبار وصلاح الدين وديالى يتوزعون على ستة مخيمات غير صالحة للسكن[١٢٨٨].

وقد استغلت قوات الاحتلال وجود الأطفال مع أمهاتهم في داخل المعتقلات للتأثير على معنوياتهم، فلجأوا إلى تعذيب الأطفال تعذيباً وحشياً وغير إنساني[١٢٨٩].

وللحصول على معلومات من أمهاتهم لإجبارهن على الاعتراف عن مكان وجود أزواجهن أو إخوانهن أو آبائهم، وعلى الرغم من قيام بعض أفراد المقاومة بتسليم أنفسهم لقوات الاحتلال الأمريكي معتقدين بأنهم سيطلقون نساءهم وأطفالهم، إلاّ أن هؤلاء قوات الاحتلال- استمرت باستغلال هؤلاء الأطفال وقامت بتعذيبهم لإجبار الآباء بإعطاء معلومات عن المقاومة.

المطلب الثالث

طرق التعذيب

[١٢٨٧]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٠٠- ١٠١.

[١٢٨٨]ينظر: تقرير اللجنة في صحيفة الصباح- بغداد- عدد ٣٧٩ في ٢٠٠٤/١٠/٦م.

[١٢٨٩]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٩٥.

استخدمت قوات الاحتلال الأمريكي في العراق طرقاً مختلفة في تعذيب الأطفال والكبار ضاربة حقوق الإنسان عرض الحائط مع أنها ترفع شعارات الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، إنّ الواقع أثبت أن أمريكيا أكثر الدول دموية وعداء للإنسانية، وهذا ما تمثل بقتل الأطفال وتعذيبهم في داخل السجون وخارجها، وهذا ما أثبتته التقارير الأمريكية واعترف به قادتها ونقلته وسائل الإعلام للعالم أجمع.

إنّ الطرق والأساليب التي استخدمتها قوات الاحتلال الأمريكي عديدة وسأذكر بعضها وهي ما يأتي:

١- التعذيب بالماء البارد: ذكرت التقارير أنّ صبياً عمره ١٦ سنة تعرض في فصل الشتاء إلى التعذيب بالماء البارد المثلج ثم قاموا بجره في البرد وأجبروه على التدحرج في الطين البارد بعدها تمّ عرضه على والده المعتقل أيضاً الذي أجهش بالبكاء عندما رأى ولده.

إنّ هذه الطرق والأساليب التي قامت بها قوات الاحتلال كانت بعلم وزارة الدفاع[١٢٩٠].

وتذكر بعض التقارير الغربية أنّ القوات الأمريكية أطلقت سراح ١٠٠ طفل من معسكر أبي غريب بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٤م من أصل ١٥٠ طفلا كانوا معتقلين في السجن. وخرج الأطفال بثياب رثة وحالتهم متدهورة وآثار التعذيب واضحة عليهم[١٢٩١].

٢- تعذيب الأطفال بعدم السماح لهم بقضاء الحاجة في الحمامات والضغط عليهم للحصول على المعلومات ممّا يضطر هؤلاء الأطفال إلى التغوط أو التبول على أنفسهم وهذا ما حدثني أحد الأصدقاء وهو أستاذ جامعي تم اعتقاله مع ابن عمه الذي كان طفلاً صغيراً فقام بالتبول على نفسه لعدم السماح له بقضاء الحاجة.

٣- إخراج الأطفال من الزنزانات وإبقاؤهم طيلة النهار على حالة واحدة كالوقوف أو الجلوس أو الانبطاح دون السماح لهم بأية حركة.

٤- وضع رأس الحدث أو الطفل في كيس بدون تهوية وإيقافه مدة طويلة ويداه مربوطتان إلى الخلف وبدون ملابس في فصل الشتاء ولا يعطى الغذاء والماء لفترة طويلة، وقد مات كثير من المعتقلين بهذه الطريقة الإجرامية بسبب انقطاع الهواء عنه. والأطفال الذين ماتوا من

[١٢٩٠] ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٠٢.

[1291] Iraq child Prisoners Freed, 08/04/2003 19:43- (SA) (News 24, com)

جراء هذا التعذيب كما تروي التقارير في معسكر أبي غريب وصل إلى (١٨) طفلاً وان الأطفال الذين تعرضوا للتعذيب بلغ من (٦٠- ١٠٠) طفل[١٢٩٢].

٥- يقول المعتقل علي شلال الذي تعرض للتعذيب بالصعقات الكهربائية أنّه شاهد طفلاً وأباه، وقام الجنود الأمريكان وجه الطفل وأمروه بالتبول على أبيه وهم يقومون بتصوير المنظر ويضحكون.

٦- تهديد السجناء الذكور الأحداث بالقيام باغتصابهم إذا لم يدلوا بمعلومات عن شيء يريدوه.

حدثني أحد الأصدقاء الذي خرج من معتقل أبي غريب وهو شاب ومن عائلة معروفة أن الأمريكان طلبوا منه أن يعترف على جهات معينة ، وأرادوا أن ينتزعوا منه معلومات أخرى، فرفض أن يتكلم إلاّ الحق، فهددوه بالاغتصاب في حالة عدم الكلام إلاّ انه بقي مصراً وثابتاً على موقفه فنجاه الله منهم.

٧- استخدام الكلاب البوليسية في إرهاب السجناء والمعتقلين، إذا لم يتكلموا أو يعترفوا بما يريدوه منهم، وفي حالة عدم الكلام يجعلون الكلب يهجم على الأسير أو المعتقل ويعضه.

وهذا ما شاهدناه على الفضائيات العالمية التي نشرت صور فضائح سجن أبي غريب.

٨- التعذيب بالضرب والحرق المفضي إلى الموت.

استخدمت قوات الاحتلال الأمريكي هذه الطريقة الإجرامية داخل معسكر أبي غريب ففي ٢٠٠٤/١٢/١٥م نشرت القوات الأمريكية وثائق على الانترنت حول قيام عدد من الجنود الأمريكيين بتعذيب عدد من الصبية وقتلهم وحرق خامس في المعتقل. وكانت صور المعتقلين العراة في سجن أبي غريب، قد هزت العالم عندما عرضت على شاشات الفضائيات ومواقع الانترنت[١٢٩٣].

٩- استخدام الأسلاك الكهربائية للصعق الموجه للأجزاء الحساسة من الجسم كالأعضاء التناسلية وإبقاء المعتقلين معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي لأيام طويلة.

١٠-إجبار المعتقلين على نزع ملابسهم وإبقائهم عراة ولأيام طويلة.

١١-قيام الجنود الأمريكان بإجبار السجناء العراقيين على أن يلوط بعضهم بالبعض الآخر وهذا ما ذكره المعتقل المرقم ١٥٠٤٢٥ الذي أدلى بشهادته أمام لجنة تحقيق أمريكية بتاريخ ١٧

[١٢٩٢]ينظر: مصطفى بكري، المرجع السابق.

[١٢٩٣]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٠٦.

يناير ٢٠٠٤م وكذلك المعتقل المرقم ١٢٤٢/١٩٤٤٦ إذ اعترف بانّ الجنود الأمريكيين أجبروه على أن يقوم باللواط بحق ستة من المعتقلين الأحداث[١٢٩٤].

١٢-التصوير التلفزيوني والفوتوغرافي للسجناء من الذكور والإناث وهم عراة[١٢٩٥].

إنّ هذه الطرق والأساليب في التعذيب قد جرت في المعتقلات من قبل قوات الاحتلال الأمريكي ضد أبناء العراق، ومنها سجن أبي غريب الذي انتشرت فضائحه في العالم، وقد تركزت الاتهامات في هذا السجن على تصرفات أعضاء الشرطة العسكرية والاستخبارات، واكتشفت حالات وانتهاكات جديدة ارتكبتها عناصر من المارينز، وبحسب الوثائق، فالانتهاكات حدثت في بداية أيار (مايو) ٢٠٠٣م، وسجلت حوادث وانتهاكات أخرى في حزيران (يونيو) من السنة نفسها أي بعد فضيحة أبي غريب بشهر، واتهم مدير الاتحاد في نيويورك وزارة الدفاع البنتاغون بما حدث، وقال إن هذه الممارسات الواسعة لم تكن لتحدث لو لم يكن هناك فشل واضح في القيادة ... وتظهر الوثائق كيف واجه المحققون في المارينز، ولاسيما أعضاء الفرقة الأولى لمشاة البحرية الأمريكية، تدفقاً كبيراً في عدد حالات الانتهاكات التي قام بها جنود وضابط المارينز [١٢٩٦].

وبعد مشاهدة أعضاء مجلس النواب والشيوخ نحو ١٦٠٠ صورة غير منشورة في غرفتين أمنيتين منفصلتين، عن الأولاد الصبية علّق زعيم الغالبية الجمهورية في مجلس الشيوخ (بيل فريست) عليها بأنها ((تذهب إلى مدى أبعد من تلك الصور (المنشورة) في نواح عدة من حيث النشاطات المتنوعة التي تصورها)) وقال السناتور الديمقراطي ريتشارد ديربان انها ((تجعلك تشعر كأنك تهبط في أحد أجنحة الجحيم الأمر المحزن أنها من صنعنا نحن... ما زلت غير قادر على أن أصدق أنّ هذا حدث من دون علم (المسؤولين) في المستويات الأعلى)). وذكر انّه شاهد صورة سجين ((نصف رأسه)) نسف وهو يرقد على الأرض وسط دماء، ولكن ليس ما يشير إلى مكان التقاط الصورة.

أشار أعضاء الكونغرس إلى أنهم لم يشاهدوا صوراً تقدم أمثلة على اغتصاب مباشر أو إساءة معاملة أولاد، أمّا خارج السجن فقد قام الجنود الأمريكان بانتهاكات خطيرة بحق الأطفال[١٢٩٧].

[١٢٩٤]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٠٦.

[١٢٩٥]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٠٦.

[١٢٩٦]ينظر: أ.د.سهل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٠٧.

[١٢٩٧]ينظر: تقرير منظمة العفو الدولية المعنون العراق: بعد مضي عام لا تزال أوضاع حقوق الإنسان بالغة السوء، (MDE 2004/006/14).

المطلب الرابع

التعذيب الجماعي للأطفال

استخدمت قوات الاحتلال الأمريكي أسلوب التعذيب الجماعي للمدن والقصبات والقرى عن طريق قطع الماء الصالح للشرب أو الكهرباء عنها وكذلك تحطيم شبكات المجاري والصرف الصحي وغلقها. أو يقومون باعتقالات جماعية للأطفال والنساء في المدن عندما تتعرض قواتهم إلى الخطر.

يقول ممثل الأمم المتحدة لشؤون الغذاء (Jean Ziegler) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١م إن الولايات المتحدة تقوم بحرمان المواطنين من الغذاء والمياه واستخدامها ((سلاح حرب)) وفي تقرير رفعه أمام الدورة السنوية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حذر زيلجر من أن ((وضع الحق بالغذاء في العراق مقلق جداً)) وأشار التقرير إلى وجود صعوبات يعانيها المواطنون العراقيون في التزود بالمياه الصالحة للشرب وأفادت بانّ قوات الاحتلال قامت بقطع المياه عمداً. وقال زيجلر في مؤتمر صحفي عقب تقديمه للتقرير: ((إنّ ما تم إثباته هو أن في الفلوجة... تم استعمال الحصار وحظر المواد الغذائية وتدمير خزانات المياه سلاح حرب))، وأكد أنّ في هذه الممارسات ((انتهاكاً واضحاً لمعاهدة جنيف)) المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب[١٢٩٨].

وجاء في هذا التقرير أن سوء التغذية لدى الأطفال العراقيين ما دون الخمس سنوات قد تضاعف تقريباً منتقلاً من ٤% إلى ٧,٧% منذ احتلال بغداد.

وندد هذا التقرير بالمأساة الإنسانية التي يعانيها سكان العراق، مؤكداً أن ربع الأطفال العراقيين يعانون نقصاً حاداً في الغذاء وأنّ نسبة الوفيات لدى الأطفال تزداد كل شهر[١٢٩٩].

ومن صور التعذيب والعقاب الجماعي الذي مارسته قوات الاحتلال الأمريكي على العراق حصارها الظالم على مدينة تلعفر والذي قطعت فيه الماء والكهرباء والدواء عن أكثر من ربع مليون نسمة[١٣٠٠].

[1298] UN rights expert charges Us usning Food access as military tactic 31/12/2005 mideast-AFB.

[١٢٩٩] ينظر: UN rights expert charges Us usning Food access as military tactic . 31/12/2005 mideast-AFB

[١٣٠٠] ينظر: بيانات هيئة علماء المسلمين، المرجع السابق ١٢٨/١- ١٢٩.

وقطع الماء والكهرباء قطعاً تاماً في حصارها لمدينة سامراء في تشرين الأول عام ٢٠٠٤م[١٣٠١].

وما فعلته قوات الاحتلال الأمريكي بأهالي الحقلانية إذ قامت بمحاصرة مدينة الحقلانية في محافظة الانبار في نيسان عام ٢٠٠٥م وقطع التيار الكهربائي والماء تماماً عنها ومنع الأهالي فيها من الخروج والدخول على هذه المدينة مما أدى إلى شل الحركة فيها تماماً وغلق الأسواق وسُحب المواد الغذائية وتردي الوضع الصحي وصعوبة الوصول إلى المستشفى الوحيد في المدينة[١٣٠٢].

وما قامت به قوات الاحتلال الأمريكي من محاصرة ناحية الصينية في محافظة صلاح الدين حصاراً ظالماً أدى إلى وفاة خمسة أطفال وامرأتين إحداهن حامل نتيجة عدم السماح لسيارات الإسعاف بنقل المرضى وغلق مداخل ومخارج المدينة وقام القناصة باعتلاء سطوح المنازل والبنايات العالية وقتل عدد من المواطنين وكان هذا الحصار في شهر كانون الثاني عام ٢٠٠٦م، وتسببت قوات الاحتلال بشحة الماء والمواد الغذائية وانقطاع التيار الكهربائي عن الأهالي في ظل الأجواء الباردة، كما تعمدت إتلاف (٥٠) صندوقاً تحوي علباً لحليب الأطفال دهستها بسرف دباباتها[١٣٠٣].

وفي كانون الأول من عام ٢٠٠٦م قامت قوات الاحتلال الأمريكي بفرض حصار ظالم على مدينة الرمادي، مركز محافظة الأنبار وعلى احد أحيائها وهو حي القطانة، تسبب بشحة المواد الغذائية وانقطاع التيار الكهربائي عن الأهالي في ظل الأجواء البادرة[١٣٠٤].

وفي آيار عام ٢٠٠٧م فرضت قوات الاحتلال الأمريكي حصاراً إرهابياً ظالماً على مدينة سامراء والقرى المحيطة بها، أدى إلى تعطيل الحياة فيها تعطيلاً كاملاً في جميع نواحيها ممّا أدى قطع الماء والكهرباء والدواء عن المدينة وراح ضحية هذا الحصار (٧) من أطفال المدينة وعدد من شيوخها المسنين[١٣٠٥].

ولم يسلم الأطفال المعاقون وذووا الاحتياجات الخاصة والأطفال الأيتام من الظلم والاعتداء عليهم ومعاقبتهم في العراق تحت وطأة الاحتلال الأمريكي فقد كشفت وسائل الإعلام

[١٣٠١] ينظر: بيانات الهيئة، المرجع السابق ١٣٤/١– ١٣٥.

[١٣٠٢] ينظر بيانات الهيئة المرجع السابق ٢٠٨/١.

[١٣٠٣] ينظر: البيانات، المرجع السابق ١٣٧/٢.

[١٣٠٤] ينظر: بيانات الهيئة، المرجع السابق ١٤٢/٢.

[١٣٠٥] ينظر: البيانات، المرجع السابق ٢٤٣/٢.

الغربية يوم الثلاثاء ٢٠٠٧/٦/١٩م عن المأساة والوضع المزري الذي يعيشه أطفال العراق من الأيتام والمعاقين وذوي الحاجات الخاصة في بغداد، فقد داهمت قوات الاحتلال الأمريكي ومعها قوة عراقية عسكرية مبنى مخصصاً لرعاية الأطفال الأيتام وذوي الحاجات الخاصة من المعاقين، فوجدت هذا المكان وكأنه معتقل وليس داراً للرعاية حيث منع عن الأطفال الغذاء والدواء، حتى بلغ الهزال ببعضهم حداً، وقد شاهدنا صور هؤلاء الأطفال في شاشات الفضائيات بدوا فيها على صورة الأطفال الذين يتعرضون لمجاعة في إحدى الدول الإفريقية الفقيرة، وجردوا من ملابسهم تماماً وربط بعضهم إلى الأسّرة أكثر من شهر وتعرض بعضهم إلى اعتداء جنسي، وامتلأ محل إقامتهم بالقاذورات، حتى أن الفضلات التي خرجت منهم لم تزال عن مكانهم، وتركوا يلاقون مصيرهم بين أمراض الجرب الجلديّ والأمراض الأخرى، حتى أن بعضهم هرب من هذا الدار.

إنّ هذه الجريمة تدل على مدى ما وصل إليه الطفل العراقي من ظلم واضطهاد وعذاب زمن الاحتلال الأمريكي وما جاء به من حكومات[١٣٠٦].

ولم تتوقف قوات الاحتلال الأمريكي عن ممارسة مسلسلها في محاصرة المدن التي وقفت بوجه هذا الاحتلال وأوقفت مشاريعه التدميرية، فقد قامت هذه القوات بمحاصرة مدينة الأعظمية في بغداد حصاراً ظالماً في حزيران ٢٠٠٧م وأغلقت جميع منافذ الدخول والخروج إليها ومنعت دخول المواد الغذائية والإنسانية، وقد انتشر القناصة أسطح البنايات، وقطعت التيار الكهربائي والماء عن المدينة[١٣٠٧].

وفي الشهر نفسه من عام ٢٠٠٧م قامت قوات الاحتلال ومعها قوة عراقية عسكرية بفرض حصار ظالم على مدينة الفلوجة منعت خلاله حركة المركبات ودخول المواد الغذائية والطبية، وقطعت التيار الكهربائي والخدمات الأساسية، حتى توقفت أغلب الأعمال، وأغلقت المحال التجارية أبوابها، وارتفعت أسعار الوقود، وأصبح الناس غير قادرين على توفير لقمة العيش، لانهيار قدرتهم الشرائية[١٣٠٨].

ومن صور العقاب الجماعي للأطفال ما فعلتهُ قوات الاحتلال الأمريكي في أطفال الفلوجة ففي يوم ١٣ مارس ٢٠٠٤م رصدت المقاومة العراقية إجماعاً للقيادة العسكرية الأمريكية في هذهِ المدينة فقامت بالهجوم عليها بالصواريخ ووابل كثيف من النيران في السابعة والنصف مساءاً مما أربك حركة قوات الاحتلال فسقط في هذهِ العملية تسعون قتيلاً أمريكياً وجرح عدد كبير وهرب آخرون وكان الجنرال (جون ابو زيد) قائد المنطقة الوسطى مشاركاً في هذا

[١٣٠٦] ينظر: بيانات الهيئة، المرجع السابق ٢٨٤/٢.

[١٣٠٧] ينظر: البيانات، المرجع السابق ٢٨٨/٢.

[١٣٠٨] ينظر: بيانات الهيئة، المرجع السابق ٢٩٢/٢.

الاجتماع وتمكن من الهرب بواسطة حراسه الشخصيين الذين يزيد عددهم على ٢٠ جندياً وضابطاً وأطلقت المقاومة الرصاص عليه إلا أنها لم تنجح في قتله وقامت المقاومة بأسر عدد من القيادات العليا العسكرية التي كانت في هذا الاجتماع.

وأشار التقرير الأمريكي إلى أن المقاومة العراقية استطاعت أن تأسر ثماني من هذهِ القيادات وقتلت ثلاثة في حين أن ثلاثة فقط نجوا من الموت إلى جانب الجنرال (جون أبو زيد) واستطاعت الطائرات الأمريكية أن ترصد بعض تحركات المقاومة التي اتجهت إلى داخل الفلوجة وتحصنت بها[١٣٠٩] وعلى أثر هذه العملية شنت قوات الاحتلال الأمريكي حملة كبيرة من المداهمات والاعتقالات ومارست أقسى أنواع التعذيب على أهالي الفلوجة ولاسيما الأطفال الذين لم تتم رحمتهم من قبل هذه القوات ووجهت لجنة القوات المسلحة تساؤلات للجنرال رونالد يورجس مدير الاستخبارات بالبنتاغون ورئيس القسم القانوني في سلاح البر الجنرال (توماس رويج).

وقد سوغ (يورجس) حملة التعذيب ضد أطفال العراق بأن هؤلاء الأطفال هم أبناء وإخوة العناصر الإرهابية التي اختطفت القيادات الأمريكية الثماني، وانهُ كان حتماً ممارسة أقسى أنواع التعذيب النفسي ضد هؤلاء حتى يتم الإفراج عن هذه القيادات الثماني[١٣١٠].

ويشير تقرير اللجنة الأصلية أن عدد الأطفال المعتقلين يزيد على ٦٠ طفلاً مات منهم ١٨ طفلاً ماتوا من آثار التعذيب، ولم يكتف الجنود باعتقال الأطفال فحسب ولكنهم اعتقلوا زوجات وبنات الإرهابيين على زعمهم وهن أصررن على اصطحاب أطفالهن معهن.

وأشار التقرير أن الجنرال ((كاربينسكي)) هي المسؤول عن سجن أبي غريب وأنها اطلعت مدير الاستخبارات بالبنتاغون الجنرال يورجس على الإجراءات التي استخدمت ضد الأطفال.

وتحدثت هذه التقارير عن قطع أطراف الأطفال، وضرب على الرأس بواسطة آلات حادة، وحرقهم أحياناً بالنار في أجزاء من أجسادهم.

وأشار الجنرال يورجس أن هؤلاء الأطفال كانوا ضحية في هذه العملية ولكن كانت هذه وسيلة ضغط على أمهاتهم وأخواتهم للإدلاء بأية معلومات[١٣١١].

[١٣٠٩]ينظر: –صحيفة الحياة– لندن في ٢٠٠٤/٥/٦م تقرير مهند الحاج علي بعنوان فضيحة وراء القضبان.

[١٣١٠]ينظر: –صحيفة الحياة– المرجع السابق.

[١٣١١]ينظر: صحيفة الحياة– المرجع السابق.

وأشار يورجس، بأنهم قاموا بدفن الأطفال الموتى في الصحراء، وشاركت الأمهات والأخوات في الدفن، ويصف هذا المشهد بأنه كان فظيعاً.

ويذكر التقرير انه تم استدعاء- الشواذ في الجيش الأمريكي لممارسة الجنس مع هؤلاء الشباب، وكان الشباب يرفضون ويقاومون هذه الممارسة وكان يتم قتلهم إذا أصروا على الرفض، وتم استخدام الكلاب المدربة مع هؤلاء المعتقلين وتقوم بقطع الأعضاء الذكرية للرجال، وقد أبدت جاربينسكي المسؤولة عن هذا التعذيب ارتياحها لهذا الأسلوب.

وقالت أيضاً بأنهم يقومون بإبقاء الشباب عرايا دون أي لبس أو غطاء ويتم صفهم عرايا وتفتح أرجلهم عنوة بقيود حديدية وتثبت أيديهم في الجدران ويتم إطلاق الكلاب فجأة لتهجم على أعضائهم الذكرية فتنتزعها بعنف، وتفضي هذه العمليات في أغلب الأحيان إلى الموت[١٣١٢].

وأشار التقرير إلى أن عدد الذين ماتوا من هذه العملية (٣٠٠) شخصاً، وكان الجنود الأمريكان يتلذذون بهذه المشاهد، وقاموا بفعل ذلك مع النساء أيضاً إذ قامت إحدى المجندات بإرسال كلاب بوليسيه على النساء وأنّ هذه الكلاب كانت تقوم بملامسة الأعضاء التناسلية للنساء وكانت تقوم بفعل ما هو أكثر من ذلك، وأنّ هناك عدداً من النساء توفين خوفاً وفزعاً[١٣١٣].

إنّ عمل الولايات المتحدة في تعذيب أطفال العراق يتناقض وأحكام القانون الدولي ولاسيما أنها خالفت القواعد التي التزمت بها دولياً وهي:

١- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب لعام ١٩٤٩م والتي صادق عليه العراق والولايات المتحدة الأمريكية وهي اتفاقية ملزمة.

٢- مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥م، بشأن حماية الأشخاص الخاضعين للحبس أو السجن والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٣- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م.

٤- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الأمم المتحدة في كانون الأول عام ١٩٦٦م، الذي أكد أيضاً ضرورة معاملة المحرومين جميعهم من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني وهذا ما نصت عليه المادة (١٠) فقره (١)

[١٣١٢]ينظر: صحيفة الحياة- المرجع السابق ص١٢٠- ١٢١.

[١٣١٣]ينظر: صحيفة الحياة- المرجع السابق.

وضرورة مراعاة نظام السجون ومعاملة المسجونين معاملة يكون غرضها الأساس إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي وهذا ما نصت عليه المادة (١٠) الفقرة (٣).

٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م[١٣١٤] والذي وضع مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية السجناء.

٦- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

٧- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠م والذي تضمن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[١٣١٥].

٨- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تبناها المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين- جنيف في عام ١٩٩٥م[١٣١٦].

[١٣١٤] قرار الجمعية للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨م.

[١٣١٥] قرار الجمعية للأمم المتحدة ١١١/٤٥ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠م.

[١٣١٦] ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٢٤- ١٢٥.

المبحث الثالث

انتهاك أعراض الأطفال في العراق

تمهيد:

حرص القانون الدولي على منع العنف الجنسي المصاحب للنزاعات المسلحة والذي غالباً ما ينتشر بصورة مقصودة كسلاح في الحرب رغم أن الفقرة (٤٧) من تعليمات ((ليبر)) تنص على حظر العنف الجنسي ومعاقبة مرتكبي الاغتصاب في بلد عدو ضد أهالي هذا البلد.

والعنف الجنسي ضد النساء وخاصة الأطفال لم يبد الالتفات إليه إلاّ منذ عهد قريب ولم يكن الاغتصاب من بين جرائم الحرب التي نظرتها محكمة نورمبرج رغم مدى التأثير القوي للعنف الجنسي في أثناء الحرب العالمية الثانية. إلاّ أنّ هذه الممارسات الجنسية التي حدثت في هذه الحرب ترتب عليها النظر في أمر هذه الممارسات في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م[١٣١٧].

فنصت المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[١٣١٨].

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل ليقرر في المبدأ التاسع منه حق الطفل في ((الوقاية من كافة ضروب القسوة والاستغلال والإهمال... كما يجب أن لا يسمح بأي حال من الأحوال أن يتولى حرفة أو عملاً... يعترض طريق نموه من الناحية البدنية أو الخلقية أو العقلية)).

كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المادة (١٠) فقرة (٣) منه أنه ((تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: ٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي...)).

ونص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على أنه:

[١٣١٧]ينظر: د.محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م ص١٧٩- ١٨٠ عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، ط:١ ٢٠١٠ ص٢٦٤.

[١٣١٨]المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

((يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذي يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر))[١٣١٩].

ورغم أنّ هذه الفقرة قد اعترفت بانّ العنف الجنسي ضد النساء والأطفال أمر غير مقبول، إلا انّه لم يعترف بجسامته أو بخطورته. إذ أنّ هـ في الواقع لا يدخل هذا الحكم في إطار المخالفات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني.

وهو النظام الذي تكون الدول ملزمة بموجبه بملاحقة، ومعاقبة الأشخاص الذين لم يحترموا أحكاماً خاصة من الاتفاقيات[١٣٢٠] ثمّ جاءت اتفاقية حقوق الطفل التي تعد من أوسع الاتفاقيات الدولية نطاقاً وامتداداً عالمياً لتقرر في المواد (١٩) و(٣٤) منها ما يحظر وبشدة الاعتداء اللا أخلاقي على الطفل فقد جاء في المادة (١٩) أن ((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من أشكال العنف كافة أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين)عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته)).

أمّا المادة (٣٤) فتنص على أن ((تتعهد الدول الأعضاء بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة)).

وتشتمل الاتفاقية رقم (١٨٢) الخاصة بخطر أسوأ أشكال عمل الأطفال في المادة (٣) هذا النوع من الجرائم بتعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية)).

[١٣١٩]ينظر: نص المادة (٧٧) فقره (١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

[١٣٢٠]ينظر: د.محمود سعيد محمود، المرجع السابق ص١٨٠، عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق ص٢٦٤.

كذلك تنص المادة (٢) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في الفقرتين (ب) و(ج) منها على تعريف لصورتي الاستغلال الجنسي للأطفال وهو ((ب)- يقصد باستغلال الأطفال في البغاء، استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، (ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً)) ورغم أن العنف الجنسي كان ملازماً لكل نضال مسلح إلاّ انّه كان مغموراً في جو من الصمت العميق الذي يخفي الحقيقة المروعة لهذه الممارسة أثناء النزاع وسرعان ما ظهرت هذه المشكلة جهاراً تحت ضغط الأحداث التي تميز بها المسلح في يوغسلافيا سابقاً حيث قامت القوات الصربية المسيحية باعتداء جنسي منظم على نساء مسلمي البوسنة وطبقاً للإحصائيات الرسمية زاد عدد المغتصبات عن خمسين ألف امرأة[١٣٢١].

ووصلت هذه الجرأة إلى أنهم زرعوا أجنّة الكلاب في أرحام هؤلاء النساء على سبيل التجارب[١٣٢٢].

وبعد ما ثبت تفشي هذه الحالات والعديد من الحالات الأخرى للعنف الجنسي ضد النساء في عام ١٩٩٣م أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً لمحاكمة الأشخاص الذين يعدون مسؤولين عن هذه الأفعال كما أعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣م عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت لاسيما الاغتصاب المنهجي للنساء وقرر معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وبوقف هذه الممارسات فعلاً[١٣٢٣].

كما أعرب المؤتمر الدولي عام ١٩٩٥م عن أسفه على ممارسة أعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وخاصة اللجوء إلى الاغتصاب كوسيلة للإرهاب والإكراه عن الدعارة وكل شيء من أشكال الاعتداء الجنسي كما أدان بشدة أعمال العنف الجنسي وبخاصة اللجوء إلى الاغتصاب في تيسير النزاعات المسلحة على أساس أنها جرائم حرب وفي بعض الأحوال على أنها جرائم ضد البشرية[١٣٢٤].

[١٣٢١]ينظر: د.أشرف عبد القادر، مقدمة مجلة الاغاثة الإنساني-مصر، عدد شوال ١٤١٣هـ، أبريل ١٩٩٣م ص٤١٢.

[١٣٢٢]ينظر: د.مصطفى محمود، المؤامرة الكبرى مجلة منار الإسلام لسنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص٨٦.

[١٣٢٣]اعلان وبرنامج فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي انعقد في العاصمة النمساوية من ١٤- ٢٥ يونيو ١٩٩٣م – مجلة السياسة الدولية عدد ١٩٩٣/١١٤م ص٣٢٥.

[١٣٢٤]قرارات المؤتمر الدولي السادس والعشرون والذي انعقد في جنيف عام ١٩٩٥م ص٦.

وبهذا يتبين لنا أنّ مؤتمري فينا وجنيف يتجهان إلى تحريم العنف الجنسي سواء كان واقعاً على النساء أو الأطفال أو غيرهما ثمّ يخصان بالذكر اغتصاب النساء نظراً لكثرة هذه الجريمة أثناء النزاعات المسلحة هذا وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أعلنت عام ١٩٩٢م عقب الأحداث التي عدت أنها تمثل مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني أن الجملة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها أي تعمد إحداث الآم شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية تشمل بوضوح ليس الاغتصاب وحده بل أي تعد آخر على كرامة المرأة بما فيه الاغتصاب أو أي اعتداء جنسي آخر[١٣٢٥].

المطلب الأول

جرائم الاحتلال الأمريكي باغتصاب الأطفال

على الرغم من أنّ القانون الدولي منع اغتصاب الأطفال والفتيات كما ذكرنا فانّ ما وقع في العراق من جرائم ضد الأطفال عمل يندى له الضمير الإنساني ويعد وصمة عار على أمريكا ومن تعاون معها في احتلال العراق ومن وافقها وصمت على جرائمها.

والجرائم المرتكبة من قوات الاحتلال بحق الأطفال عديدة لا يمكن حصرها تضمن اللواط بالأطفال والاعتداء الجنسي ضد الفتيات.

فبعد الاحتلال الأمريكي للعراق تعرضت الفتاة العراقية لتعذيب وحشي في السجون والمعتقلات الأمريكية. إذ وجد خبراء القوات المسلحة الأمريكية أنّ التعذيب الجسدي غير كاف للحصول على معلومات من المعتقلين وان أكثر ما يتمسك به العربي والمسلم هو المحافظة على شرفه وقيمه ولهذا اتجه التعذيب على شرف الرجال والنساء بغية الانتقام منهم والحصول على المعلومات. وبناء على ذلك قامت القوات الأمريكية باعتقال بعض عائلات الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم لتعذيب أفراد عائلاتهم أمامهم للتأثير في معنوياتهم، والقبض على عائلة كل من لم تتمكن من القبض عليه لتكون العائلة رهينة لحين تسليم نفسه[١٣٢٦].

وقد تعرض الأطفال المعتقلون في سجن أبي غريب للتعذيب الجنسي الوحشي، ففي العاشر من آيار من عام ٢٠٠٤م نشرت صحيفة نيويورك تايمز مقالاً لسميور هيرش عن تعذيب الأطفال العراقيين في معسكر أبي غريب بعد مشاهدته شريط فيديو حول تعذيب

[١٣٢٥] ينظر: د.محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال، المرجع السابق ص١٨٢، عبد العزيز مندوه، الحماية الدولية للأطفال، المرجع السابق ص٢٦٥- ٢٦٦.

[١٣٢٦] ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٨٦- ١٨٧ ود.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٢٤٠.

الأطفال، ومنعت السلطات الأمريكية عرض الفيلم، ومنعت الصحف الأمريكية من نشر الصور، ممّا أثار ضجة لدى الباحثين[١٣٢٧].

وكان جنود الاحتلال يلوطون بالأولاد والكاميرا تقوم بالتصوير وأن أسوء جزء من المشاهد هو تلك الأصوات الصاخبة التي كانت تصاحب عمليات الاغتصاب وصرخات الأولاد خلال اللوط بهم.

ويقول محققون في المارينز أنهم يحاولون التحقيق في حوادث أخرى، تم فيها انتهاك السجناء جنسياً، ففي حالة من الحالات تم وضع فوهة بندقية في مؤخرة أحد المعتقلين. وقابل محققون عدداً من جنود المارينز الذين خدموا بالعراق إذ قالوا إنهم تعرضوا لتهديدات من زملائهم بتجنب الحديث عن الانتهاكات وقال أحد الجنود أنّه تلقى تهديدات بعدم إخبار المصادر الطبية على المعتقلين العراقيين سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، مشيراً إلى أنّه لو فعل ذلك لعرض نفسه للقتل.

ومارس الجنود الأمريكيون تصرفات شاذة تجاه السجناء وذلك عن طريق إدخال المصابيح الكيميائية (واحتمال استخدام عصي المكانس) في الفتحة الشرجية للسجناء[١٣٢٨].

وتشير الفتاة يسرى إلى أنها تعرضت لاغتصاب جنسي من قبل ثلاثة جنود أمريكيين وقد أشارت صحيفة الكارديان البريطانية إلى قصة الفتاة، كما تروي الفتاة نادية كيف اغتصبها الجنود الأمريكيون، ويروى سجين عراقي كيف اغتصبوا فتاة أمام أبيها السجين، كما قاموا باغتصاب الفتاة نجلاء وقاموا بتصوير الواقعة وسلموها نسخة منها[١٣٢٩].

إنّ أشنع ما جرى في سجن أبي غريب لا يزال طي الكتمان... وعن توسلات المعتقلات العراقيات بأقربائهن أن يقتلوهن بسبب ما حدث. وتفسير هذا الطلب الغريب موجود في شريط الفيديو الملتقط للنساء العراقيات المعتقلات مع أطفالهن، وتضمن الشريط مشاهد اغتصاب جماعية من حرس السجن لأولادهن الصغار أمام أعينهن، وأشنع ما في التسجيل الفيديو الموثق صرخات الأطفال خلال اغتصابهم، وحتى الجنرال (انطونيو تاغويا) الذي وضع أول تقرير له

[١٣٢٧]ينظر: صحيفة راية العرب، بغداد عدد ٤٠ في ٢٠٠٤/١٠/١٣م ،ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ص١٨٧، د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٢٤١.

[١٣٢٨]ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ص١٨٨ وتراجع أقوال المعتقل المرقم ١٥٠٤٢٥ وقد أدلى بشهادته أمام لجنة تحقيق أمريكية بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٤ وكذلك المعتقل المرقم ١٢٤٢/١٩٤٤٦ إذاعترف بأن الجنود الامريكيين أجبروه بان يقوم باللواط بحق ستة من المعتقلين الأحداث.

[١٣٢٩]ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٢٤٠- ٢٤١.

من معلومات موثقة عن عمليات الاغتصاب للعراقيات قد ذكر في تقريره عن اختفاء العشرات من الأسيرات العراقيات، وأصغرهن أسيرة عراقية عمرها ١٤ سنة وأكدت هذه التقارير وشهود العيان انه قد تم اغتصابها مرات عديدة من قبل سجانين أمريكيين عدة، واختفت هذه الفتاة ولم يوجد لها أي أثر[١٣٣٠].

وقال ريتشارد ديكر مدير برنامج العدالة الدولية بمنظمة هيومن رايتس ووتش ((تعرضت (السجينات الأمنيات) العراقيات في معسكر أبي غريب إلى عمليات تعذيب رهيبة وحالات اغتصاب وإذلال متنوعة ممّا دفع ببعض اللواتي أطلق سراحهن إلى الانتحار بينما قتل البعض الآخر منهن بيد قريب أو نسيب غسلاً للعار على وفق عادات وتقاليد العشائر العراقية))[١٣٣١].

لقد قامت كل من الحكومتين الأمريكية والبريطانية بالتجاهل وغض الطرف تماماً عن الاعتقالات العشوائية والممارسات التعسفية غير الإنسانية للمئات من نساء وأطفال العراق القابعين في سجون قوات الاحتلال في العراق.

وتؤكد تقارير للسيدة مديرة المركز الدولي لرصد الاحتلال في العراق، على وجود ما يقرب ٦٢٥ سجينة في معسكر الرصافة في بغداد و٧٥٠ سجينة أخرى في معسكر الكاظمية منذ كانون أول عام ٢٠٠٣م، ناهيك عن عدد من السجون الأخرى في أم قصر والناصرية تتراوح أعمار السجينات من بنات في الثانية عشرة ونساء في الستين من العمر. وقد اعتقل الكثير منهن بغرض إجبار ((المطلوبين)) من أقاربهن الرجال على تسليم أنفسهم وتم اعتقالهن بلا تهمة، وليس لهن الحق في توكيل محام للدفاع عنهن، وكثيراً ما ترفض قوات الاحتلال الأمريكي الإدلاء بأماكن احتجازهن، ممّا يجعل العديد من العائلات عاجزة تماماً عن زيارة أو حتى معرفة أماكن ذويهم وأقربائهم[١٣٣٢].

وهذا ما قامت به قوات الاحتلال الأمريكي في حزيران/٢٠٠٥م فقد قامت باعتقال النساء وحبسهن كرهائن وتعريضهن للتعذيب ولما يخدش الحياء في الطارمية والموصل[١٣٣٣].

[١٣٣٠]ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٨٩، د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٢٤٢. وينظر: موقع صباح بغدادي mailto:sabhalbaghdadi@yahoo.com

[١٣٣١]منظمة هيومان رايتس ووتش، معاملة الولايات المتحدة للمعتقلين العراقيين. موقع المنظمة (بغداد ٢٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٤م). http://hrw.org/englis/docs/2004/02/10/iraq8471.htm .

[١٣٣٢]ينظر: الدكتور نازرين (ممثلة القسم النسائي في حزب التحرير البريطاني) التعذيب وانتهاك حرمات النساء في سجون التحالف: ١١/مايس/٢٠٠٤ الانترنت

Kingdom united.Emal:sisters@1924.org London,sw7. 355.

[١٣٣٣]ينظر: بيانات الهيئة، المرجع السابق، بيان رقم (١٢٧) في ٢١ حزيران/٢٠٠٥م ٢٣١/١.

تقول مسؤولة المركز الدولي لرصد الاحتلال في العراق : إن توثيق شهادات النساء لما تعرضن له فيه صعوبة بسبب رفض السجينات وأقربائهن أي تعاط مع وسائل الأعلام حتى بأسماء مستعارة وتقول: ((تجسد المرأة مفهوم الشرف في مجتمعنا العشائري، وهي تفضل الموت غسلاً للعار على تلوث سمعة الأسرة والعائلة والعشيرة)) يقول رئيس العرفاء الأمريكي صموئيل بروفانس: إنّ ضباطاً كانوا يحققون مع بنت بعمر ١٥ سنة خلال التحقيق امتدت أيديهم إلى البنت بعد أن تم تعريتها[١٣٣٤].

وتعرضت أكثر من ٢٠٠٠ فتاة لحالات اغتصاب من قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني والايطالي والبولندي والاسباني فضلاً عن قيام القوات العسكرية العراقية المرافقة لها بهذه الجرائم، وتعرض أكثر من ٥٥٠ طفل عراقي للاغتصاب من قبل مجموعات وأفراد متفرقة، وسجلت ٣٠ حالة اغتصاب من قبل القوات الأمريكية للأطفال و١٥ حالة من قبل القوات البريطانية وتم معاقبه بعض من قام بهذه العمليات بإعادتهم إلى قواعدهم فقط، فيما يزال العدد الأكثر في مكانهم[١٣٣٥].

إنّ ما قامت به القوات الأمريكية في السجون والمعتقلات العراقية يدل بوضوح على أنّ هذه القوات لا تملك ذرة من القيم والأخلاق الإنسانية وانّ ما تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية من حقوق الإنسان ما هو إلاّ غطاء لارتكاب الجرائم بحق الشعوب ولابد أن نقول: إن الكلام عن عمليات الاغتصاب التي قامت به قوات الاحتلال الأمريكي بحق أطفال ونساء العراق في غاية الصعوبة لأنه أمر خطير وحساس وذلك لطبيعة الشعب العراقي العربي المسلم. والذي يجعل الشرف هو الأساس في حياته.

وسيسجل التأريخ الإنساني وصمة عار ونقطة سوداء في تأريخ الجيش الأمريكي وسيدحض الادعاءات الكاذبة التي طالما تكلمت بها الإدارة الأمريكية وأوهمت شعوب العالم بأنّها تعمل على رعاية حقوق الإنسان، بل إنّها انتهكت أقدس ما يملكه الإنسان عندما قامت بتعذيب المرأة واغتصابها وقتلها داخل السجون الأمريكية وخارجها في العديد من العمليات العسكرية اليومية[١٣٣٦].

فقد ارتكبت قوات الاحتلال أفظع جريمة في تاريخ الإنسانية عندما قامت باغتصاب الطفلة عبير الجنابي البالغة من العمر أربع عشرة سنة وقتلها حرقاً بعد ذلك وتم قتل جميع أفراد

[١٣٣٤]ينظر: صحيفة راية العرب- بغداد عدد ٤٠ في ٢٠٠٤/١٠/١٣م.

[١٣٣٥]ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٢٤٢.

[١٣٣٦]ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٩٤.

أسرتها في مدينة المحمودية جنوب بغداد ولم يبق من أفراد عائلتها أحد على قيد الحياة وقامت الفضائيات العربية بعرض هذه الجريمة النكراء ومنها قناة الجزيرة.

المطلب الثاني

خطف الأطفال والنساء

تبدو مسألة خطف الأطفال والفتيات في العراق واغتصابهم أو بيعهم من أكثر الحالات وضوحاً إذ تقول منظمة ((هيوامن رايتس ووتش)) في تقرير لها ((في الوقت الذي يتصاعد فيه الإحساس بعدم الأمان في بغداد قالت مجموعة من النساء والفتيات في بغداد لمنظمة (هيومن رايتس ووتش) إنّ الإحساس بعدم الأمان والخوف من العنف الجسدي، أو الاختطاف يبقيهن في بيوتهن ويحرمهن من الذهاب إلى المدارس ويمنعهن من الذهاب إلى العمل، أو البحث عن فرص العمل، وتقاعس سلطة الاحتلال عن حماية النساء والفتيات من العنف، وعن معالجته عن حدوثه، يخلف آثاراً سلبية فورية وطويلة الأجل على أمن النساء والفتيات وعلى مشاركتهن في الحياة في مرحلة ما بعد الحرب في العراق))[١٣٣٧].

وهذا التقرير أجرته المنظمة في بغداد ما بين ٢٧/مايو/أيار ٢٠٠٣ و٢٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٣م، وقامت إحدى الباحثات في المنظمة بإجراء أكثر من ٧٠ مقابلة شخصية مع ضحايا العنف الجنسي والاختطاف، ومع ضباط الشرطة العراقية، وضباط الشرطة العسكرية الأمريكية، وموظف الشؤون المدنية الأمريكيين العاملين في المجال الصحي والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية وأعضاء سلطة التحالف المؤقتة. ووجدت هذه المنظمة ٢٥ بلاغاً عن اعتداءات جنسية على نساء أو اختطاف، وأخذت شهادات مباشرة من أربع ضحايا[١٣٣٨].

وازدادت في بغداد أنباء العنف الجنسي واختطاف النساء والفتيات، إذ وثق العاملون في المهن الطبية والضحايا والشهود والسلطات المسؤولة عن تنفيذ القانون بعض هذه الجرائم، وتشعر منظمة هيومن رايتس ووتش بالقلق من أنّ الكثير من هذه القضايا يمر دون أن يبلغ عنها أو يحقق فيها أحد، إذ تخشى بعض النساء والفتيات أن يؤدي الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي إلى وقوع أعمال القتل بدافع الدفاع عن الشرف، وإلى وصمهن بالعار في المجتمع.

[١٣٣٧]منظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير المنظمة بعنوان مناخ من الخوف النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي والاختطاف في بغداد http://hrw.org/reports/iraq0105.

[١٣٣٨]ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٢٣٦.

وذلك لانّ المجتمع العراقي مجتمع محافظ، فإذا ما ارتكبت فتاة جريمة زنا فان مصيرها القتل، حتى أن قانون العقوبات العراقي يفرض عقوبة مخففة على القاتل[(١٣٣٩)].

وثمة نساء أخريات يواجهن بلاغات للشرطة ومتابعتها أو الخضوع لفحص طبي شرعي يتمخض عن دليل قانوني على حدوث العنف الجنسي، الأمر الذي يمنعهن من تلقي العناية الطبية والسعي للإنصاف وتحقيق العدل.

ولا تستطيع النساء والفتيات تلقي الفحوص الطبية الشرعية إلاّ إذا تم إحالتهن عن طريق الشرطة، وفي بعض الحالات التي طلبت فيها بعض النساء والفتيات العون إثر تعرضهن للعنف الجنسي، منعن من تلقي الرعاية الطبية ، أو يعطون هذه الرعاية أولوية متأخرة نظراً لمواردهم المحدودة من جراء الحرب وعواقبها[(١٣٤٠)].

وتعيش النساء والفتيات في العراق في خوف من العنف. وقد أجبر انعدام الأمن نساء عديدات على الانسحاب من الحياة العامة ممّا يشكل عقبة كأداء أمام تعزيز حقوقهن منذ الاحتلال عام ٢٠٠٣م. وفي هذا الصدد يقول مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية انه ((ينبغي على السلطات العراقية اتخاذ تدابير محسوسة لحماية النساء)) مضيفاً انّه ((يتعين عليها إرسال رسالة واضحة بأنها لن تتسامح إزاء العنف ضد المرأة بإجراء تحقيقات في جميع مزاعم الانتهاكات المرتكبة ضد النساء وبتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة أياً كانت انتماءاتهم))[(١٣٤١)].

وطالبت منظمة العفو الدولية القوات متعددة الجنسية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية بتعزيز الضمانات المتوافرة للنساء والفتيات في الاعتقال والتحقيق دون إبطاء في جميع مزاعم العنف ضد المرأة، بما فيها الاعتداءات الجنسية التي يرتكبها جنودها أو موظفوها الآخرون[(١٣٤٢)].

ويرجع كثير من المشكلات المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات واختطافهن إلى عجز قوات التحالف التي تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية وعجز الإدارة

[(١٣٣٩)]ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٩٤– ١٩٥.

[(١٣٤٠)]ينظر: منظمة هيومن رايتس ووتش http://hrw.org/reports/iraq0105

[(١٣٤١)]منظمة العفو الدولية بيان صحفي رقم: ٠٣٩ رقم الوثيقة: MDE 14/004/2005

(وثيقة عامة) ٢٢فبراير/ شباط/ ٢٠٠٥م.

[(١٣٤٢)]ينظر: منظمة العفو الدولية بيان صحفي رقم: ٠٣٩ رقم الوثيقة: MED 14/004/2005

(وثيقة عامة) ٢٢فبراير/ شباط ٢٠٠٥م.

المدنية عن توفير الأمن العام في بغداد، فنتيجة للفراغ الأمني العام في بغداد أصبحت الفتيات نهباً للعنف الجنسي والاختطاف. وأصبحت قوة الشرطة الآن أصغر حجماً وأسوأ إدارة بكثير ممّا كانت عليه قبل الحرب، فصار وجود الشرطة محدوداً في الشوارع، وقلت الموارد المتاحة للشرطة لإجراء تحقيقاتها؛ ولا تكاد تحفظ أية سجلات، إن وجدت أصلاً، وكثيراً ما تضيع شكاوى المواطنين، ولم يعد بمقدور كثير من المستشفيات ومعهد الطب الشرعي العمل أربعا وعشرين ساعة يومياً مثلما كانت تفعل قبل الحرب، الأمر الذي يمنع النساء من الحصول على العلاج الطبي وتلقي فحوص الطب الشرعي اللازمة لتوثيق حالات العنف الجنسي في التو واللحظة[١٣٤٣].

وهناك مشاكل أخرى في سياق التصدي للعنف الجنسي والاختطاف في بغداد على وجه الخصوص وفي العراق على وجه العموم، وهي مشاكل قديمة ظلت بحاجة للعلاج منذ سنوات طويلة. فالنساء والفتيات يعشن في مناخ لا يجدن فيه أي سبيل قانوني ناجع لإنصافهن إذا ما تعرضن للاغتصاب، أو حتى إذا ظن أحد أنهن اغتصبن وتساورهن مخاوف لها ما يسوغها من التعرض للعزلة الاجتماعية والنبذ من جانب الأسرة، أو حتى التعرض للعنف الجسدي. وعلى الرغم من أن الاغتصاب والاختطاف يعدان جريمتان خطيرتان في ظل القانون العراقي، فانّ الاغتصاب يرتبط بالوصمة والعار على المستوى الثقافي في قديم الزمان على نحو يصور الضحية على أنّها هي المخطئة وكثيراً ما يجدون المبررات للجاني، أو يتهاون في التعامل معه[١٣٤٤].

كما أن هناك نصوصاً في القانون العراقي تتناول العنف الجسدي والاختطاف لكنها لا تنطوي على الحماية الكافية لحقوق النساء والفتيات من هذه الانتهاكات. ومن أبرزها النصوص الواردة في قانون العقوبات التي تسمح للرجل بالإفلات من العقاب على جريمة الاختطاف بالزواج من الضحية، والنصوص التي تسمح بإصدار أحكام مخففة جداً في حالة ما يسمى بالقتل حفاظاً على الشرف، وفي حالات الاغتصاب وغير ذلك من صور العنف الجنسي، فضلاً عن العراقيل القانونية، بحثت منظمة هيومن رايتس ووتش في مسألة القضايا التي أحجمت فيها الشرطة عن التحقيق في قضايا العنف الجنسي والاختطاف وغيرها، إذ أنحت الشرطة باللائمة

[١٣٤٣] منظمة هيومن رايتس ووتش http://hrw.org/reports/iraq0105

ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٩٦، ود.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٢٣٨.

[١٣٤٤] منظمة هيومن رايتس ووتش http://hrw.org/reports/iraq0105

ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ص١٩٧-١٩٨ ود.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٢٣٨.

على الضحية، أو شككت في مصداقيتها، أو لم تكترث بها، أو أجرت تحقيقات غير وافية، ولهذا الأسباب تحجم نساء كثيرات عن تقديم أية شكوى بهذا الشأن(١٣٤٥).

إنّ الانفلات الأمني الذي مرّ به العراق جعل الجماعات المسلحة وفرق الموت تصول وتجول فتقتل وتخطف وتهجر وتفعل ما يحلو لها ففي يوم الجمعة ٢٠٠٧/٦/٢٩م قامت مليشيات بالهجوم على حيّ الميكانيك في الدورة جنوب بغداد فقتلت وجرحت العشرات منهم وهم في منازلهم، وبعدها قامت بإحراق منازل الضحايا ممّا أدى إلى تفحم جثثهم إلى درجة يصعب معها التعرف على أصحابها وقامت أيضاً باختطاف أربع عوائل، وكان بين هؤلاء الضحايا والمختطفين نساء وأطفال(١٣٤٦).

ولم يتوقف الأمر عند المليشيات وفرق الموت بل وصل إلى الأجهزة الأمنية الحكومية فقد عرضت شاشات الفضائيات صوراً مؤلمة تظهر الواقع المرير الذي يعانيه أبناء العراق في السجون العراقية عندما زارهم نائب رئيس الجمهورية العراقي طارق الهاشمي، فهؤلاء الأحداث لم يبلغوا بعد السن القانونية، تعرضوا إلى تعذيب جسدي بأدوات لا تخطر على بال الشيطان نفسه، ينتزع خلاله السجانون الاعترافات من المعذب قهراً، ويبصم عليها البريء قسراً، كما أن بعضهم تعرض إلى الاغتصاب بسبب رفضهم وعدم اعترافهم ومنهم من تعرض إلى إهمال غذائي وصحي قاد إلى انتشار أمراض شتى في صفوفهم، منها أمراض جلدية مزمنة، وقد عرضت الفضائيات صغاراً مضى عليهم أربع سنوات، دون أن يعرضوا على القضاء للنظر في قضاياهم(١٣٤٧).

وقامت فرق الموت في منطقة البياع الثانية من مدينة بغداد، باختطاف المواطنة ابتسام علي حسن يوم الأربعاء ٢٠٠٧/١٠/١٧م، وفي منطقة البياع الثالثة اختطفت يوم الخميس ٢٠٠٧/١٠/٨م المواطنة عنيدة الجبوري ومعها ابنتها سهام، وقد عُثر على النساء الثلاث جثثاً هامدة في أطراف مدينة البياع(١٣٤٨).

وقامت مليشيات وجماعات مسلحة في قضاء المقدادية باختطاف امرأتين، إحداهما متزوجة، ومعها ابنتها البالغة أربع سنوات، وأخوها البالغ ١٤ سنة، والثانية تمت بقرب الأولى، وتبلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

(١٣٤٥)منظمة هيومن رايتس ووتش http://hrw.org/reports/iraq0105

(١٣٤٦)ينظر: بيانات الهيئة، مرجع سابق، بيان رقم (٤٤٠) في ٣٠ حزيران ٢٠٠٧م ٢/٢٩٠- ٢٩١.

(١٣٤٧)ينظر: بيانات الهيئة، مرجع سابق بيان رقم (٤٧٦) في ٢٧/أيلول/٢٠٠٧م ٢/٢٤٦- ٢٤٧.

(١٣٤٨)ينظر: بيانات الهيئة، مرجع سابق بيان رقم (٤٨٦) في ١٩/تشرين الأول/٢٠٠٧م ٢/٣٦٥.

وقد تم اختطاف المرأتين ومن معهما من داخل مستشفى الزهراء في القضاء وكانت هذه العملية يوم ١١/شباط ٢٠٠٨م، وحدثت معارك بين الشرطة الذي كانوا مع هذه المليشيات والأهالي، حتى تدخلت قوات الاحتلال وقوات الحرس لإيقافه[١٣٤٩].

وبثت إحدى القنوات العربية في لقاء مباشر مع ضحية من ضحايا الأجهزة الأمنية للحكومة وهو برتبة نقيب في السلك نفسه، أقر أنّه كان يتلقى أوامر من رئيسه في العمل لتنفيذ عمليات في محافظة ديالى لحسابات طائفية إلاّ أن الرجل رفض تلك الأوامر بحق أبناء وطنه لما فيها من ظلم وجرم كان جزاؤه التعذيب الذي وصل إلى حدّ الاغتصاب، بشهادة أعلنها على الملأ، وقد أظهرت وثائق طبية تؤكد تعرضه للتعذيب والاغتصاب، وتورط رئيسه بعمليات قتل واغتيال واختطاف، طالت العشرات من أبناء العراق[١٣٥٠].

[١٣٤٩] ينظر: بيانات الهيئة، مرجع سابق، بيان رقم (٥٢٥) في ١١/شباط/٢٠٠٨م ٢/٤٢٥– ٤٢٦.

[١٣٥٠] ينظر: بيانات الهيئة، مرجع سابق بيان رقم (٥٣١) في ٢٣/شباط/٢٠٠٨م ٢/٤٣٤– ٤٣٥.

المبحث الرابع

انتهاك حق الطفل العراقي في الرعاية الصحية

تمهيد:

أدت العمليات الحربية التي شنها الاحتلال الأمريكي على العراق وقبلها الحصار المفروض على بلدنا منذ سنة ١٩٩٠ إلى سنة ٢٠٠٣م وقيام قوات الاحتلال الأمريكي من قصف شديد وبأسلحة متنوعة ومحرمة دولياً وحصارها للمدن العراقية لمدة أشهر وقطع الإمدادات الطبية إلى تردي الوضع الصحي في العراق تردياً كبيراً أدى إلى وقوع كوارث صحية منها التلوث البيئي والإشعاعات التي أصابت المدن العراقية.

وقبل الخوض في انتهاكات الاحتلال الأمريكي لحق الرعاية الصحية في العراق لابد أن نتطرق إلى حال الواقع الصحي في العراق قبل الحصار والاحتلال فالعراق من الدول النامية التي استطاعت أن تخطو خطوات كبيرة وواثقة في تطوير الواقع الصحي من خلال زيادة عدد الأطباء الذين تخرجوا من كليات الطب فكان في العراق قبل الحصار (٧) كليات ووصل خريجو كليات الطب في العراق إلى (٤٥٠) طبيباً سنة ١٩٩٢م.

أمّا وزارة الصحة فقامت بفتح مراكز طبية تخصصيه تحتوي على طواقم طبية متخصصة ومستلزمات خاصة ومن هذه المراكز المركز العراقي لأمراض القلب والأوعية الدموية والمركز الطبي لأمراض الجهاز الهضمي والكبد والمركز الطبي لأمراض الدم والمركز المتخصص لأبحاث السرطان والمركز العراقي للسكري.

لقد بلغ عدد الأطباء الكلي الموجودين في العراق قبل الحصار والاحتلال (٢٥٠٤٣) وعدد المستشفيات (٢١٧) مستشفى و(١٣٩٤) مركزاً صحياً و(٤٠٢) عيادة طبية[١٣٥١].

أمّا الواقع الصحي في العراق بعد الحصار الظالم والذي استمر (١٣) سنة فقد تدهور كثيراً، فقد أصاب هذا الحصار الذي لم تشهد البشرية حصاراً ظالماً مثله المؤسسات الحكومية ولاسيما الصحية بالشلل والتدهور نتيجة قلة الدعم الحكومي حيث كانت الميزانية المخصصة للرعاية الصحية قبل عام ١٩٩٠م تبلغ (٥٥٠) مليون دولار أمريكي وأصبح زمن الحصار لا يتجاوز (١٠) ملايين دولار، فضلاً عن العجز الاقتصادي وتضخم العملية وارتفاع سعر الدولار مقابل الدينار العراقي وقلة دخل الموظف العراقي حيث تبنت الحكومة نظام التمويل الذاتي

[١٣٥١] ينظر: د.ماهر المفرجي: الواقع الصحي في العراق بعد الاحتلال، مجلة حضارة عدد/٦ نيسان ٢٠١٠م ص١٢٣- ١٢٤.

للمؤسسات الصحية لرفع رواتب الكادر الطبي (حيث كان الطبيب يتقاضى راتباً قدره (٣٠٠٠) دينار أي ما يعادل دولاراً واحداً).

كل ذلك انعكس سلباً على المواطن العراقي، فأسعار الأدوية ارتفعت ارتفاعاً كبيراً وأصبح المواطن من أصحاب الدخل المحدود لا يستطيع شراءها ولاسيما المصابون بالأمراض المزمنة والمستعصية والسرطانية بسبب أنّ المستشفيات الحكومية أصبحت خاوية على عروشها من أبسط الفحوصات الطبية (المختبرية والإشعاعية) وممّا زاد في المعاناة أن الأطباء بدأوا بالهجرة لتحسين وضعهم المادي ولاسيما أصحاب الاختصاصات المهمة منهم.

إن هذه الأسباب فضلاً عن انتشار الأمراض الوبائية والسرطانية وعدم توفر اللقاحات للأطفال أدى إلى وفاة مليون طفل عراقي تقريباً، حيث ذكر تقرير لوزارة الصحة العراقية بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢م أن هناك ما يقارب من (٨٠٠) ألف طفل ماتوا ما بين عام ١٩٩٠م إلى ١٩٩٩م بسبب الأمراض أو سوء التغذية[١٣٥٢].

وعندما سئلت وزيرة الخارجية الأمريكية (مادلين أولبرايت) في عهد بوش الأب عن الأطفال الذين ماتوا في العراق خلال العقوبات الاقتصادية هم أكثر من الأطفال الذين قتلوا في هيروشيما أجابت بكل برود (نعتقد أن النتيجة تستحق كل ذلك) هذه الديمقراطية الجديدة المغلفة بالموت.

لقد بلغت نسبة الوفيات للراقدين في المستشفيات الحكومية ٣٠% للبالغين و٧٠% للأطفال بسبب منع الأدوية والمستلزمات الطبية حسب قرار العقوبات رقم (١٠١٥) فأجهزة القلب والرئة والأشعة والمواد التحضيرية وحاضنات الأطفال للخدج وعربات الإسعاف كلها ممنوعة خشية الاستخدام المزدوج أمّا الأدوية مثل المضادات الحيوية والمسكنات وأدوية التخدير وكثير من اللقاحات للأطفال والمحاليل الطبية فإنها لم تصبح صالحة للاستخدام[١٣٥٣].

لقد كان عدد الأطفال الذين يموتون نحو ٥٠ لكل ١٠٠٠ مولود في سنة ١٩٩٤، تضاعفت هذه النسبة تقريباً بحلول سنة ١٩٩٩م ورداً على هذه الكارثة استقال بعض دبلوماسي الأمم المتحدة الكبار ومنهم منسق الأمم المتحدة الإنساني (دنيس هوليداي) الذي ترك وظيفته احتجاجاً على سياسة العقوبات ضد أطفال العراق، وبعد الحرب على العراق عام ٢٠٠٣م أشارت تقارير اليونسيف في العراق إلى تضاعف عدد موت الأطفال في العراق بسبب سوء التغذية، ممّا أدى إلى انتشار مرض الإسهال، ووفاة الآلاف من الأطفال فضلا عن عدم توافر

[١٣٥٢]ينظر: د.ماهر المفرجي، المرجع السابق ص١٢٦.

[١٣٥٣]ينظر: د.ماهر المفرجي، المرجع السابق ص١٢٥– ١٢٦.

مياه الشرب الصالحة وازدادت من ٤% وقت الحصار إلى ٧,٧% بعد الحرب على العراق[١٣٥٤].

لقد تأثرت البيئة في العراق بصورة كبيرة بالعوامل المختلفة وتدفقت مياه المجاري إلى الأنهار التي تجهز مياه الشرب وانهارت فعلياً خدمات المستشفيات والخدمات الصحية الأخرى. وتسبب هذا الوضع البيئي في زيادة انتشار الأمراض والوفيات بين السكان المدنيين[١٣٥٥].

ظهرت بعد ذلك أعراض متزامنة تشبه أعراض مرض نقص المناعة المكتسب ومجموعة أمراض متزامنة غير معروفة حتى الآن سببها اختلال وظائف الكبد واللوكيميا وفقر الدم الناتج عن عدم تكوين كريات الدم الحمر وأورام خبيثة. وتشوهات خلقية سببها خلل جيني وهي أمراض معروفة تصيب الحيوانات[١٣٥٦].

وقد تم تدمير المؤسسات الصحية عن طريق العدوان العسكري الأمريكي، ومنها المستشفيات ومعامل الأدوية ومخازنها ودمر معمل الأدوية في سامراء على نحو كامل كما أحرقت العديد من المؤسسات الصحية المدنية. ويشير تقرير لفريق علمي من جامعة هارفارد الذي زار العراق في ٢٨نيسان/١٩٩١م إلى أن العراق سوف يشهد أمراضاً وبائية عالية وشائعة، ويؤكد التقرير أنّه في حالة عدم رفع الحصار فسوف يموت ١٧٠ ألف طفل في عام ١٩٩٢م بسبب الأمراض وسوء حالة التغذية[١٣٥٧]. وضرب مؤسسات الصرف الصحي[١٣٥٨].

وسبب الحصار الذي فرض بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ١٩٩٠/٦٦١م قلة الدواء والغذاء عن الأطفال كما قلنا، وأكثر شريحة تضررت في هذا الحصار هي شريحة الأطفال فانتشرت بينهم الأمراض السرطانية والمزمنة وكانت أغلب الوفيات بسبب سوء التغذية والإسهال وذات الرئة وانخفضت نسبة إجراء العمليات الجراحية في المستشفيات العراقية إلى ٧٠% عمّا كانت عليه قبل العدوان سنة ١٩٩١م بسبب قلة المستلزمات الطبية والأدوية[١٣٥٩].

([1354]) By media lens Iraq. Child Deaths. Media Indifferent as UNICEF Reports worsening Catastrophe, www.dissidentvoice.org.October 22,2004

[١٣٥٥]ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١١.

[١٣٥٦]ينظر: ا.د سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ص١٢.

[١٣٥٧]ينظر: د.عبد الكاظم العبودي، المرجع السابق ص٩٨.

([1358]) Center for Economic and Social Rights, New York, May 1996.

[١٣٥٩]ينظر: تقرير أعدَه حسن خلف بعنوان ((تأثير الحصار والعدوان الأمريكي على الوضع الصحي في العراق، مجلة أم المعارك عدد (١٦) تشرين الأول ١٩٩٨، مركز أبحاث أم المعارك ص١٦٩.

وانتشرت أثناء هذا الحصار أمراض أشهرها العمى بالسواد وداء الزرقاء وغير ذلك من الأمراض الأخرى[١٣٦٠].

لقد عانى أكثر من ٩٦٠ ألف طفل عراقي من سوء التغذية. وهم تحت سن الخامسة من العمر، وازدادت نسبة تقزم الأطفال بمعدل ٣١% عام ١٩٩٦م. وازدادت نسبة وفيات الأطفال ثلاثة أضعاف عام ١٩٩٦ عمّا كان عليه عام ١٩٩١م وازدادت نسبة وفيات الأطفال الرضع من ٤٧ حالة وفاة لكل ألف ولادة عام ١٩٨٩م إلى ١٠٨ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ طفل في السنوات من ١٩٩٤- ١٩٩٩م وازدادت معدلات وفيات الأطفال لمن هم دون الخامسة من العمر من ٥٦ وفاة لكل ألف طفل إلى ١٣٦ طفل في المدة المذكورة[١٣٦١].

لقد كان من جراء هذا الحصار في الغذاء والدواء أن مات ملايين الأطفال، فالحصار الذي فرض على العراق سلاح شامل التدمير وقورنت آثاره بآثار القنبلة النيوترونية التي تقضي على الحياة وتبقي الممتلكات[١٣٦٢].

إنّ الحصار الذي فرض على العراق ومنع دخول الغذاء والدواء والمتطلبات الأساسية في الحياة هو قتل جماعي متعمد بأسلوب معاصر، وهو وسيلة جديدة من وسائل الحرب والإبادة، لقد أدى هذا الحصار إلى توقف معامل ومصانع عديدة ومنها أكثر معامل تنقية مياه الشرب وتوقفت المعامل الحكومية الكبيرة وكذلك معامل القطاع الخاص، وأدى ذلك إلى البطالة وقلة الغذاء حتى أن المواطن العراقي بدأ يعمل ليلاً ونهاراً لسد متطلبات أسرته ولكن دون جدوى بسبب ضعف القيمة الشرائية للدينار العراقي، لقد عاش المواطن العراقي سنوات عجاف بسبب هذا الحصار الظالم وأصبحت حياته جحيماً لأنه يعمل شهراً كاملاً ولا يستطيع أن يشتري فيه كيلو غرام من اللحم أو أن يشتري دجاجة واحدة لعائلته.

إنّ العقوبات التي فرضت باسم مجلس الأمن على العراق تعد من أقسى العقوبات في التاريخ الإنساني وستظل وصمة عار في جبين دعاة حقوق الطفولة وحقوق الإنسان.

[١٣٦٠] ينظر: تقرير عن أمراض العيون بسبب العدوان إعداد محمود شاكر ظاهر: تأثير الحصار على الوضع الصحي في العراق، مجلة أم المعارك عدد (١٨) تموز ١٩٩٩ مركز أبحاث أم المعارك ص١٤٥.

[١٣٦١] ينظر: تقرير اليونسيف حول حالة النساء والأطفال في العراق في المحافظات الجنوبية والوسطى في آب ١٩٩٦.

[١٣٦٢] ينظر: رامز كلارك، حضر استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب معدن العار، مركز أبحاث أم المعارك دار الحرية بغداد ١٩٩٨ ص٢٨.

يقول خبراء في اليونسيف إننا نشعر بالأسى لإزهاق تلك الأرواح، ونشعر بالصدمة بأن نرى التاريخ بصورة ما يعيد نفسه، ونخشى من أن الحرب الراهنة لن تسهم فحسب في زيادة المعاناة المتفشية بين الأطفال العراقيين، ولكن أيضاً ستشجع على سيطرة قوى معينة على عقولهم الصغيرة وتوجههم بالاتجاهات المنحرفة[١٣٦٣].

إنّ مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الكبيرة حيال هذه الانتهاكات من خلال إدامة فرض الحصار على العراق دون أن يتخذ إجراءات قوية لوقف هذه المعاناة[١٣٦٤].

أصبحت هذه العقوبات ضد شعب العراق أداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية. ورتبت أدوات هذه الجريمة تحت خيمة الأمم المتحدة التي تهيمن عليها الولايات المتحدة الأمريكية واصطف إلى جانب الولايات المتحدة العديد من الدول ولاسيما الدول المجاورة للعراق مع شديد الأسف. كما شارك الاعلام العالمي في التستر على هذه الجريمة التي راح ضحيتها الملايين من الأطفال العراقيين دون ذنب[١٣٦٥].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أعقبه حرب عدوانية ظالمة تم خلالها احتلال العراق سنة ٢٠٠٣م.

المطلب الأول

انتهاك حق الطفل في الرعاية الصحية أثناء الاحتلال للعراق:

كانت مأساة الحصار كبيرة ومؤلمة ومؤثرة في الوضع الصحي ولكن الذي زاد الوضع سوءاً هو الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣م فقد قام الاحتلال الأمريكي بما يأتي:

١- القصف الشديد المستمر على عدد من المدن العراقية ومنع وصول الغذاء والدواء إليها ومنع وصول سيارات الإسعاف ومنظمات الصليب والهلال الأحمر الوطنية وهذا ما حدث في مدينة الفلوجة والنجف والقائم وتلعفر وسامراء وبيجي وحديثة، بل أنّ قوات الاحتلال لم تسمح بإنقاذ الجرحى ودفن الشهداء في مدينة الفلوجة وجعلتهم عرضة للكلاب والقطط

[١٣٦٣]الآثار النفسية للحرب، اليونسيف: نصف مليون طفل سيتأذون..آباء العالم خائفون على أبنائهم... الطفل العراقي في أسوء الأوضاع شبكة النبأ المعلوماتية- الأحد ٢٠٠٣/٣/٣٠م.

[١٣٦٤]ينظر: تقرير لجنة حقوق الإنسان في ضوء عقوبات الأمم المتحدة- مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مارس ١٩٩٦م.

[١٣٦٥]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٧.

السائبة ومنعت المواطنين الجرحى من الوصول إلى المراكز الصحية ممّا خلق بيئة ملوثة وخطيرة[١٣٦٦].

٢- تدمير معظم المستشفيات والمراكز الصحية خلال العمليات العسكرية وبأسلوب همجي ومتعمد وهذا ما حدث في أكثر من مدينة وأوضح دليل على هذا احتلال مستشفى الفلوجة (مارس ٢٠٠٤م) في معركة الفلوجة الأولى وهذا المستشفى بدائي يعتمد عليه أكثر من (٣٠٠) ألف نسمة هو مجموع سكان المدينة، وقامت قوات الاحتلال بسرقة معدات هذا المستشفى وشلت حركة الكادر الطبي ولاسيما الأطباء وتم اعتقالهم وحجزهم ومنعوا سيارات الإسعاف من التجوال لإنقاذ الجرحى والمرضى ومنعوا قوافل الإغاثة الطبية والإنسانية من دخول المدينة وقطعوا الماء والكهرباء عنها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل قامت طائرات الاحتلال بمحاصرة وقصف الموقع البديل (مركز الرعايا الأولية) الذي استقبل أعداداً كثيرة من الجرحى والتي ضاقت بهم هذه البناية البسيطة حتى أن الأطباء قاموا بإجراء العمليات الجراحية في الممرات وفي ساحة المركز وبدون تخدير[١٣٦٧].

وفي الثامن من تشرين الثاني (نوفمبر) عام ٢٠٠٤م أثناء التحضير للهجوم على المدينة تم استهداف عيادة طبية، قام الأطباء بعدها بالطواف على البيوت بحثاً عن الجرحى وعلاجهم، يقول مدير العيادة الطبية تم الاتصال بمستشفى الفلوجة العام، وطلبنا منهم نقل الجرحى والحالات الصحية فردوا بان الأمريكيين رفضوا السماح لهم بالقيام بهذه المهمة[١٣٦٨].

إنّ هذا الأسلوب الهمجي زاد من عدد القتلى ولاسيما من الأطفال والنساء ومن نتائج هذا الهجوم على المدينة تهجير أكثر من (٢٥٠) ألف شخص سكنوا الهياكل المكشوفة والخيم التي لا تقيهم برد ومطر الشتاء فكانت مأساة أخرى تضاف إلى منجزات الاحتلال، وفي مدينة القائم الحدودية مع سوريا والتابعة إلى محافظة الأنبار قامت قوات الاحتلال الأمريكي بقصف مستشفى المدينة وتسويتها بالأرض، وبجهود أطباء المستشفى وبالتعاون مع أهالي المدينة تم إنشاء خيمة كبيرة يتم فيها إجراء العمليات الجراحية ولاسيما عمليات الولادة وكان هذه الصورة من صور عصر ما قبل التاريخ[١٣٦٩].

[١٣٦٦] ينظر: عبد الباري عطوان، الفلوجة مقبرة جماعية، صحيفة القدس العربي لندن ٢٠٠٤/١١/١٦م.

[١٣٦٧] ينظر: د.ماهر المفرجي، المرجع السابق ص١٢٧ وعبد الباري عطوان، المرجع السابق.

[١٣٦٨] ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٦٨.

[١٣٦٩] ينظر: د.ماهر المفرجي، المرجع السابق ص١٢٧.

وقامت قوات الاحتلال الأمريكي بقصف مستوصف اليرموك في حي الكاطون في محافظة ديالى في ٢٠حزيران/٢٠٠٧م[١٣٧٠].

وهذه الصورة تكررت في مدن وأقضية ونواحي العراق الجريح مثل حديثة ومدينة الصدر والموصل وغيرها من المدن الأخرى.

٣- حصار قوات الاحتلال الأمريكي للمدن للتضييق على المدنيين ومنع الغذاء والدواء عنها وهذا ما حصل في الفلوجة والنجف وسامراء والرمادي وهيت وحديثة والضلوعية وبيجي وتلعفر وغيرها من المدن الأخرى.

وسأقوم بذكر أمثلة على هذا الحصار لهذه المدن على النحو الآتي:

أ- حصار قوات الاحتلال الأمريكي لمدينة تلعفر التابعة لمحافظة نينوى وقطعها الماء والكهرباء ومنعت وصول الأدوية والإسعافات الأولية إلى أهالي المدينة[١٣٧١].

ب-حصار قوات الاحتلال الأمريكي لمدينة الحقلانية التابعة لمحافظة الأنبار منعت فيه كل شيء عن المدينة، حتى أنّ الوضع الصحي في المدينة بات متردياً ولا يستطيع الناس الوصول إلى المستشفى الوحيد في المدينة[١٣٧٢].

ت-حصار قوات الاحتلال الأمريكي لمدينة الرمادي مركز محافظة الأنبار وإغلاقها جميع الطرق والجسور المؤدية من والى المدينة، ومنعها دخول المواد الغذائية والطبية إليها وقطع التيار الكهربائي عنها، وأدى هذا الحصار إلى نقص كبير في الأدوية والمستلزمات الطبية الأخرى، فضلاً عن هجرة الكوادر الطبية إلى خارج المدينة بسبب القصف العشوائي من الطائرات[١٣٧٣].

ث-حصار قوات الاحتلال الأمريكي لمدينة الأعظمية ولم يتمكن الأهالي من نقل المرضى إلى مستشفى النعمان وهو الوحيد في المدينة وقامت بقطع الكهرباء والماء عن المدينة[١٣٧٤].

[١٣٧٠]ينظر: بيانات الهيئة، المرجع السابق بيان رقم (٤٣٧) في ٢١ حزيران/٢٠٠٧ ٢/٢٨٦- ٢٨٧.

[١٣٧١]ينظر: بيانات الهيئة، المرجع السابق بيان رقم (٥٤) في ١٢ أيلول/٢٠٠٤ ١/١٢٨-١٢٩.

[١٣٧٢]ينظر: المرجع نفسه، بيان رقم (١٠٨) في ٢آيار/٢٠٠٥ ١/٢٠٨.

[١٣٧٣]ينظر: المرجع نفسه، بيان رقم (٣٣١) في ٣١/تشرين الأول/ ٢٠٠٦م ٢/١١٠- ١١١.

[١٣٧٤]ينظر: المرجع نفسه، بيان رقم (٤٣٨) في ٢٤ حزيران ٢٠٠٧م ٢/٢٨٨.

ج- قيام قوات الاحتلال بفرض حضر التجوال وقطع الطرق والجسور المؤدية إلى المستشفيات والمراكز الصحية بالكتل الكونكريتية فإذا ما مرض طفل في أي وقت فمن الصعوبة إيصاله إلى المستشفى لغرض علاجه، ففي الليل تكون الحالة مستحيلة وإذا ما جازف شخص فقد يقتل طفله ومن يصحبه على أيدي القوات الأمريكية أو بسبب الوضع الأمني والعراقيل التي توضع في الشوارع، فقد قامت القوات الأمريكية بتقطيع الشوارع بالحواجز والكتل الكونكريتية، وقد تقوم بقطع الطرق والجسور قطعاً فورياً فيأتي المواطن وهو لا يعلم بمكانها ممّا يؤدي إلى تعريض نفسه ومن معه إلى الموت أو الإصابة، وقد استشهد كثير من المدنيين وبضمنهم الأطفال بسبب ذلك[١٣٧٥].

ح- ازدياد أعداد المرضى والجرحى بسبب العمليات العسكرية للقوات المحتلة مقارنة بأعداد المستشفيات وأعداد الأطباء، فجنوب وغرب بغداد يعتمد أهاليها على مستشفى اليرموك وعددهم أكثر من مليون نسمة، وهذا المستشفى قديم وإمكانياته محدودة، وفي حساب النسبة والتناسب إلى عدد الأطباء فان لكل (١٠٠٠) مواطن هناك طبيباً واحداً وهذه النسبة في الظروف الطبيعية فكيف تكون النسبة في الأوضاع الاستثنائية فيصل هذا المستشفى المئات من الجرحى والمصابين في كل يوم نتيجة الانفجارات والقتل والاحتقان الطائفي فضلاً عن هجرة الأطباء وتركهم العمل، وفي تقرير لوزارة الصحة العراقية أنّ ما بين نيسان وتشرين الأول من عام ٢٠٠٤م قتل من المدنيين أكثر من (٣٨٥٣) وجرح حوالي (١٥٥١٧) شخصاً.

وفي عام ٢٠٠٦م وفي ذروة الاحتقان الطائفي بلغ عدد القتلى في شهر تموز (١٠٠٠) قتيل تقريباً ناهيك عن آلاف الجرحى، وفي حادثة الجسر المشهورة في ٣١آب/ ٢٠٠٥م قتل أكثر من ألف شخص واستقبلت المستشفيات مئات الجرحى[١٣٧٦].

٦- هجرة الأطباء المتخصصين خارج العراق.

إنّ العمليات العسكرية والعنف الطائفي واستهداف المؤسسات الصحية من قبل المجموعات المسلحة جعل الأطباء المتخصصين يتركون العمل في المستشفيات الحكومية والأهلية والعيادات الخاصة ويهاجرون خارج العراق حفاظاً على أنفسهم وعوائلهم، وأصبحت المستشفيات خاوية على عروشها بدون أهل الاختصاص فمن يريد إجراء عملية جراحية فلا يجد

[١٣٧٥]ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٦٢.

[١٣٧٦]ينظر: د.ماهر المفرجي، المرجع السابق ص١٢٩.

طبيباً جراحاً إلاّ بشق الأنفس، وهذا الأمر يكاد أن يكون مستحيلاً بالنسبة لاختصاصات جراحة الدماغ والحبل الشوكي والقلب والأوعية الدموية.

لقد خسر العراق كفاءات علمية واختصاصات طبية كثيرة عن طريق القتل أو التهجير وبلغ عدد الأطباء المقتولين حوالي (١٠٠٠) طبيب في مختلف الاختصاصات وهذه الإحصائيات قد تكون غير دقيقة لعدم وجود إحصائية من المؤسسات الحكومية أو الإنسانية ولكن هناك تقارير تقديرية مثل تقرير قدمته منظمات المجتمع المدني (NGO) نقلاً عن وزارة الصحة أنّ (١٦٠) طبيباً إما قتلوا أو اختطفوا ما بين شهري كانون الثاني ونيسان من عام ٢٠٠٥م، وان عدد الأطباء الذين هاجروا إلى كردستان العراق بلغ حوالي (١٥٠٠) طبيباً معظمهم من أصحاب الاختصاصات النادرة والمشهورة، وبلغ عدد الأطباء المهاجرين خارج العراق حوالي (٢٠٠٠) طبيباً معظمهم أساتذة يدرّسون في كليات الطب والمعاهد الطبية وكليات الصيدلة وطب الأسنان ممّا أدى إلى إغلاق الدراسات العليا في بعض الاختصاصات الطبية[١٣٧٧].

إن ندرة ونقص الكادر الطبي في المستشفيات أدى إلى وفاة الآلاف من العراقيين والأطفال منهم بالدرجة الأولى فقد يقوم طبيب غير اختصاص بإجراء عملية جراحية لواحد فيؤدي ذلك إلى وفاته فمثلاً مستشفى عامرية الفلوجة في ناحية العامرية التابعة لقضاء الفلوجة لا يوجد في هذا المستشفى أي جراح اختصاص وإنما هناك مقيم أقدم جراحة منسب، ولا يوجد طبيب اختصاص أشعة وسونار علماً أن سكان المدينة يزيد على (١٠٠) ألف نسمة[١٣٧٨].

٧- تخلف البنى التحتية وقدم الأجهزة الطبية وتوقفها عن العمل.

أقرت وزارة الصحة في تقرير منظمة (اوكسي فام) إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة بشأن تخلف البنى التحتية لأغلب مؤسساتها الصحية وعدم انسيابية الأدوية وقلة الملاكات العاملة وقدم الأجهزة الطبية وعطل أغلبها، وقال الدكتور محمد خير معاون مدير دائرة الصحة العامة بالوزارة خلال مؤتمر صحفي أنّ تقرير المنظمة أشار إلى العديد من المشكلات التي تعاني منها وزارة الصحة وبين أنّ الوزارة تعمل بثلث احتياجها إذ أنها تمتلك (١٨٠٠) مركزاً صحياً أولي في حين أنّ هناك حاجة إلى أكثر من (٣٠٠٠) مركزاً و (٣٨ ألف سرير) وهي بحاجة إلى (٩٠٠) ألف سرير وانّ البنى التحتية لم تشهد منذ عقدين أي عملية أعمار وهي

[١٣٧٧]ينظر: د.ماهر المفرجي، المرجع السابق ص١٣٥.

[١٣٧٨]ينظر: د.ماهر المفرجي، المرجع السابق ص١٣٦.

تتبنى مبدأ الشراكة مع الوزارات للقضاء على كثير من الأمراض التي كان سببها الأول عدم صلاحية الماء للشرب وقلة الخدمات الطبية مثل مرض الكوليرا والتايفوئيد[١٣٧٩].

٨- انتشار الأمراض الانتقالية والوبائية مثل مرض العوز المناعي المكتسب (الايدز) وأنفلونزا الطيور والخنازير، وكان العراق يعد من الدول الجيدة والخالية نسبياً من مرض الايدز وعدد المصابين فيه قبل الاحتلال (٢٤٧) مصاب، يقول الدكتور سعد فاضل الجنابي من مركز بحوث المتلازمة: نحن نتوقع زيادة أعداد المرضى نتيجة الظروف التي يمّر بها البلد وان أهم أسباب الأيدز هو الشركة الفرنسية (ماريو) التي ورّدت الدم الملوث للعراق ودولتان اخريتان وبموافقة المستشارين الأمريكان في وزارة الصحة، ونحن أقمنا دعوى قضائية على هذه الشركة وما زالت في طور المحاكم ولدينا لجان قضائية لمتابعتها، وأضاف في تصريحه المنشور في صحيفة الخليج الإماراتية الخميس ٢٩/٧/٢٠٠٤م، أنّ عدد المصابين سيرتفع بسبب غياب الرقيب الصحي والقانوني في مراكز الحدود من خلال عدم فحص الوافدين للعراق وعدم استطاعة اللجان الصحية التفتيشية من زيارة بعض شرائح المجتمع بسبب عدم استتباب الأمن والنظام[١٣٨٠].

٩- انتشار المخدرات وازدياد أعداد المتعاطين لها.

إن الفوضى التي سببها الاحتلال وانفلات الوضع الأمني وغياب الدور الرقابي أسهم في انتشار المخدرات حيث ازداد عدد المدمنين بشكل ملحوظ وأصبحت الأدوية المخدرة تباع على الأرصفة وفي المحال التجارية وهذا ما يحصل في بغداد وكربلاء والنجف وميسان وكركوك وانّ انتشارها في المحافظات الجنوبية وفي النجف وكربلاء بسبب التأثير الإيراني، وأبدت الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق قلقها من تزايد أنشطة عصابات تهريب المخدرات داخل العراق، خاصة بعد إعلان الحكومة العراقية موافقتها على استئناف دخول الزوار الإيرانيين للأراضي العراقية، وبواقع (١٥٠٠) زائراً يومياً، مؤكدة أن آفة المخدرات والمواد ذات التأثير النفسي أصبحت عاملاً آخر يضاف إلى طرق الموت العديدة التي تستهدف شريحة الشباب العراقي كل يوم وتنذر بتخلي البلد عن موقعه ضمن قائمة الدول الفتية[١٣٨١].

وأعلنت وزارة الصحة العراقية وعلى لسان مدير برنامج مكافحة المخدرات، الدكتور (سيروان كامل) عن حدوث العديد من حالات الوفاة الناجمة عن تعاطي المخدرات وأغلبها وقع

[١٣٧٩] ينظر: د.ماهر المفرجي، المرجع السابق ص١٣١.

[١٣٨٠] ينظر: د.ماهر المفرجي، المرجع السابق ص١٣١- ١٣٢.

[١٣٨١] ينظر: د.ماهر المفرجي، المرجع السابق ص١٣٢.

في محافظة كربلاء (٦٧٩) متعاطياً وميسان (٢٨٦) متعاطياً وبغداد (٧١٧) متعاطياً وكركوك (٢٤٠) متعاطياً[١٣٨٢].

إنّ العراق قبل الاحتلال لم تكن فيه هذه المخدرات وكان من الدول الأولى في مكافحتها وكانت عقوبة من يتعامل بتهريبها الإعدام فضلاً عن الدور الرقابي الذي تقوم به الأجهزة المختصة والوعي الكبير الذي يتسم به أبناء البلد.

١٠- سرقة واختفاء الأجهزة الطبية المتطورة.

إنّ الدور المشبوه لشركات إعادة الأعمار الصحي والإدارة الأمريكية في خلق فوضى في القطاع الصحي بالعراق بعد الاحتلال، حيث ذكر (برا تاب شاتري) رئيس المنظمة الأمريكية- غير الحكومية- لمراقبة شركات إعادة الأعمار في تقريره حول أوضاع الرعاية الصحية في العراق، والذي نشر على موقع المنظمة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨م تحت عنوان الرعاية الصحية في العراق تضمن ما يأتي:

أ- اختفاء حاوية من بين (١٤) حاوية ضمت تجهيزات طبية عالية التقنية بتكلفة (٧٠) مليون دولار من المخازن التي تملكها إحدى الشركات الكويتية في منطقة مطار بغداد الدولي.

ب- ٤٠% من التجهيزات وصلت وأودعت في المخازن لكنها إمّا تحطمت أو نقصت بعض أجزائها.

ت-ألغت الإدارة الهندسية في الجيش الأمريكي تأسيس (١٣٠) مركزاً صحياً من بين (١٥٠) مركزاً التي خصصت لها التجهيزات.

ث-التجهيزات الطبية المكدسة تقدر بالملايين في المخازن، بينما تبقى المنشات الصحية التي شرع في إنشائها مهملة وغير مكتملة، ويقوم عشرات الأطباء بإجراء عمليات جراحية في المستشفيات القائمة بالفعل والتي تفتقر إلى الإمدادات الأساسية مثل أجهزة التعقيم والتخدير.

ج- المشروع كان يتضمن برنامجاً تدريبياً للطاقم الطبي العراقي على التعامل مع تلك الأجهزة مدته (١٥) يوماً لكن الإدارة الهندسية قررت تقليص البرنامج إلى (١٠) ثم إلى (٣) أيام ولم تنفذ.

ح- تقدير أرباح شركة (بارسونز جلوبال) المسؤولة عن تلك التوريدات بـ(٣,٣) ملايين دولار.

[١٣٨٢]ينظر: د.ماهر المفرجي، المرجع السابق ص١٣٢.

خ- ألغي المشروع برمته في الثالث من أبريل عام ٢٠٠٦م بينما لم يتم الانتهاء إلاّ من بناء (٦) مراكز صحية[١٣٨٣].

المطلب الثاني

الأسلحة المحرمة وتأثيرها على أطفال العراق

أشارت منظمة اليونسيف إلى تقارير وزارة الصحة العراقية في سبتمبر/أيلول ومنها: تقرير البيئة كشفت عن أنّ العراق مصاب بالتلوث المشع الواسع الانتشار، ولاسيما في موقع بحث التويثة النووي، جنوب بغداد.

وسهّل الاحتلال الأمريكي عملية نهب الحاويات التي تحمل مواد مشعة من قبل أهالي المنطقة.

وقام الأهالي بالتخلص من هذه المواد ورميها على الأرض واستخدام الحاويات الفارغة لحمل الماء أو الحليب أو المواد الغذائية. وذكر الفريق الذي أجرى عملية المسح أن هذا الموقع لوث ونهب ووجدوا عدداً من الحاويات التي كان فيها آثار الإشعاع ووجدوا ذلك أيضاً في البيوت والقرى القريبة من هذا المكان، وحمل هذا الفريق الاحتلال الأمريكي مسؤولية هذا النهب وهذه الفوضى[١٣٨٤].

وقد أعلن الدكتور محمود العامري مدير قسم أمراض السرطان في مستشفى اليرموك في بغداد عن أن الحرب الأخيرة والمستمرة على العراق نتج عنها أمراض فتاكة.

إنّ الولايات المتحدة استخدمت في حربها الحالية في العراق واحداً وستين صاروخاً غير مجرب جربته في العراق، كما استخدمت اليورانيوم والنووي المحدود بكمية كبيرة جداً لاسيما في الفلوجة والرمادي وسامراء والموصل وتلعفر وبعقوبة والنجف، ممّا تسبب في ازدياد حالات السرطان، ونقل عن إحصائية رسمية للوزارة أن ٤٠ حالة سرطان شهرياً تفتك بالعراقيين، وسجلت ٧٥٠٠ حالة سرطان للجلد في نهاية عام ٢٠٠٥م، أمّا عن مجمل الإصابات التي سجلت في صفوف العراقيين من بداية الاحتلال حتى عام ٢٠٠٥، فأوضح أنها (١٤٠) ألف حالة سرطان في الجلد والدم وقسم كبير من تلك الحالات هي لأطفال تتراوح أعمارهم ما بين تسعة أشهر إلى تسعة أعوام، مبيناً أن قوات الاحتلال تحاول التكتم على الموضوع لأنه يسبب

[١٣٨٣] ينظر: د.ماهر المفرجي، المرجع السابق ص١٢٨- ١٢٩.

[١٣٨٤] ينظر: توماس يُكوّمُ، روبن رايت، الواشنطن بوست، ٥أكتوبر- تشرين الأول/٢٠٠٤م.

لها فضيحة تاريخية[١٣٨٥]. لقد زرت معهد الطب النووي في بغداد عام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥م وهذا المستشفى يعنى بالأورام والأمراض السرطانية وقد أصيبت والدتي رحمها الله بهذا المرض الخبيث فأجريت لها جلسات أشعاع وجرعات كيماوية فشاهدت حالات كثيرة جداً من هذه الأمراض التي لم يعرفها العراق سابقاً ورأيت أطفالاً بعمر الزهور يحملون أمراض السرطان في أماكن مختلفة من الجسم وأغلب المصابين من المحافظات والمدن العراقية البعيدة عن العاصمة بغداد وهذه الأمراض جاءت بسبب الحروب واستخدام الأسلحة المحرمة.

ولابد أن نذكر أن العراق قد تعرض إلى ضربات بأسلحة محرمة في حرب عام ١٩٩١م الذي قادته الولايات المتحدة مع مجموعة من الدول سميت بقوات التحالف.

وأشارت وكالة الطاقة النووية في بريطانيا عام ١٩٩١م أنّ المشاكل المحتملة للغبار المشع الذي ينتشر في المناطق التي دارت فيها المعارك بين العراق وقوات التحالف أنّ الغبار يتسرب إلى سلسلة الغذاء والماء وأنّ زهاء (٤٩) ألف طن من الأنقاض المشعة التي خلفتها أسلحة اليورانيوم المنضب قد تسبب في مقتل مليون نسمة وقد صرح الباحثون الدوليون الأمريكان أنّ الأنقاض المشعة في المنطقة تزيد على (٣٠٠) طن من مادة اليورانيوم المشع التي دفنت في ساحة العمليات العسكرية. وقد أدى هذا العمل إلى تشوهات خلقية للأطفال في العراق. وشاهد فريق الخبراء قاعات في مستشفيات العراق مليئة بأطفال مابين بأمراض السرطان وأمراض غريبة وينتظر هؤلاء الموت وحذر هذا الفريق من الخبراء جميع العراقيين وعشرات الآلاف من العوائل الأمريكية[١٣٨٦].

وقامت الطائرات الأمريكية بإطلاق أكثر من خمسين ألف صاروخ وقذيفة يورانيوم منضب بواسطة الطائرات حيث قامت بـ(١١٠) ألف غارة أسقطت فيها (٨٨) ألف طن من مختلف أنواع وأحجام القنابل وهو ما يساوي سبعة أضعاف ونصف القوة التفجيرية والحارقة للقنبلة النووية التي دمرت هيروشيما. وان القوات الأمريكية أطلقت أكثر من (٩٠٠) ألف إطلاقة يورانيوم منضب على العراق. وكان من جراء ذلك أن أصيب الآلاف من العراقيين بأمراض سرطان الدم والتشوهات الخلقية وظهور أمراض غير معروفة. وقد وصف (كيترا بورو أوري) الحائز على جائزة نوبل في كتابه مذكرات هيروشيما أن الأطباء اليابانيين الذين عالجوا ضحايا هيروشيما وناكازاكي عام ١٩٤٥م استخدموا التقدم الصحي والطبي والعلمي المتوافر لديهم، ولكنّ

[١٣٨٥]ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٤٢- ١٤٣.

[١٣٨٦]ينظر: كارول بيكر، العيش مع أعراض حرب الخليج... اليورانيوم المنضب معدن العار، ترجمة جاسم زبون جاسم ورشيد أبو غيدا الحارثي، مركز أبحاث أم المعارك، بغداد- دار الحرية، بغداد، ١٩٩٨م ص٥٤ د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٣٤٦.

الأطباء العراقيين لم يملكوا شيئاً لمعالجة هذه الأمراض بسبب الحصار الذي فرض عليه بعد العلميات العسكرية مباشرة ممّا زاد في ارتفاع الوفيات في العراق بشكل كبير[١٣٨٧].

وكان من الأسلحة التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق إطلاق صواريخ (توماهوك) ابتداء من السابع عشر من تشرين الثاني من عام ١٩٩١ وفي ٣ أيلول من عام ١٩٩٦م أطلقت من هذه الصواريخ على بغداد.

وتحتوي هذه الصواريخ على رؤوس من اليورانيوم المنضب لزيادة فعاليتها. وعندما ترتطم بسطح صلب تلوث المنطقة المحيطة بها بمادة اليورانيوم المنضب.

وقد استخدمت الدبابات الأمريكية (١٤) ألف قذيفة من اليورانيوم المنضب كما أطلقت بريطانيا (١٠٠) قذيفة يورانيوم منضب أثناء مشاركتها بالعدوان على العراق[١٣٨٨].

ويستطيع اليورانيوم المنضب البقاء في الرئة عدة سنوات على كمية صغيرة من الخلايا تتحول إلى خلايا سرطانية بعد بضع سنوات. كما يتركز اليورانيوم في الكلى. وإذا كانت كمية اليورانيوم كبيرة نسبياً فقد تسبب العجز الكلوي. غير أن أية كمية منها تسبب سرطان الكلى. بعد استنشاق اليورانيوم أو تمثله في الجسم ينتقل إلى الأجزاء الأخرى عن طريق الدورة الدموية وبالتالي فانّه يعرض الأعضاء الأخرى لمخاطر الإصابة بالسرطان وبالنظر إلى أنّ مدة حضانة السرطان طويلة فقد يستغرق بين خمس إلى ست سنوات لظهوره. ولهذا يتوقع تصاعد حالات الإصابة بالسرطان في العراق. وقد ظهرت العديد من إصابات مرض اللوكيميا والسرطان في محافظة البصرة وتشير التقارير البريطانية إلى أن مادة اليورانيوم المنضب على شكل اطلاقات فارغة الموجودة في منطقة العمليات العسكرية في العراق تستطيع القضاء على نصف مليون نسمة[١٣٨٩].

واستخدمت قوات الاحتلال الأمريكي في معركة المطار أسلحة محرمة دولياً حتى أن أحد الأصدقاء قد روى لي أنّ أحد الجنود العراقيين في المطار قد استشهد وعندما أرادوا أن

[١٣٨٧] ينظر: رامز كلارك، مرجع سابق ص٢٣.

[١٣٨٨] ينظر: لينورا فورستيل، تواطؤ المدرسة العسكرية والإعلام لإخفاء اليورانيوم المنضب، اليورانيوم المنضب معدن العار، ترجمة جاسم زبون جاسم ورشيد أبو غيدا الحارثي، مركز ابحاث أم المعارك، بغداد، دار الحرية ١٩٩٨ ص٨٠ ود.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٣٤٧.

[١٣٨٩] ينظر: الدكتور هلين الديكوت، نوع جديد من الحرب النووية، اليورانيوم المنضب معدن العار، ترجمة جاسم زبون جاسم ورشيد أبو غيدا الحارثي، مركز أبحاث أم المعارك بغداد، دار الحرية، ١٩٩٨ ص٣٣ ود.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٣٤٨.

يغسلوه وجدوا أنّ اللحم كاملاً قد فصل عن العظم، والدليل على أن الاحتلال قد استخدم أسلحة محرمة في معركة المطار أنهم لم يسمحوا للعراقيين من دخول المطار إلاّ بعد أشهر طويلة وكانوا يدخلون سيارات الحمل الكبيرة التي تحمل التراب الذي جاءوا به من مناطق مختلفة ونحن نرى هذه السيارات تدخل هذا التراب ولا نعرف ماذا يعملون به حتى قال لي أحد الأصدقاء إن الأمريكان قاموا بطمر التربة الملوثة وإبدالها بتربة جديدة.

وفي معركة الفلوجة استخدمت قوات الاحتلال الأمريكي الفسفور الأبيض[١٣٩٠] على نحو كثيف في هذه المنطقة الصغيرة المحصورة والتي لا يتجاوز طولها ٦ كيلومتر وعرضها كذلك، ممّا أوقع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، ومن بينهم الأطفال ((والفسفور الأبيض يستعمل لحجب تحركات القوات في ساحة المعركة، وذلك بإطلاق دخان أبيض كثيف عند اشتعاله. ويمكن استخدامه لتعيين الأهداف، وتعقب مسار الرصاص كما يستخدم كسلاح حارق، وتبدو وحشية استخدام الفسفور الأبيض في أنّه يشكل خطورة بالغة على حياة البشر لأنه يسبب حروقاً بليغة في العضل ويتغلغل حتى العظم ويستمر في الاشتعال إلى أن ينقطع الأوكسجين ويمكن أن يسبب تلوثاً لأجزاء أخرى من الجسم، أو حتى للأشخاص الذين يقومون بمعالجة المصابين، حيث يحدث تسمماً وتلفاً بالأعضاء الداخلية لا يمكن أصلاحها.

فضحايا الحروق الذين يعانون من نسبة صغيرة نسبياً من الحروق ١٠ إلى ٢٠% ممن ينجون عادة غالباً ما يلقون حتفهم إذا كانت الحروق الناجمة عن هذا السلاح))[١٣٩١].

وقد أدى استخدام المحرمة دولياً في الفلوجة من قبل قوات الاحتلال الأمريكي والتي سببت ظهور الإشعاعات النووية إلى تشوهات في الأطفال الذين يولدون حديثاً وكذلك إلى انتشار أمراض السرطان في صفوف المدنيين وهذا ما حصل في المحافظات الجنوبية أيضاً ((البصرة وميسان والناصرية)) فقد أثبتت السجلات الطبية فيها ولادة (٣) أطفال مشوهين يومياً تختلف عن التشوهات الخلقية التي ظهرت بعد حرب عام ١٩٩١ ممّا يؤكد خطورة الأسلحة المستخدمة، وهذا ما أكدته دراسة أعدتها جامعة البصرة (كلية الطب) بالتعاون مع إدارة حماية البيئة العراقية عام ٢٠٠٧م[١٣٩٢].

المطلب الثالث

[١٣٩٠] ينظر: د.وصال العزاوي: قياس جودة نظام الحكم: أنموذج فاعلية الأداء الحكومي في العراق، مجلة حضارة، عدد ٦ربيع الثاني ١٤٣١هـ/نيسان ٢٠١٠م ص٤٢.

[١٣٩١] نجوان السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنصورة، بإشراف أ.د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م ص٤١٩.

[١٣٩٢] ينظر: د.ماهر المفرجي، المرجع السابق ص١٣٠.

أثر العنف العسكري في نفسية أطفال العراق

تعرض الملايين من أطفال العراق للتعذيب النفسي يومياً من جراء استخدام الأسلحة المتنوعة والقنابل الصوتية منذ أن بدأ الاحتلال الأمريكي للعراق ولحد الآن، وقد أثر كل ذلك في الحالات النفسية والسلوكية لهؤلاء الأطفال وإنّ أسباب هذه الحالات النفسية يعود إلى ما يأتي:

١. استخدام الطائرات الحربية المقاتلة في قصف بعض المنازل التي يشتبه بوجود جماعات مسلحة فيها، وقصف المدارس للغرض ذاته، وتعرض الأطفال إلى نتائج القصف. وهذه هي إستراتيجية أمريكية تستخدمها في الحرب فتقوم بضرب المدنيين لأنها تعد الجبهة الداخلية امتداداً للجبهة الخارجية وإنّ ضرب المدنيين يؤثر في نفسية المواطنين في المدن كما يؤثر في الجنود في جبهات القتال ويزعزع من معنوياتهم. وعند ضرب المدن والمدنيين فان أكثر المتعرضين للخطر هم الأطفال من عمر يوم واحد إلى ثماني عشرة سنة لكونهم الشريحة الكبرى في المجتمع، والحرب وقعت في العراق داخل المدن والشوارع وداخل الدور والعمارات السكنية، حتى أن جيش الاحتلال أنشأ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١م مدرسة في أحدى قواعده العسكرية في العراق لتعليم جنوده على حرب الشوارع لقد ارتفعت نسبة الأطفال الذين يعانون من صدمة ما بعد الحرب بشكل مخيف بسبب تزايد عمليات العنف واستمرارها لحد الآن، وأثرت على نحو لافت في مجمل سلوك وتصرفات الأطفال ممّا يعكس مؤشراً خطيراً لحالتهم غير المستقرة كيف تكون نفسية الطفل الذي يرى والده أو والدته أو إخوته وهم يقتلون أمامه أو يقوم الناس بإخراجهم من تحت أنقاض بيتهم المدمر من قبل قوات الاحتلال[١٣٩٣] فالسيدة شذى سالم مع ولديها عبد الله ومصطفى اللذين يعانيان شللاً دماغياً واضطراباً في السلوك وتقول والدتهما إنّه فور بدء القصف الجوي على بغداد ازدادت حالة ولديّ سوءاً، كانا يقومان من النوم فزعين يصرخان: أباتشي أباتشي (مروحية أمريكية) وكانا يتبولان على نفسيهما من الخوف. ورغم أنني كنت أخاف لكنني كنت أحاول التغلب على مشاعري حتى يطمئن ولداي وأستطيع أن أغير لهما ملابسهما المبتلة)[١٣٩٤].

أمّا مريم سعد عبد العزيز الحديثي التي تعاني من أورام دماغية واضطرابات سلوكية فيقول والدها الذي يحمل درجة الدكتوراه في الليزر ((كانت القوات الأمريكية تستعمل قنابل صوتية مخيفة ومرعبة لنا نحن الكبار وكان تأثيرها هي وأزيز الطائرات العملاقة على الأطفال

[١٣٩٣]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٥٠– ١٦٧ ود.وصال محمد جابر، عنف العمليات العسكرية وأثرها في أطفال العراق ، مجلة نداء الحرية السنة الثانية عدد ٨ آذار ٢٠٠٩م ص ٢٥.

[١٣٩٤]ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٦٧– ١٦٨.

أشد... والى الآن تقوم مريم ونستيقظ نحن جميعاً على صراخها وهي تقول بابا... مسدس.. حرامي))[١٣٩٥].

٢. مداهمة المنازل واعتقال ساكنيها وإرهاب الأطفال وأحياناً قتل بعض أفراد الأسرة أمام الأطفال أو يكون الضحايا الأطفال أنفسهم، وهذا يؤدي إلى فزع وخوف الأطفال وتقوم قوات الاحتلال الأمريكي بمداهمة الدور والبيوت الآمنة بعد منتصف الليل بحجة البحث عن مقاتلين وتكون هذه المداهمات بطريقة مخيفة ومروعة فيقومون بتطويق البيت من كل الجهات بما فيها الجو ثم يدخلون الدار بعد ضرب الأبواب بالقنابل اليدوية وتقوم الطائرات المروحية بإنزال عدد من الجنود على سطح الدار وهذه الحالات تؤدي إلى فزع الأطفال وخوفهم بشكل كبير وهذا ما يحصل في أغلب المداهمات، والمداهمات تكون بأكثر من عشر دبابات وآليات للقبض والطائرات تحوم فوق الدار من أجل إلقاء القبض على شخص واحد، ثم يعقب ذلك قنابل ورشقات من الرصاص واحتلال سطح الدار والدور المجاورة لها والدخول من عدة منافذ، وكأنهم يواجهون فيلقاً عسكرياً معادياً وليس القبض على مدني واحد غالباً ما يطلق سراحه بعدها وذلك للاشتباه به أو عدم دقة المعلومات عليه.

وهذا الأسلوب الذي تستخدمه قوات الاحتلال الأمريكي تقصده وتتعمده من أجل إفزاع وترويع مدينة أو قرية كاملة من أجل إعطاء درس تخويف لأهالي الحي أو المدينة وعند دخول الجنود إلى الدار فأنهم أول ما يلجأون إليه هو جمع الأطفال والنساء في مكان معين ثم يقومون برمي الأشخاص ووجوههم على الأرض. وقد يضعونه في غرفة أو يرمونهم خارج الدار[١٣٩٦].

وهذا ما حصل لأخي وابنه الفتى الذي يبلغ عمره (١٧) سنة إذ قامت قوات الاحتلال الأمريكي بمداهمة بيت أخي في ناحية الكرمة التابعة لقضاء الفلوجة وقامت بعملية إنزال عليه وتم اعتقاله وولده واستخدموا الأسلوب نفسه فوضعوه هو وولده على الأرض، وأطفاله وزوجته يصرخون وهم يرتجفون خوفاً، وبنادق قوات الاحتلال موجهة إلى رؤوسهم.

لقد استخدمت قوات الاحتلال الأمريكي أساليب همجية وبعيدة عن كل القيم الإنسانية خلال المداهمات التي تقوم بها. فهي عندما تريد أن تقوم باعتقال مواطن فإنها تقوم بوضع كيس أسود في رأس المعتقل، فيفزع الأطفال برؤية هذا المنظر البشع، ولا تقتصر قوات الاحتلال على هذا العمل بل تقوم بضرب المعتقل أمام أطفاله وأهله، وهذه المناظر لا تذهب من ذاكرة الطفل فتسبب له أمراضاً نفسية.

[١٣٩٥] ا.د.سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق ص١٥٦.

[١٣٩٦] ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٥٦-١٥٧.

٣. قتل الأطفال في الشوارع لمجرد مرور دورية عسكرية أمريكية في الشارع الذي يسير فيه المواطنون[١٣٩٧] وهذا غالبا ما يكون عند ذهاب الأطفال إلى المدارس، فهذا ما حصل للطفل سجاد (١٤) عاماً الساكن في حي الجامعة ببغداد فعندما حاول الطفل أن يعبر الشارع للذهاب إلى مدرسته لتأدية امتحان البكالوريا لمادة الرياضيات في الصف الثالث المتوسط، قامت دورية أمريكية تسير في الشارع ذاته من قتله وبقي مرمياً في الشارع لمدة ساعتين أمام أنظار والده الذي منع من أن يحمله أو أن يقترب منه إلاّ بعد ذهاب الدورية الأمريكية في حزيران عام ٢٠٠٥م[١٣٩٨].

وهذه الأعمال الإجرامية من قبل قوات الاحتلال الأمريكي تجاه الأطفال سبب رعباً وتعذيباً نفسياً لهم ممّا أدى إلى عزوف أغلب الأطفال أن يذهبوا إلى المدرسة وقرروا المكوث في بيوتهم خوفاً من القتل، وإذا ما ذهبوا إلى المدرسة فان الآباء والأمهات ينتظرونهم عند باب المدرسة وإذا ما حدث انفجار في منطقة معينة هرع الآباء والأمهات إلى المدارس للاطمئنان على أطفالهم[١٣٩٩].

ولم تعد المدارس آمنة من الدخول إليها في أثناء الدروس فيتعرض الأطفال من البنات والأولاد لمضايقات الجنود وكأنهم يبحثون على أمور يعجز العقل البشري عن تفسيرها.

فكل شيء في المدرسة يفتش وكثيراً ما تقوم قوات الاحتلال بتفتيش حقائب وأحذية الطالبات والطلاب في المدرسة إذ يقف عدد من الجنود أمام الطفلة يفتشون حذاءها ولم يقتصر على مضايقة الطالبات في المدارس بل الاعتداء على المعلمات أمام التلاميذ حيث يدخل الجنود إلى المدارس في أي وقت ويعتدون على الكادر التدريسي والموظفين وعلى التلاميذ وعلى كل من يروه في المدرسة، فالدخول للمدارس أصبح حالة اعتيادية لجنود الاحتلال وجعلوها ملاذاً للتخلص من أعمال المقاومة ومرتعاً يقضون بموجبه وقت عملهم الرسمي[١٤٠٠].

وقد تقوم قوات الاحتلال الأمريكي بإنشاء مراكز تطوع للجيش والشرطة قرب المدارس فإذا ما تعرضت هذه المراكز للضرب من قبل الجماعات المسلحة فان هؤلاء الأطفال يعيشون حالات الخوف والرعب طيلة مدة الدراسة في المدرسة وهذا ما فعلته قوات الاحتلال الأمريكي بفتح مراكز لتطوع الجيش والشرطة يوم ٢٠٠٥/٣/٤ في حي الخضراء جانب الكرخ وجعلت هذا المركز بين مدرستين ثانويتين للمتميزين للبنين والبنات. وهاتان المدرستان من أفضل مدارس

[١٣٩٧]ينظر: د.وصال محمد جابر، المرجع السابق ص٢٥.

[١٣٩٨]ينظر: د.وصال محمد جابر، المرجع السابق ص٢٥.

[١٣٩٩]ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٥٩.

[١٤٠٠]ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٦١– ١٦٢.

العراق وخلال مدة التطوع كان العديد من طلاب وطالبات المدارس لا يذهبون للدراسة أمّا الذين جازفوا وذهبوا فقد عاشوا ساعات الرعب مع عوائلهم ولم تتأثر نفسية الأطفال من العمل العسكري فحسب بل أن العائلة كلها تتأثر بما لحق بأطفالهم[١٤٠١].

١. حركة دبابات الاحتلال وطائراتهم المروحية المستمرة على مدار (٢٤) ساعة.

إنّ العمليات العسكرية للاحتلال الأمريكي مستمرة على مدار (٢٤) ساعة دون توقف فالدبابات والمدرعات تجول في المدن بأصواتها المزعجة والمرعبة وعندما تدخل هذه القوات شارعاً معيناً فإنهم يقومون بأوضاع الانبطاح والتخفي والركض والصراخ وكسر الأبواب وهذه الأعمال كلها تسبب الرعب والخوف في نفس الطفل.

أمّا الطائرات المروحية فإنها تدور فوق البيوت على مدار (٢٤) ساعة دون توقف وبارتفاع يتراوح بين ١٥– ٢٠ متراً ويخرج منها أصوات مخيفة ومروعة للأطفال، حتى أن البيوت تكاد أن تنهد من قوة أصواتها، ونظراً لانقطاع الكهرباء في فصل الصيف فان أصحاب البيوت يخرجون إلى السطوح إلاّ أنهم لا يستطيعون أن يناموا عليها بسبب أصوات هذه الطائرات، فكم من طفل يفزع من نومه على أثر أصوات الطائرات[١٤٠٢].

إنّ الإحساس الشديد بالمهانة والذل والظلم جراء الممارسات الإحتلالية التي تهدد كل الرموز القيمية للأطفال، وانتماء الأطفال لثقافة مجتمعية سائدة التي تمجد الحرية والاستقلال والخلاص من الاحتلال والفداء في سبيل الوطن، إذ أنّ انخراط بعض الأسر في العمليات العسكرية يقحم أطفالهم عنوة في مثل هذه العمليات من دون دراية بخطورة نتائجها، وعندما لا يهاب الأطفال الموت فهم يقدمون أنموذجا فريداً من نوعه ينطوي على عناصر إيجابية فائقة الأهمية، كما ينطوي على عناصر سلبيه شديدة الخطورة، وتتجلى العناصر الايجابية ببروز خصائص ثابتة كروح التحدي والمواجهة والمقاومة وعدم الرضوخ والاستسلام ورفض الظلم وتتبدى العناصر السلبية في مقاومة الاحتلال إذ يعاني الأطفال من جانب مأساوي لا إنساني، ذلك أنّ الطفولة والحرب على طرفي نقيض ولا يمكن أن يتوافقا أو يتعايشا مزيداً من الوقت، فالحرب بمختلف أشكالها تعني إقحام الأطفال رغماً عنهم في مجالات نفسية صعبة وفي شؤون أكبر من طاقاتهم وتفكيرهم، لتكون النتيجة القفز فوق طفولتهم والانتقال بهم إلى طور يمارسون فيه دور الكبار، ويتعرضون لذات الخطر الذي يتعرض له الكبار[١٤٠٣].

[١٤٠١] ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٦٣– ١٦٤.

[١٤٠٢] ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٥٨– ١٥٩.

[١٤٠٣] ينظر: د.وصال محمد جابر، المرجع السابق ص٢٦– ٢٧.

إنّ الأطفال الذين يفقدون أحباءهم بعملية قتل، أو يشهدون إذلال آبائهم داخل البيوت والشوارع من قبل قوات الاحتلال أو أجهزة حكومية أو عصابة خطف وسرقة أو تهديداً بترك منازلهم إلى أماكن أخرى، فإنهم لا يستطيعون الحفاظ على طبيعتهم وطفولتهم فعندما ينظرون لرموزهم وقوة مثالهم وسلطتهم الأبوية ومدرسيهم في حالة ضعف ومهانة، يضطرب توازنهم العاطفي والنفسي فلا يستوعبون تغلب الاحتلال أو عصابة السرقة والخطف على سلطة الأب والمدرس والمربي والأقارب الكبار، ويشعرون أنهم بلا حماية وعندما يفقدون الإحساس بالحماية، وهي أهم عنصر في احتياجات الأطفال، فإنهم يضطربون ويحاولون التمرد بشكل لا شعوري طلباً للحماية المفتقدة، فيتمردون على السلطتين في آن واحد في محاولة التصدي وعمل كل ما من شأنه النيل من سلطة الاحتلال، وهم بهذه الأفعال يقفزون على طفولتهم، يحرقون مرحلة الطفولة، مرحلة البناء والتشكيل النفسي والإنساني وبعضهم يضطربون بشكل خطير جراء تعرضهم لعنف وإرهاب عصابات الخطف التي تطال البعض منهم ويمكن تسجيل الانعكاسات السلبية الآتية على هذه البيئة بشكل خاص:

١- حالات التبول اللاإرادي وأحيانا التبول نتيجة سماع دوي انفجار أو إطلاق الرصاص.

٢- الشرود والتبلد والنسيان والتأتأة والتلعثم والحبسة الكلامية.

٣- الاضطراب والإحساس بفقدان الأمان والبكاء ورؤية أحلام مزعجة في النوم. والخوف من الظلام والوحدة والالتجاء إلى الأهل والبقاء معهم أطول فترة ممكنة.

٤- إهمال الدراسة والتفكير في الأحداث ومخاطرها.

٥- قيام الأطفال بحركات تدل على الشعور بالخوف والقلق مثل قص الأظافر ومص الإبهام أو السبابة وغيرها من الحركات الأخرى.

٦- العدوانية والسلوك التخريبي لدى البعض منهم.

٧- الصداع أو الآلام النفس جسمية[١٤٠٤].

وقد نالت مدرسة هاجر الابتدائية الكائنة في منطقة البيجية في بغداد النصيب الأكبر من هذه الآثار السلبية في سلوك تلامذتها، فقد تعرضت إلى هجوم بالصواريخ في نهاية عام ٢٠٠٤م وأصابت عدداً كبيراً من التلميذات إصابة بالغة ومدرسة دجلة الابتدائية الكائنة في المنصور التي استهدفت بصواريخ أسفرت عن مقتل طفل واحد وإصابة طفلة بساقها اليمنى التي

[١٤٠٤] ينظر: د.وصال محمد جابر، المرجع السابق ص٢٨.

بترت على أثرها فضلاً عن إصابة أطفال آخرين بجروح عديدة فضلاً عن انهيار الجانب النفسي للتلامذة والمعلمين[١٤٠٥].

وقد حذرت منظمات إنسانية تهتم بالأطفال من ضحايا الحروب من أنّ الأطفال في العراق قد يواجهون كارثة إنسانية بسبب العنف والأزمة المدنية والاجتماعية. ووصفت (جو بيكر) مديرة منظمة أطفال ضحايا الحروب الوضع في العراق بأنّه أسوأ ممّا كان عليه أبان العقوبات الدولية التي فرضت على العراق. وقالت مديرة هذه المنظمة الدولية ومقرها في لندن إن ما يحدث في العراق كارثة إنسانية للأطفال إذ يعاني كل طفل عراقي من صدمة نفسية على مستوى أو آخر وكان صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف قد أعرب بدوره عن قلقه من أن يكون هناك أطفال عراقيون ضحية لسوء المعاملة في السجون، هؤلاء الأطفال يمثلون جيلاً ضائعاً حرموا من طعم الطفولة وبراءتها ويهددون بإنشاء جيل آخر من آباء غير متعلمين. يعمل الكثير منهم بمهن خطرة لا تتناسب مع أعمارهم فأصحاب المعامل والمحترفون عادة ما يستغلون هؤلاء الأطفال في العمل[١٤٠٦].

إنّ عمل الأطفال هو انتهاك للقوانين الخاصة بالطفل ويبدو أن إصدار القوانين لا يكفي للحد من انتهاك حقوق الأطفال إذ لابد من عمل حقيقي ومؤثر لمعالجة هذه المشكلة التي دفعت العوائل للاستعانة بأطفالها لإعالتها[١٤٠٧].

وكشفت احدث الدراسات أن هناك طفلاً واحداً من بين كل ثمانية أطفال في العراق يولد بعجز خطير، حيث رصدت الدراسة ٢١٢٦ حالة إعاقة، منها ٧٣١ حالة تعاني من ضعف القدرة على استيعاب الدروس، و٤٥٢ لديها توتر وانفعال، و٣٣٠ تعاني ضعفاً في النطق، ٢٢٠ إعاقة ذهنية، أمّا الباقي فإنهم يعانون من إعاقات أخرى مختلفة[١٤٠٨].

[١٤٠٥] ينظر: د.وصال محمد جابر، المرجع السابق ص٢٨.

[١٤٠٦] ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٥٥- ١٥٦ ود.وصال محمد جابر، المرجع السابق ص٢٩.

[١٤٠٧] ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٦٥.

[١٤٠٨] ينظر: ا.د. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ص١٦٦.

ونتيجة لما يعانيه الأطفال من حالات نفسية فقد أعلن صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف) عن أنّ أكثر من نصف مليون طفل عراقي سيكونون بحاجة إلى علاج نفسي بسبب الحرب التي تشنها الولايات المتحدة وبريطانيا على العراق(١٤٠٩).

ولابد أن نعرف أن هذا الإعلان صدر في ٢٠٠٣/٣/٣٠م بعد أحد عشر يوماً فقط وقبل أن تصل القوات الأمريكية إلى بغداد فكم يكون عدد الأطفال بعد مرور سنوات على الحرب التي لم تتوقف يوماً واحداً لحد الآن(١٤١٠).

لقد أدت الحرب على العراق إلى تشرد مئات الآلاف من العراقيين من المدارس وانتشار الجريمة والسلب ولاسيما لدى الأحداث.

يقول صاحب معرض أجهزة كهربائية: إن منظر الأطفال هاهنا في البتاوين من الذين يتعاطون المخدرات صار منظراً مألوفاً ممّا يجعلهم عرضة للاستغلال من قبل عصابات السلب والإجرام مقابل الحصول على المخدرات وحبوب (الكبسلة) فهؤلاء الأطفال مستعدون لعمل أي شيء ويتم استخدامهم كمجموعات في عمليات الاحتيال والتسول لصالح أشخاص بالغين وحتى الفتيات يتم استدراجهن إلى بيوت الدعارة وهناك يتعرضن إلى الاغتصاب الجنسي وبالتالي يتم إجبارهن على امتهان الدعارة(١٤١١).

إنّ هذه الحرب فرضت مظاهر العنف في الشارع العراقي وأثرت في طريقة تفكير وتصرفات الأطفال، فالعراقيون وجدوا أنفسهم محاطين من كل جانب بمظاهر الانفجارات والعيارات النارية والدبابات والطائرات الحربية فأثرت هذه المظاهر في حياتهم.

فنجد أن الأطفال يرسمون في دفاتر الرسم مناظر المظاهر المسلحة من دبابات وطائرات وأسلحة خفيفة وغيرها، وأول طلب يطلبه الطفل من أبيه يوم العيد أن يشتري له سلاحاً بلاستيكياً وبدأت المحلات تحرص على شرائها وبيعها للأطفال لأنها سريعة التداول وانتشرت الألعاب النارية (الصعادات) في الأسواق فأصواتها تذكرهم بالانفجارات التي تحدث في الشارع.

ثم أن منظر جنود الاحتلال وهم مدججون بالأسلحة في المدن ووقوفهم أمام المدارس جعل الأطفال يتأثرون بمظهرهم ويتمنون أن تكون لديهم أسلحة متشابهة ،وبدأ التأثير يظهر عن طريق الملابس العسكرية فبدأت هذه الملابس تباع للأطفال وهم يرغبون بشرائها.

(١٤٠٩)ينظر: الآثار النفسية للحرب، اليونيسف: نصف مليون طفل سيتأذّون... آباء العالم خائفون على أبنائهم. الطفل العراقي في أسوء الأوضاع شبكة النبأ المعلوماتية– الأحد ٢٠٠٣/٣/٣٠م.

(١٤١٠)ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٧١.

(١٤١١)ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ص١٧٥.

إنّ هذه ظاهرة خطيرة ستؤثر في تفكير هؤلاء الأطفال مستقبلاً وربما ستجعلهم يلجأون إلى العنف لحل أي مشكلة تواجههم في حياتهم ما لم ينتبه إليها الجميع[١٤١٢].

تقول إحدى المعلمات: شيء طبيعي أن يتأثر الطفل بالأشياء التي تحيط به ويحاول تقليدها ويسعى للحصول عليها، ففي ثمانينات القرن الماضي كان الأطفال يحرصون على لعبة كرة القدم في ساحة المدرسة وهم يرددون أسماء نجوم الكرة العراقية آنذاك على ألسنتهم ويطمحون بأن يكونوا مثلهم، لكن الآن وبما أن مظاهر العنف والانفجارات تحيط بالعراقيين من كل جانب، فان الأطفال تأثروا بهذه المظاهر عبر شراء الأسلحة البلاستيكية والمتفجرات بالرغم من أننا نحاول إرشادهم وتوجيههم للابتعاد عن هذه الألعاب، لكننا لم نستطع، لان جميع الأطفال يمارسونها في المنازل والشوارع[١٤١٣].

وأصبحت قوات الاحتلال الأمريكي تخاف من حيازة الأطفال لهذه اللعب حتى أنها أصدرت منشورات تمنع فيها استخدام الأسلحة البلاستيكية لانّ هؤلاء الجنود مرعوبون منها حتى أنهم يظنون أنها أسلحة حقيقية وفي مدينة الرمادي وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٦م أعلنت قوات الاحتلال الأمريكي وعبر مكبرات الصوت المحمولة على عربات الهمفي عن فرض منع كامل على لعب الأطفال وهددوا بقتل أي طفل يقوم بتوجيه هذه الألعاب ناحية الجنود الأمريكيين[١٤١٤].

المبحث الخامس

انتهاك حق الطفل العراقي في التعليم

تمهيد:

إنّ التعليم يقترن في جميع الإعلانات والمبادئ والقواعد والعهود والبروتوكولات والاتفاقيات بحقوق الإنسان إذ ينظر للتعليم في جميع هذه الصكوك كحق أساسي ومن ذلك المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل التي تشير إلى أنّ ((الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في التعليم)) وعلى الرغم من الإشارة إلى التعليم في جميع الصكوك الدولية كحق في ذاته وكوسيلة لإشاعة احترام حقوق الإنسان، فان حق الأطفال العراقيين في التعليم في العراق يتعرض للانتهاك بصور وأشكال شتى، وفي الوقت الذي يفترض به المجتمع الدولي أن تكون المدارس واحات للسلام وبؤراً للتفاهم والتسامح والصداقة فان بعض المدارس العراقية وطلابها

[١٤١٢] ينظر: زيدان الربيعي، الحرب لعبة أطفال العراق في الشوارع وحصص الرسم موقع دار الخليج آخر تحديث alkhaleej@alhaleej.ae 16-12-2004 .

[١٤١٣] ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٧٤.

[١٤١٤] ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص١٧٦– ١٧٧.

يتعرضون لأبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان من داخل المدرسة وخارجها[١٤١٥] وقد مرّ التعليم في العراق في مراحل وسأبينها على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعليم في العراق قبل الحصار سنة ١٩٩٠م

شهد التعليم في العراق قبل الحصار المفروض سنة ١٩٩٠م تطوراً كبيراً في مراحله جميعها فتم إنشاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق[١٤١٦].

ومنها التعليم المهني[١٤١٧]، وفي عام ١٩٧٥م تم الإعلان عن مشروع مكافحة الأمية، وتم تشكيل فرق لهذا الغرض لمتابعة محو الأمية في الريف والمدن وقبائل البدو المتنقلة، وتم إحراز تقدم كبير في هذا المجال وأعلن العراق أنّه تم القضاء على الأمية.

وتخرج العديد من الأطباء والمهندسين والاختصاصات الأخرى. وتم إنشاء المعاهد العلمية والتقنية في نطاق مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي[١٤١٨]. وبعد أن كان في العراق جامعة أو جامعتان أصبحت الجامعات العراقية في كل محافظات العراق وفي بغداد وحدها خمس جامعات، وتطور التعليم العالي في العراق تطوراً كبيراً بمختلف مراحله[١٤١٩].

المطلب الثاني

التعليم في العراق خلال الحصار من عام ١٩٩٠-٢٠٠٣م

على الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م منعت التعرض لمؤسسات التعليم العالي في المنازعات المسلحة إلاّ أن الولايات المتحدة الأمريكية ركزت على تدمير التعليم في العراق بمختلف ركائزه، فقامت قوات الاحتلال الأمريكي سنة ١٩٩١ بتدمير (٥٠٠٠) مدرسة وقصفت الجامعات والمعاهد ولاسيما العلمية وعلى وجه التحديد المختبرات التعليمية.

ووصفت منظمة اليونسكو هذه العملية الهمجية بالحالة المأساوية لما سببه التدمير من حرمان الأطفال من التعليم وانخفاض نسب التعليم إلى أدنى مستوياته كما توقف برنامج محو الأمية وأدى منع استيراد الورق والكتب والمطابع والمستلزمات الدراسية إلى تدهور التعليم بشكل

[١٤١٥] ينظر: د.وصال محمد جابر، المرجع السابق ص٣٠.

[١٤١٦] يراجع قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٠.

[١٤١٧] يراجع قانون التعليم المهني رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٥.

[١٤١٨] يراجع قانون المعاهد الفنية رقم ٣٤ لسن ١٩٧٦.

[١٤١٩] ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ص٢٠٣ ود.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٣٠٦.

كبير. وأدى نقص المصادر التعليمية إلى حرمان التدريسيين من الاطلاع على التطورات العلمية الحديثة. ونتيجة لعدم توافر وسائل النقل وصعوبته لم ينتظم الدوام في المؤسسات التعليمية في مراحلها كافة أثناء مدة الحصار المفروضة على العراق(١٤٢٠).

وأدت هذه العوامل مجتمعة إلى ترك الطلاب مدارسهم والانخراط في العمل لمساعدة عوائلهم في جلب الرزق لهم ففي العام الدراسي ١٩٩٢- ١٩٩٣م تسرب (١٢٨) ألف طالب من المدارس وازداد هذا العدد بعد سنة أخرى.

وفي العام الدراسي ١٩٩٣- ١٩٩٤م تسرب (٢٩١٨) مدرساً وبدأ هذا العدد يزيد يوماً بعد آخر وأدى الحصار المفروض على العراق إلى إعاقة (٨٦١٢) بناية مدرسية فضلاً عن عدم وجود التمويل الكافي لتنفيذ مشاريع أخرى ترتبط بتطوير المناهج وتحسين نوعية التعليم(١٤٢١).

ونتيجة لضعف الحالة المالية للمعلمين والمدرسين فقد اتجه العديد منهم إلى القيام بإعطاء دروس خصوصية مفروضة على الطلبة بأجور لا يستطيع الطالب دفعها إلاّ إذا كان الطالب من عائلة ثرية.

فأدى هذا الأمر إلى أن يترك العديد من الطلبة دراستهم لعدم قدرتهم على دفع هذه الأجور للمدرسين أو المعلمين(١٤٢٢).

وبترك هؤلاء الأطفال للدراسة جعلهم يمارسون مهناً مختلفة منها العمل مع ذويهم في المحلات التجارية أو الصناعية ومنهم من قام بالتسول في الشوارع ومنهم من انحرف وقد أصبحت أعدادهم كبيرة جداً(١٤٢٣).

لقد وصل حال العراقيين إلى أن الكثير منهم بدأ يبيع جزءاً من الحصة التموينية التي يحصلون عليها من الدولة وذلك لشراء السلع الضرورية الأخرى ولتغطية نفقات الرعاية الصحية.

(١٤٢٠)ينظر: روزلين باشووناركان، (مجلس الشيوخ الفرنسي) الموت البطيء في العراق، مجلة أم المعارك عدد (١٩- ٢٠) تشرين الثاني ١٩٩٩، مركز أبحاث أم المعارك، ص٩٤ وينظر ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ٢٠٤ ود.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٣٠٧.

(١٤٢١)ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٢٠٤ ود.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٣٠٧.

(١٤٢٢)ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٢٠٤.

(١٤٢٣)ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع نفسه، ود.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٣٠٧.

لقد بلغ عدد الطلبة الذين تسربوا من المدارس ٧٣% والذين تبلغ أعمارهم (١٥) سنة[١٤٢٤].

وانخفض الانخراط في المدارس للأعمار ٦-٢٣ إلى نسبة ٥٣% استناداً إلى مسح ميداني أجري في عام ١٩٩٣م نقلاً عن اليونسكو. فالمحافظات الجنوبية تحتاج ٨٣% من مباني المدارس إلى إعادة التأهيل حيث أنّ (٨٦١٤) مدرسة من مجموع (١٠٣٣٤) تعاني من أضرار بالغة. وتصاعد عدد الأطفال في الشوارع نتيجة التسرب من المدارس وبلغ عددهم في سنة ١٩٩٩ ١٣١,٦٥٨ متسرباً[١٤٢٥].

لقد تعرض أطفال العراق إلى أشد أنواع العذاب والاضطهاد والحرمان ولم يتمتعوا بطفولتهم مقارنة بأطفال العالم المتقدم، أو المتوسط بالحد الأدنى من الحقوق الطبيعية والإنسانية وهذا كله بسبب هذا الحصار الظالم الذي فرض على العراق من قبل مجلس الأمن الذليل التابع لأمريكا. إنّ الطفولة وأحلامها في العراق قد قضي عليها تماماً وتحولت إلى حرمان وقسوة فقد لاحظنا أن الكثير منهم أصبح مجرماً خطيراً بسبب الضياع وترك التعليم، فالعالم كله يتحمل هذه النتيجة المأساوية التي مرّ بها الشعب العراقي.

المطلب الثالث

التعليم بعد احتلال العراق

لقد تدهور النظام التعليمي والتربوي بعد احتلال العراق في ٩/نيسان/٢٠٠٣م تدهوراً كبيراً وانهارت البنية التحتية للنظام التربوي في العراق نتيجة للضرر الكبير الذي تعرض له القطاع التربوي في أعقاب الدمار وعملية النهب التي حدثت في آذار ونيسان من عام ٢٠٠٣م

والأسباب التي أدت إلى تدهور العلم والنظام التربوي هي ما يأتي:

١. الدمار الذي لحق بالمدارس نتيجة القصف المباشر من الاحتلال الأمريكي أو سرقتها أو إلحاق ضرر بها فقد قامت وزارة التربية ومنظمة اليونسيف بدراسة حجم الدمار الذي لحق بالمباني المدرسية وتبين أنّ حوالي سدس عدد المدارس في العراق (٢٧٥١) مدرسة قد سرقت أو أحرقت أو تضررت وقد سرقت أكثر من (٢٤٠٠) مدرسة وإصابة (١٤٦) مبنى خلال

[١٤٢٤] ينظر: منظمة اليونسيف- مسح لحالة النساء والأطفال في المحافظات الجنوبية والوسطى في العراق في آب ١٩٩٦.

[١٤٢٥] ينظر: تقرير الهيئة الثانية المنشأة بموجب مذكرة رئيس مجلس الأمن (سيلسو أموريم) سفير البرازيل المتعلق بالوضع الإنساني في العراق في ١٩٩٩/١/٣٠م.

العمليات العسكرية وحرقت (١٩٧) مدرسة كما أن (١٣٨) مدرسة كانت قد استخدمت مخازن للعتاد و(١٠١) مدرسة مخازن للأسلحة وقد أصاب هذا الضرر حوالي (٢١%) من مدارس بغداد وتم إصلاح أكثر من (١٩٠٠) مدرسة خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٣، لذلك فان أكثر من (١٠٠٠) مدرسة بحاجة إلى الإصلاح حتى عام ٢٠٠٤[١٤٢٦].

وهذا التدمير والضرر الذي لحق بهذه المدارس جاء عن طريق القصف للمدن بالطائرات والمدفعية والدبابات كما حصل في الفلوجة والنجف وسامراء وبغداد وتلعفر وديالى والموصل وغيرها من المدن العراقية الأخرى التي تعرضت للدمار.

أمّا العام ٢٠٠٥م فقد تعرضت العديد من المدارس في العراق إلى القصف ففي مدينة سامراء تم قصف (٦) مدرسة أثناء إجراء الانتخابات وقامت قوات الاحتلال بتدمير مدرستين وأصبحت قطعة أرض جرداء وقامت قوات الاحتلال أيضاً باحتلال أربعة مدارس واتخاذها قاعدة لهم، أمّا في مدينة تلعفر فقد دمرت (٤) مدارس من جراء القصف وهذه المدارس لا يمكن ترميمها لأنها دمرت تدميراً كاملاً.

وتضررت (٥٣) مدرسة نتيجة القصف وهي تحتاج إلى عملية ترميم أيضاً، أمّا المدارس التي تعرضت للقصف بأنواعه في مدينة الصدر وتحتاج إلى ترميم فقد بلغ عددها (٥٦) مدرسة و(١٦) مدرسة مدمرة بالكامل وتحتاج إلى إعادة بناء جديد، وتعرضت المدارس في محافظة النجف إلى ضرر كبير وبلغ عدد المدارس التي تحتاج إلى إعادة بناء (١٣) مدرسة، والتي تحتاج إلى عملية ترميم (٣٥) مدرسة.

أمّا عدد المدارس التي تضررت في مدينة الفلوجة فقد بلغ عددها (٧٠) مدرسة دمرت منها (١٠) مدارس تدميراً نهائياً وتحتاج إلى إعادة بناء (٦٠) مدرسة والتي طالتها الآلة الحربية المدمرة[١٤٢٧].

٢. أدت المعارك المستمرة على المدن وحصارها إلى توقف الدراسة ربما تزيد على ثلاثة أشهر كما حدث في مدينة الفلوجة ممّا جعل الكثير من الطلبة أن يتركوا الدراسة فيها تماماً وقسم منهم استطاع أن يؤدي الامتحانات النهائية في الدور الثاني وهذا كله سبب خللاً واضحاً في العملية التربوية والتعليمية.

[١٤٢٦] ينظر: د.وصال محمد جابر، المرجع السابق ص٣١.

[١٤٢٧] ينظر: د.وصال محمد جابر، المرجع السابق ص٣١.

وقد أسهم حصار المدن من قبل قوات الاحتلال الأمريكي إلى توقف الدراسة وتعطيل الامتحانات في الكثير من المدارس وهذا ما حصل في حصار الاحتلال الأمريكي مدينة الحقلانية فقد تسبب هذا الحصار إلى إغلاق المدارس بشكل نهائي على الرغم من قرب الامتحانات النهائية فيها في الثاني من آيار/٢٠٠٥.

وحصار مدينة الرمادي الذي أدى إلى توقف وإغلاق المدارس والكليات بسبب نقاط التفتيش والتي تؤدي إلى صعوبة وصولهم إلى المدارس والكليات ممّا أدى إلى انتقالهم إلى محافظات أخرى وبعضهم قد ترك الدراسة نهائياً وضاعت عليهم سنة دراسية كاملة.

وغيرها من المدن الأخرى[١٤٢٨].

٣. احتلال قوات الاحتلال الأمريكي معظم المدارس في العراق وتحويلها إلى ثكنات عسكرية لهم فهم لا يتوانون عن احتلال المدارس في أي وقت يشاءون، ويقوم جنود الاحتلال باتخاذ قاعات الدراسة قواعد للإقامة فيها أو مقاراً للراحة أمّا الحدائق التي كان الأطفال يمرحون فيها في سفراتهم الموسمية فأنها أصبحت مغلقة للجيش الأمريكي ومن ذلك متنزه الزوراء وجزيرة بغداد السياحية وجزيرة الأعراس فلا توجد في بغداد والمحافظات متنزهات أو مدينة ألعاب للأطفال[١٤٢٩].

٤. أدى القصف اليومي بعد الاحتلال حتى الوقت الحاضر إلى تهجير العديد من العوائل من سكناها ففي كل شهر تتوجه قوات الاحتلال الأمريكي إلى مدينة معينة تقوم بضربها وفرض الحصار عليها وأدى هذا الأمر إلى أن يتشرد العديد من المواطنين من مدنهم والسكن في المدارس في المدن المجاورة. ومن هذه المدن الفلوجة والرمادي والنجف والقائم وتلعفر وسامراء والضلوعية وغيرها وتولت منظمات إنسانية نقلهم وإسكانهم. وأثر تشرد هذه العوئل في وضع أطفالها وتم إسكانها في المدارس. وهذا الإجراء لم يحرم هؤلاء من الدراسة بل حرم أهل المدينة من مدارسهم بسبب نزوح العوائل إليها.

٥. أمّا المدنّ التي تحصل فيها الهجرة وهي المدن الكبيرة مثل بغداد والموصل وتكريت وبعقوبة والعديد من المدن الأخرى فان أغلب العوائل لا ترسل أطفالها إلى المدارس خوفاً من تعرض مدارسهم للقصف أو قيام القوات الأمريكية بقطع الطرق ومنع عودة الأطفال إلى عوائلهم، أو قصف السيارات الخاصة بنقلهم وقتل العديد منهم[١٤٣٠].

[١٤٢٨] ينظر: بيانات الهيئة، رقم ١٠٨ و ٣٣١ و ٤١١، ٤٣٨.

[١٤٢٩] ينظر: ا.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٢١٣.

[١٤٣٠] ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٣١٠.

٦. اتبعت قوات الاحتلال الأمريكي على جعل قواعدها العسكرية بالقرب من التجمعات البشرية ولاسيما رياض الأطفال والمدارس. ولمّا كانت هذه القواعد تتعرض للقصف فانّ القوات الأمريكية لا تعرف مصادر الهجوم لترد عليه، ولهذا تلجأ إلى القصف العشوائي ممّا يسبب الرعب والهلع لدى الأطفال ممّا يجعل الأطفال يهربون من مدارسهم أو أن العوائل لا ترسلهم إلى هذه المدارس[١٤٣١].

وهذه الأسباب التي ذكرناها أدت إلى التأثير على معدل التحاق الطلبة في المدارس فقد بلغ معدل الأطفال في عمر (٤,٥) سنة الذين التحقوا برياض الأطفال في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤م (٥١) طفلاً لكل (١٠٠٠) من السكان لهذه الفئة وهذا المعدل أصبح (٤٩) طفلاً لكل (١٠٠٠) من السكان في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، أمّا أعداد التلامذة الذين تركوا الدراسة للعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤م فقد بلغ (١٥٥,٩٤١) وأعداد الراسبين لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ (١٤٢,٨٠٣) أمّا الطلبة الذين تركوا الدراسة الثانوية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ فقد بلغ (٥٧,٧٨٥)[١٤٣٢].

لقد ظهرت شرائح جديدة مثل شرائح الأيتام وفاقدي الرعاية الأسرية ومجهولي الأبوين والمشردين والمعوقين والمتخلفين نسبياً وعقلياً ولا يمكن أن نغفل أنّ هذه الظاهرة ازدادت وهذا أمر طبيعي في ظرف مثل ظرف العراق ولكن إذا أردنا أن نجري مسحاً عاماً فسنجد أنّ ظواهر التشرد والإدمان بين صفوف الأطفال والشباب مرتفعة[١٤٣٣].

وأدى تشرد الأطفال من المدارس وضياعهم في ورش العمل ومخالطتهم الكبار وضياعهم في الشوارع منذ عام ١٩٩٠م وحتى الوقت الحاضر إلى خلق شريحة اجتماعية كبيرة من الشباب غير المثقف ولا يعرف مهنة ممّا فرض عليها التجهيل والبطالة والشعور بالنقص في عالم ينعم بالتطور الحديث والدخل الذي يؤمن حياة رغيدة وهو يعيش في بلد أنعم الله عليه بالثروات ما لم ينعمها على أية دولة في العالم. لقد خلق هذا الوضع طبقة من الشباب لا تشعر بالوطنية ولا بالمسؤولية وانخرط العديد منهم في ارتكاب الجريمة لسد معيشته وأصبح العديد منهم فريسة للمخابرات الأمريكية والإسرائيلية ولدول أخرى بينما راح البعض منهم يعمل على قطع الطرقات وارتكاب جرائم السرقات هؤلاء كانوا جميعهم أطفالاً منذ فرض الحصار على العراق عام ١٩٩٠م لحين الاحتلال الأمريكي، فأصبحوا شباباً عند دخول قوات الاحتلال الأمريكي للعراق.

[١٤٣١]ينظر: أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص٢١٢.

[١٤٣٢]ينظر: د.وصال محمد جابر، المرجع السابق ص٣١.

[١٤٣٣]ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٣١١.

فمن هو المسؤول عنهم وعن ضياعهم وإيصالهم إلى هذه الحالة. فقد جاء الاحتلال بشعارات الحرية والديمقراطية وأضاف إليهم ألماً آخر فمنهم من انخرط في السرقات والسلب ومنهم من تعاون مع المحتل[١٤٣٤].

[١٤٣٤] ينظر: د.عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ص٣١١- ٣١٢.

المبحث السادس

الانتهاكات الأمريكية لحق الطفل العراقي في العقيدة والدين

تمهيد:

لم يسلم حق الطفل وحق الإنسان العراقي في العقيدة من انتهاكات قوات الاحتلال الأمريكي، فقامت هذه القوات بانتهاكات صارخة لهذا الحق ضاربة المواثيق والمعاهدات الدولية التي تتعلق بهذا الحق عرض الحائط ولاسيما اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩م وقرارات الأمم المتحدة والتي تحترم حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

وسأذكر نماذج من هذه الانتهاكات التي ارتكبتها في العراق وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول

تدنيس وإهانة القرآن الكريم

أقدمت قوات الاحتلال الأمريكي على إهانة وتدنيس حرمة كتاب الله العزيز وهو القرآن الكريم دستور الأمة الخالد، وهذا العمل يُعد من أكبر الجرائم تجاه الأمة الإسلامية، وقوات الاحتلال تدرك نتائج هذا العمل الإجرامي وهو استفزاز وإثارة مشاعر كل المسلمين في العالم فتتعمد هذه القوات بالاعتداء على القرآن الكريم أمّا بتمزيقه أو ركله بالأقدام أو الصعود فوقه بأحذيتهم النجسة وسأذكر بعض الوقائع التي حدثت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق.

أ- قامت قوات الاحتلال الأمريكي يوم الأربعاء الموافق١٠/١٢/٢٠٠٣م بمداهمة مقر الجماعة الإسلامية في كردستان، الكائن في بغداد مستخدمة الدبابات والمدرعات وقامت بالاعتداء على حرمة القرآن الكريم وتم اعتقال عدد من الأساتذة والطلاب الذين يتبعون هذه الجماعة[١٤٣٥].

ب-قامت قوات الاحتلال الأمريكي في ١/كانون الثاني/٢٠٠٤م بمداهمة جامع أم الطبول، الكائن في بغداد- اليرموك وبعثرت المصاحف الشريفة ووطأت هذه المصاحف بأقدامهم وقامت هذه القوات باعتقال إمام وخطيب الجامع وعدد من أعضاء الهيئة العليا للإفتاء والدعوة ورمي عمائمهم على الأرض[١٤٣٦].

[١٤٣٥]ينظر: بيانات الهيئة، المرجع السابق، بيان رقم (٩) في ١٠ كانون الأول/٢٠٠٣م ١/٥٣.

[١٤٣٦]ينظر: المرجع نفسه بيان رقم (١٦) في ١٢/كانون الثاني/٢٠٠٤ ١/٥٦-٥٧.

ت–قامت قوات الاحتلال الأمريكي باستهداف جامع سعد بن أبي وقاص في مدينة الفلوجة، وتدمير بابه الرئيس واقتحام حرمه وإهانة المصحف وتدنيس عمائم طلبة العلم فيه، والعبث بمحتوياته[١٤٣٧].

ث–قامت قوات الاحتلال الأمريكي يوم ٢٠٠٨/٢/٢٤م بمداهمة أحد المنازل في الأعظمية، محلة السفينة وقامت باعتقال رجل وامرأتين، وتمزيق المصاحف، وتركت الأطفال في الشوارع[١٤٣٨].

المطلب الثاني

مداهمة المساجد وقتل واعتقال من فيها من الأئمة والخطباء والمصلين

إن قوات الاحتلال الأمريكي ليس لها حرمة لأي مقدس في العراق، فهي تفعل ما يروق لها ولا يوجد خط أحمر على أي عمل تقوم به، فلا رادع يردعها ولا قانون يمنعها فهي فوق كل القوانين والمواثيق، فالمسجد أو الجامع هو المكان الذي يرتاده المسلم لأداء الصلوات فيه لله سبحانه وتعالى وله حرمة كبيرة عند الله سبحانه وتعالى لأنه بيته، وللمسجد أحكام خاصة به، فلا يدخله إلاّ المسلم الطاهر، فإذا كان المسلم جنباً والمرأة حائضاً فلا يحق لهما أن يدخلاه حتى يغتسلا، فكيف بغير المسلم المحتل الذي يدخل بيت الله ويهينه، ويقتل من كان فيه أو يعتقله، لقد ارتكبت قوات الاحتلال الأمريكي بانتهاكات حرمة المساجد وحرمة من كان فيها وسأذكر نماذج من هذه الجرائم التي قامت بها:

أ- قامت قوات الاحتلال الأمريكي باقتحام مسجد السهلة في الكوفة وقتل من بداخله واعتقال آخرين ثم قتل عشرات آخرين، وجرح عدد مماثل، وهذا العمل يثبت أنّ قوات الاحتلال لا تحترم القيم ولا تراعي للمقدسات حرمة[١٤٣٩].

ب–قامت قوات الاحتلال الأمريكي بمداهمة جامع أبي بكر الصديق في بغداد في ٢٤/كانون الأول/٢٠٠٤م وإعدام الشيخ الدكتور موفق مظفر الدوري إمام وخطيب الجامع بكل وحشية وإجرام، إنّ هذا الفعل يدل على مدى استهتار قوات الاحتلال بدم الإنسان العراقي، وحرمة بيوت الله ويعمق الشعور لدى أبناء الشعب العراقي بانّ الحرب المشنة ضدهم هي حرب دينية وعنصرية، وليست حرباً على الإرهاب كما يزعمون[١٤٤٠].

[١٤٣٧]ينظر: المرجع نفسه، بيان رقم (٢٢) في ٢٨/شباط/٢٠٠٤م ٧٣/١- ٧٤.

[١٤٣٨]ينظر: المرجع نفسه، بيان رقم (٥٣٤) في ٢٦/شباط/٢٠٠٨م ٤٤٠/٢.

[١٤٣٩]ينظر: بيانات الهيئة، المرجع السابق، رقم (٢٧) في ٣٠/آذار/٢٠٠٤م ٨٣/١- ٨٤.

[١٤٤٠]ينظر: بيانات الهيئة، رقم (٦٠) في ١٢/تشرين الأول/٢٠٠٤م ١٣٨/١- ١٣٩.

المطلب الثالث

قصف المساجد وتدميرها وتعطيل العبادات فيها

لقد ارتكبت القوات الأمريكية انتهاكات خطيرة في الاعتداء على حق الإنسان العراقي في ممارسة شعائره الدينية عن طريق قصف الجوامع والمساجد واتخاذها في بعض الأحيان قواعد عسكرية دون مراعاة أن هذه أماكن عبادة ولا يحق لهم الدخول إليها، ولم يصل الأمر إلى هذا الحد فحسب بل أنهم جعلوا المآذن لهذه الجوامع والمساجد أمكنة لجنودها القناصة لمراقبة المدن والشوارع ولقتل الناس منها.

وقد يوقفوا رفع الأذان وأداء الصلوات في هذه المساجد والجوامع أياماً طويلة ربما تصل إلى شهور كما حدث في مدينة الفلوجة والرمادي وهيت وغيرها من المدن الأخرى.

وإليك نماذج من هذه الانتهاكات:

أ- قامت القوات الأمريكية بمداهمة مساجد مدينة الرمادي وقصفت بعض مساجد هيت بالصواريخ وطالت أكثر من ثلاثة عشر مسجداً منها الجامع الكبير في هيت، وجامع الشيخ عبد الجليل، وجامع محمد عارف وجامع عبد الله بن مكتوم وجامع عباد الرحمن، وجامع عمر العادلي وجامع القاضي في مدينة الرمادي، وقامت هذه القوات بنسف أبواب المساجد ودمرت الأثاث والمحتويات وألقت بالمصاحف على الأرض، ومنعوا الأذان وإقامة الصلاة فيها، واعتقلوا رئيس رابطة علماء الأنبار الشيخ الدكتور عبد العليم السعدي (رحمه الله) ونجله الشيخ أسامة وعدداً من العاملين في مسجد محمد عارف[١٤٤١].

ب-قامت القوات الأمريكية بتدمير مسجد ١٢ ربيع الأول ومسجد السكك في مدينة القائم غربي العراق[١٤٤٢].

ت-قامت قوات الاحتلال الأمريكي بإغلاق الجامع الشرقي في هيت مدة ثلاثة أيام، واعتقلت مؤذنه ومنعت الصلاة والأذان فيه، واتخذوا من المأذنة مكاناً لقناصتها[١٤٤٣].

ث-قامت قوات الاحتلال الأمريكي يوم الأحد ١٧/حزيران ٢٠٠٧م بتدمير جامع عبد الله بن المبارك بحي المعلمين في بعقوبة، وذلك عن طريق قصفه بالدبابات ثمّ نسفه، ملحقة أضراراً بليغة بالمنازل المحيطة بالمساجد[١٤٤٤].

[١٤٤١]ينظر: بيانات الهيئة، المرجع السابق، بيان رقم ٦٠ في ١٢ تشرين الأول/٢٠٠٤م ١/١٣٨- ١٣٩.

[١٤٤٢]ينظر: بيانات الهيئة، المرجع السابق بيان رقم (١٨٢) في ٨ تشرين الثاني/٢٠٠٥م ١/٣١٢.

[١٤٤٣]ينظر: بيانات الهيئة، المرجع السابق، بيان رقم (١٩٤) في ١/١٢/٢٠٠٥م ١/٣١٢.

[١٤٤٤]ينظر: بيانات الهيئة، المرجع السابق، بيان رقم (٤٣٢) في ١٨ حزيران/٢٠٠٧م ٢/٢٧٧- ٢٧٨.

وقد شهدت جوامع ومساجد الفلوجة النصيب الأكبر في التدمير، فلم تسلم هذه المساجد والجوامع من قصف قوات الاحتلال الأمريكي بمختلف الأسلحة، فقامت قوات الاحتلال بقصفها بالطائرات والمدفعية والدبابات وأدى إلى تدمير أغلبها وإلحاق الأضرار بالباقي منها وذلك لانّ هذه المدينة وان كانت صغيرة المساحة إلاّ أنها عرفت بمدينة المساجد أو المآذن ففيها أكثر من سبعين مسجداً أو جامعاً وعندما دخلت قوات الاحتلال الأمريكي إلى هذه المدينة اتخذت من أسطح ومآذن المساجد والجوامع أمكنة للقناصة، وقد شاهدت المساجد التي تم تدميرها في مدينة الفلوجة منها جامع شاكر الضاحي، وجامع الهداية وجامع الخلفاء الراشدين وجامع سعد بن أبي وقاص وجامع المعاضدي، وجامع الفرقان وجامع الحاج محمد الفياض وجامع الفاروق وجامع التوفيق و جامع حسين شلش وغيرها.

ولا زالت بعض المساجد لم ترمم أو يعاد بناء المآذن فيها لتبقى دليلاً على جرائم الاحتلال الأمريكي في العراق.

المطلب الرابع

خطابات التحريض ضد الدين الإسلامي

أ- وصف الرئيس الأمريكي المجرم بوش الابن الحرب على أفغانستان والعراق بأنها (حرب صليبية) وهذا الوصف لهذه الحرب بمثابة إشارة إلى جنوده بقتل الملايين من المسلمين واجتياح مدنهم وضربها بالأسلحة المحرمة دولياً وأخلاقياً، وارتكاب المجازر البشعة في الفلوجة والنجف والاسحاقي وتلعفر وغيرها من المدن العراقية[١٤٤٥].

ب-مقولة بابا الفاتيكان (بنديكت السادس عشر) بان الجنود يمارسون عملاً شرعياً، فيما تجنيه أيديهم بحق المسلمين من آثام يندى لها جبين الإنسانية فما دام محمدﷺ كما استشهد البابا بنص سابق لم يأت إلاّ بأشياء شريرة وغير إنسانية يكون ثمة مبرر ديني لجنود الحملة الصليبية التي يقودها الرئيس الأمريكي بوش أن يعملوا قتلا وفتكاً.

إنّ هذا الخطاب فيه إساءة كبيرة لمشاعر المسلمين وفيه من حيث شعر البابا أو لم يشعر تحريض على الإرهاب بحقهم من قبل مؤسسة دينية عالمية تعلن دائماً أنها محبة للسلام وتدعم السلام، وانّ شخصاً في مثل مقامه الديني لا ينبغي له أن يطلق تصريحات يمكن استغلالها لسفك مزيد من دماء الأبرياء رجالاً ونساءً وشيوخاً وأطفالاً وان تصريحه عن الإسلام والرسول الكريم محمدﷺ يوحي أنّ البابا لا يملك رؤية تأريخية دقيقة وربما كان وراء ذلك انشغاله

[١٤٤٥]ينظر: بيانات الهيئة، المرجع السابق، بيان رقم (٣١٦) في ١٥/أيلول/٢٠٠٦م ٢/٨٨- ٨٩.

من قبل بعمله في السلك العسكري وخوضه حروباً طاحنة لم تتح له الفرصة الكافية ليقرأ التأريخ بإمعان[١٤٤٦].

المطلب الخامس

إنشاء مدارس تختص بالفلسفة واللاهوت والدعوة إلى التنصير

يقول السيد مصطفى علي العبيدي:(قمت مع الصحفية لورا الفرنسية بزيارة إلى كلية بابل للفلسفة واللاهوت في محافظة بابل، جنوب بغداد، وهي مؤسسة غريبة يرأسها المطران جاك اسحق وطلبتها من المسيحيين والمسلمين الذين يدرسون الفلسفة واللاهوت ويدعون إلى المساواة في الأديان ومدرسوها من رجال الدين المسلمين (الشيعة حصراً) وضمن هذا التوجه نشرت صحيفة نيوز ويك بعددها الصادر في ٢٠٠٣/٥/١ أنّ البيت الأبيض في واشنطن أعلن أنّه لم يمنع الجمعيات المسيحية من ممارسة مهامها التنصيرية داخل العراق. وذكرت المجلة أنّ المنظمتين هما المؤتمر المعمداني الجنوبي وفرانكلين جراهام الأمريكيتين تعدان فرق عمل خاصة لدخول العراق ونشر الديانة المسيحية بين مواطنيه)[١٤٤٧].

[١٤٤٦]ينظر: بيانات الهيئة ،المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[١٤٤٧] مصطفى علي العبيدي، صفحات احتلال العراق، مشاهدات صحفي من حرب لا تنتهي ٢٠٠٣-٢٠٠٧، ط:١ ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م الدار العربية للعلوم ناشرون ص٦٨- ٦٩.

الخاتمـــة

الخاتمة

بعد أن منّ الله تعالى عليّ بإتمام هذه الرسالة أود أن ألخص بعض النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي:

١- إنّ مرحلة الطفولة عند علماء النفس تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ وهذا الرأي يتفق مع رأي الشريعة الإسلامية.

٢- لم يعرف القانون الدولي والإنساني واتفاقيات حقوق الطفل الطفل تعريفاً دقيقاً على الرغم من اهتمامها به، أمّا الشريعة الإسلامية فقد عرفته تعريفاً دقيقاً.

٣- لقد استطاع الميثاق العربي لسنة ١٩٨٣م أن يخطو خطوات صحيحة نحو الأمام عندما جعل سن البلوغ خمس عشرة سنة وهو ما قال به جمهور الفقهاء، إلا أنَ الميثاق لم يدخل المرحلة الجنينية كما قالت به الشريعة الإسلامية.

٤- للطفل على والديه حقوق في الشريعة الإسلامية لا تبدأ من تكوينه وإنما تبدأ من اختيار الزوجة التي يجب أن تكون صالحة لأنها الأساس في تكوين الأسرة التي هي نواة للمجتمع.

٥- إنّ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية تتصف بالشمولية والديمومة والعالمية، فهي صالحة لكل الأطفال في كل زمان ومكان، بخلاف اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م فهي لا تنطبق إلاّ على الدول الموقعة على الاتفاقية.

٦- لم يرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أي نص صريح يتعلق بحقوق الطفل قبل الولادة (حقوق الجنين) وهذا يدل على قصور التشريع الوضعي على الإحاطة بكل الحقوق وكذلك إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م الذي أشار أشارة ضعيفة إلى حقه وحق أمه في المبدأ الرابع ولم يتطرق إلى إجراء الفحوصات والإجراءات الطبية قبل الإقدام على الزواج..

٧- إنّ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مقررة من رب العالمين وهي غير خاضعة لزيادة أو نقص، عكس الاتفاقيات والمواثيق الدولية فإنها خاضعة للتبديل والتعديل لأنها من وضع البشر.

٨- حرَمت الشريعة الإسلامية إسقاط الجنين بعد نفخ الروح ولو كان مشوهاً وهذا باتفاق الفقهاء واختلفوا في إسقاطه قبل نفخ الروح فمنهم من قال بجواز ذلك ومنهم من منع ولم تحرم القوانين الوضعية ذلك.

٩- حرَمت الشريعة الإسلامية التبني، وليس للمتبنى النسب والميراث وحرمة النساء. أمّا القوانين الوضعية فقد أجازته ومنها القانون العراقي في المادة (٤٢) وكذلك التونسي في القانون (٢٧) لسنة ١٩٥٨م.

وهذا ممّا يؤخذ على هذين القانونين، وقد أجاز ذلك القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م في المادة (٢٠) و(٢١) آخذة بنظر الاعتبار مصالح الطفل كما ترى.

١٠-اهتمت الشريعة الإسلامية باللقيط ووضحت أحكامه بكل دقة وجعلت التقاطه فرض كفاية في الحالات الاعتيادية وقد يكون فرض عين إذا تعرض للهلاك في حال عدم التقاطه، أمّا المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل فقد اعتنت بالطفل اللقيط إلا أنها لم تنص صراحة على حقوقه وأطلقت عليه بالطفل المحروم أو المهجور ويبدو أن عدم النص صراحة على حقوق اللقطاء سببه يعود إلى أن الدول الغريبة لا تفرق بين الأطفال الشرعيين أو غير الشرعيين.

١١-أكدت الشريعة الإسلامية على اختيار الاسم الحسن للطفل وعدّته من الحقوق الثابتة على والديه وذلك لما للاسم من تأثير على شخصية الطفل سلباً وإيجاباً أمّا القوانين الوضعية والدولية فإنها لم تضع ضوابط لهذه الأسماء وتركت الحرية للأبوين في التسمية.

١٢-قيام الولايات المتحدة الأمريكية والتي تدَعي بأنها راعية القانون الدولي والإنساني بخرقه وخرق جميع الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الطفل في عدوانها على العراق، فقامت بقتل الأطفال والنساء والشيوخ مستخدمة القنابل المحرمة دولياً ومارست الإبادة الجماعية في مدن عديدة منها مدينة الفلوجة وتلعفر وغيرها.

١٣-ارتكبت قوات الاحتلال الأمريكي أبشع الجرائم والفضائح في سجن أبي غريب ممارسة كل صنوف التعذيب والممارسات اللا إنسانية ومنها اغتصاب الأطفال والنساء والرجال لانتزاع الاعترافات منهم. وهذه الممارسات تعد وصمة عار في تأريخ هذه الدولة.

١٤-تعرض أطفال العراق إلى عقاب جماعي من قبل قوات الاحتلال الأمريكي عن طريق حصار المدن وقطع الماء والكهرباء والدواء عنها للضغط على أهالي هذه المدن للاستسلام لإرادتها.

١٥-تردي الوضع الأمني وانتشار الجرائم المتعددة التي لم تكن معروفة في العراق ولاسيما العاصمة بغداد ومن هذه الجرائم خطف الأطفال والنساء وما يصاحبها من قتل واغتصاب وانتشار المخدرات بين الناس بشكل اعتيادي.

١٦-تردي الوضع الصحي في العراق ولاسيما في صفوف الأطفال وانتشار الأمراض والأوبئة ومنها أمراض السرطانات والتشوهات في الأطفال حديثي الولادة بسبب قصف قوات الاحتلال الأمريكي المدن بالأسلحة المحرمة ومنها اليورانيوم المنضب والفسفور الأبيض وبسبب تدمير المستشفيات وقلة الدواء في العراق وتعرض مئات الآلاف بل قد يصل إلى الملايين من الأطفال للإصابة بالصدمات والأمراض النفسية بسبب العنف العسكري الذي مارسته قوات الاحتلال الأمريكي.

١٧-تدهور النظام التعليمي والتربوي في العراق تدهوراً كبيراً حتى أصبح العراق في مقدمة الدول المتخلفة في النظام التربوي والتعليمي في العالم بعد أن كان في مقدمة الدول المتقدمة علمياً، بسبب الدمار الذي لحق بالمدارس ورياض الأطفال وترك الطلبة لمدارسهم أثناء المعارك ، وتشرد العوائل وأبنائهم بسبب المعارك والهجرة والتهجير وبسبب العنف الطائفي، وقد وصل عدد الطلاب الذين تركوا الدراسة إلى مئات الآلاف.

١٨-قيام قوات الاحتلال الأمريكي بالاعتداء على دور العبادة –المساجد والجوامع– وقتل الأئمة والخطباء داخل وخارج هذه المساجد وقيامهم بتدنيس حرمة القرآن الكريم باهانته بوضع أقدامهم عليه وتمزيقهم له، وإنشاء معاهد ومدارس للتنصير في العراق.

١٩-لم تتطرق اتفاقيات حقوق الطفل إلى تجريم الممارسات اللا إنسانية التي يتعرض لها أطفال العالم فالجرائم التي ارتكبت في العراق لم يتم محاكمة وملاحقة مرتكبيها وإذا حصلت فهي محاكمات صورية.

٢٠-على الرغم من اتساع ظاهرة انتهاك حقوق الطفل في العالم فانه لم ترفع أية دولة دعوى أمام محكمة دولية للمطالبة بمعاقبة الدول المعتدية.

التوصيات والمقترحات:

١- أقترح أن يتدخل المشرع في الدول العربية والإسلامية التي أخذت باتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م لإدخال المرحلة الجنينية مع مرحلة الطفولة وإنهاء مرحلة الطفولة قبل سن الثامنة عشرة.

٢- أقترح على المشرع العراقي والتونسي أن يعودا إلى ما ورد في الشريعة الإسلامية في مسألة التبني، لأنه حرام، وعليهما استنباط ما يلائم الطفولة وروح العصر فالشريعة الإسلامية ترعى الطفولة رعاية كبيرة لا تفوقها الشرائع والقوانين الأخرى.

٣- أقترح إعادة صياغة المادة (٥٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي لتكون صياغتها على النحو الآتي: ((على الأم إرضاع ولدها في السنتين الأوليين من عمره إلاّ إذا كان هناك عذر مشروع يمنعها من ذلك)).

٤- أقترح وضع ضوابط على اختيار الاسم الحسن في القوانين الوضعية والدولية ولاسيما الدول العربية والإسلامية كما هو الحال في الشريعة الإسلامية.

٥- أقترح تجريم الممارسات اللا إنسانية ضد الأطفال في كل العالم ولاسيما ما فعلته قوات الاحتلال الأمريكي في العراق ومحاكمة وملاحقة مرتكبيها محاكمة حقيقية تتناسب مع جرائمهم التي ارتكبوها.

٦- الدعوة للعودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية لأنها شاملة لكل الحقوق.

٧- الاهتمام بنشر ثقافة حقوق الطفل في المجتمعات العربية والإسلامية عن طريق المدارس ورياض الأطفال ووسائل الأعلام والمساجد وغيرها ليكون المجتمع على علمٍ كافٍ بهذه الحقوق وتطبيقها على أرض الواقع.

٨- فضح جرائم الاحتلال الأمريكي في العراق ونشرها في وسائل الأعلام المختلفة أو نشرها في الكتب والمجلات لإطلاع العالم على مزاعم أمريكا وحلفائها في إدعائهم رعاية حقوق الإنسان والطفولة في العالم.

٩- وجوب قيام الجامعة العربية بدورها الحقيقي في تفعيل المعاهدات والمواثيق بين الدول العربية لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **كتب التفسير**

١- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٨هـ- ١٩٨٨م.

٢- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٢.

٣- الجصاص: احمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار المصحف، القاهرة، ط٢.

٤- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، ت(٦٧١هـ) الطبعة الثالثة، دار الكتاب والنشر ١٣٨٧هـ

-كتب الحديث

٥- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات: النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: ظاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي دار إحياء التراث العربي.

٦- ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة ط:٢، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.

٧- ابن علان، محمد: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، بيروت دار الفكر ١٩٧٨م.

٨- أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الحديث القاهرة- ١٩٨٨م.

٩- أبو عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية- بيروت ١٩٥٢.

١٠- أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ط١، دار الوراق للنشر والتوزيع، دار ابن حزم بيروت، لبنان ٢٠٠٢م.

١١- البخاري :محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري –دار الفكر ،بيروت –١٩٨٧م

١٢- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٣- الزرقاني: محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٨م.

١٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني نيل الأوطار، مطبعة البابي الحلبي ١٩٥٢.

١٥- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جملة أدلة الأحكام دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت لبنان بدون سنة طبع.

١٦- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أموير، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٥م.

١٧- العسقلاني:فتح الباري بشرح صحيح البخاري – دار المعرفة بيروت –بدون تاريخ

١٨- محيي الدين النووي الدمشقي، الشافعي الأذكار من كلام سيد الأبرار، مطبعة منير، ط:٤، بغداد، ١٩٥٥م.

١٩- النسائي، سنن النسائي، تعليق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٢م.

٢٠- النيسابوري :مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم بشرح النووي ،بيروت ،بدون سنة طبع

–كتب الفقه

الفقه العام

٢١- ابن سلام: أبو عبيد، الأموال ط:١ بيروت مؤسسة ناصر للثقافة ١٩٨١م.

٢٢- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الخراج، ١٣٩٢هـ.

٢٣- عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، كتاب الوقف، ط:١ مصر، مطبعة المعاهد الدينية ١٩١٥م.

٢٤- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد حبيب ت(٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المطبعة المحمودية التجارية.

–كتب الفقه الحنفي

٢٥- ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ١٩٦٦

٢٦- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٧- ابن نجيم الحنفي، العلامة زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت لبنان بدون سنة الطبع.

٢٨- أبو بكر محمد السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٤٨م.

٢٩- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ١٩٨٢.

٣٠- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المكتبة الإسلامية، تركيا بدون سنة طبع.

كتب الفقه المالكي

٣١- الأصبحي، مالك بن انس، المدونة الكبرى، مكتبة المثنى– بغداد بدون سنة طبع.

٣٢- ابن رشد، محمد بن أحمد، ت سنة ٥٩٥هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٩هـ– ١٩٦٠م.

٣٣- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٣٤- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، دار الوعي، القاهرة، ١٩٨٣م.

٣٥- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

٣٦- الشنقيطي، احمد بن أحمد المختار الجنكي مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٦م.

كتب الفقه الشافعي

٣٧- سليمان الجمل، حاشية البيجرمي على الخطيب، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، ١٩٨١م.

٣٨- الشافعي، محمد بن إدريس ت(٢٠٤هـ)، الأم، مطبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م.

٣٩- الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج دار الفكر، بيروت.

٤٠- الشيرازي، أبو اسحق الفيروزآبادي المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٩٥٩م.

٤١- الهيتمي، ابن حجر شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي الشافعي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بدون سنة طبع.

كتب الفقه الحنبلي

٤٢- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، الكافي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان ١٩٨٢م.

٤٣- ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، دار ابن حزم، ط١، بيروت ٢٠٠٠م.

٤٤- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت(١٠٥١هـ) كشاف القناع على متن الإقناع، دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان، بدون سنة طبع.

٤٥- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤٦- شمس الدين المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح، ت٧٦٣هـ، الفروع عالم الكتب، بيروت، لبنان ١٩٧٦م.

٤٧- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ت١٣٩٢هـ– ١٩٨٥م.

كتب الفقه الظاهري

٤٨- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي، المحلى، مطبعة الطباعة المنيرية، ١٩٥٢م.

كتب الفقه الزيدي

٤٩- المرتضى، احمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مطبعة أنصار السنة المحمدية مصر، ١٩٤٨م.

كتب الفقه الإمامي

٥٠- العاملي، الشهيد زين الدين الجعبي الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، بدون سنة طبع.

كتب أصول الفقه

٥١- ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار، طبعة عام ١٣١٥هـ- ١٩٨٥.

٥٢- الشاطبي: إبراهيم بن موسى المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، طبعة دار الفكر العربي

٥٣- النسفي عبد الله بن احمد ، شرح المنار و حواشيه من علم الأصول ،دار سعادت ،مطبعة عثمانية ،١٣١٥ه،

- **معاجم اللغة العربية**

٥٤- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين- لسان العرب- دار المعارف بمصر.

٥٥- الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، دون سنة طبع.

٥٦- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٥٧- مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي –القاموس المحيط- تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط٥ ١٩٩٦م

- **كتب السيرة والتأريخ**

٥٨- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تحقيق د.علي محمد عمر، مكتبة الخانجي القاهرة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٩- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق محمد البجاوي، القاهرة: مطبعة نهضة مصر.

٦٠- ابن عبد ربه، احمد بن محمد: العقد الفريد تحقيق: عبد المجيد الترحيني، بيروت دار الكتب العلمية.

٦١- محمد كرد، خطط الشام، ط:٢ بيروت دار العلم للملايين ١٩٦٩م.

- **كتب التربية والأخلاق**

٦٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين، تحقيق أبو حفص سيد ابن إبراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٣- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، مكاشفة القلوب المقرب من علاّم الغيوب، دار الشعب- القاهرة.

٦٤- المناوي، محمد عبد الرؤوف: عشرة النساء وتربية الأولاد والخدم تحقيق: محمد ابراهيم الدسوقي ط١ القاهرة، مكتبة ابن سينا ١٩٩٢م.

-المراجع الشرعية الحديثة

٦٥- أحمد عبيد الكبيسي، شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، مطابع التعليم العالي الموصل، ١٩٩٠.

٦٦- بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٨٧م.

٦٧- حامد، سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ١٩٧٠م.

٦٨- حسن علي الاعظمي، الأحوال الشخصية، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٥م

٦٩- حسن ملا عثمان، الطفولة في الإسلام، دار المريخ، للنشر- الرياض ١٩٨٢.

٧٠- حمد عبيد الكبيسي، ود.أحمد علي الخطيب ود.محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الكتب للطباعة والنشر، ط١، جامعة الموصل ١٩٨٠م.

٧١- الدريني ، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف الحق بين الشريعة والقانون ، ط١،مطبعة جامعة دمشق.

٧٢- الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دمشق، دار الفكر ٢٠٠٠م.

٧٣- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام دار الفكر، دمشق، ١٩٦٨م.

٧٤- زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون منشأة المعارف.

٧٥- زيدان عبد الباقي- الأسرة والطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، ١٣٩٩-١٤٠٠هـ، ١٩٧٩- ١٩٨٠م.

٧٦- زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت، بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م.

٧٧- سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط١، مطبعة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، ٢٠٠٠م.

٧٨- سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام دار الشروق، القاهرة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٧٩- سيد قطب، في ظلال القران، الطبعة الشرعية الرابعة والثلاثون، دار الشروق، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨٠- صالح بن أحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية ط١ مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٨١- صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، ط:١ دار العلم للملايين آذار (مارس) ١٩٧٩م.

٨٢- صبحي محمصاني: (القانون والعلاقات الدولة في الإسلام) دار العلم للملايين بيروت سنة ١٩٧٢م

٨٣- عبد الحميد ميهوب، حقوق الأولاد والأقارب دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

٨٤- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الكتاب العربي مصر، ١٩٦١م.

٨٥- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٨٦- عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط:٩ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٨٧- عبد الواحد محمد الفار: (الثقافة الإسلامية دراسة تأصيلية لمضمون الرسالة الإسلامية في ضوء القرآن والسنة) سلسلة الكتاب الجامعي الرابع، مكتبة الخدمات الحديثة جدة.

٨٨- علاء الدين خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٣م.

٨٩- علي بن نايف الشحود، الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام، ط٢، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م ماليزيا بهانج- دار المعمور.

٩٠- عماد الدين خليل ود.موفق سالم نوري، مدخل الى الثقافة الإسلامية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل ٢٠٠٤م.

٩١- العمري، أكرم ضياء: التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام، دار شبليا، الرياض ط١ ١٩٩٧م.

٩٢- قاروط، محمد محمد ويوسف بدوي، تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة، دمشق، دار المكتبي، ٢٠٠١م.

٩٣- القرضاوي،يوسف فقه الزكاة، طبعة: ٤ بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٨٠م.

٩٤- القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٩٥- محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، مطبعة الرابطة بغداد ١٩٦٢م.

٩٦- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت ط٣ ١٩٥٧م.

٩٧- محمد أبو زهرة، المجتمع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.

٩٨- محمد بن أحمد الصالح، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م.

٩٩- محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية- تنشأته- حياته- حقوقه التي كفلها الإسلام، بلا طبعة وتاريخ الطبع

١٠٠- محمد جواد مغنية، الأحوال الشخصية، ط١، دار العلم للملايين، ١٩٦٤.

١٠١- محمد الحسيني حنفي، الأحوال الشخصية دار النهضة العربية، ط:٣، ١٩٦٤م.

١٠٢- محمد رأفت عثمان: (الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام) مطبعة الصلة، الطبعة الأولى

١٠٣- محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢ بيروت ١٩٩٧

١٠٤- محمد أنيس عبادة: نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، فرع البنات، جامعة الأزهر ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٠٥- محمد عطية الأبراشي، عظمة محمد، ط١، دار القلم.

١٠٦- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مطبعة الشرق ط١، عمان ١٩٨٣م.

١٠٧- محمد سلام مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بحث مقارن، دار النهضة العربي- مصر- الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

١٠٨- محمد سيد طنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط:٢ ١٩٨٧م.

١٠٩- محمد شفيق العاني: أحكام الأحوال الشخصية في العراق، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٠.

١١٠- محيي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط:١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٩٨٤م.

١١١- مصطفى إبراهيم الزلمي، ود.أحمد علي الخطيب، شرح قانون الأحوال الشخصية في أحكام الميراث والوصية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ١٩٨٢م.

١١٢- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

١١٣- مصطفى عيد الصيصانة، أسس اختبار الزوجة، ط١، المكتبة الأثرية ١٩٩٣م.

١١٤- ناجح، محمد: دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظور إسلامي، القاهرة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ١٩٩٩م.

١١٥- هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.

-المراجع القانونية

١١٦- إبراهيم حسن محمد الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص...

١١٧- إبراهيم عبد الكريم غازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر ١٩٧٣م.

١١٨- آدم وهيب النداوي ود.هاشم الحافظ- تأريخ القانون- مطابع التعليم العالي- ١٩٨٩م.

١١٩- توفيق حسن فرج- القانون الروماني الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت ١٩٨٥م.

١٢٠- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٧٨م.

١٢١- جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٣، لسنة ١٩٨٧م

١٢٢- جهاد الخطيب وآخرون- حقوق الطفل في التشريع الأردني- عمان- الأردن ١٩٨٠م.

١٢٣- حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط:٥ ١٩٧٤م.

١٢٤- حسنين نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٣م.

١٢٥- رضا المزغني: رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٢٦- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الاحتلال الأمريكي ضد أطفال العراق، دار الطليعة العربية ضد أطفال العراق، دار الطليعة العربية، عمان ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م.

١٢٧- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة ٢٠٠٦م.

١٢٨- الشوربجي البشري، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، دار الثقافة، مصر، ١٩٨٥.

١٢٩- صبيح مسكوني- القانون الروماني- الطبعة الأولى- مطبعة شفيق- بغداد ١٩٦٨م.

١٣٠- صوفي حسن أبو طالب، تأريخ النظم القانونية والاجتماعية- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٦م.

١٣١- عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

١٣٢- عادل قورة، محمد جمال الدين، تشريعات الطفولة في مصر، مطبعة الشروق، مصر بدون سنة طبع.

١٣٣- عامر سليمان- القانون في العراق القديم- دار الشؤون الثقافية بغداد ط٢ ١٩٨٧م.

١٣٤- عباس العبودي، تأريخ القانون- مديرية دار الكتب للطباعة والنشر- جامعة الموصل ١٩٨٨م.

١٣٥- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، مكتبة النصر ١٩٩١م.

١٣٦- عبد الرزاق أحمد السنهوري، ود.أحمد حشمت أبو ستيت- أصول القانون- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة- ١٩٣٨م.

١٣٧- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي ط:١ ٢٠١٠م.

١٣٨- عبد الغني بسيوني. ود.علي عبد القادر القهوجي- تأريخ النظم الاجتماعية والقانونية الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- ١٩٨٥م.

١٣٩- عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ القانون المصري مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٧٢- ١٩٧٣م.

١٤٠- عبد المنعم البدراوي- مبادئ القانون الروماني شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٥٦م.

١٤١- عبد الوهاب بو حديبة، تونس وحقوق الطفل، المطبعة الرسمية بتونس ١٩٩٢م.

١٤٢- عبلة إبراهيم: محمد عبده الزغير، دراسة نقدية تحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي، القاهرة ١٩٧٧م.

١٤٣- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة- عمان، ط١ ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٤٤- عز الدين مررزا ناصر العباسي، حقوق الطفل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجيل العربي، ٢٠٠٨م.

١٤٥- عمر ممدوح مصطفى- القانون الروماني دار المعارف مصر- المطبعة الثالثة- ١٩٥٩م.

١٤٦- عامل الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ١٩٩٣م.

١٤٧- فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧م.

١٤٨- فخري الدباغ- جنوح الأحداث في العراق- مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر الموصل ١٩٧٥م ط١.

١٤٩- فوزي رشيد، الشرائع القديمة، الدار الوطنية للنشر، بغداد ١٩٧٩م.

١٥٠- ماهر جميل أبو خوات- الحماية الدولية لحقوق الطفل دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

١٥١- محمد السعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الطفل الإسكندرية ١٩٨٨م.

١٥٢- محمد شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين بيروت- لبنان ١٩٨٩م.

١٥٣- محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، ١٩٩١م.

١٥٤- محمد عبد الجواد: حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية بلا تأريخ.

١٥٥- محمد علي محجوب، الأسرة في التشريع الإسلامي والقوانين التي تحكمها مصر، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

١٥٦- محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية- والفكر القانون الغربي دار أبن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٤م.

١٥٧- محمد محسن البرازي- الحقوق الرومانية مطبعة بابل إخوان في دمشق ١٩٣٣- ١٩٣٤م.

١٥٨- محمد محي الدين عوض- القانون الجنائي- مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني- المطبعة العالمية القاهرة ١٩٦٣.

١٥٩- محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية ٢٠٠٧م.

١٦٠- محمود شريف بسيوني وآخرون- حقوق الإنسان، دار العلم للملايين- بيروت- لبنان ١٩٨٩م.

١٦١- منتصر سعيد حمودة- حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.

١٦٢- ميشيل ميليه- القانون الروماني- ترجمة د.هشام الحافظ- مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٦٤.

١٦٣- نبيلة إسماعيل رسلان- حقوق الطفل المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٩٨م.

١٦٤- نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، ١٩٩٥.

١٦٥- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة الشارقة ومكتبة إثراء للنشر والتوزيع عمان الأردن ٢٠٠٨م.

١٦٦- هشام صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، ١٩٧٧م.

١٦٧- هشام علي صادق- تأريخ النظم القانونية والاجتماعية- الدار الجامعة للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٢م.

١٦٨- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان- دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠١م.

١٦٩- الياسري ، اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية ، شركة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة ، الطبعة الثالثة ،٢٠١٠ م

المراجع التربوية والنفسية والاجتماعية والتأريخية

١٧٠- أحمد إبراهيم شريف، دور الحجاز في الحياة السياسية العامة، مطبعة الرسالة، ١٩٩٨م.

١٧١- آمال صادق، د.فؤاد أبو حطب- نمو الإنسان من مرحلة الجنين الى مرحلة المسنين، مركز التنمية البشرية والمعلومات الجيزة، ج م ع الطبعة الأولى ١٩٨٨.

١٧٢- جمال محمد الخطيب، تعديل سلوك الأطفال المعوقين، ط:١ عمان دار إشراق ١٩٩٣م.

١٧٣- حامد عبد السلام زهران، علم نفس النمو_ الطفولة والمراهقة، عالم الكتب بالقاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٧٧.

١٧٤- الزين، عباس عمارة، أضواء على النفس البشرية، دار الثقافة، بيروت ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٧٥- صالح بن حمد العساف، تربية الأطفال مجهولي الهوية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٧٦- السامرائي، فاروق عبد المجيد: أهداف وخصائص التعليم الإسلامي، ط١ الأردن دار النفائس ١٩٩٠م.

١٧٧- عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، مادة الطفل- الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩.

١٧٨- طعيمات، هاني سليمان: حقوق فئات ذات أوضاع خاصة، ط١ عمان: دار الشروق ٢٠٠١م.

١٧٩- عمامرة، تركي رابح: حقوق الطفل بين التربية الأوربية الحديثة، دراسة مقارنة.

١٨٠- العهد الجديد، إنجيل متى، الإصحاح التاسع عشر، جمعيات الكتاب المقدس في الشرق الأدنى، ١٩٧٤م.

١٨١- غنيمة، عبد الفتاح مصطفى، حاجات الطفل للنفس والبدن، الأدب والفن والموسيقى والمهارات، ١٩٩٤م.

١٨٢- محمد أسعد أطلس، تأريخ العرب، دار الأندلس، بغداد ١٩٧٩م.

١٨٣- محمد مرسي، حمل سهل وولادة بلا ألم، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٣.

١٨٤- محمد عبد الظاهر الطيب، رشدي عبده حنين، د.محمود عبد الحليم: الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٧م.

١٨٥- مصطفى علي العبيدي، صفحات احتلال العراق، مشاهدات صحفي من حرب لا تنتهي ٢٠٠٣- ٢٠٠٧م، ط:١ ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م الدار العربية للعلوم ناشرون.

١٨٦- مرسي، محمد بن سعيد، فن تربية الأولاد في الإسلام، ميدان السيدة زينب: دار النشر والتوزيع الإسلامية ١٩٩٨م

١٨٧- الهندي، صالح ذياب، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، ط١، عمان: دار الفكر ١٩٩٠م.

١٨٨- يوسف عبد العزيز حموده، الأمراض التناسلية وعلاجها، مطبعة الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٥.

١٨٩- يوسف مصطفى القاضي، ود.مقداد يالجن: علم النفس التربوي في الإسلام، دار المريخ المملكة العربية السعودية، الرياض ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

الرسائل والأطاريح

١٩٠- بشرى سلمان حسن العبيدي- الحماية الجنائية للطفولة- دراسة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد

١٩١- بشرى سلمان حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٩٢- البلبيسي، هنادي صلاح، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية إشراف د.عباس الباز ٢٠٠٥م.

١٩٣- الخالدي، حميد سلطان علي، الحقوق مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية، أطروحة دكتوراه إشراف الأستاذ المتمرس الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي والأستاذ الدكتور طه الملا حويش، جامعة النهرين، كلية الحقوق ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٩٤- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين ٢٠٠٣م إشراف د.ناصر الدين الشاعر.

١٩٥- عبد الرحمن سليمان- السن وأثره في العقاب رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد- تخصص قانون جنائي- ١٩٩٤م.

١٩٦- محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية الشريعة، ١٩٨٨م.

١٩٧- نجوان السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة بإشراف أ.د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

المجلات:

١٩٨- أشرف عبد القادر، مقدمة مجلة الإغاثة الإنساني مصر- عدد شوال ١٤١٣هـ، ابريل ١٩٩٣م.

١٩٩- بهاء الدين حسين معروف، التلوث باليورانيوم المنضب في العراق، مجلة ام المعارك عدد:١٦ مركز أبحاث أم المعارك بغداد ١٩٨٨م.

٢٠٠- تيس بلا تنز، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولية أيار/مايو ١٩٨٤م.

٢٠١- جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٣، ١٩٨٧م.

٢٠٢- حسن بن خالد حسن السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية عدد (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ.

٢٠٣- الشيخ الدكتور حسين حسن أبكر، الحقوق والحريات في الإعتقاد والممارسة الدينية، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في الرباط ١٨-٢٠ جمادي الآخره ١٤١٤هـ. ٢٠-٢٢ أكتوبر ١٩٩٧م، منشورات المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة.

٢٠٤- صادق مهدي السعيد، العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، بحث منشور في مجلة – الحقوق- الكويت ١٩٩٣م.

٢٠٥- عبد الكاظم العبودي، حرب اليورانيوم المستمر في العراق، مجلة أم المعارك. عدد:١٨ بغداد ١٩٩٩.

٢٠٦- علي الخفيف ، المنافع بحث منشور في مجلة القانون الاقتصاد المصرية ، ١٩٥٠م العددان الثالث و الرابع

٢٠٧- كارول بيكر، العيش مع أعراض حرب الخليج اليورانيوم المنضب معدن العار، ترجمة جاسم ورشيد أبو غيدا الحارثي، مركز أبحاث أم المعارك، بغداد- دار الحرية، بغداد ١٩٩٨م.

٢٠٨- ليلى عبد الله سعيد، حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة مجلة الحقوق- جامعة الكويت، السنة الثامن عدد:٣، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٠٩- ماهر المفرجي، الواقع الصحي في العراق بعد الاحتلال، مجلة حضارة عدد:٦ نيسان ٢٠١٠م.

٢١٠- مجلة الأحكام العدلية، عدد (١) لسنة ١٩٨٠.

٢١١- محمد سلام مدكور: بين عناية الإسلام بالطفولة وتحريم التبني، مجلة الوعي الإسلامي عدد ١٠٢.

٢١٢- محيي هلال السرحان، التربية الدينية للأطفال مرحلة ما قبل الولادة، مقال منشور في مجلة التربية الإسلامية، عدد:٧، ١٩٦٦م.

٢١٣- مصطفى محمود، المؤامرة الكبرى، مجلة منار الإسلام سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢١٤- وصال العزاوي: قياس جودة نظام الحكم: أنموذج الأداء الحكومي في العراق، مجلة حضارة، عدد:٦ ربيع الثاني ١٤٣١هـ/نيسان ٢٠١٠م.

٢١٥- وصال محمد جابر، عنف العمليات العسكرية وأثرها في أطفال العراق، مجلة نداء الحرية، السنة الثانية عدد:٨، آذار ٢٠٠٩م.

التقارير والصحف والمواقع الالكترونية.

http//www.hrw.org/reports/2003/Usal203

19:43- (SA) (News 249 com)

ara.amnesty.org

http://hrw.org/englis/docs/2004/02/10

http://hrw.org/reports/iraq0105

1- Iraq child Prisoners Freed, 08/04/2003
iraq8471.htm.

2- Kingdom United.Emal:sisters@1924.org London,sw7.355
Mailto:sabhalbaghdadi@yahoo.com

3- REUTERS,by Matt spetanik.sun jan, 2005

4- UN rights expert charges Us using Food access as military tactic 31/12/2005 mideast-AFB.

www.aljishonline.com

٥- الآثار النفسية للحرب، اليونسيف: نصف مليون طفل سيتأذون... آباء خائفون على أبنائهم .... الطفل العراقي في أسوء الأوضاع شبكة النبأ المعلوماتية الأحد ٢٠٠٣/٣/٣٠م.

٦- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م مطبوعات اليونسيف ١٩٩٠م.

٧- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٠م.

٨- بيانات هيئة علماء المسلمين في العراق، حصاد الاحتلال الأمريكي للعراق، تقديم محمد بشار الفيضي، دار الجيل– عمان– الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٩- ((تأثير الحصار والعدوان الأمريكي على الوضع الصحي في العراق)) تقرير أعده حسن خلف ، مجلة أم المعارك عدد (١٦) تشرين الأول، ١٩٩٨، مجلة أبحاث أم المعارك.

١٠- تقرير الاتحاد الدولي لجمعيات الهلال والصليب الأحمر الدولية حول الكوارث في العالم الفصل الثامن ١٩٩٨.

١١- تقرير الهيئة الثانية المنشأة بموجب مذكرة رئيس مجلس الأمن ((سيلسو أموريم) سفير البرازيل المتعلق بالوضع الإنساني في العراق في ١٩٩٩/١/٣٠م.

١٢- تقرير اليونسيف حول حالة النساء والأطفال في العراق وفي المحافظات الجنوبية والوسطى في آب ١٩٩٦.

١٣- تقرير عن أمراض العيون بسبب العدوان إعداد: محمود شاكر ظاهر: تأثير الحصار على الوضع الصحي في العراق، مجلة أم المعارك عدد (١٨) تموز ١٩٩٩ مركز أبحاث أم المعارك.

١٤- تقرير لجنة حقوق الإنسان في ضوء عقوبات الأمم المتحدة– مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مارس ١٩٩٦م.

١٥- تقرير لجنة حقوق الإنسان في ضوء عقوبات الأمم المتحدة– مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية– مارس ١٩٩٦م.

١٦- تقرير منظمة العفو الدولية المعنون العراق بعد مضي عام لا تزال أوضاع حقوق الإنسان بالغة السوء (2004/06/14 MDE).

١٧- تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام ٢٠٠٣م

١٨- توماس يُكوّم، روبن رايت، الواشنطن بوست ٥اكتوبر – تشرين الأول/٢٠٠٤م.

١٩- رامز كلارك، حضر استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب معدن العار، مركز أبحاث أم المعارك، دار الحرية بغداد ١٩٩٨م.

٢٠- زيدان الربيعي، الحرب لعبة أطفال الشوارع وحصص الرسم، موقع دار الخليج آخر تحديث alKaleej@alhaleej.ae

٢١- عبد الباري عطوان، الفلوجة مقبرة جماعية، صحيفة القدس العربي لندن ٢٠٠٤/١١/١٦م.

٢٢- عمرو زياد: تقرير حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات في فلسطين رام الله ٢٠٠١م.

٢٣- غسان خليل- تعزيز الآليات لحماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة- الندوة الإقليمية حول الطفولة- بيروت ٢٤-٢٠٠١/٤/٢٧ منشور على شبكة الانترنيت ضمن الموقع البحثي (حقوق الطفل).

٢٤- المستشار، البشري محمد الشوربجي، تقرير بشأن حقوق الطفل في مصر القديمة، وفي المسيحية وفي الاسلام ووضعها في مصر اليوم، مقدم إلى ندوة تعليم حقوق الإنسان في كليات الحقوق العربية ((المعقودة في سيراكوزا بايطاليا من ٤-١٤ ديسمبر ١٩٨٨م)).

٢٥- مصطفى بكري، صحيفة الأسبوع العربي المصرية، منشور في منتدى الراحة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩م.

٢٦- منظمة اليونسيف- مسح لحالة النساء والأطفال في المحافظات الجنوبية والوسطى في العراق آب ١٩٩٦.

٢٧- منظمة هيومن رايتس ووتش (نيويورك ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣م).

٢٨- موقع سمات الأمل

٢٩- موقع صباح بغدادي

٣٠- موقع الرصد الإسلامي www.marsand.net في ٢٠٠٤/٤/٢٨م.

٣١- صحيفة الحياة، لندن في ٢٠٠٤/٥/٦م تقرير مهند الحاج علي بعنوان فضيحة وراء القضبان.

٣٢- صحيفة الصباح- بغداد- عدد ٣٧٩ في ٢٠٠٤/١٠/٦م.

٣٣- صحيفة راية العرب، بغداد عدد ٤٠ في ٢٠٠٤/١٠/١٣م.

٣٤- الإسلام اليوم ٢٠٠٥/٤/١م.

٣٥- هيفاء زنكنة، صحيفة القدس العربي لندن في ٢٠٠٥/١٠/٢٢م.

المحتويات



في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق



الدار العثمانية للنشر

العبدلي - عمارة جوهرة القدس
دار العلوم عمارة ابو عيشة 187
تلفاكس: 28 43 66 65 62 009
خلـــوي: 5886524 79 62 009
ص.ب 36146 عمان 11120 الأردن